

كِتَابُ
السَّبِيلِ الْجَدِيدِ
الْمُتَدَفِقِ عَلَى
جَدَائِقِ الْأَهْلَاءِ

لِسَيِّحِ الْإِسْلَامِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ
١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ ابْرَاهِيمِ زَايِدٍ

وَلِزَّالْتَبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَيْرُوت - لُبْنَان

جميع حقوق النشر والطبع والنقل والاقتباس محفوظة

لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعريف بشيخ الاسلام الشوكاني وكتابه :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

وبعد :

فهذا الكتاب الذي نقدمه للعالم الإسلامي اليوم إنتاج من أعظم الأعمال وأخلصها في الفقه الإسلامي وذرورة من أسمى الدرر التي وصل إليها الفكر العربي في هذا الميدان . ذلك إن جاز لنا أن نقصر تقديرنا لكتاب السيل الجرار من حيث هو فقه وتشريع ورأى واجتهاد ، ولكن أعمال الإمام العظيم الشوكاني لا يقف النظر إليها عند هذا الحد بل لابد أن يشمل مجالات كثيرة حتى يتمكن الباحث من أن يحيط إحاطة واعية بهذه الاعمال . لابد أن نفهم ظروف البيئة التي أحاطت بالشوكاني لنذكر مدى الشجاعة التي اتصف بها ومكانة الكتاب الذي تناوله بالشرح والنقد وأن نتدرج عبر السنين لتتعرف على تاريخ الخلافات المذهبية في اليمن .

وسنخلص من هذه الدراسة إلى أن الشوكاني خاتمة مشرقة مضبوطة لصراع فكري وسياسي طويل تطل المدرسة الإسلامية منه على آفاق واسعة من الأبحاث القيمة والآراء الحرة وما يقابل ذلك من عصبية ومذهبية أشرعت السيف في وجوه المخالفين حتى أروت السيوف وأترعت سفوح الجبال .

ولا نعدو الحق إذا قلنا إن الشوكاني خلاصة لتاريخ اليمن الفقهي والسياسي معا ومما يزيد الباحث اقتناعا بهذه الحقيقة والتصاقا بكتب الشوكاني أن يدرس تاريخ اليمن دراسة متعمقة منذ بدأ الصراع المذهبي فيه .

وبعد هذا فالكتاب الذي بين يديك مع ما فيه من عبارة ميسرة وذهن حاد وقاد وعلم غزير هو لعالم نشأ في عصر كانت المدارس الإسلامية فيه تعتبر الخروج على النص - نص المتن أو الشرح أو الحاشية أو التقرير - ترديا في هوة لا تؤمن سلامة العقيدة معها . عصر كان السجع المقيت والمحسنات البديعية المفتعلة تطمس الافكار وتغير مفاهيمها .

عصر كانت الألفاظ التركبية تغير على الأسلوب العربي وتشوّهه .
عصر كان مجتمعه غارقاً في أمراض عقدها العصبية من كل لون وعمقها الجهل
الطويل والظلم المظلم حتى تفككت أواصره وانحلت روابطه .
ووجود الشوكاني في هذه الفترة ظاهرة حتمية لمصلحة اجتماعي ظهر على قمة الانهيار الذي
وصل إليه اليمن حينئذ ثم هو علامة مؤكدة لأصالة الشعب اليمني .

الهادي الرستى وبداية الصراع :

في الفترة التي دخل فيها يحيى بن الحسين - الذي عرف بالإمام الهادي - إلى اليمن
« ٢٨٠ هـ » . كان اليمن يعاني من الصراع القائم بين بني يعفر وبين علي بن الفضل ومنصور
اليمني داعي الإمام المستور .

وسواءً كانت الدوافع التي حدثت ببني يعفر الحوالبين وأنصارهم من آل الضحاك وآل
طريف دوافع سياسية أم مذهبية أم الأمرين جميعاً . فقد وقف هؤلاء الملوك اليمنيون في وجه
هذه التيارات الغريبة وقفة صلبة انتهت بالقضاء على الدولة الفاطمية الأولى باليمن
سنة ٣٠٤ هـ وفي الوقت نفسه اشتبكوا مع الإمام الهادي وشيعته بصعدة في حروب طاحنة
لم يقتصر السلاح فيها على السيف والرمح بل تعدى ذلك إلى هدم الدور وتخريب البلاد
وقطع النخيل والأعناب^(١) .

وكان الجيش الذي صحبه الهادي عند قدومه إلى اليمن من طبرستان والإمدادات التي
تصله من هذه البلاد لا يعينها في قليل أو كثير ما يصيب الشعب اليمني من بلاء في سبيل
الدعوة وتدعيم سلطان الإمام حتى إن صعدة التي دعت الهادي إليها من الحجاز هلمت ست
مرات وخرب سد الخانق أعظم سدودها .

والصراع الذي بدأ مع داعية المذهب الهادي في اليمن كان قاسياً لا رحمة فيه ويكفي

(١) راجع في ذلك كتاب غاية الأمان في أخبار القطر الباني ١٧٦/١

أن نعلم أن البلاد قد صارت إلى خراب شديد حتى إن القحط الذي أصابها في عام ٢٩٠ هـ « أكل الناس فيه بعضهم بعضا ومات خلق كثير وخربت عدة قرى » (١).

وبعض الأسر الكريمة : فقدوا أموالهم في هذا القحط وصانوا وجوههم عن المسألة فقعدوا في بيوتهم وأغلقوا أبوابهم عليهم حتى ماتوا .

ومضى الصراع المذهبي في اليمن مرافقا للصراع السياسي وكان كل منهما يعمل لفرض سلطان صاحبه . وفي غالب الظروف كانت المنازعات والعداوات القبلية هي التي تحدد اتجاهات المناطق والقبائل بل إنها كانت تفرض المذهب وتحميه .

ودولة الأئمة لم تستطع أن تسيطر على اليمن شماله وجنوبه بل لم تستطع أن تبسط نفوذها على الشمال إلا في فترات قليلة جدا تضعف فيها الحكومات القائمة أو يقوى فيها الأئمة الدعاة فتمتد من صعدة - غالبا - موجات من الغارات القبلية التي يلقي منها الناس ما قد عرفت بعضه .

وقد دخل الهادي إلى اليمن باعتباره من دعاة مذهب زيد بن علي - رضى الله عنه - ولكنه بما له من نسب هاشمي وعلم غزير وأطماع سياسية قدم للناس اجتهادات وآراء جعلت العلماء يميزونها ويطلقون عليها المذهب الهادوي .

ثم تسللت إلى اليمن فرق منحرفة تحت ستار المذهب والغلو فيه من جارودية وسليمانية وبترية وغيرها .

وكانت سيوف الأئمة لا ترحم مخالفيهم وكانت سجونهم دائما تغص بخصومهم في الرأي أكثر من ازدحامها بخصومهم في السياسة .

لقد زج بشيخ المؤرخين أبي الحسن الهمداني في السجن ستة أعوام مكبلا في الحديد لأنه دافع عن نفسه ورد على هجاء الشعراء في صعدة ثم أغريت القبائل به وبكتابه العظيم « الإكليل »

(١) المصدر السابق ١/١٩٠

وأفنى عبد الله بن حمزة فرقة المطرفية - إحدى فرق الزيدية - وكانت لاتقول بقصر الإمامة على أبناء فاطمة الزهراء . أفناهم حتى لم يبق منهم في اليمن بقية إلا قرى خربة ومزارع عفت عليها الامطار والسيول (١) .

والإمام صلاح الدين الذي أغرق اليمن في بحار من دماء في سبيل بسط سلطانه كان يلخص سياسته في قوله :

ولأضربن قبيلة بقبيلة ولأملأن بيوتهن نياحا

وكان الشعب لا يملك إلا الدعاء عليه بلسان شاعره :

أراني الله قيرك ياصلاح بلاعبه الأسنة والرماح

في عصر هذا الإمام كان يعيش أحد علماء الشافعية في صعدة طارده الإمام حتى قتله هو وجميع أتباعه ، قتلهم وهم يحملون المصاحف على أسنة الرماح والشيخ يقول : هذا كتاب الله بيني وبينكم . (٢)

ويستطيع الباحث أن يرجع إلى مصدر من أهم المصادر التاريخية للتعرف على مدى ما وصل إليه الانحراف والتعصب في اليمن . نغني به نشوان الحميري .

فقد تحدث - في دقة - عن انحرافات الفرق وتسترهم وراء اسم زيد بن علي - رضى الله عنه - فعدد الفرق الإسلامية التي نشأت وأبرز ما يميز كلا منها حتى تناول الزيدية وتحدث عن الجارودية الذين يتناولون على مقام الصحابة ثم يقول : « وليس باليمن من فرق الزيدية غير الجارودية وهم بصنعاء وصعدة وما إليها » (٣) .

وموضع العجب هنا أن يصدر هذا من أتباع زيد بن علي فلو أن زيدا اصطنع السياسة والمداراة مع أتباعه الذين التفوا من حوله وصانعهم في بعض مبادئه لما انتهى إلى تلك النهاية السريعة الأليمة .

(٢) الأعلام للزركلي ١٢٣/١

(١) يراجع تاريخ اليمن للواسي ١٨٤/٢

(٣) الحود العين لنشوان الحميري

« روى عوانة بن الحكم قال : لما استتب الأمر لزيد بن علي - عليه السلام - جمع أصحابه فخطبهم وأمرهم بسيرة علي بن أبي طالب في الحرب فقالوا : قد سمعنا مقاتلك . فما تقول في أبي بكر وعمر ؟

قال : وما عسيت أن أقول فيهما . صحبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأحسن الصحبة وهاجرا معه وجاهدا في الله حق جهاده . ما سمعت أحدا من أهل بيتي تبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيرا .

قالوا : فلم تطلب بدم أهل بيتك ورد مظالمهم إذن ؟ أو ليس قد وثبا على سلطانكم فنزعا من أيديكم وحملا الناس على أكتافكم يقتلونكم إلى يومكم هذا » (١) .

وأخرى رآها نشوان من أخطر الانحرافات التي طرأت على المذهب :

نعني التقليد الذي ساق الأتباع وراء القادة لا يبصرون لهم طريقا :

« فيجب على العاقل التيقظ والتحرز والتحفظ من التقليد الذي هلك به الأولون والآخرون وجار عن قصد السبيل الجائرون .

أعاذنا الله من اتباع الأهواء في الدين وانقياد الأتباع والمقلدين » (٢)

ثم هذه الإمامة التي شغلت الناس . لمن تكون؟ هل تكون وقفا على أحساب أو عصبيات؟ وما هو الأساس السليم الذي يتم اختيار الإمام بواسطته؟

« قال ابراهيم بن سيار النظام : الإمامة لأكرم الخلق وخيرهم عند الله واحتجوا بقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية . فنأدى جميع خلقه الأحمر منهم والأسود والعربي والعجمي ولم يخص أحدا منهم دون أحد فقال (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . فمن كان أتقى الناس لله وأكرمهم عند الله وأعلمهم بالله وأعملهم بطاعته كان أولاهم بالإمامة والقيام في خلقه كائنا من كان منهم عربيا كان أو أعجميا » .

(١) الحور العين لنشوان الحميري ١٨٥

(٢) المصدر السابق ٢٣٦

قال مصنف الكتاب: (١) وهذا المذهب الذي ذهب إليه النظام هو أقرب الوجوه إلى العدل وأبعدها من المحاباة»

وهذا الذي رآه نشوان وحاربه بشقى وسائل الحرب هو ما عانى منه اليمن وظل الأحرار المصلحون يتصدون لمحاربتة حتى تسلم الراية منهم شيخ الإسلام الشوكاني .

الأزهار وصاحب الأزهار :

بعد وفاة الناصر صلاح الدين ٧٩٣ هـ وبعد حروب استمرت أربعين عاما تقريبا وبعد أن أخفى أهله موته وجعلوه في تابوت مجصص لمدة شهرين وكتبوا إلى علماء صعدة ولم يصرحوا بموت الإمام وإنما رمزوا إليهم رمزا خفيا وبذلك استطاعوا دفنه في صنعاء (٢).

استطاع وزراء الدولة ومن ورائهم الحرة الكاملة فاطمة بنت الأسد - والدة علي بن صلاح أن يقيموا عليا خلفا لأبيه وأن يخرجوا من المعارك الأولى التي دارت مع منافسيهم بالقبض على أحمد بن يحيى الذي تلقب بالمهدى داعيا لنفسه فيكبل بالحديد ويلقى به في السجن من عام ٧٩٤ حتى عام ٨٠١ هـ .

وفي هذه الفترة ألف المهدي كتاب الأزهار

ويجدر بنا أن نشير إلى أن العلامة مؤلف الأزهار بعد أن هرب من السجن وفشل في محاولته الثانية للوصول إلى الحكم انقطع للعلم تأليفا وتدريسا وترك وراءه ذخيرة علمية قيمة أما كتاب الأزهار فقد بدأ في تأليفه في السجن وسنه تسع عشرة سنة . فلم تكن حداثة السن وضيق السجن وقسوة القيد وقلة المراجع تعين على البحث والتحري .

ومهما يكن من أمر فقد جمع في كتابه هذا كل الآراء المتشددة في المذهب الهادي فاتخذها الجامدون من بعده أساسا للفتنة الهادي .

(١) هو نشوان الحميري ، مؤلف كتاب الحور العين ١٥٢

(٢) غاية الأمان ص ٥٣٦/٢

ولما كان المجتمع العلمي في ذلك الوقت قد انقسم انقساماً حاداً وعنيفاً في الوقت الذي نرى فيه الأزهار يتسلل من السجن قطعاً متناثرة تتلقفه المدارس المحافظة بما يحيط به من مؤثرات السجن والظلم والدعوة المضیعة والهروب ثم الانقطاع إلى العلم بعد اليأس ، نرى مدرسة الكتاب والسنة أخذت تقوى لأول مرة منذ عهد طويل يتزعمها العالم الحر محمد بن إبراهيم الوزير فيؤلف « العواصم والقواصم في الذب عن سيرة أبي القاسم » ثم يختصره في الروض الباسم ويتابع مؤلفاته في هذا الميدان .

وبرغم أن الوزير من أخلص أسر السادة نسبا إلى الخادى الرسى نراه يهدم أساساً من أسس الدعوة في قوله :

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم ورثته
ما ورث المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثائه

ووثدت حركة التحرر هذه سريعاً والتف العلماء حول الأزهار بالاستظهار والشرح والتعليق والتقديم حتى أصبح العمدة الذي يرجع إليه في كل شيء .

وبلغ من قداسته أن عالماً من العلماء كان لا يجروء أن يرفع رأسه برأى إذا ووجهه بنص الأزهار .

ومما لا شك فيه أن إمامة شرف الدين وابنه المطهر وهما حفيدا صاحب الأزهار والحروب القاسية التي يعرفها اليمنيون جميعاً ساعدت على إشاعة القدسية حول الأزهار .

وظلت هذه القدسية على رؤوس العباد حتى قبض الله لليمن العلامة الكبير الحسن بن أحمد الجلال ١٠١٤ - ١٠٨٤ هـ فشرح الأزهار بكتابه « ضوء النهار » ونقد كثيراً من الآراء الفقهية فيه .

وكان المتوكل إسماعيل في عصر الجلال مشغولاً بتدعيم سلطانه وبسط نفوذه شمالاً وجنوباً بعد أن تخلص اليمن من الاستعمار التركي فكان المتوكل في غير حاجة إلى أن يشغل نفسه بصراع مذهبي لا طائل تحته .

ولو لم يكن الجلال من أبناء الأسر الحاكمة لأصابه من كتابه هذا شر مستطير فقد طارد المتزمتون القبلي العالم المتحرر حتى فر بحياته إلى الحجاز .

ثم أتيج لهذه المدرسة أن تقوى وتنتعش على يدي العالم الحر محمد بن إسماعيل الأمير فلم يكتف بالدعوة للكتاب والسنة بل إنه هاجم فساد الحكم والحاكمين وقرب للناس وعرفهم - في الوقت نفسه أو أعاد إلى أذهانهم - أبحاث العلماء المجتهدين يمينيين أو غير يمينيين كالوزير والجلال وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر وابن تيمية والسيوطي .

وما كادت مدرسة الأمير تضعف بوفاته حتى قبض الله لها حامل لواء صلب العود هو محمد بن علي الشوكاني .

الشوكاني :

عرف الشوكاني بنفسه وبآبائه وموطنه وعرض الأحداث المهمة التي تتصل بحياته العلمية ولذلك فمن الخير أن نلتمس طريقنا للتعرف على صاحب السيل الجرار من مؤلف السيل الجرار نفسه .

موطنه :

ترجم الشوكاني لوالده علي بن محمد بن عبد الله وانتهى بنسبه إلى أحد زعماء اليمن في عهد الهادي الرسي ويسمى الدعام وأشار إلى أن الهادي ذكره في إحدى خطبه كأحد أنصاره الذين أعانوا على قدومه إلى اليمن . ثم ينقل عن الكتب التي تتبع نسب الدعام إلى أرحب ثم إلى بكيل ثم إلى آدم وحواء عليهما السلام .

وقد تنذر بعض المؤرخين على الشوكاني في هذا ولكنها إشارة لمحة في مجتمع كل صناعته الأنساب واتخذت طبقة منه هذه الأنساب سلاحاً إلى الحكم والتسلط والتعالي على الشعب المضيف الكريم .

وإلا فإن النسب الذي اعتز به الشوكاني هو انتسابه إلى هجرة شوكان : « وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن أخرى » (١)

وعندنا أن الشوكاني قد بلغ القمة عندما انتسب إلى مجتمع هذه صفته . وقد ارتفع بفكرة النسب إلى مستوى تدفع الغافلين إلى أن يفتحوا أعينهم إلى الأصالة التي يجب أن تقدر :

قطاع صغير من الشعب اشتهر بالعلم وتبادلت بطونه شرف الانتساب إليه فلم تخل الهجرة من علماء أجلاء وقضاة زعماء أمناء على دين الناس ووطنيتهم معا .

ويذكر انتقال والده إلى صنعاء وطلبه للعلم وحرصه عليه وتبريزه فيه واعتذاره عن القضاء يخولان للمهدى عباس وقبوله للقضاء في صنعاء وحرصه على مواصلة الطلب ثم التدريس واشتهاره بصفات حميدة أخصها الصبر والتواضع والتقوى والتكشف وعفة اليد واللسان .

والده :

وكان هذا الوالد باراً بابنه رحيماً عليه أعانه على طالب العلم فلم ياجئه إلى ما يصرفه عن هذا الطلب .

وبرغم أن القضاء كان صناعة تدر على أصحابها الكثير فقد تنزه الوالد عن الشبهات .

استمر في القضاء أربعين سنة وهو لا يملك بيتاً يسكنه فضلاً عن غير ذلك . بل باع بعض ما تلقاه ميراثاً من أبيه من أموال يسيرة في وطنه ولم يترك عند موته إلا أشياء لا مقدار لها (٢) .

(١) البدر الطالع للشوكاني ٤٨١/١

(٢) البدر الطالع ٤٨٤/١

وصفوة القول إن [من عرفه حق المعرفة تيقن أنه من أولياء الله] توفي هذا الوالد في عام ١٢١١ هـ بعد أن بلغ ابنه الثامنة والثلاثين وبعد أن رآه متولياً للقضاء الأكبر في صنعاء ثلاثة أعوام .

مولده ونشأته :

ولد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ظهر الاثني عشرين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة ١١٧٣ هـ « ١٧٦٠ م » بهجرة شوكان أثناء رحلة قام بها الأبوان إلى موطنهما الأصلي فقد كانت الأسرة استوطنت صنعاء من قبل .

ولم يذكر لنا شيئاً عن طفولته ولكن من المؤكد أنه أعد منذ الصغر لما كان له بعد .

فقد حفظ القرآن وجوده كما حفظ عدداً كبيراً من المتون والمختصرات في فنون متعددة قبل أن يبدأ عهد الطلب .

وفي هذه السن المبكرة [كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب] (١)

فاذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبواه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبواه بالانتقال من صنعاء .

وكان الشوكاني في حياته الدراسية لا يكتفي بدراسة الكتاب بل كان يتتبع بالكتاب الواحد عدداً من أساتذته حتى يستفرغ ما عندهم من مادة كما فعل بشرح الأزهار حيث قرأه على أربعة من العلماء أحدهم والده وآخرهم شيخ شيوخ الفروع أحمد بن محمد الحرازي الذي لازمه ثلاثة عشر عاماً وتخرج على يديه :

فقرأ عليه شرح الأزهار ثلاث مرات اثنتان إلى ما تدعو إليه الحاجة والثالثة [استكملنا الدقيق والجليل من ذلك مع بحث وتحقيق] (٢)

(١) البدر الطالع ٢/٢١٥

(٢) البدر الطالع ١/٩٧

وقد عدد ثلاثة عشر شيخا درس عليهم : بعضهم قرأ عليه الكتاب الواحد ، والبعض الآخر تتلمذ عليه في عدد كبير من أمهات الكتب .

ولم يترك واحدا منهم دون أن يستقصى ما عنده من معرفة إلا واحدا فقط فقد انتقل إلى جوار ربه قبل أن يروى الشوكاني من علمه وهو عبد القادر بن أحمد .
قرأ عليه :

[صحيح مسلم من أوله إلى آخره بلا فوت مع بعض شرحه للنووي ، وبعض صحيح البخاري مع بعض من شرحه فتح الباري ، وبعض جامع الأصول لابن الأثير وسنن الترمذي من أولها إلى آخرها بلا فوت وبعض سنن ابن ماجه وبعض الموطأ وبعض المنتقى لابن تيمية وبعض شفاء القاضي عياض .

وسمعت منه كثيرا من الأحاديث المسلسلة . . . وقرأت عليه في علم الاصطلاح بعض منظومة الدين العراقي وشرحها .

وفي الفقه بعض ضوء النهار وبعض البحر الزخار مع حواشيها .

وفي علم أصول الدين بعض المواقف العضدية وشرحها للشريف وبعض القلائد وشرحها .

وفي أصول الفقه بعض جمع الجوامع وشرحها للمحلى وفي اللغة بعض الصحاح وبعض القاموس ومؤلفه الذي سماه « فلك القاموس » (١) .

كانت هذه الدراسة على فترات متقطعة أثناء تردد الشيخ على صنعاء فلما انتقل إليها من كوكبان إثر ظروف سياسية .

جلس الشوكاني إليه مع شيوخه تلامذة على هذا الاستاذ الجليل الذي طوف في البلاد طلبا للعلم وانتقل إلى الحجاز .

ويكفي أنه كان أحد تلامذة ابن الأمير المعدودين وحامل لواء العلم بعده .

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦٢ .

وبرغم أنه حفيد مؤلف الأزهار فهو ابن بار للأمير في نشر السنة والدعوة لها .

وإذا كان الشوكاني قد تتلمذ على ابن عبد القادر حينذاك وتساوى في هذا مع كبار شيوخه الذين وفدوا على الشيخ بعد استيظانه صنعاء من أمثال القاسم بن يحيى الخولاني وعلى بن عبد الله الجلال وعبد الله بن محمد الأمير .

وإذا كان الشوكاني مع أستاذه هذا خاصة لا يرقى بنفسه إلى أكثر من تلميذ على عتبات شيخ كبير فقد كانت الدراسة أقرب إلى المناظرات والأبحاث الجامعية منها إلى أى شئ آخر .

[وكانت القراءات جميعها يجرى فيها من المباحث الجارية على نمط الاجتهاد في الإصدار والإيراد ما تشد إليه الرحال . وربما انجر البحث إلى تحرير رسائل مطولة . ووقع من هذا كثير .

وكنت أحرر ما يظهر لى في بعض المسائل وأعرضه عليه فإن وافق ما لديه من اجتهاده في تلك المسألة قرظه نارة بالنظم الفائق ، وتارة بالنثر الرائق .

وإن لم يوافق كتب عليه ثم أكتب على ما كتبه ثم كذلك فإن بعض المسائل التي وقعت فيها المباحثة حال القراءة اجتمع ما حررته وحرره فيها إلى سبع رسائل [(1)] .

كان هذا الذي يجرى بينه وبين أستاذه وبينهما فروق :

عبد القادر بن أحمد حفيد الإمامين شرف الدين والمهدى أحمد بن يحيى صاحب الأزهار .

والشوكاني ابن آدم وحواء .

الشيخ في عشر السبعين والشوكاني في عشر الثلاثين .

(1) لبدر الطالع ١ / ٣٦٣

الشيخ أعلم علماء اليمن بعد وفاة ابن الأمير . وصل إلى هذه المرتبة والشوكاني صبي في المكتب يتعلم القراءة [وإني أذكر وأنا في المكتب مع الصبيان أني سألت والدي رحمه الله عن أعلم من بالديار اليمنية إذ ذاك فقال : فلان يعني عبد القادر بن أحمد] (١)

فإذا لم يصل الشوكاني إلى مرتبة الأئمة المجتهدين فماذا يكون إذن ؟ !

والذي خطا بالشوكاني هذه الخطوات السريعة فأهله للمكانة العلمية الرفيعة التي وصل إليها في سن مبكرة إنما هو الذكاء الفطري بالإضافة إلى تكامل شخصيته ودأبه على التحصيل فقد يظن ظان أن ما كان يجري بينه وبين عبد القادر بن أحمد إنما هو شيء فريد بين التلميذ والأستاذ ولكن الواقع أن الشوكاني بلغ مكانة اعترف له بها كبار العلماء في اليمن فهذا هو إبراهيم بن محمد بن إسحق يكتب إليه بأسئلة متعاقبة يستوضحه بها مسائل علمية تخفى على المتبحرين فيجيب عليها. الشوكاني برسائل مستوفاة (مع أنه - يعني ابن اسحق - عالى السن قد قارب السبعين وأنا في نحو الثلاثين) (٢)

وكان ابن اسحق دقيقا في الكشف عن أبرز مميزات الشوكاني ومنحة الله الكبرى له التي وجهت حياته عندما مدحه بقوله :

أيا بدر دين الله هنتت أولا بفهمك إن الفهم أقوى الدلائل
بلغت به شأوا رفيعا ومحتدا ونلت به ما لم ينل كل نائل

وسؤاله لوالده وهو صبي في المكتب يتعلم القراءة عن أعلم من بالديار اليمنية يعطينا فكرة واضحة عن هدف حدده الصبي لنفسه منذ الصغر ولم يحد عنه بعد ذلك حتى فارق الحياة .

والحرص الجاد على طلب العلم والفهم الثاقب بالذكاء الحاد كل ذلك جعل شيوخه يعتبرون تلمذته عليهم مجال فخر كبير ويحرصون على ذلك كل الحرص ويحزنون - وقد يحقدون في أنفسهم - إذا انصرف الشوكاني عن الجلوس إليهم .

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦١ .

(٢) البدر الطالع ١ / ٢٥ .

فقد كان الشاب في عجلة من أمره ما إن ينتهي من الكتاب أو الأستاذ أو منهما معا حتى ينتقل إلى كتاب آخر وأستاذ آخر .

وقد ينتقل بالكتاب الواحد - كما قدمنا - على عدة شيوخ يستخرج به ما في صدورهم من علم .

نأخذ مثلا لذلك عبد القادر بن أحمد نراه يحرص على الشوكاني تلميذا وغالب ظننا أنه كان يحرص عليه زميلا في المدرسة . فيغريه ببعض الكتب ويقترحها عليه للقراءة [وما سألته القراءة عليه في كتاب فأني قط بل كان يبتديني تارات ويقول : تقرأ في كذا . وكان يبذل لي كتبه ويؤثرني بها على نفسه] (١)

بل كان يقترح عليه الكتب التي يؤلفها كما رغبه في تأليف شرح المنتقى فشرح الشوكاني في هذا وعرض عليه عددا من الكراريس التي انتهى منها فقال : [إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلدا وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار .

ثم أرشدني إلى الاختصار ففعلت] (٢)

ومثلا آخر عبد الله بن إسماعيل النهدي كان في مبدل أمره يؤثر تلميذه على بقية الطلبة ويأسف لغيابه ويعتذر إليه إن غاب هو عن درس ، فلما استنفد ما عنده وانتقل إلى غيره من الشيوخ تألم في نفسه ولم يظهر ذلك حتى أتيحت له فرصة الثورة التي اشتعلت حول الرسالة التي ألفها الشوكاني للدفاع عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشترك الشيخ في المثيرين على تلميذه المألبيين عليه كما سندكر ذلك بعد .

وإذا رجعنا إلى قائمة الكتب التي قرأها الشوكاني على أساتذته علمنا أن عهد الطلب كان عهدا جادا شاقا لا مجال فيه للهو ولا نوم .

(١) البدر الطالع ١ / ٣٦٨ .

(٢) البدر الطالع ١ / ٣٦٥ .

وقد جمع الشوكاني شتى المعارف التي كانت تدرس في أي جامعة إسلامية حينذاك، والعلم الذي لم يجد له عالماً اعتمد في دراسته على نفسه .

ومن الطبيعي يومئذ أن نجد الطالب يزاحم شيوخه وهو مازال في عهد الطلب ، فلا يكاد ينتهي المدرس من حصته وينفضّ الطلاب حتى يتجمعوا مرة ثانية على الشوكاني ليقف من زملائه موقف الأستاذ . فبلغت دروسه في اليوم ثلاثة عشر درسا ما بين دروس يتلقاها وأخرى يلقيها .

ويذكر لنا الشوكاني من ذلك عند ترجمته لشيخه إسماعيل بن الحسن بن أحمد الذي اشتهر بتدريس العربية : [ومن بركته المجربة أني تصدرت للتدريس في الملحة وشرحها - « ملحة الإعراب للحريرى » - قبل الفراغ من قراءتها عليه]

وما بالك بعالم يدرس من كتب الحديث على ثلاثة شيوخ هم أعلم أهل زمانه : البخارى ، فتح البارى ، شرح مسلم للنووى ، صحيح مسلم ، سنن الترمذى ، بعض موطأ مالك ، سنن النسائى ، سنن ابن ماجه ، سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى ، التنقيح في علوم الحديث ، شفاء القاضى عياض .

وغالب الظن أنه تصدر للتدريس ولما يبلغ العشرين من عمره ، كما أنه لم يترك طلب العلم طول حياته ، ولم تكن شهرته قاصرة على علم دون علم بل كان متفوقا في كل فن عربى إسلامى . ولذلك عندما فرغ نفسه لإفادة الطلبة [كانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعانى والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض .

وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يُفتى أهل مدينة صنعاء بل ومن وفد إليها ، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء .

وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم واستمر يفتى من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك .

وكان لا يأخذ على الفتيا شيئا تنزها فإذا عوتب في ذلك قال: [أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك] .

[بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياض والطبيعي والإلهي ، وكعلم الهيئة وعلم المناظرة وعلم الوضع] (١)

والمنهج الذي رسمه الشوكاني في التعلم والتعليم والإفتاء منهج فريد غريب على الناس وعلى العصر الذي عاش فيه .

ولم يكن متعارفاً أن يلجأ الناس باستفتاءاتهم إلا لعلماء المذاهب التي يتبعونها ويتعصبون لها . أما أن يتجمع حول الشوكاني الناس من كافة المذاهب فهذا موضع الغرابة . كما كان موضع العجب أن يروا مفتياً لا يتقاضى أجره .

فاذا كان العلماء يتكالبون على القضاء بشتى أنواعه في ذلك الوقت ولا يكتفون بالمخصصات التي قررت لهم فتمتد أيديهم وأطماعهم إلى مافي أيدي الناس .

فما بال هذا العالم الفقير يتعفف عن الأجر المبدول عن رضى وطيب خاطر ؟

والشعب اليمنى كان شديد التطلع إلى عالم متحرر مجتهد من أمثال الإمام الشوكاني يخلصه من ظلام التعصب وظلمه .

والشعوب العريقة دائماً شديدة الحساسية وقد أحست بالشوكاني سريعاً . وهصداد ذلك تلك الفتاوى التي كانت ترد إليه من شتى الجهات تتخطى شيوخه وكبار القضاة والعلماء لاسيما هؤلاء العلماء الذين يجمعون بين سوؤد العلم وسوؤد النسب وتتجه إلى عالم شاب صغير السن من أبناء الشعب .

والتقت حول هذا الشاب ثقة الناس في الشمال والجنوب ، وقد بايت من قبل كيف كانت ترد عليه الفتاوى من البلاد التهامية .

(١) البدر الطالع ٢ / ٢١٩ .

توليه القضاء :

في عام ١٢٠٩ هـ والشوكاني في السادسة والثلاثين من عمره توفي متولى القضاء الأكبر للمنصور على بن المهدي عباس .

وكان المتولى لهذا المنصب مرجع العامة والخاصة وعليه المعول في الرأي والأحكام ومستشار الإمام والوزراء فيما يعرض لهم وللدولة من أحداث أو ما ينوبهم من أمور :

فلما مات في ذلك التاريخ وكنت إذ ذاك مشغلا بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف متجمعا عن الناس لاسيا أهل الأمر وأرباب الدولة فإني لا أتصل بأحد منهم كائنا من كان .

ولم يكن لي رغبة في شئ سوى العلم وكنت أدرس للطلبة في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درسا منها ما هو في التفسير كالكشاف وحواشيه ، ومنها ما هو في الأصول كالعضد وحواشيه والغاية وحواشيتها وجمع الجوامع وشرحه وحاشيته .

ومنها ما هو في المعاني والبيان كالمطول والمختصر وحواشيهما ، ومنها ما هو في النحو كشرح الرضى على الكافية والمعنى ، ومنها ما هو في الفقه كالبحر وضوء النهار ومنها ما هو في الحديث كالصحيحين وغيرهما ، مع ما يعرض من تحرير الفتاوى ويمكن من التصنيف :

فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع فعزمت إلى مقامه العالى فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالى في يومى اجتماع الحكام فيه .

فقلت سيقع منى الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل وما اختاره الله فففيه الخير .

فلما فارقتة مازلت مترددا نحو أسبوع ولكنه وفد إلى غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة وأنهم يخشون أن يدخل هذا المنصب - الذى

إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية - من لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا
من هذا وأرسلوا إلى بالرسائل المطولة .

فقبلت مستعينا بالله ومتكلا عليه ، (١)

ويرد على الأذهان سؤالان في هذا الموطن :

هل أصاب الشوكاني بقبوله منصب القضاء ؟

وماذا أفادت الدولة منه فدفعها إلى أن يتمسك به ثلاثة أئمة على التوالي من عام ١٢٠٩
إلى تاريخ وفاته ١٢٥٠ هـ .

وفي غالب الظن أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصة متاحة لنشر مذهبه الذي
سنشير إليه بعد كما أنه أتاحت له فرصة التطبيق العملي لاجتهاداته التي توصل إليها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن منصب القضاء سيصد عنه كثيرا من التيارات
المعادية التي تجمعت من حوله .

ثم إن الشوكاني كان من حدة الذكاء بحيث يفهم أن الأئمة أرادوا أن يستتروا وراء
شهرته الدينية وأن يشغلوا الناس بالآراء التي ينادى بها فاهتبلها فرصة يستتر هو أيضا
وراءهم ويهدف آخر .

وتحقق لكل هدفه وخسرنا مكاسب كان من المنتظر تحقيقها لو بقي الشوكاني بعيدا عن الحكم
أقل القليل منها إبقاء الشوكاني بعيدا عن تاريخ ثلاثة أئمة ربطه القضاء بهم هم المنصور
على وابنه وحفيده . فأسكت لسانه عن هؤلاء بحكم عمله لهم .

وأكثر الكثير إنتاج علمي حرم العالم الإسلامي منه لو قدر لهذا الرجل أن يخلص لما
كان قد أخلص نفسه له .

والأئمة الثلاثة الذين أشرنا إليهم كان لكل واحد منهم شغلة تجعله يعتبر الشوكاني
كنزا يحرص عليه ولا يفرط فيه .

(١) البدر الطالع ١ / ٤٦٥ .

أولهم : المنصور على :

- تولى الإمامة بعد وفاة أبيه المهدي عباس ١١٨٩ إلى أن توفى في عام ١٢٢٤ هـ .
- [كان من دأبه الاحتجاب والميل إلى مجالسة النساء من الحرائر والإماء] (١)
- سقطت تهامة في يدي الشريف حمود
- ترك الحبل على الغارب للوزراء يتصرفون كيف شاءوا حتى حدث الخلاف الشديد بينه وبين أكبر أبنائه أحمد والذي كان من أثره تحرك القبائل على صنعاء وكثرة النهب والسلب والقتل وقطع الطرق وحصار صنعاء الذي بلغ الغلاء فيه غايته .
- تدخل الشوكاني في هذا النزاع وانتهى الأمر إلى أن سلمت السلطة إلى الابن على أن يحكم باسم أبيه .

ثانيهما : المتوكل أحمد :

- تولى بعد وفاة أبيه من ١٢٢٤ إلى أن توفى عام ١٢٣١ هـ .
 - استطاع أن يؤلب القبائل بعضها على بعض وأن يقودها في غزوات للسلب والنهب في الشمال والجنوب
 - كانت غزوات اليمن الأسفل تهدف غالباً إلى نهب المدن والقرى وتجميع الأموال بشعارات دينية مضللة متمثلين بقول الشاعر :
- للهدم بارفعوا والنهب ما جمعوا والقتل ما ولدوا والسبي ما نكحوا
- يكتفى أن تعلم أن الإمام نفسه [ملأ بيتاً من الذهب والفضة ومن جميع أنواع الملابس والأحجار النفيسة من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت ومن آلة السلاح ما يفوق عن العد ومن آلة الطيب ما تعجز عنه الملوك وغير ذلك مما يطول ذكره] .
 - إلى آخر ما ذكره المؤرخون ونقله الواسعي في تاريخ اليمن .

(١) تاريخ اليمن للواسعي ٢٢٥ .

ثالثهم : المهدي عبد الله :

- تولى الإمامة من ١٢٣١ إلى ١٢٦٧ هـ .

- اشتغل بوزرائه يوليهم ثم يعزلهم ويصادر أموالهم واشتغل وزراؤه بمن دونهم كذلك وتدرجت الطريقة حتى وصل النهب والسلب إلى القاعدة الشعبية بطرق رسمية معارفة .

- كان كثير [الاحتجاب والميل إلى الشهوات واللذات وسباع اللهو والتغافل عن الملك .
وبهذه السيرة أخيفت السبل ونهبت الأموال] (١) .

- لما عارضه السراجي وساق القبائل لمحاصرة صنعاء استطاع المهدي عبد الله أن يفرق هذه القبائل بالمال فانفضت من حول إمامها وقد جاءت لنصرته .

- برغم هذا الضعف فإنه كان شاذاً في عقابه إذا اقتدر : لما أوقع بقبائل برط أمر بضرب عنق كبيرهم علي بن عبد الله الشايف ودفن جسده في موضع النجاسات .

هؤلاء هم الملوك الثلاثة الذين تعامل معهم الشوكاني وهذه هي سيرتهم في أنحصر صورة .
ومع هذا فقد فضل الرجل ألا يشغل نفسه بمعارك جانبية تصرفه عما هو فيه كما حدث مع ابن الأمير ، فكان يحبس قلمه عن سيرة هؤلاء الملوك وأعوانهم ويرطب قلوب السادة ببعض المصطلحات التي يحرصون عليها كل الحرص مادام يطلق لهذا القلم العنان في مهاجمة الآفات الدينية التي شاعت في هذا العصر ورسخت في أذهان العامة على أنها من صلب الدين والتي جمعها في قوله :

تشيع الأقوام في عصرنا منحصر في أربع بدع
عداوة السنة والثلث للأسلاف والجمع وتسرك الجمع

(١) تاريخ اليمن للواسي ٢٢٧ هـ

ومهما يكن من أمر فقد كان تولى الشوكاني للقضاء كسبا كبيرا للشعب - للحق والعدل واستطاع الشيخ أن يرتفع - وهو الإنسان العادي من عامة الناس - إلى مستوى يخضع فيه أقوى الأسر لسلطان القضاء وأبعد عن هذا المنصب الديني شبهة الرشوة والضعف والميل مع الهوى .

وفي البدر الطالع عشرات الأمثلة في هذا لمن شاء التقصي .

مذهب الشوكاني :

لقد أطلنا على القارئ المقدمة حتى يتعرف على ظروف اليمن والخلافات المذهبية فيه والصراع الذي دار عبر السنين بين علمائه .

ومن طبيعة الأمور أن المذاهب المتعارضة تثبت في أعماق مجتمعاتها على مدى هذه القرون بحيث أصبح كل فريق لا يقبل المناقشة فيما يؤمن به . وأصبح كل رأي متحرر في داخل المذهب مرفوضا من أصحاب المذهب أنفسهم .

وبعدت الشقة بين الأتباع واتسعت هوة الخلاف لاسيما بعد أن اشتغلت المذاهب في خدمة السياسة والحكم وحركت الأتباع في ظل المذاهب لتغير وتنهب وتسيئ النساء وتستعبد الذراري مضللة بأن كل ذلك في سبيل الله . .

وما أيسر أن يمزق الشعب في سبيل الأطماع وأن تصدر الأحكام من الأئمة الحاكمين لتلصق بكل قسم من أقسام اليمن الصفة التي تتناسب مع ظروفه والتي تبيحه للطامعين :

القسم الشافعي كفار تأويل وأرضهم خراجية بعد أن كانت عشرية من عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهمدان باطنية إسماعيلية .

وصنعاء وذمار بغاة

وخولان وحاشد وأرحب وشبام ناصبة يبغضون آل البيت

وحجة وما جاورها مطرفية . (١)

(١) يراجع غاية الأمان ونشر العرف والراسم .

وكل العلماء المتحررين من أمثال الوزير والجلال والمقبلي والأمير طوردوا من جانب الحكام وشوهت آراؤهم عند العامة حتى أصبح تناول كتاب من كتبهم معصية واقتناؤه جريمة وإحراقه فضيلة تستحق الأجر والثوبة .

نادى الوزير والجلال والأمير بالكتاب والسنة وناقحوا عنهما وهاجم نشوان والمقبلي انحرافات الأئمة وما جرته على الشعب من ويلات . وظل الأمير خاصة يهاجم الفساد :

فساد الحكم ، وفساد الأحكام ، وفساد المجتمع ، وفساد الاسر الحاكمة

وينادى بالخلاص ، وحدد الخلاص بالرجوع إلى الكتاب والسنة :

ولكن هل أدى ذلك إلى الغاية المرجوة ؟

تراكمت الآراء وزادت عمائة المقلدين وانطوى قلة من العلماء على بعض الآراء يهمسون بها لأنفسهم لاتكاد تنطلق من ضمائرهم إلى ألسنتهم خوفا من سلطان العامة قبل خوفهم من سلطان الحاكمين .

وجاء الشوكاني واستطاع أن يصل سريعا إلى الرأي الذي يعالج به المشكلة .

يعالج به الموقف كله علاجاً جذريا من الأعماق .

يعالج به انحرافات المذهب الحاكم وجميع المذاهب من حوله .

يقضي على التعصب الأعمى المقيت .

يفصل ما بين الحكام من حيث هم بشر وما بين التشريع مرتباً بكتاب الله وبسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بأهواء هؤلاء الحكام ولا بظروف حكمهم .

والرأي الذي نادى به الشوكاني هو الاجتهاد . وجوب الاجتهاد ، تحريك العقول .

إعمال الأذهان لتنفصل عن ضلالات المضللين وأوهام المفرضين أو بمعنى أصح لتكون ماشاءت في ضوء اجتهادها وفهمها لأصول التشريع الإسلامي .

والاجتهاد الذي يقول به الشوكاني هو بمعنى آخر الوعي ، الثقافة الإسلامية . حتى لاينقاد الشعب وحتى لا تطمع السلطة في أن تسوقه .

حتى يعرف حقوقه بعد أن يعرف واجباته .

وصل الشوكاني إلى هذا الرأي في سن مبكرة : في سن العشرين وكانت معالم الطريق واضحة أمامه لم تتعرج به ولم ينحرف عنها ، كل دراساته كانت لخدمة هذا الهدف وتؤكد النتيجة التي وصل إليها وكل مؤلفاته كانت تطبيقاً لمذهبه . قبوله للقضاء وعدم اشتراكه في صراع مع الأئمة والحكام . لأن المعركة لم تكن بينه وبين هذا الجيل خاصة إنما كان يخطط لمستقبل اليمن المسلم .

ولا يظن ظان أن الشوكاني يعادى المذهب الزيدي أو يتعصب عليه فإن سر الحملة التي شنّها على الانحرافات إنما كانت لتبرئة زيد بن علي من تبعة تلك الاجتهادات الخاطئة التي حملت عليه ظلماً .

وأيضاً فهو فخور باليمن وبعلماء اليمن ويدعو الشعوب الإسلامية أن تنظر في إنتاج هذا البلد الإسلامي الأصيل (١) .

والشوكاني يواجه علماء المذاهب جميعاً بآراء أئمتهم الموجبة لترك التقليد ويسوق لهم عشرات الأدلة سواء أكانوا من أتباع الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة أم من غيرهم وذلك بنفس القدر الذي يواجه به علماء الهادوية .

في الوقت الذي يروي أقوال الأئمة في النهي عن التقليد وينعى على أتباعهم إغراقهم في ذلك يواجه علماء الهادوية بقولهم (إنه يجوز تقليد الإمام الهادي وإن منع من التقليد) ويعلق على هذا بقوله [وهذا من أغرب ما يطرق سمعك] (٢)

والاجتهاد عند الشوكاني سهل ميسر يجعله في متناول من - أراد أو بمعنى أصح - في متناول الإنسان المسلم الذي يتحرى لدينه ويملك أبسط الوسائل لفهم كلام الله سبحانه :

(١) البدر الطالع ٢ / ٨٢ .

(٢) القول المفيد للشوكاني : ٢٥ .

[والذي أدين الله به أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يقيم لسانه بشئ من علم النحو والصرف وشرط من مهمات كليات أصول الفقه : في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز .

ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون وعمل بها المتقدمون والمتأخرون كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة ولا يحل التمسك بما يخالفه من الرأي سواء كان قائله واحدا أو جماعة أو الجمهور .

فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب أو السنة فكيف بما كان منها كذلك .

بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني) (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إلى غير ذلك .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » فالحاصل أنه من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله ويرجع بها بين ما ورد مختلفا من تفسير السلف الصالح ويهتدى به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهد لا يحل له أن يقلد غيره كائنا من كان في مسألة من مسائل الدين بل يستروى النصوص من أهل الرواية ويتمرن في علم الدراية بأهل الدراية ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة . .

والمقدار الكافي من تلك الفنون هو ما يتصل به إلى الفهم والتمييز [

فها أنت ترى أن الشوكاني يوجب الاجتهاد على كل من امتلك مادته على بساطتها فمن لم يملك هذه المادة فما حكمه عنده :

[على أنى أقول بعد هذا إن من كان عاطلا عن العلوم الواجب عليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه عن نصوص الكتاب والسنة في الأمور التي تجب عليه من عبادة أو معاملة وسائر ما يحدث له .

فيقول لمن يسأله علمنى أصح ما ثبت في ذلك من الأدلة حتى أعمل به ؟ وليس هذا من التقليد في شئ لأنه لم يسأله عن رأيه بل عن روايته .

ولكنه لما كان لجهله لا يفطن ألفاظ الكتاب والسنة وجب عليه أن يسأل من يفطن ذلك فهو عامل بالكتاب والسنة بواسطة المسئول .

ومن أحرز ما قدمنا من العلوم وعمل بلا واسطة في التفهم وهذا يقال له مجتهد والعامى المعتمد على السؤال ليس بمقلد ولا مجتهد بل عامل بدليل بواسطة مجتهد يفهمه معانيه] .

وهكذا عند الشوكانى المسلم إما قادر على الفهم مالك لأداته فيجب عليه الاجتهاد ويحرم عليه التقليد وإما عاطل عن مادة الاجتهاد فيحرم عليه التقليد أيضا ويجب عليه السؤال لمن يثق به ليصل إلى الدليل .

فالتقليد في كلتا الحالتين حرام .

والشوكانى يحدد المقصود من الاجتهاد في إطار البحث عن الدليل فهو إمام سلقى يتمسك بظاهر النص في الجملة بل هو من أكثر العلماء تشددا في ذلك وتكاد تلمس هذا الالتزام لظاهر النص في بعض المسائل ينفرد بها عن سبقه من علماء الإسلام حتى المتظهرين منهم مثال قوله في نجاسة الخمر .

وفي سبيل الوصول إلى تأكيد مبدأ الاجتهاد في أذهان الناس ألف كتابه :

(١) « إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي » : يقول إنه ألف هذا الكتاب ونقل إجماع أهل البيت « من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه » وذلك حتى يفتح الطريق بين المجتهدين وبين

الأدلة في دواوين الإسلام لا يحول بين الباحث وبين الثقة بها أوهاام وأباطيل ألقىت إلى سمعه دون دليل .

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى ما لقيه الشوكاني بعد تأليف هذا الكتاب فنقتصر على قوله في البدر الطالع أنه بعد أن وقعت الرسالة بأيدي جماعة من الرافضة « جالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشامة » وزاد الشر وعظمت الفتنة فلم يبق صغير ولا كبير ولا إمام ولا مأوم إلا وعنده من ذلك شيء .

(ب) كما ألف كتابه : « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ليثبت بالدليل أن القرون المتأخرة عمرت بالعلماء المجتهدين ولم يخل قرن من القرون من جماعة من هؤلاء لأن خلو عصر من أمثال هؤلاء ، ضياع الشريعة بلا مرية وذهاب الدين بلا شك وهو تعالى قد تكفل بحفظ دينه .

وليس المراد حفظه في بطون الصحف والدفاتر بل إيجاد من يبينه للناس في كل وقت وعند كل حاجة (١) .

(ج) ثم تفسيره الشهير : « فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير »

(د) وكتابه الثمين نيل الأوطار الذي شرح به المنتقى فأضاف بذلك إلى كتب الحديث شرحاً من خير الشروح التي يرجع إليها في الفهم والاستنباط وتخريج الأحاديث

(هـ) ومجموعة كبيرة من الكتب والرسائل كلها تخدم مذهبه وتقر به للناس في نهاية هذا الحديث .

ولكن الكتاب الذي جمع مذهب الشوكاني وتطبيقاته بعد أن اكتملت دراساته وحشد له كل إمكانياته العلمية والفكرية هو كتاب السيل الجرار .

(١) مقدمة البدر الطالع .

« كتاب السيل الجرار »

فكتاب السيل الجرار - في رأينا - أخطر أعمال الشوكاني إذ هو يواجه به .
باجتهاداته . بثورته الفقهية المجتمع الذي كان يعيش فيه بصورته التي عرفت بعضها .

١ - واجه الأئمة وأسرهم :

فناقش شروط الإمامة ومن هم آل النبي وأولى الناس به . هل هم أتباع ملته الذين
يتمسكون بهديه أم هم هؤلاء الحكام الذين يزعمون بأنهم رأس الوري والناس كالأنخفاف
كما يقول ابن الأمير .

كما ناقش المذهب في أن الإمام له حق النبي - صلى الله عليه وسلم - في مغن الحرب
ودفع الأدلة التي ساقوها في هذا ثم قال :

« إن إيجاب الخمس في هذه الأنواع ودفعها للإمام لم يكن لدليل ولا لرأى مستقيم »
وما يزعمه الهادوية من أن المحقين من أئمتهم هم المقصودون بمصرف الخمس في الآية
الكريمة إنما « هو احتكار ودعوى مجردة وتفسير للقرآن الكريم بمجرد الرأى الذى
لا دليل عليه » فقد ثبت أن أموال المسلمين صار أمرها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
إلى الخلفاء الراشدين « وهكذا كل وال يرتضى به المسلمون وينهض بأمرهم كائنا من كان
بتصرف بالعدل في هذه الأموال » .

ومن القدسية التي أحاطوا بها الإمام أن جعلوا تقليد الأئمة المشهورين من الآل أولى من
غيرهم لتواتر محبة اعتقادهم وجعلوا تقليد الحى أولى من الميت .

والتقليد إنما يكون للمجتهد العدل تصريحا وتأويلا فلا يحمل لقب المجتهد هؤلاء
الذين زعموا أنهم كفار تأويل أو فاسق تأويل .

بل إنه يستحيل مذهبيا أن يحمل عالم لقب مجتهد إلا في ظل إمام حق لا يرى جواز
تقليد فاسق التأويل .

ونص الأزهاري في هذا :

« وإنما يقلد مجتهد عدل تصريحاً وتأويلاً ويكفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل » .

ويبرز شرح الأزهاري ما أشرنا إليه من قبل فيقول الشارح : « ولما كان من الكبائر ما لم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو إجماع مستند إليها بحيث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يثول إلى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر وفاسق تأويل كالباغى وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد » .

والمقصود بالباغى « من يظهر أنه محق والإمام مبطل »

يناقش الشوكاني كل هذه الآراء وأدلتها ويثبت بالأدلة الصحيحة بطلانها بل إنه يهدم قاعدة من القواعد الثابتة عندهم بمثل قوله عند كل مناسبة عرضت فيها هذه القضية بعد الشرح والتقصي :

« والحق أنه لا كفر تأويل ولا فسق تأويل ولا يدل على ذلك دليل »

ومن القدسية التي أحاطوا بها الإمام اشتراط صحة صلاة الجمعة بوجود إمام عادل من أهل البيت وعدم صحة تسليم الزكاة لغيرهم وحق الإمام في الاستعانة بالكفار على جهاد البغاة .

ويتصل بهذه القدسية ما نادى به يحيى بن حمزة بأنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين . ثم يجيء الأزهاري فيؤكد هذا الرأي بقوله : « إنه يباح إقامة قبور الفضلاء ولا يصح لغيرهم » .

ألف الشوكاني كتاباً مستقلاً لإعلان رأيه في هذا ، سماه « شرح الصدور بتحريم رفع القبور » .

وناقش هذه القضية في السيل وتساءل متعجبا : « ليت شرى ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمعصية العمياء . فالفضلاء أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم وترك ما حرّمته الشريعة على الناس . »

٢ - واجه العامة والخاصة في كثير من شعارات المذهب وأحكامه التي اتخذوها مقياسا لولاء الأتباع وتميز الخصوم والأعداء .

مثال ذلك « حي على خير العمل » في الأذان والجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء بدون عذر وصيام يوم الشك وعدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واعتبار الرفع عملا مفسدا للصلاة وتحريم قول آمين خلف الإمام بعد قراءة الفاتحة . وجعل غسل السبيلين من فرائض الوضوء .

وقد عرض الشوكاني على الناس رأي الدين الخالص ووثقه بالكتاب والسنة ولم يجامل في كلمة الحق إنسانا من الناس .

بل إنه هاجم الجلال - على إكباره له - لموافقته للمذهب في « حي على خير العمل » وقال : « إنه وقع في شيء من التعسف والخروج عن طريق الحق بما يعجب الناظر فيه خصوصا إذا كان ممن يدعى الإنصاف في مسائل الخلاف » .

وقال في الجمع بين الصلاتين لغير عذر : « إنه صار في هذه الديار من علامات التشيع وإنه : « تفريط عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية » (١) .

وقال في غسل الفرجين فرضا :

« وجعل الفرجين عضوا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط ولا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من أهل المذاهب الأربعة ولا من الأئمة من أهل البيت . وليس في الكتاب ولا في السنة حرف يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام »

(١) يرجع إلى كتاب الصلاة لتعرف على المذهب في تقسيم أوقات هذه الفروض إلى أوقات إختيارية وأوقات اضطرارية .

٣ - برز الشوكاني في كتابه كمصلح اجتماعي عظيم وفي كتاب النكاح وحده أمثلة مشرفة لأرائه نكتفي منها بمثال واحد ونحيل الباحث إلى أبواب المعاملات فهي زاخرة بالكثير :

يقول صاحب الأزهار في واجبات الزوجة : « وما عليها إلا تمكين الوطء » ويقول الشوكاني :

« لا ريب أن نساء الصحابة في أيامه - صلى الله عليه وسلم - كن يقمن بعمل البيوت وإصلاح العيشة . بل كان نساؤه - صلى الله عليه وسلم - كذلك ووردت هذه الشريعة بتقرير ذلك . ولو كان غير جائز لأنكره النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه إعتاب لمن وإعتاب النفس المعصومة بعصمة الإسلام غير جائز .

ومع هذا فقد أمر به - صلى الله عليه وسلم - ابنته البتول المطهرة لما شكت إليه مشقة مآزوله من الطحن وحمل القربة وظلمت منه خادما يعينها على ذلك حين جاء إليه - صلى الله عليه وسلم - الخدم . فقال : « اتقى الله يا فاطمة واعلمي عمل أهلك » هذا معنى ما في الصحيحين وغيرهما « إلى آخر ما أورده هناك .

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى أن كتاب السيل ليس شرحا للأزهار إنما هو نقد دقيق له فجاء على نظام الحواشي « يتعرض لما ينبغى التعرض له » (١) .

فهو يتناول الفرعية من الفرعيات فإن كانت موافقة لرأيه وما وصل إليه اجتهاده أيدها بمثل قوله :

« هذا صواب »

« هذا مندوب كما قال ووجهه كذا »

أو أن يسوق الدليل على صحة ما جاء به :

« قد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم »

(١) مقدمة كتاب السيل .

وإن كانت المسألة بخلاف رأيه نقضها بالأدلة من الكتاب والسنة وما يتيسر له من البراهين محيلاً على عدد مستفيض من كتب الأحاديث وكتب التفسير وآراء الأئمة والفقهاء . بحيث لا يترك مجالاً لذي بصيرة منصف أن يعيد عن الطريق .

وقد أعطاه كتابه نيل الأوطار على المنتقى ذخيرة ضخمة من الأحاديث وتخريجاتها والبصر الدقيق باستنباط الأحكام منها والمذاهب المختلفة في تناول هذه الأحاديث بحيث سينظر الجو العام للمنتقى على كتاب السيل .

ولما كانت علوم الحديث قد حوزت طويلاً في بعض مناطق اليمن حتى قل المعنون بها فقد كانت مهمة المصنف بالغة الصعوبة والدقة عندما يقارن بين الروايات وينقد الرجال ويبرز مواطن الضعف والقوة حتى يصفو للباحث الدليل الفقهي الناصح لا تشوبه شوائب المحترفين .

وليس معنى هذا أن الشيخ اكتفى بكتاب المنتقى فإن القارئ يلمس في نيل الأوطار وفي السيل أن مؤلفهما استظهر كتب الأحاديث السبعة وما يشبهها وامتلك ناصية عدد من كتب المراجع بحيث أصبح لا تند عن ذاكرته منها صغيرة ولا كبيرة من أمثال : الفتح لابن حجر . مجمع الزوائد . الكبير والأوسط للطبراني . المحلى لابن حزم ، الإرشاد لابن كثير بلوغ المرام وشرحه سبل السلام لابن حجر والأمير . البدر المنير الذي كنا نود العثور عليه لننتفع به بعد أن أشار إليه كثيراً .

ولا يفوتنا أن نذكر هذه الحقيقة عن كتاب السيل وهو أن الشوكاني بلغ فيه منتهى الأناة ، فقد مكث في تصنيفه ما يقرب من عشرين عاماً ، إذ يذكر في كتاب البدر الطالع أنه بدأ في هذا الكتاب وأنه وصل فيه إلى كتاب الجنائز وتسجل النسخة المحفوظة بالجامع الكبير في صنعاء بخط المؤلف نفسه أنه انتهى منها في عام ١٢٣٥ هـ فإذا كان قد انتهى من البدر الطالع في عام ١٢١٣ هـ أكد ذلك ما ذهبنا إليه .

وقد يكون اشتغال الشوكاني بالقضاء من الأسباب التي ساعدت على هذا ولكن ما في الكتاب من أبحاث ودراسات واستقصاء لكثير من الاتجاهات والآراء المذهبية ترجح أن المصنف لم يكن يتصدر للقول إلا بعد طول بحث .

حياته :

كان الشوكاني متوسط الطول ولكن الشيء الواضح في ملامحه أنه كان كبير الرأس عريض الجبهة وكان بادي الصحة موفور العافية . عاش مبدأ حياته منقبضا عن الناس لا يتصل بأحد منهم إلا في طلب العلم ونشره ولا سيما هؤلاء الذين يحكمون أو يتصلون بالحاكمين . وكان يرسل فتاويه ويصدر أحكامه - منذ اشتهر - دون أن يتقاضى عليها أجرا وكان هذا أمرا غريبا في ذلك العصر فقد عرف العلماء يقتتلون على القضاء الرسمي يحصلون من ورائه على مخصصات من الدولة وأجور ورشاوى من الشعب .

وكان الوزراء يبيعون هذه المناصب والأئمة يتغافلون عن هؤلاء القضاة وغيرهم من عمال الدولة حتى يثروا فينقضون عليهم يصادرون ثرواتهم .

ولم يكن منصب القاضي قاصرا على القضاء الرسمي فإن هناك نوعا غريبا من القضاة يشتركون اللقب بأموالهم ليحصلوا على رايات يرشقونها في الطرقات إعلاما للناس بأنهم مؤهلون للفصل في الأحكام وأنهم قضاة رسميون .

ويؤدون وظائفهم هذه بأجور يحصلون عليها من المتقاضين وكان اليمينيون يسمون هؤلاء اسما يتناسب مع مكانتهم في نفوسهم كانوا يسمونهم « قضاة السبيل » .

ولك أن تتصور بعد هذا عندما جاء الشوكاني العالم الشاب المجتهد العف اليد والضمير فيشتهر بعلمه واجتهاده ويثق الناس بأحكامه التي تزجي إليهم في بساطة وبدون أجر .

يقدر يسر له علمه الغزير وفهه الدقيق وبصيرته النفاذة أن يتفوق في هذه الناحية .

فالقضاة المحترفون كانوا يُعمون على الناس الأمور تعمية ويعقدونها تعقيدا فإذا تناولوا قضية من القضايا أطالوا فيها مقدماتها وألغزوا أسانيدها الفقهية بعد أن يلغزوا لغتها لفظا وأسلوبا ثم بعد ذلك تخرج الأحكام مائعة لا تكاد تنصف مظلوما أو تعطى صاحب حق حقه وكل الذى تعطيه أن تفتح أبواب الخلاف حتى يمتد بها الزمن ولا تخرج من أبدى القضاة فيحرمون ويربحون .

فلا غرابة إذا وجدنا الناس يلجأون إلى أحكام « الطاغوت » وهى الأحكام العرفية بين القبائل .

ولما ظهر الشوكاني فى الأفق بسط الأحكام فى عبارات سهلة ميسرة وأدلة مختصرة إلى أبعد حد وأعطى الحكم قاطعا لا يحتمل تأويلا ويستعصى على تحايل المتحايلين .

وكانت حياة الشاب بسيطة متقشفة يعيش على الكفاف الذى يوفره له والده فلما تولى القضاء الأكبر وأجزل له الأئمة الثلاثة الذين عمل لهم الأجر تنعم فى مأكله وملبسه ومركبه وأضنى على تلاميذه وشيوخه مما وسع الله عليه به .

ويعدد بعض المؤرخين الإقطاعات والصدقات التى اختص بها الشوكاني وهى كثيرة ولكن لم يذكر واحد منهم أنه ترك من حطام الدنيا ما يؤبه به بعد واحد وأربعين عاما من العمل بالقضاء بل أنفق كل ذلك فى ساحة وبر وحب للخير كثير .

هل وصل الشوكاني إلى ما وصل إليه بطلب الدنيا والتكالب عليها ؟

من الموثوق به أن الدنيا لم تكن همه وأن عرضها الزائل لم يكن شغله بل إنه كان يحتقر هؤلاء الذين يسعون إليها بوسائل رخيصة أو بوسائل غير مشروعة .

ويكبر فى عينيه هؤلاء الذين يترفعون بأنفسهم عن المسألة من أمثال « إسحاق بن على ابن حسن الذى كان يحضر مجلس الإمام فى يوم الجمعة للعشاء والقهوة ويلتزم هذا المجلس ومع ذلك يقول الشوكاني عنه « لم أسمع منه على طول مدة اجتماعى به هناك كلمة مؤذنة بالخضوع لمطلب من مطالب الدنيا لا تصريحا ولا تلويحا(١) » .

(١) البدر الطالع ١/١٥٠

وليس في حياة الشوكاني ما يلفت النظر سوى الرسالة التي كرس حياته من أجلها وهي خدمة مذهبه والدفاع عن الحق به ومواصلة التعليم من أجله ثم إبراز هذا المذهب عن طريق المؤلفات والرسائل والقضايا التي تدافع عن شريعة الله كما فهمها حق فهمها .

وكان الشوكاني باراً بشيوخه وتلاميذه فتح أمامهم أبواب العمل في الدولة ودافع عنهم وتشفع لهم عند الأئمة في كل أمر وقعوا فيه .

وقد ترفع عن الخصومات كأنه يرى نفسه أكبر منها وبرغم حدة ذهنه وتشدده في حماس لآرائه واجتهاداته فلم يكن يحط من قدر علمه ليدخل في مهاترات المتعلمين ، وقد مر بك أنه لم يعن بالرد على أحد ممن هاجم كتابه في الدفاع عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا واحداً فقط من أساتذته .

وكانت قسوته على الأفكار والآراء لا على الأشخاص حتى ليظن أنه كان يعتبر معركة التي يخوضها ليست مع أبناء جيله لأنه سبق هذا الجيل بأجيال .

ترك ثروته العلمية والفكرية لتتفاعل مع الزمن ومع الشعب ومع ضمائر العلماء .
تركها ذخراً لليمن عندما يكشف عن وجهه العربي المسلم .

والشوكاني كان موثراً في تلاميذه وقد توزع هؤلاء التلاميذ على شتى المدن اليمنية فإذا انتقل الأستاذ من صنعاء إلى إحدى المدن للفصل في الأحكام ومباشرة مهام عمله التف حول هؤلاء التلاميذ . فكان لا يفارق مجلس علمه في سفر أو إقامة .

وما يروى عنه ويؤكد اكتمال صحته أنه كان يصعد الجبال العالية في أيام الشتاء يرتجف من معه من شدة البرد ويتصبب هو عرقاً .

ويؤثر عنه غرامه بالأطعمة الجيدة « وبالحنيد » منها بالذات .

وقد جمع الشوكاني بين القضاء والوزارة لأضعف الأئمة الثلاثة الذين عمل لهم وهو المهدي عبد الله وظل كذلك حتى فارق الدنيا في عام ١٢٥٠ هـ .

أسلوب الشوكاني :

يميل الشوكاني إلى البساطة في التعبير وابتعد عن السجع والمحسنات البديعية في غالب كتاباته .

بل إنه كان ينادى بتحرير الأسلوب من المحسنات ويعتبرها عاملاً من عوامل التكلف والضعف .

وغالب الظن أنه كان يترك نفسه على سجيتها عند الكتابة ولا يحاول تجويد العبارة وهذا هو السر في أن يلمس القارئ بين الحين والحين بعض العبارات الضعيفة هذا بالإضافة إلى بعض الاستعمالات اللغوية الشائعة التي جرى فيها الشوكاني معاصريه دون تحقيق .

ولكن هذا وذاك من القلة بحيث لا يؤثر في حكمنا على أسلوب الشوكاني بالنسبة لعصره فقد كان نهضة كبرى في الأسلوب العلمي بجوار النهضة الفقهية التي تستحق الإكبار . والشوكاني كانت تسيطر عليه في بعض المواطن العاطفة فتتسابق إليه بعض التعبيرات الحادة التي يستغرها الغريب عن ظروف اليمن وظروف الشوكاني .

ولكن إذا أضفنا إلى العوامل التي شرحناها من قبل عن ظروف اليمن : طبيعة البلاد الجبلية وأن الشوكاني لم يفصل عن قبيلته ولم يفصله الناس عنها فكان عندما يسفه عليه المتعاملون يقولون له : يا ابن المدارة . أي يا ابن من تصنع الفخار ويقصدون بذلك أن القبيلة اشتهرت بصناعة الفخار .

وفي هذا ما يكفي لكي تعلق هذه الحدة التي يشعلها الذكاء الوقاد .

مؤلفاته :

تحدث الشوكاني عن مؤلفاته في اعتزاز يدل على مدى عنايته بها - كما هو مشهور عنه - فقد كان يؤلف كتبه لأهداف محددة وليعالج مشاكل دينية أو ليوضح جانباً من جوانب العلوم الشرعية ويسد ثغرة في مجالها . أو ليوقف في وجه تيار من تيارات الجهالة والتعصب . وكان يؤلف كتبه مسودات ويقراً الكثير منها على أساتذته الكبار أو تلاميذه الأفاضل ويقوم بتبويبها بعد ذلك .

ولا شك أن هذه الطريقة تدل على حرصه على سلامة المؤلف فلا يترك فرصة لتشويه ما يكتب عن قصد أو غير قصد . حتى إنه كان يشير إلى الكتاب الذي لم يتمكن من تبويبه .

وقد بلغت هذه الكتب والمختصرات والرسائل ما يزيد على مائة ، وسنكتفي هنا بذكر أهمها
ولن شاء الاستقصاء فليرجع إلى كتاب المصنف « البدر الطالع » :

١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير وهو مطبوع متداول .
٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأنبياء ، وهو مطبوع متداول
ويدل على غزارة علم الشوكاني في علوم الحديث ونفوذ بصيرته إلى النواحي التي تعز على
الفحول .

٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع جمع فيه تراجم أعيان العلماء في شتى
البلاد الإسلامية الذين لم يتقيدوا بالتقليد وذلك في الفترة التي حددها .

ومن المرجح أنه اضطر إلى ترجمة عدد ممن لم تنطبق عليه القاعدة التي حددها لنفسه
عند تأليف الكتاب .

٤ - أدب الطلب ومنتهى الأرب ، وقد أحال عليه مرات في السيل .

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وهو مطبوع يحيل عليه كثيرا
في المسائل الأصولية التي تعرض في السيل .

٦ - الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني .

٧ - الدرر البهية وشرحها الدراري المضيئة - مطبوع ، والدرر متن في الفقه باجتهادات
الشوكاني ويمتاز بوضوح العبارة مع الاختصار .

٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - مطبوع .

٩ - الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلاميذ الكرام جعله كالمعجم لشيوعه وتلاميذه .

١٠ - حاشية شفاء الأوام باسم : « وبل الغمام على شفاء الأوام وحاشيته » .

١١ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين للإمام الجزري - مطبوع .

١٢ - قطر الولي على حديث الولي ، مطبوع محقق باسم « ولاية الله والطريق إليها

١٣ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر - مطبوع .

١٤ - تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام طبع باسم « كشف

الشبهات عن المشتبهات » .

- ١٥ - الدر النضيد في إخلاص التوحيد - مطبوع .
- ١٦ - القول المفيد في حكم التقليد ، ساق الأدلة فيه على وجوب الاجتهاد وترك التقليد - مطبوع .
- ١٧ - إرشاد الغي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ١٨ - إرشاد الثقة إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات جعله ردا على موسى بن ميمون الأندلسي في زعمه أن شرائع الأنبياء مختلفة وأثبت اللذة النفسانية ونفى اللذة الجسمانية .
- ١٩ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
- ٢٠ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

تعريف بنسخ الكتاب وبالنسخة المحققة :

النسخ المعروفة من كتاب « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار » لشيخ الإسلام الشوكاني معروفة . ذلك أنه منذ انفردت أسرة حميد الدين بحكم اليمن دون بقية الأسر الأخرى جعلت من هدفها أن تحدد من الموجة التحريرية التي سادت اليمن فاستحوذت - من بين ما اتخذته من إجراءات - على هذا الكتاب وجعلته حبيس مكنتها أو المكتبات التي تشرف عليها .

ولم يكن يتيسر لطالب العلم أن يدرس كتاب السيل إلا خفية عن العيون والرقباء حتى قامت الثورة وبدأت البعثات العربية تتعرف على تراث اليمن العظيم مسترشدة بالعلماء اليمنيين الأحرار ، فكان من أعظم المؤلفات التي وقفت عليها هو هذا الكتاب .

وبدأت محاولة للبعثة الأزهرية لتحقيقه ولكن لم يتيسر الوقت لإنجاز هذا العمل كما قامت بعثة وزارة الثقافة بتصوير الكتاب ضمن كتب التراث التي سجلتها . والنسخ المعروفة في اليمن من كتاب السيل هي :

١ - الأصل المكتوب بخط الشوكاني نفسه انتهى من كتابته في عام ١٢٣٥ هـ وهو في جلد واحد . وهذه النسخة من الصعب المقابلة عليها إذ لم يكن الشوكاني جيد الخط ويرجع أنه كان سريع الكتابة حتى تيسر له تدوين هذا العدد الضخم من المؤلفات . كما أن خط النسخة دقيق والهوامش مكتظة بالاستدراكات والتكميلات .

وعدد قليل من العلماء - الذين لهم صلة قديمة بهذه النسخة - هم الذين يستطيعون قراءتها دون تعثر .

٢ - النسخة الثانية كتبت في عام ١٢٤١ هـ أي أنها كتبت في حياة الشوكاني نفسه وهي أحسن حالا من النسخة الأصلية .

٣ - النسخة الثالثة وتقع في مجلدين : يحتوي الأول على ٥٨٥ صفحة ويحتوي الثاني على ٦٠٤ صفحة .

وهذه النسخة هي أحدث النسخ المعروفة من الكتاب إذ أنها كتبت في عام ١٣٠٠ هـ وجميع هذه النسخ محفوظة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

ونرجح أن تكون هناك نسخ أخرى من هذا الكتاب في المكتبات الخاصة لم تعرف بعد إذ أن كثيرا من علماء اليمن كانوا يعتمدون على المكتبات الخاصة .

٤ - النسخة الرابعة وهي التي اعتمدنا عليها في التحقيق وهي أجود النسخ خطأ وتنظيما ودقة - كما هو معروف بين الأوساط العلمية في اليمن - كما أنها أقدم النسخ بعد نسخة المؤلف نفسه . كتبت بعد الأصل مباشرة في عام ١٢٣٧ هـ .

ومن المرجح أن كاتبها « عبد الملك المهيمن : أحمد ناصر » أحد تلاميذ الشوكاني المقربين ولعله بدأ في نسخها قبل أن ينتهي الأستاذ من الفراغ من الأصل .

ومن بعض التعليقات التي كتبت على النسخة يفهم أنها تنقلت بين أيدي عدد من العلماء مختلفي الاتجاهات : بعضهم أحرار الفكر من مدرسة الشوكاني والبعض الآخر كان يفرع من مناقشات الشوكاني فيكييل له السباب ما اتسعت لذلك الهوامش .

ثم انتهت ملكية النسخة إلى أحد العلماء من أتباع بيت حميد الدين وهو يحيى محمد عباس عام ١٣٣٢ هـ ومنه إلى أحمد حميد الدين .

وبعض التعليقات كتبت بخط حديث وممتاز عارض فيها كاتبها بعض آراء الشوكاني مما يرجح أنها كتبت بإيعاز من الإمام أحمد .

والنسخة تحتوى على ٣٠٩ ورقة بالإضافة إلى ورقتين في أول الكتاب وثلاث ورقات في آخره . وجميع ذلك في مجلد واحد متين التجليد .

الورقتان الأوليان كانتا خاليتين من الكتابة وشاء أحد مالكي الكتاب أن يشغلها فكتب في الصفحة الأولى ثلاثة أحاديث عن القضاء نقلها بشرحها من سبل السلام على بلوغ المرام ، فجاء آخر واستكمل الموضوع من نفس الكتاب في الصفحتين الثانية والثالثة . وهذا الكاتب شاء أن يشغل الصفحة الرابعة بقصيدة من محفوظات والده أو شيخه تتضمن سؤالا عن جواز الزكاة للهاشمي . وهو موضوع شغل الناس في اليمن طويلا تناوله بالرأى محمد بن إبراهيم الوزير « ٧٧٥ - ٨٣٠ هـ » كما تناوله الجلال والمقبلي والأمير والشوكاني لما رأوا تهافت كثير من الأسر على أموال الزكاة واغتصابها في الوقت الذي تؤكد الأدلة تحريمها عليهم .

والقصيدة من ثمانية وثلاثين بيتا ومطلعها :

يا مورد السؤال في الزكاة ومن سعى إلى أخذها سعيًا بلا كسل

ومنها :

أما الشريف فتنزيهه له حرمت من الغسالة للأوساخ والوحل

والورقتان الأولى والثالثة من الورقات الثلاث الأخيرة لم يكتب فيهما شيء أما الورقة الثانية فالصفحة الأولى استودع فيها ثلاثة ممن تداولوا الكتاب هذه الصفحة شهادة أن لا إله إلا الله ولم يذكروا أسماءهم .

وفي الصفحة الثانية كتبت فيها قصيدة قالها الحسن بن إسحق - من بيت أسحق أحد البيوت التي قاتلت طويلا في سبيل الوصول إلى الحكم - وهو في السجن وهي مكونة من ثمانية عشر بيتا مطلعها :

تلطف في تحيله الرسول ليتمكنه إلى السجن الدخول

وفيما عدا هذا يبدأ الكتاب من الورقة الثالثة في المجلد وفي الصفحة الأولى كتب عنوانه كالآتي :

ويليه النصف الآخر

النصف الأول من السيل الجرار

المتدفق على حدائق الأزهار

نأليف القاضي العلامة الحافظ

شيخ الإسلام وبنده التمام

بركة المسلمين أقصاهم والداي

محمد بن علي محمد الشوكالي

كفاه الله بما هو أهله

وغفر لنا وله

آمين

وملئت الصفحة من حول العنوان بالتعليقات وأهمها سؤال عن الأموال المعدة للتجارة وهل يجب فيها الزكاة وإجابات مختصرة على هذا السؤال .

ثم بدأ القسم الأول من الصفحة التالية بمقدمة للمؤلف في خمسة وعشرين سطرا يشرح الشوكاني بعدها في شرح مقدمة « متن الأزهار » والتعليق عليها . وينتهي القسم بنهاية باب الرضاع في ١٥٨ ورقة .

وثلاثة أرباع الصفحة الأخيرة كان خاليا ثم حشيت ببعض المبيعات للكتاب وتوقيعات من امتلكوه وآخرهم يحيى محمد عباس الذي دفع به إلى الإمام أحمد كما قدمنا .

ويبدأ النصف الثاني من أول الورقة ١٥٩ بكتاب البيع حيث ينتهي في ١٥١ ورقة غير أن الصفحة الأخيرة كانت خالية ملاما صاحبها بمقارنة بين الشوكاني وغيره من العلماء وما حدث له مع أبناء عصره ثم تحذير للقارئ من آراء الشوكاني حيث يقول « فاحذر أيها المطلع من الاغترار بما تراه من البذاءة والقدح » إلى آخر ما قاله غفر الله له إذ لم يحرم المسلمين من هذا الكتاب .

والمخطوطة مكتوبة على ورق جيد ومن القطع الكبير واختلفت الكتابة فيها حجما والتصاقا فبينما تجدها في بعض الصفحات ٣١ سطرا نجد بعضها يصل إلى ٤٤ سطرا . وقد اهتم الناسخ بكتابة :

« أول الباب - كلمة « قوله فصل » - قوله - أقول - بعض الفواصل » بالمداد الأحمر بنفس طريقة الخط في الكتاب غير أن حروفها كبيرة متميزة تهدي القارئ عند المراجعة .

وقد راجع الكاتب نسخته على الأصل مراجعة دقيقة في الغالب مما يظهر هذا من هوامش الكتاب حيث يستدرك ما فاته أو أخطأ في نقله منبها إلى ما استدركه بكلمتي « صح أصل »

أو يضرب على العبارات الزائدة بطريقة موحدة في كل الكتاب . أو يضيف بعض الحروف أو يضرب على بعضها منبها إلى ذلك بكلمة « صح » .

وهناك إصلاحات لغير الناسخ الأصلي يدل عليها اختلاف الخط وقد حرص من أجراها على أن يؤكد مراجعتها على الأصل بكلمة « صح » .

والناسخ التزم في كتابته الطريقة الإملائية القديمة كما التزم بعدم نقط الحروف إلا في النادر الذي يوقع تركه في لبس محقق .

كما أنه التزم بالمدرسة اليمنية في تسهيل الهمزات .

ولولا أن رئيس اللجنة يمني أصلاً واثنين من أعضائها سبق لهم مزاوله قراءة المخطوطات اليمنية أثناء عملهم باليمن لاحتاج الكتاب إلى زمن طويل حتى يخرج إلى القارئ بالصورة التي قدمناه بها .

ويمكن للدارس أن يتتبع بعض الأمثلة من الصور التي التقطت لبعض صفحات الكتاب

طريقتنا في تحقيق النص :

لما كانت النسخة التي اعتمدنا عليها هي الوحيدة التي تيسرت لنا فقد كان من أهم الأسس التي يعتمد عليها في هذا المجال هي كتب الشوكاني نفسه أو الكتب التي أحال عليها من مراجعه .

وقد يسرت كتب الشوكاني كثيرا من الصعوبات التي اعترضت طريق التحقيق لاسيما والشوكاني كثيرا ما يكرر عبارته في الموضوع الواحد بنصها في أكثر من كتاب :

١ - فكان الرجوع إلى كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » في تحقيق الأقوال والآراء التي نقلها الشوكاني عن عشرات من الأئمة والعلماء في البحث الذي أجراه عن الاجتهاد والتقليد :

كان له أكبر العون في هذا المضمار فإذا أضيف إلى هذا القيمة العلمية التي اكتسبها كتاب إرشاد الفحول وإحالة المصنف عليه في كثير من الأبحاث الأصولية التي تعرض لها أثناء المناقشات شجعنا هذا على اعتبار هذا الكتاب من خير مراجع التحقيق وإن كنا لم نقتصر عليه .

٢ - كانت عند الشوكاني حصيلة كبيرة من الأحاديث النبوية وخبرة ودراية بطرق الأحاديث وأسانيدها والتمييز بينها ومواطن الضعف والقوة فيها . وهو عندما يناقش حكما شاع في أوساط العامة والخاصة وأصبح تقليدا يرتبط بالتعصب العمياء أو بالوساوس الحمقاء يستفيض في استشهاده من الكتاب والسنة وينفض الزيف عن بعض الأحاديث الموضوعة المستند عليها وله حينئذ إشارات عاجلة أو تلميحات سريعة أو نقد للسند في غاية الاختصار .

فكان اصطحاب كتاب نيل الأوطار طوال عملنا في التحقيق خدمة علمية كبرى - في عقيدتنا - ليس فقط لأنه يكشف ما غمض ويوضح ما التبس من المخطوطة ولكن لأنه يربط كتاب المنتقى من حيث هو أسانيد فقهية بكتاب السيل من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن الدارس من أن يتتبع التقدم الفكري للشوكاني نفسه وما أدخل على آرائه من جديد . فنيل الأوطار من أوائل الكتب التي صنفها الشوكاني والسيل الجرار من أواخرها وأصول

الموضوعات في الكتابين واحدة تناول في هذا الفقه من طريق الحديث وتناول في ذلك الحديث من طريق الفقه .

ولم يقتصر الأمر على كتاب نيل الأوطار بل إن المؤلف امتدت معارفه إلى كثير من كتب الحديث فنهجنا في ذلك ما يأتي :

(أ) استكمال متن الحديث إذا كان يعين في مجموعه على استنباط الحكم أو احتمال غيره .

(ب) تخريج الحديث أو استكمال تخريجاته لزيادة الفائدة .

(ج) استقراء نواحي الضعف التي أشار إليها المؤلف من المراجع التي استند عليها الشوكاني .

(د) تحديد المصدر الذي اعتمدنا عليه أو اعتمد عليه الشوكاني بما ييسر الرجوع إليه .

(هـ) ضبط الحديث متنا وسندا والإشارة إلى الاختلاف في النص بين الشوكاني وبين المرجع الذي أحال إليه أو إثبات هذا الاختلاف عامة إذا كان فيه ما يوضح معنى أو يضيف ما تحسن إضافته .

(و) اكتفينا بشرح الألفاظ اللغوية التي تتضح حاجتها إلى الشرح وفضلنا في ذلك الرجوع إلى النهاية لابن الأثير إضافة إلى ما في نيل الأوطار وإلى المعجم اللغوية إن التمسنا منها فائدة تستحق الإضافة .

(ز) بعض الكتب التي أحال عليها الشوكاني ولم يتيسر العثور عليها مثل كتاب البدر المنير رجعنا إلى غيرها من الكتب في نفس الموضوعات .

(ح) قمنا بشرح بعض المصطلحات التي قد تلجئ القارئ إلى الرجوع إلى الكتب المتخصصة .

٣ - لا يورد الشوكاني من الآيات القرآنية إلا الجزء الذي يستشهد به وقد أوقع هذا ناسخ الكتاب في حرج إذ أنه لم يلتزم الدقة في بعض الآيات مثل (أو لحم خنزير فإنه رجس) حيث جعل بدلا من « أو » الواو ثم أضاف « أل » إلى « خنزير » .

ومثله قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) حيث أبدل بفاء العطف الواو .
فقمنا بكتابة الآيات سليمة مكثفين بالإشارة إلى ذلك ما هنا ثم أشرنا في التعليق
إلى رقم الآية واسم السورة حتى يسهل الرجوع إليها وفي بعض المواطن استكملنا كتابة الآيات
في التعليق للحاجة إلى ذلك .

٤ - نعتقد أننا استطعنا أن نقرب النص إلى القارئ رغم الصعوبات التي واجهتنا
من ناحية الرسم الإملائي أو الأخطاء اللغوية أو النحوية .

فإذا كان الخطأ مرتبطاً بقاعدة إملائية متعارف عليها في زمن الناسخ قمنا بتعديله
واكتفيننا بذكر مثال واحد وتركنا الباقي حتى لا نشغل على المتتبع لموضوعات الكتاب . وإن
كان الخطأ فريداً نبهنا عليه في التعليق .
مثال ذلك :

(١) الناحية الإملائية مثل تسهيل الهمزات : هوأ - هوأء - شى - لشىء - فاقرة عظما
ومقالة عميا صما بكما - لفاقرة عظمي ومقالة عمياء صماء بكماء - سوى
لسواء .

ومثل رسم الضاد ظاء والعكس : المتظمن للمتضمن

ومثل رسم الألف اللينة على غير قاعدة دعا تكتب دعى . لا يخفى يكتب
لا. يخفا وانتها مرة هكذا ومرة انتهى هكذا .

رسم التاء المربوطة مفتوحة على غير قاعدة مثل رتبة حملة العلم . فقد
كتبت حملت .

أو كتابة بعض الكلمات مدمجة متصلة مثل ههنا . لها هنا أو كلما في مثل
قوله فكل ما استدل به .

(ب) لم يتيسر للناسخ ضبط كثير من الأسماء مثل

عبد الله بن حكيم (ل) عبد الله بن عكيم

والمرقدي (ل) المروزي

(ج) قد يكون الخطأ من الناحية النحوية مثل

لأنه يعرفها اجتهاد ذكرت فيه مراتبا

(د) أو من الناحية اللغوية مثل

الأولتين الأخرتين

(هـ) وقد يؤدي إهمال النقط إلى لبس شديد ولولا الرجوع إلى النصوص واستقراء

المواد اللغوية لتعذر الوصول إلى المقصود

مثل : ليس الفتح بحلف أصله بخلف

يحجره أصله بحجرة

برحص اسه أصله يرخص آنية

٥ - تأليف الكتاب كما قلنا ن قبل على نظام الحواشي وقد درج الشوكاني على أن يختار عبارة أو بعض عبارة من متن الأزهار ليعلق عليها ثم يتعرض لكل ما يرى التعرض له لازما مما قيل في شرح الأزهار وحواشيه حول هذا الموضوع فكان لزاما علينا .

(أ) أن نستكمل متن الأزهار في صدر كل فصل حتى يسهل على القارئ تتبع المناقشة .

(ب) أن توضح عبارة المتن إذا غمضت بحيث يعز فهمها على القارئ مع الالتزام بنصوص الشراح وأصحاب الحواشي على الأزهار والتنبيه إلى مصادر النقل عنهم .

(ج) أن نذكر ما ألمح إليه الشوكاني أثناء الشرح إذا كان هذا الذي أشار إليه لم يرد في المتن ولا نفهم عبارة الشوكاني دون الرجوع إليه .

(د) كنا نود أن تكتمل الفائدة العنمية بإثبات آراء الجلال والأمير التي ناقشها المصنف ولكن كتابيهما بعيدا المنال .

٦ - الأعلام التي تردد ذكرها في كتاب السيل كثيرة جداً بحيث لو أردنا التعريف بكل شخصية منها لخرج بنا ذلك عن الهدف . ولأبعد الكتاب عن موضوعه الفقهي .

لذلك فقد رأينا أن نقسم الأعلام إلى أربعة أقسام .

- (أ) أسماء الصحابة رضوان الله عليهم .
- (ب) رجال السند الذين لم يتعرض لهم في الكتاب بجرح أو تعديل وهذا القسم تركنا ترجمتهم للكتب المتخصصة . وهي كثيرة وميسرة .
- (ج) رجال السند الذين أشير إلى تجريحهم فقد ترجمنا لهم مبيينين أقوال العلماء فيهم .
- (د) غير هؤلاء جميعا من الأئمة والعلماء وكانت الترجمة لهم دائما تعتمد على الاختصار الشديد إلا ما دعت إليه حاجة الموضوع .
- نسأل الله العلي القدير أن يمكن من إخراج الكتاب في أربعة أجزاء وأن يعيننا سبحانه على أداء هذا العمل خدمة للعلم والدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هـ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ هـ أَحْمَدُكَ لِأَحْسَنِ تَنَاؤُكَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتْتَ عَلَى نَفْسِكَ هـ
وَاشْكُرْكَ شُكْرَ إِيْلِيْقٍ بِتَعْمُرِكَ هـ الَّتِي لَا تَحْصَى بِلِسَانٍ وَلَا تَحْصِرُ بِقَلَمٍ
تَجْرِي بِهِ الْبَتَاتُ هـ وَتَبْلُغُ إِلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ هـ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِكَ
الَّذِي بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ هـ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْهَدَاةِ هـ الْإِعْلَامِ هـ صَلَاةٌ وَسَلَامًا مَا يَنْتَكِرُ أَنْ يَنْتَكِرَ بِ
لَهْفَاتِ الْإِيَّامِ وَيَعْدُ فَإِنْ مَخْتَصِرًا لِيَوْمِ لَمَّا كَانَ هُوَ مَدْرَسَ طَلَبَةِ
هَذِهِ الدِّيَارِ هـ فِي هَذِهِ الْأَعْمَارِ هـ وَمَعْتَمِدُهُمُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي مَبَادِئِهِ وَمَعْلَمُهُ
مَلَا تَهْمُ الْمَدَارِ هـ وَتَمَاتَ قَدْرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ
مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ هـ وَالْمُتَقِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ هـ أَجَبْتُمْ أَنْ أَكُونَ حَكِيمًا بِلَيْدِهِ وَيَلْتَهِمُ
نَهْمُ بِنَفْسِهِمْ هُنَا اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَاتِ بِلَيْدِهِمْ فَمِنْ كَانَ الْإِمْلَا لِلتَّرْجِيحِ وَمَتَأَمَّلًا
لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّصْحِيحِ هُوَ انْشَاءُ الشَّيْءِ عَرَفَ لِهَذَا التَّعْلِيْقِ قَدْرَهُ وَجَعَلَهُ لِنَفْسِهِ
مُرْتَجِعًا وَلِهَا يَنْوِيهِ دَاخِرُهُ هـ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَكَاتِ هـ وَلَا يَبْلُغُ مَبَالِغِ أَهْلِ هَذِهِ
الْمَكَاتِ هـ وَلَا جَرِيٍّ مَعَ فِرْسَانَ هَذِهِ الْمَدَائِنِ فَهُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ مَاذَا يُعْتَشِكُ
بِأَجْنَاسِهِ فَاذْرُجِي هـ لَا تَعْدِلِ الْمَسَاوِي فِي شَوَاقِقِهِمْ مَنْ تَكُونُ جُنَاكُ فِي أَجْنَاسِكُمْ
لَا تَعْرِفُ الشُّوْقَ إِلَّا مِنَ الْكَايِدِ هـ وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مِنَ يُعَايِنُهَا هـ دَعِ عُنُقَ تَعْنَسِي
وَرُدِّ طَعْمَ الْهُوْمِ هـ مَاذَا هُوَ بَتُّ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُنُقُ هـ فَكُنْ رَجُلًا رَجُلُهُ فِي النَّزْمِ هـ وَهَامَةٌ
هَمْنُهُ فِي النَّزِيَاهِ وَتَنْهَى بِطَالِبِ الْحَقِّ بِعُزْوَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى عَلَى مَبَاحِثِ
تَسَدُّ إِلَيْهَا الرِّجَالُ هـ وَنَحْفَاتِ تَنْشُرِحُ لَهَا صُدُورُ رَهْمُورِ الرِّجَالِ هـ لِمَا اشْتَهَلَ عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَا
مَسَائِلِ حَقْمَا مِنَ التَّحْفِ هـ وَالسُّلُوكِ فِيمَا لَهَا وَعَلَيْهَا فِي أَوْضَعِ طَرِيقِ هـ مَعَ كُلِّ فَرِيقِ هـ
وَقَدْ طَوَّلْتُ الْكَلَامَ فِي مَسَائِلِ الْمَعَامِلِ هـ وَارْتَرْتُ مِنَ الْحُجِّ وَالنِّكَاحِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ سَابِقُ
لِحَقَابِعِمْ دَلِيلُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَصْغَفِ هـ حَمَا سَتَعَفُّ عَلَيْهِ إِسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْتَصَرْتُ
الْمَلَامَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَدَلَّةً مَبَاحِثُهَا مِنْهَا الْأَعْيُنُ وَلَمْ يَبْرِكْ مَا يَتَمَيَّزُ
هـ عَوِي فِي مَا يَمُجَاهُ هـ أَرْخِي مِنَ الْمَالِ الْعَلَامِ هـ الْإِعَانَةُ عَلَى التَّمَاهِ هـ وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ الْمُنْصِفِينَ
مِنَ الْإِعْلَامِ هـ وَيَتَعَفُّ بِهَذَا هـ الدَّارُ وَفِي دَارِ السَّلَامِ هـ وَتَوْجِيهِ السَّبِيلِ الْجَرَارِ الْمُنْتَدِفِ
عَلَى حِدَائِقِ الْإِرْهَارِ قَوْلُهُ مَعْدَمَةٌ لِأَسْبَحَ الْمَقْلَدُ جَعَلَهَا قَوْلَ الْمَعْدَمَةِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكِرَاهَا
كَمَا صَرَحَ لَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَقِّفِينَ وَقَبَسَ الْفَتْحَ مَخْلَفَ كَمَا قِيلَ وَهُوَ تَصَدَّقَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
أَهْلُ الْأَسْمَاطِ مِنْ مَعْلَمِ الْمَقْدَمَةِ مَنْقَسِمًا إِلَى قَسْمَيْنِ مَقْدَمَةٌ عِلْمٌ وَمَقْدَمَةٌ كِتَابٌ وَمَقْدَمَةٌ
الْعِلْمُ مَا تَوَمَّعَ النَّزْوِعُ عَلَى تَوْجِيهِ هـ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْحَدِّ وَالْمَوْضُوعِ وَالغَايَةِ
وَالغَايَةِ هـ وَمَقْدَمَةُ الْكِتَابِ مَا يُوْجِبُ الشُّرُوعَ بِهَا زِيَادَةٌ فِي الْبَصِيرَةِ هـ وَلَا تَرْتِيبَ أَنْ
مِنْ مَطَالِبِ عِلْمِ الْفَقْهِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ يُوْجِبُ لَهَا زِيَادَةٌ فِي الْبَصِيرَةِ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِتَعْرِفَتِهَا

اول كتاب السيل الجرار - وفيه يظهر مقصده المؤلف في ٢٥ سطرا ، يبدأ بعدها في التعليق على مقصده الأزهري .

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، أَحْمَدُكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ ، وَأَشْكُرُكَ شُكْرًا يَلِيْقُ بِنِعْمِكَ الَّتِي لَا تَحْصِي بِلِسَانٍ وَلَا تُحْصِرُ بِقَلَمٍ تَجْرِي بِهِ الْبِنَانُ وَيَبْلُغُ إِلَيْهِ الْبَيَانُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُوْلِكَ الَّذِي بَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ - الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْهُدَاةِ الْأَعْلَامِ صَلَاةً وَسَلَامًا يَتَكَرَّرَانِ بِتَكَرُّارِ لِحَظَاتِ الْأَيَّامِ ، وَبَعْدُ :

فإن مختصر الأزهار لما كان مدرس طلبية هذه الديار في هذه الأعصار ومُعْتَمِدُهُمُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمُ الْمَدَارُ ، وَكَانَ قَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ : أَحَبَّبْتُ أَنْ أَكُونَ حَكَمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ بَيْنَهُمْ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ اِخْتِلَافِهِمْ فِي ذَاتِ بَيْنِهِمْ فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ وَمُتَأَهَّلًا لِلتَّسْقِيمِ وَالتَّصْحِيحِ فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَيَعْرِفُ لِهَذَا التَّعْلِيْقِ قُدْرَةَ وَيَجْعَلُهُ لِنَفْسِهِ مَرْجِعًا وَمَا يَنْوِبُهُ (١) ذُخْرًا ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الْكَانِ وَلَا بَلَغَ مَبَالِغَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ وَلَا جَرَى مَعَ فُرْسَانِ هَذَا الْمِيدَانِ فَهُوَ حَقِيْقٌ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : « مَاذَا بَعْثُكَ يَا حَمَامَةٌ فَادْرُجِي (٢) » .

لَا تَعْدُرُ الْمُشْتَقَّ فِي أَشْوَابِهِ حَتَّى تَكُونَ حَشَاكَ فِي أَحْشَائِهِ
لَا يَعْرِفُ الشُّوقَ إِلَّا مَنْ يَكَابِدُهُ وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا
دَعُ عَنكَ تَعْنِيْفِي وَذُقْ طَعْمَ الْهَوَى إِذَا هَوَيْتَ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَنَفِي
فَكُنْ رَجُلًا رَجُلُهُ فِي الشَّرَى وَهَامَةٌ هَمَّتْهُ فِي الشَّرِيَا

وستقف يا طالب الحق بمعونة الله سبحانه في هذا المصنف على مباحث تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّجَالُ وَتَحْقِيقَاتٍ تَنْشَرِحُ لَهَا صُدُورُ فَحُولِ الرِّجَالِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَسَائِلِ حَقَّهَا مِنْ التَّحْقِيقِ وَالسَّلُوكِ فِيهَا لَهَا وَعَلَيْهَا فِي أَوْضَحِ طَرِيقٍ مَعَ كُلِّ فَرِيقٍ .

وَقَدْ طَوَّلْتُ الْكَلَامَ فِي مَسَائِلِ الْمَعَامَلَاتِ وَأَبْرَزْتُ مِنَ الْحُجَجِ وَالنُّكَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ سَابِقٌ لِحِفَاءِ بَعْضِ دَلَائِلِهَا عَلَيَّ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ - كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَاخْتَصَرْتُ الْكَلَامَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَدَلَّةً مَبَاحِثِهَا نُصِبَ الْأَعْيُنَ ، وَلَمْ أَتْرِكْ مَا يَتَمَيِّزُ بِهِ الْحَقُّ فِي كُلِّ مَقَامٍ .

وَأَرْجُو مِنَ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ الْإِعَانَةَ عَلَى التَّمَامِ وَأَنْ يَنْفَعُ بِهِ الْمَصْنُفِينَ مِنَ الْأَعْلَامِ وَيَنْفَعَنِي بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي دَارِ السَّلَامِ .

(١) يصيبه وينزل به .

(٢) المثل « ليس هذا بعشك فادرجي » أي ليس هذا من الأمر الذي لك فيه حق فدعيه وادرجي . والدرج المشي البطيء . المثل يضرب لمن يرفع نفسه فوق قدره . الميداني .

وسميت السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

مقدمة لا يسع المقلد جهلها

فصل : التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على نص أعلم منه ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاتة والمعاداة .

قوله : « مقدمة لا يسع المقلد جهلها »

أقول : المقدمة بفتح الدال وكسرهما كما صرح به جماعة من المحققين وليس الفتح بخلف^(١) كما قيل . وهي تصدق على ما ذكره أهل الاصطلاح من جعل المقدمة منقسمة إلى قسمين : مقدمة علم ، ومقدمة كتاب .

فمقدمة العلم ما يتوقف الشروع على بصيرة عليها لأنها تكون مشتملة على الحد والموضوع والغاية والفائدة .

ومقدمة الكتاب ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة ولا ريب أن شروع طالب علم الفقه بهذه المقدمة يوجب له زيادة في البصيرة لأنه يعرف بمعرفتها . حقيقة التقليد وما يجوز التقليد فيه وما لا يجوز ، ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز . ونحو ذلك .

ومعلوم أن من عرف هذه الأمور يكون له زيادة في البصيرة لا يكون لمن لا يعرفها فلا يرد الاعتراض على المصنف بما قيل إن هذه المقدمة لم تشمل على الحد والموضوع والغاية والفائدة . فلا تكون مقدمة اصطلاحاً لأننا نقول : المقدمة تصدق على مقدمة الكتاب كما تصدق على مقدمة العلم وهذه مقدمة كتاب لما ذكرنا .

وقد ذكر أئمة اللغة أن المقدمة ما يتقدم أمام المقصود ومنه مقدمة الجيش فمقدمة الكتاب مقدمة لغة واصطلاحاً . أما اللغة فلما ذكرنا ؛ وأما الاصطلاح فلأن أهل العلم قد ذكروا انقسام المقدمة إلى القسمين كما تقدم . وكما لم يرد الاعتراض على المصنف بما تقدم لا يرد عليه الاعتراض بما قيل : إن هذه المقدمة ليست مقدمة علم ولا مقدمة كتاب لما عرفناك به .

(١) الخلف : الردى من القول .

إذا تقرر لك اندفاع ما اعترض به على المصنف في تسميته لما ذكره هاهنا أمام المقصود مقدمة ؛ فاعلم أن محل الإشكال وموضع المناقشة هو قوله « لا يسع المقلد جهلها » .

ووجهه أنه قد ذكر المصنف - رحمه الله - فيما سيأتي بعد هذا « ان التقليد يختص بالمسائل الفرعية^(١) وهي التي لم تكن من أصول الدين^(٢) ولا من أصول الفقه^(٣)؛ وأكثر هذه المسائل المذكورة في هذه المقدمة ليست بفرعية لا في اصطلاح المصنف ولا في اصطلاح غيره فهي مما لا يجوز التقليد فيه عنده وعندهم . فكيف يصنع المقلد الطالب لمعرفة ما اشتمل عليه هذا الكتاب ؟

إن قال المصنف يأخذها تقليداً ، فقد خالف ما رسم له من كون التقليد إنما هو في المسائل الفرعية ؛ فإنه قد ناقض نفسه قبل أن يجف قلمه ولم يتخلل بين قوله « لا يسع المقلد جهلها » وبين قوله « التقليد في المسائل الفرعية » إلا لفظة واحدة وهي قوله « فصل » .

وإن قال يأخذها اجتهادا فالمفروض أنه مقلد ليس من الاجتهاد في ورد^(٤) ولا صدر ، ولو كلف بالاجتهاد قبل التقليد لكان بلوغه إلى مرتبة الاجتهاد موجبا لتحريم التقليد عليه ، لا سيما على القول الراجح من كون الاجتهاد لا يتبع معرفته لما اشتملت عليه هذه المقدمة لأنه لا يعرفها اجتهادا إلا وقد صار الواجب عليه العمل بما يؤدي إليه اجتهاده ؛ فهو مستغن عن معرفة هذا الكتاب الذي جعلت هذه المقدمة مقدمة له لأنه موضوع للمقلدين لا للمجتهدين ولا واسطة بين التقليد والاجتهاد ولا بين المجتهد والمقلد اصطلاحا ، والمصنف وكثير من أهل الأصول قائلون بنفي الواسطة .

وأما من قال إن الاجتهاد متعين وإنه لا يجوز التقليد على كل حال فهو يوجب الاجتهاد في مثل هذه المسائل المذكورة في هذه المقدمة وفي جميع مسائل هذا الكتاب . ولم يكن المصنف من القائلين بتعيين الاجتهاد حتى يصح حمل كلامه هنا على ذلك . على أن ثم ما نعا من حمليه على ذلك وهو أنه لو كان قائلا بذلك لكان تصنيفه لهذا الكتاب ضائعا ليس تحته

(١) الأحكام الفقهية .

(٢) العقائد .

(٣) الأدلة الإجمالية كالكتاب والسنة حجة .

(٤) بمعنى لا يقتدر عليه وليس أهله والمادة القوية ورد الماء وصدر عنه .

فائدة ؛ لأنه لا ينتفعُ به إلا المقلدون وليس للمُجتهدِ إليه حاجةٌ ؛ بل يكونُ تصنيفُهُ لهذا الكتابِ مع قوله بتعيين الاجتهادِ إياها ما للمقلدةِ بجوازِ ما لا يجوزُ عنده وتحليلا لما هو غير حلال في اعتقاده وحاشاه من ذلك .

وما قيل من أن المرادَ بوضعها تعريفُ المقلدِ كراهيةً جهلٍ ما ذكرَ فيها وبيانُ حسنِ معرفتِه لها بالدليل لا وجوبُ تعيينِ الاجتهادِ ؛ فيجوابُ عنه بأن هذا لا يدفعُ الاعتراضَ على المصنفِ لأنه لم يُثبِتِ الوسطةَ بين الاجتهادِ والتقليدِ حتى يُحمَلَ كلامُه على هذا .

على أنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمُقصرين مندوحةً^(١) عن الاحتياجِ إلى كتابه هذا وأمثاله ؛ لأنهم إذا قَدَرُوا على معرفةِ الحقِّ في مسائلِ هذه المقدمةِ بالدليلِ من دون اجتهادِ كانوا على معرفةِ الحقِّ في المسائلِ المذكورةِ بعد هذه المقدمةِ أقدرَ لصعوبةِ هذه وسهولةِ تلك .

قوله : « فصل . التقليدُ في المسائلِ الفرعيةِ القطعيةِ والظنيةِ جائزٌ لغيرِ المُجتهدِ لاله ولو وقف على نصٍ أعلمَ منه » .

أقول : الكلام على هذا من وجوه :

الأولُ : حقيقةُ التقليدِ . اعلمَ أنه مأخوذٌ عند أهل اللغة من القِلادةِ التي يقلدُ الإنسانُ غيرهَ بها ومنه تقليدُ الهدى فكأنَّ المقلدَ يجعلُ ذلك الحكمَ الذي قلد فيه المُجتهدَ كالقِلادةِ في عنقِ المُجتهدِ .

وأما في الاصطلاح فهو العملُ بقولِ الغيرِ من غيرِ حجةٍ فيخرجُ العملُ بقولِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والعملُ بالإجماعِ ؛ والعملُ من العاميِّ بقولِ المفتي ، والعملُ من القاضي بشهادةِ الشهودِ العدولِ ؛ فإنها قد قامت الحجةُ في جميع ذلك :

أما العملُ بقولِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبالإجماعِ عند القائلين بحجيتِه فظاهرٌ . وأما عملُ العاميِّ بقولِ المفتي فلوقوعُ الإجماعِ على ذلك وأما عملُ القاضي بشهادةِ الشهودِ العدولِ فالدليلُ عليه مآفي الكتابِ والسنةِ من الأمرِ بالشهادةِ ، وقد وقع الإجماعُ على ذلك . ويخرجُ عن ذلك أيضا قبولُ روايةِ الرواةِ فإنه قد دَلَّ الدليلُ على قبولها ووجوب العملِ بها ؛ وأيضا ليست قولُ الراوي بل قولُ المرويِّ عنه وهو رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) متسع .

وقال ابن الهمام في التحرير^(١): « التمهيدُ العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة » وهذا الحدُّ أحسنُ من الأوَّل .

وقال القفال^(٢): « هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله » .

وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور^(٤): « هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة » .

(١) وردت العبارة في متن التحرير لابن الهمام ويرجع إليها في المقالة السادسة في الاجتهاد وما يتبعه من كتاب « التقرير والتحجير » شرح تحرير الكمال بن الهمام ص ٣٤٠ - ٣٤١ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٧ هـ .
- وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ .
- إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق .
ولد بالأسكندرية ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين وتلمذ على كبار علماء عصره منهم الغزالي بن عبد السلام والحافظ بن حجر .
- من مؤلفاته : فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية ، التحرير في أصول الفقه وشرحه ، المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة وغيرها .

الأعلام للزركلي ١٣٤ - ٧ البدر الطالع للشوكاني ٢٠١ - ٢ .

(٢) هذا نص ما رواه المؤلف عن القفال في كتابه « إرشاد الفحول » ص ٢٦٥ كما ردد هذا الرأي الجوهري في « الورقات » ص ٢٥٢ بهامش إرشاد الفحول دون تحديد لقائله .

- والقفال هو محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي القفال الكبير ت ٣٦٥ هـ .
- من أهل ما وراء النهر وكان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة والشعر والزهد والورع .
أول من صنف الجدل الحسن بين الفقهاء وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . كان في أول أمره يميل إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعري وتبادل الدراسة معه في الفقه والكلام .

- من مؤلفاته : أصول الفقه ، محاسن الشريعة ، شرح رسالة الشافعي .

طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٠ - ٣ الأعلام ١٥٩ - ٧ .

(٣) نقل الشوكاني في إرشاد الفحول عن أبي حامد وأبي منصور : « وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله وقيل هو قبول قول الغير دون حجة أي حجة القول » وعلق على هذا بقوله والأولى أن يقال : هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة » إرشاد الفحول ٢٦٥ .

- والشيخ أبو حامد هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ت ٤٠٦ هـ .

يلتبس اسمه بأبي حامد المروزي وقد اشتهر بالشيخ كما اشتهر المروزي بالقاضي

- ولد بأسفرايين وتفقه بالعراق ، من أعلام الشافعية ويعد أعلم رجال القرن الرابع الهجري عظمت مكانته عند علماء الحنفية والملوك وغص مجلس علمه بالمشائخ .

- له كتاب في أصول الفقه ومختصر في الفقه يسمى الروثق . طبقات الشافعية ٦١ - ٤ الأعلام ٢٠٣ - ١ .

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الشهير بالأستاذ أبي منصور ت ٤٢٩ هـ ويعرف عند كثير من علماء اليمن بالأستاذ عبد القاهر البغدادي . فقيه أصولي من أئمة الشافعية ولد ونشأ في بغداد ورحل إلى خراسان واستقر في نيسابور وفارقها إثر فتنة التركان بها .

- كان عارفاً بكثير من العلوم وخصوصاً الحساب حتى قيل إنه كان يدرس في سبعة عشر فناً . وأنفق ثروة طائلة على علم الحديث .

- من كتبه أصول الدين ، الفرق بين الفرق ، النسخ والمنسوخ وغيرها . طبقات الشافعية ٢٨٢ الأعلام ١٧٣ - ٤

الوجه الثاني : أورد الجلال (١) في شرحه هنا بحثاً فقال : « وربما يُتوهم أن أحكام الشرع متعلقة بالعمى وأكثرها استدلال مظنون وليس من أهل الاستدلال فيجب عليه التقليد بدلاً عن الاجتهاد كالتراب بدل الماء إذ هو الممكن ومالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه .
والجواب منع تعلق الظنيات بالعمى للاتفاق على أن الفهم شرط التكليف فهو شرط للوجوب وتحصيل شرط الواجب لا يجب لا يجب ؛ فإذا لا يتعلق بها إلا ما فهمه وليس ذلك إلا ضروريات الشرع ، والعمل بالضروري ليس بتقليد لأن الضرورة أعظم الأدلة . ولهذا وقع الاتفاق على أن العمى يُقر ما فعله ولا يُنكر عليه ما لم يخرق الإجماع » . انتهى .
ولا يخفى عليك أن هذا الكلام ساقط فاسد فإن قوله للاتفاق على أن الفهم شرط التكليف . إن أراد فهم التركيب الذي وقع الخطاب به من الشارع فهذا يفهمه كل عاقل ولا يتعدى فهمه إلا على المجنون أو صبي صغير . وهذا المعنى هو الذي أراده أهل العلم بقولهم الفهم شرط التكليف .

وإن أراد بالفهم فهم النفع المرتب على التكليف فهذا لم يقل به أحد قط ، ولو فرضنا أنه قال به قائل لكان ذلك . مستلزماً لعدم تكليف كل كافر وجاحد وزنديق . واللازم باطل بإجماع المسلمين أجمعين ؛ فاللزوم مثله .

وإن أراد غير هذين المعنيين فلا ندري ما هو ولم يقل به أحد . بالجمله ؛ فهذه فاقرة (٢) عظمى ومقالة عمياء صماء بكما ؛ فليكن هذا منك على (٣) ذكر فإنه قد كرره في مواضع من كتابه .

(١) الحسن بن أحمد الجلال من نسل الهادي يحيى بن الحسين ١٠١٤ - ١٠٨٤ هـ . ولد برغافة وتنقل بين صعدة وشهارة وصنعاء وما حولها طلباً للعلم . وكان واحد زمانه علماً وزهداً وشجاعة رأى ويمتدح علم المجتهدين بعد محمد بن إبراهيم الوزير « وكان له مع أبناء دهره قلائل وزلازل » كما يقول الشوكاني . عارض المتوكل لإسماعيل في حروبه ضد قبائل المشرق وبلاد يافع وألف في ذلك كتاباً : « براءة الذمة في نصيحة الأئمة » .
- من مصنفاته « ضوء النهار على صفحات الأزهار » قال عنه الشوكاني إنه « حرر اجتهاداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن يوافق من العلماء أو خلافه وهو شرح لم تشرح الأزهار بمثله بل لانظير له في الكتب المدونة في الفقه وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول وهذا شأن البشر وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم » .
- يناقش الشوكاني آراء الجلال كثيراً ويقسو في عبارته ولكن مع اعترافه « بعظيم قدره وطول باعه وتبريزه في جميع أنواع المعارف » .
- له مؤلفات كثيرة في الأصول والمنطق والتفسير وغيرها . البدر الطالع للشوكاني ١٩١ - ١ نشر العرف لزبارة ٥٦٨ هـ .
(٢) داهية .
(٣) لا تنسه .

وما ذكره الجلال - رحمه الله - في آخر بحثه هذا جعله كالنتيجة له من كون العاى إنما كلف بالضروريات فهو من أغرب ما يقرعُ الأسماعُ لأنه خرقُ للإجماعِ وباطلٌ لا يقعُ في مثله بين أهل العلم نزاعٌ وكلُّ مَنْ لَهُ نصيبٌ من علمٍ وحظٌ من فهمٍ يَعْلَمُ أن هذه التكاليفُ الثابتةُ في الكتابِ والسنةِ لازمةٌ لكل بالغ عاقل ، لا يخرجُ عن ذلك منهم أحدٌ كائنا من كان إلا من خصه الدليلُ ؛ والضرورياتُ منها هي بالنسبة إلى جميعها أقلُّ قليلٌ وأندرُ نادرٌ ، والواقِعون في معاصي الله المتعدون لحدوده الهاتكون لمحارمه من العامة لو علموا بهد البحث من هذا المحقق : لقرت به أعينهم ، واطمأنت إليه أنفسهم ، وأقاموا به الحجة على من أراد إقامة حدودِ الله عليهم ، وطلب منهم القيام بشرائعه : ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ؛ فإن غالب الواجبات الشرعية والمحرمات الدينية ثابتة بالعمومات وهي ظنية الدلالة ؛ وما كان ثابتاً بما هو ظني المتني أو ظني الدلالة فهو ظني لا قطعي ، فضلاً عن أن يكون ضرورياً .

وإذا كانت العامة في راحة من هذه التكاليف - وهم السواد الأعظم - فإن الخاصة بالنسبة إليهم أقلُّ قليلٍ . قد يُوجد واحدٌ منهم في الألف ، والألفين والثلاثة ، وقد لا يوجد فهذا هو تعطيلُ الشريعة .

الوجه الثالث : أن قوله «الفرعية يُخرجُ الأصلية» أي مسائل أصول الدين وأصول الفقه وإلى هذا ذهب الجمهور ، لاسيما في أصول الدين ؛ فقد حكى الأستاذ أبو إسحق^(١) في شرح الترتيب : « إن المنع من التقليد فيها هو إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف » .

قال أبو الحسين بن^(٢) القطان : « لا نعلمُ خِلافًا في امتناع التقليد في التوحيد »

(١) أشار إلى هذا الرأي الجويني في كتاب الشامل ص ٢٥ - ١ كما نقله الشوكاني عنه في إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .
- إبراهيم بن محمد بن مهران الشهير بالأستاذ أبي إسحق الاسفراييني كما اشتهر بركن الدين . أحد أئمة الكلام والأصول والفروع جمع أشعات العلوم وشرائط الإمامة وكان من المجتهدين في العبادات المبالغين في الورع . دافع عن مذهب الحديث والسنة وله مناظرات معروفة مع المعتزلة .

- نشأ بالعراق وانتقل إلى نيسابور فدرس وحدث في المدرسة التي بنيت له ت ٤١٨ هـ .
- من تصانيفه الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين - مسائل الدور ، تعليقه أو رسالة في أصول الفقه . .
طبقات الشافعية ٢٥٦ - ٢ - الأعلام ٥٨ - ١ .

(٢) يرجع إلى ما نقله عن ابن القطان والسمعاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .
- وابن القطان هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان الشهير بأبي الحسين بن الفضل ت ٣٥٩ هـ .
- من كبار علماء الشافعية وله مسائل عرفت به وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه . درس ببغداد الأعلام ٢٠١ - ١ تهذيب الأسماء ٢١٤ - ٢ .

وحكاه ابنُ السَّمْعَانِي (١) عَنْ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ .
 وقال إمامُ الحَرَمِينَ (٢) فِي الشَّامِلِ : « لَمْ يَقُلْ بِالتَّقْلِيدِ فِي الْأَصُولِ إِلَّا الْحَنَابِلَةُ » .
 وقال الإسْفَرَايِينِي (٣) : « لَمْ يَخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ » .
 ولم يَحْكُ ابنُ الْحَاجِبِ (٤) الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الْعَنْبَرِيِّ (٥) ، وَحَكَاهُ فِي الْمَحْصُولِ (٦)
 عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ الْجَمْهُورُ عَلَى مَنَعِ التَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى
 وَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَنَّهَا لَا تَحْصِلُ بِالتَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْأَخْذُ بِقَوْلِ
 مَنْ يَقْلُدُهُ ، وَلَا يَدْرِي أَهْوُ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ ؟
 واعلم أن ذكرَ الفرعية يُغْنِي عن ذكرِ العملية وما قيل من أن قيدَ العمليّة لإخراجِ
 الفرعية العلميّة كمسألة الشفاعة ، وفُسِّقَ من خالف الإجماع ؛ فذلك غيرُ جيّدٍ لأن هاتين
 المسألتين ليستا بفرعيتين ، فقد خرجتا من قيد الفرعية .

- (١) منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت ٤٨٩ هـ .
 - من أهل مرو مفسر من علماء الحديث كان مفتي خراسان في أيام نظام الملك . له تفسير السمعاني في ثلاث مجلدات ،
 الانتصار لأصحاب الحديث ، القواطع في أصول الفقه وغيرها . الأعلام ٢٤٣ - ٢٠٠ .
 (٢) الذي بين أيدينا فيما طبع من كتاب الشامل يؤكد رأي الجويني في وجوب النظر والاجتهاد واستدلّاه على ذلك بإجماع
 المسلمين على وجوب معرفة الله تعالى مع اتفاقهم على أنها من أعظم القرب وأعلى موجبات الثواب ، كما يرجع إلى نص قوله
 في إرشاد الفحول ص ٢٦٦ الشامل ٣٠ - ١٠ .
 - وإمام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ .
 - من نواحي نيسابور رحل إلى مكة والمدينة إثر اضطهاد المعتزلة وجمع طرق المذاهب ومن هناك اكتسب لقب إمام
 الحرمين ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية .
 - له مصنفات كثيرة أشهرها البرهان في أصول الفقه والأرشاد في أصول الفقه ومنها الشامل في أصول الدين وغيرها
 الأعلام ٣٠٦ - ٤٠٠ .
 (٣) هذا الرأي نقله عنه أيضاً في إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .
 (٤) يرجع في الخلاف الذي أورده ابن الحاجب عن العنبري في مختصر المنتهى ص ٢٩٣ ، ٣٠٥ - ٢٠٠ حاشية سعد الدين
 التفتازاني على شرح العنبري المطبوعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
 - ابن الحاجب هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ت ٦٤٦ هـ .
 - فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كرهى الأصل ولد في إسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات
 بالأسكندرية وكان أبوه حاجباً فعرف به .
 - من مؤلفاته منتهى السؤل والأمل ، ومختصره ، الشافية في الصرف ، الكافية في النحو . الأعلام ٣٧٤ - ٤٠٠ .
 (٥) إبراهيم بن إسماعيل الطوسي العنبري .
 من حفاظ الحديث كان محدث عصره في طوس . له مسند كبير ت ٢٩٠ هـ تقريباً . الأعلام ٢٥ - ١٠٠ .
 (٦) كتاب المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي وستأق ترجمته .

ودعوى أنهما فرعتان علميتان باطلة ، وإن زعم ذلك بعض سُراح الأزهار والأثمار وارتضاه الأمير^(١) في حاشيته على ضوء النهار بل هما أصليتان من مسائل أصول الدين ، ولا خلاف في ذلك بين علماء هذين العلمين .

وهذه القيود مبنية على الاصطلاح ، والاعتبار بما وقع عليه التواضع بين أهله .
والمراد بالفرعية ما كان موضعها الفعل أو الوصف ؛ فلا يراد ما أورده الجلال على قيد العملية ؛ وكان الأولى له أن يذكر ما ذكرناه من كونه مستدركا .
وهكذا قوله : الظنية والقطعية ؛ فإنه قد أغنى عن ذلك قوله : الفرعية . لأن إطلاق الفرعية بتناول قطعيتها وظنيها .

وهكذا قوله : لغير المجتهد لا له ولو وقف على نصٍّ أعلم له ؛ فإن عدم تجويز التقليد للمجتهد يفيد أنه لا يجوز له بحال ، لا لمن هو مثله ولا لمن هو فوقه لكونه قد حصل له باجتهاده ما هو المانع من التقليد على كل حال ولكل أحد .

وهكذا قوله : ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاتة والمعاداة ؛ فإن هذا العملي هو من مسائل الأصول لا من مسائل الفروع ؛ فقد خرج بقيد الفرعية فلو قال المصنف هكذا :
(فصل : التقليد في الفروع بجائز لغير المجتهد) ؛ لكان أنحصراً وأظهر وأوضح معنى ؛
فإن ما زاد على هذا من القيود التي ذكرها ليس فيه إلا مجرد التكرار مع إيهام التناقض في البعض من ذلك .

الوجه الرابع : في الكلام على جواز التقليد .

اعلم أنه قد ذهب الجمهور إلى أنه غير جائز . قال القرافي^(٢) مذهب مالك وجمهور العلماء

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني ثم الصنعاني المشهور بالأمير الصنعاني ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ .
درس على أكابر علماء عصره وبرع في جميع العلوم وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ونادى بالاجتهاد وجرت له مع أهل عصره خطوب وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى . ويعد من أقوى الأعلام الذين نهضوا بالكتاب والسنة في اليمن وهاجم الفساد بين الحاكمين والمحكومين .

— من كتبه « منحة الفجار » جعله حاشية لكتاب الجلال « ضوء النهار » على الأزهار وتدور المناقشة بين الشوكاني وبين هذين العلمين كثيراً على صفحات السيل الجرار .

— كان الشوكاني يعتبر نفسه خليفة للأمير في حمل لواء السنة . من مؤلفاته : سبل السلام ، العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد ، شرح الجامع الصغير للسيوطي ، التوضيح شرح التنقيح للوزير . وغير ذلك . ابن الأمير وعصره - البدر الطالع ١٣٣-٢٠٠٠ (٢) يرجع إلى ذلك في إرشاد الفحول ص ٢٦٧ .

— والقرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي ت ٦٨٤ هـ .
— ونسبته إلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعي مصري المولد والمنشأ والوفاة . من علماء المالكية له مصنفات جليلة في الفقه والأصول من أشهرها أنوار البروق في أنواء الفروق في أصول الفقه والأحكام في تمييز الفتاوى ، التواقيت وغيرها .
الأعلام ٩٠-١٠٠ .

وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادعى ابن حزم^(١) الإجماع على النهي عن التقليد ورواه مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وروى المروزي^(٢) عن الشافعي في أول مختصره : أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره .

وقد ذكرتُ نصوص الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد لهم في الرسالة التي سميتها (القول المفيد في حكم التقليد) .

والحاصل أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور ، ومن اقتصر في حكاية المنع من التقليد على المعتزلة فهو لم يبح عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة كما ينبغي .

وقد حكى عن بعض الحشوية^(٣) أنهم يوجبون التقليد مطلقاً ويحرمون النظر . وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على غيرهم ؛ فإن التقليد جهل وليس بعلم . وذهب جماعة إلى التفصيل فقالوا يجب على العاى ويحرم على المجتهد ، وبهذا قال كثير من أتباع الأربعة ؛ ولكن هؤلاء الذين قالوا بهذا القول من أتباع الأئمة يقرون على أنفسهم بأنهم مقلدون ، والمعتبر في الخلاف إنما هو قول المجتهدين لا قول المقلدين .

(١) عبارة ابن حزم في المحل هي : « ومن ادعى وجوب تقليد العاى للمفتى فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لأنه قول بلا دليل » المحل ٦٧ - ١ .

- وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ زهد في الرياسة وتفرغ للعلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة . توسع في التأليف واشتغل بالرد على مخالفيه في المذاهب والمقيدة وعلى اليهود والنصارى وأصحاب الملل . نال من العلوم الشرعية ما لم ينله أحد قط من قبله في الأندلس .

- وجد في مكتبته بخطه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد . منها المحل ، الاحكام لأصول الأحكام ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مقدمة كتاب الملل والنحل مطبعة صبيح .

(٢) يرجع إلى هذا الرأي في إرشاد الفحول ٢٦٧ .

- وللمروزي هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحق ت ٨٣٤٠ هـ .

انتهت إليه رئاسة الشافعية بالمراق بعد ابن سريج وعنه أخذ الفقه . وتفقه عليه خلق ببغداد ولد بمرور وأقام ببغداد أكثر أيامه وارتحل إلى مصر وتوفى بها . من مؤلفاته شرح مختصر المزني . مقدمة مختصر ابن مفتاح ٢ - ١ الأعلام ٢٢ - ١ .

(٣) الحشوية فرقة كانحوارج والمرجئة في نظرتها للإمامة وأنها ليست لازمة ولا واجبة وإذا قام أى حاكم يلم شمت الناس بدون سفك دم فعلى الناس طاعته .

وسميت الفرقة حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها .

وقد أشار إلى رأيهم هذا إمام الحرمين في الشامل . الحور العين لنشوان الحميري ١٥١ ، الشامل ٣١ - ١ .

والعجب من بعض المصنفين في الأصول فإنه نسب هذا القول المشتمل على التفصيل إلى الأكثر ، وجعل الحجة لهم الاجماع على عدم الانكار على المقلدين .

فإن أراد إجماع الصحابة فهم لم يسمعوا بالتقليد فضلا عن أن يقولوا بجوازه ، وكذلك التابعون لم يسمعوا بالتقليد ولا ظهر فيهم ، بل كان المقصر في زمان الصحابة والتابعين يسأل العالم منهم عن المسألة التي تعرض له فيروى له النص فيها من الكتاب أو السنة ؛ وهذا ليس من التقليد في شيء . بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية .

وقد عرفت مما قد منا أن المقلد إنما يعمل بالرأي لا بالرواية من غير مطالبة بحجة ؛ وإن أراد إجماع الأئمة الأربعة فقد عرفت أنهم مصرحون بالمنع من التقليد لهم ولغيرهم ، ولم يزل من كان في عصرهم منكرا لذلك أشد إنكار . وإن أراد إجماع المقلدين للأئمة الأربعة فقد عرفت أنه لا يُعتبر خلاف المقلد : فكيف ينعقد بقولهم الإجماع ؟ وإن أراد غيرهم ؛ فمن هم ؟ . فإنه لم يزل أهل العلم في كل عصرٍ منكرين للتقليد وهذا معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم .

والحاصل أنه لم يأت من جوز التقليد فضلا عن أوجبه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط ؛ وقد أوضحنا هذا في رسالتنا المسماة (بالقول المفيد في حكم التقليد) وفي كتابنا الموسوم (بأدب الطلب ونهاية الأرب) .

وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ظنوه ؛ فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له ، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض ؛ وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

ومن لم يسعه ما وسع هؤلاء الذين هم أهل القرون الثلاثة الفاضلة على ما بعدها فلا وسع الله عليه .

وما أحسن ما قاله الزركشي^(١) في البحر عن المزني^(٢) فإنه قال : « يُقال لمن حَكَمَ بالتقليد هل لك من حجة ؟ فإن قال نعم ، أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد . وإن قال بغير علم قيل له : فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج والأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة !! »

فإن قال أنا أعلم أني أصبت وإن لم أعرف الحجة لأن مُعلمي من كبار العلماء قيل له : تقليد معلم مُعلمك أولى من تقليد مُعلمك ؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك ، كما لم يقل مُعلمك إلا بحجة خفيت عليك .
فإن قال نعم ترك تقليد مُعلمي إلى تقليد معلم معلمه ، وكذلك حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة .

فإن أبي ذلك نقض قوله وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يحوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما ؟ !

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه حذر من زلة العالم ، وعن ابن مسعود^(٣) أنه قال « لا يُقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر » انتهى .

وأقول متما لهذا الكلام : وعند أن ينتهي إلى العالم من الصحابة يقال له : هذا الصحابي أخذ علمه عن أعلم البشر المرسل من الله إلى عباده المعصوم عن الخطأ في أقواله وأفعاله ؛ فتقليده أولى من تقليد الصحابي الذي لم يصل إليه إلا شعبة من شعب علومه وكيس له من العصمة شيء ، ولم يجعل الله - سبحانه - قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على أحد من الناس .

(١) نقل المصنف هذه العبارة بتمامها في إرشاد الفحول ص ٢٦٨ .

- الزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ت ٧٩٤ هـ .

عالم بفقهِ الشافعية والأصول تركي الأصل مصري المولد والوفاء له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة ، لقطاة العجلان ، البحر المحيط ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، الأعلام ٢٨٦-٦ .

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤ هـ .

صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر . كان زاهدا عالما مجتهدا . قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبه .

وقال في قوة حجته لو ناصر الشيطان لقلبه من مؤلفاته : الجامع الكبير . الجامع الصغير . المختصر ، الترغيب في العلم مقدمة مختصر ابن مفتاح على الأزهار الأعلام ٢٨٦-٦ .

(٣) هذه العبارة من مآثورات ابن مسعود . تعليقات ولاية الله والطريق إليها ص ٢٦٨ نقلا عن صفوة الصفوة .

واعلم أنّ رأيَ المجتهدِ عندَ عَدَمِ الدَّلِيلِ إنّما هو رخصةٌ له بلا خلافٍ في هذا ولا يجوزُ لغيره العملُ به بحالٍ من الأحوالِ ، فمن ادعى جواز ذلكَ فليأتنا بالدليل وهو لا محالة يعجز عنه ، وعند عجزه عن البرهان يبطل التقليد ؛ لأنه كما عرفت : العمل برأى الغير من غير حجة .
الوجهُ الخامسُ : قالَ الجلالُ في شرحه « إن تجويزَ التقليدِ لغيرِ المجتهدِ لا له تحكُّمٌ ، لأنَّ العامِّي كالمُجتهدِ » .

ولا أدري ما أصلُ هذه الدعوى ، ولا ما هو الموجبُ للوقوعِ فيها ؛ فإنَّ هذه التسوية بينَ مَنْ بلغَ في العلمِ إلى أعلى مكانٍ وبينَ مَنْ هُوَ بِجَهْلِهِ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ كالتسوية بينَ النورِ والظلمةِ وبينَ الجمادِ والحيوانِ ؛ ولعلَّهُ أرادَ إلزامَ مَنْ يُجرى على لسانِهِ ذلكَ مِنْ مُقصرِي المقلدةِ .

وأوردَ الجلالُ أيضًا على قوله في الأزهارِ « ولا في عملي يترتبُ على علمي ، بحثين : الأولُ قد أجابَ عنه ، والثاني أنَ الفقهَ كُلَّهُ عمليٌ يترتبُ على علمي وهو أصولُ الفقهِ . وأجابَ عنه الأميرُ في حاشيته بأنَّ المرادَ بالعلميُّ المذكور هو العلمُ بالمعنى الأخصِّ وليس كلُّ مسائلِ أصولِ الفقهِ كذلك ؛ بل المترتبُ منها على العلمِ بالمعنى الأعمُّ أكثرُ ، وأنه شاملٌ ليلظنُّ . هكذا قال .

وأقولُ : إن الفقهَ مُترتبٌ على علمي بالمعنى الأخصِّ وهو إثباتُ النبوةِ بالدليلِ العقليِّ والنقلِيِّ ، وكلُّ واحدٍ منهما علميٌّ بلا خلافٍ ، فالمقلدُ في جميع ما قلده فيه قد قلده إمامه في عملي مترتبٍ على علمي ، وهذا يبطلُ التقليدَ مِنْ أصلِهِ وَيَجْتَنُّهُ مِنْ عِرْقِهِ .

ثم إنَّ الأميرَ - رحمه الله - في حاشيته هاهنا رجعَ التفصيلُ في جواز التقليدِ لمن كان بليد الفهم جامد المنكرة بعيد النظر دون من كان فيه أهلية للنظر وإدراك للمباحث ، ولا يخفاه أن هذا التفصيلُ عليلٌ ودليله كليلٌ ؛ فإن ذلكَ البليدَ إن بقيَ له من الفهم ما يفهم ما به كلامٌ من أرادَ تقليده فهذه البقية الثابتةُ له يقوى بها على فهم كلامٍ مَنْ يروى له الدليلُ ويوضحُ له معناه ؛ فليس به إلى التقليدِ حاجةٌ وليس فهمُ رأيِ عالمٍ من العلماءِ بأظهرٍ من فهمِ معنى ما جاد به الشرعُ ؛ فما الملجئُ له إلى رأيِ الغيرِ البحت وهو يجد من يروى له ما هو الشرعُ الذي شرعه الله لعباده ؟

وإن قدرنا أنه قد بلغ من البلادة إلى حد لا يفهم معه رأى من يقلده فقد انسد عليه الباب من الجهتين وهو بالمجانين أشبه منه بالعقلاء ، وليس عليه إلا العمل بما بلغ إليه فهمه ولا يكلفه الله فوق طاقته .

فصل

وإنما يقلد مجتهد عدلٌ تصرّحاً وتأييلاً ويكفي المغرب^(١) انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمامٍ حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل .

قوله « فصل وإنما يقلد مجتهد »

أقول : الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه مالا مشقة فيه .

قال الرازي^(٢) في المحصول : « هو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أى فعل كان ، يقال استفرغ وسعه في حمل الثقل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة . وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ فيه . وهذا سبيل مسائل الفروع ، وكذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهد وليس هكذا حال الأصول . انتهى .

وقد ذكرت في كتابي الموسوم (بإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) ما ذكره أهل الأصول وغيرهم في تحقيق الاجتهاد وشروط المجتهد ، وعقبت ذلك بما هو الراجح عندي ، وقد أطلت الكلام على ذلك في كتابي الموسوم (بأدب الطلب ومنتهى الأرب) وذكرت فيه مراتب للمجتهدين ولما يحتاج كل واحد منهم إليه ، وهو تحقيق لم أسبق إليه .

(١) المغرب بضم الميم من أغرب إذا صار غريباً أو أومن في البلاد كما في القاموس .

(٢) يرجع إلى ذلك في إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

- الرازي هو : محمد بن عمر الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ . أصله من طبرستان ولد بالري وإليها نسب إمام مفسر أوجد زمانه في المعقول والمنقول كان يحسن الفارسية من أشهر مؤلفاته : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن وهو مشهور متداول ولوامع البيئات : معالم أصول الدين . المحصول في علم الأصول أساس التقديس في علوم الكلام . الأعلام ٢٠٣-٢٠٩ المنجد ٢٠٩ .

وقد اختلف في رسم العدالة، وأحسن ما قيل في ذلك أنها ملكة للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والردائل، فمن كان كذلك فهو عدلٌ ومن لم يكن كذلك فليس بعدلٍ لأن الإقدام على كبائر الذنوب يجعل صاحبه مظنةً للتهمة فهو غير مأمونٍ على علم الشرع، وأيضاً مرتكبٌ ذلك مسلوبُ الأهلية فليس من المتأهلين للاقتداء به في مسائل الدين .

وهكذا الإقدام على الردائل فإنه يدل على سقوط النفس وانحطاط رتبة فاعله عن رتبة حملة العلم الذين جعلهم الله أمناء على دينه وأمر عباده بسؤالهم عند الحاجة .
وقد أورد الجلال هاهنا بحثاً فقال إن العدالة والاجتهاد ملكة نفسية ولا سبيل إلى الاطلاع عليها إلا بقرائن نظرية . إلى أن قال : فلا بد من التقليد فيهما وهما عمليان وما يترتب عليهما عملياً يترتب على علمي .

ويجاب عنه بأن هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب قبول الرواية ممن له قدرة على معرفة هذه الملكة الاجتهادية .

وأما ملكة العدالة فهي معروفة للمقصر والكامل، والاعتبار إنما هو بما يدل عليها من الأفعال والأقوال ومن ترك ما يُنافيها، وذلك قبول رواية لا قبول رأي ثم إن مسائل الدين بأسرها مترتبة على علمي فتخصيص بعضها بإيراد الألفاظ بها ليس كما ينبغي .
قوله : « تصريحاً وتأويلاً »

أقول : هذا تفصيل لمفهوم قوله عدلٌ وهو مستغنى عنه لأن إطلاق قوله عدلٌ يُخرج من لم يكن عدلاً سواءً كان ملتبساً بما يُنافي العدالة على جهة التصريح أو على جهة التأويل .

والحق أنه لا كفر تأويل ولا فسق تأويل ولا يدل على ذلك دليل .
والكلام على المقام مبسوط في غير هذا الموضع . وبهذا تعرف أنه لا حاجة إلى قوله «ويكنى المغرب» إلى آخر الفصل عند من لا يُثبت التأويل وذلك ظاهر، وأيضاً لا حاجة له عند من يُثبت أنه قد أغنى عنه إطلاق العدالة فإنها لا تكون عنده إلا لمن ليس من كفار التأويل ولا من فساق التأويل؛ فلا بد من تحقيق عدم هذا المانع من ثبوت العدالة وكون الولاية في البلد لمن لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل : هو مجرد قرينة ضعيفة ولا تثبت ملكة العدالة بمثل ذلك فلو اقتصر على قوله في هذا الفصل «إنما يقلد مجتهد عدل» لكان أحصر

وأظهرَ لأنَّ التفصيلَ إنما أخرجَ فاسقَ التصريحِ وفاسقَ التأويلِ والعدالةُ تنتفي بمجرد ارتكابِ محرّمٍ وإن لم يبلغْ بصاحبه إلى الفسق بالمعنيين .

وفي هذا الفصل أبحاثٌ في ضوءِ النهارِ إذا تأملت ما ذكرناه هنا عرفت الجواب عنها

فصل

وكلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ في الأصحِّ والحَيِّ أَوْلَى مِنَ المَيِّتِ والأَعْلَمُ مِنَ الأورَعِ والأئمةُ المشهورون من أهل البيتِ أولى من غيرهم لِتواترِ صحّةِ اعتقادهم وتنزّههم عَمَا رَوَاهُ البُويطِيُّ^(١) وغيره عن غيرهم من إيجابِ القدرةِ وتجويزِ الرؤيةِ وغيرهما ولخبري السَّفِينَةِ وإني تاركٌ فيكم .

قوله « فصل وكلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ »

أقول : اعلم أن الخلافَ في هذه المسألة تختصُّ بالمسائلِ الشرعيةِ لا العقليةِ فلا مدخل لها في هذا . وقد ذهب الجمهور ومنهم الأشعري^(٢) والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) ، ومن

(١) يوسف بن يحيى البويطي أبو يعقوب الفقيه ت ٢٣١ هـ ببغداد .

- صاحب الشافعي كان عابداً مجتهداً قال عنه الشافعي « ما في أصحابي أعلم من البويطي » سمع من ابن وهب ويحيى وقيد أيام محنة خلق القرآن المشهورة وكان في سجته يفتسل يوم الجمعة ويلبس ثيابه ويخرج إلى السجن يطلب منه الخروج لصلاة الجمعة فإذا رفض يقول : اللهم اشهد . الجنديّ مقدمة مختصر ابن مفتاح على الأزهار .

(٢) الرأي الذي نقله المصنف هنا عن الأشعري والباقلاني نقله أيضاً عنهما في إرشاد الفحول كما نقله إمام الحرمين في الورقات . إرشاد الفحول ٢٦٠ الورقات بهامشه ٢٦٨ .

- والأشعري هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل ت ٣٣٤ هـ :

- من كبار أئمة علماء الكلام كان معتزلياً متمسكاً على الجبائي ثم اعتزله وسلك طريقاً وسطاً بين الجدلي والتأويل وطريقة السلف ثم أخلص طريقته بالرجوع إلى السلف في كل ما يثبت بالنص من أمور الغيب التي أوجب الله على عباده إخلاص الإيمان بها . يعتبر من مجتهدى الشافعية .

- بلغت مؤلفاته أكثر من مائة منها : مقالات الإسلاميين ، إثبات القياس ، الإبانة . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٤٧-٧ .

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني قاض من كبار علماء الكلام ت ٤٠٣ هـ

- انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة وكان جيد الاستنباط سريع الجواب .

- من كتبه : إعجاز القرآن ، الانصاف وغيرها . الأعلام ٤٦-٧ .

المعتزلة أبو الهذيل^(١) وأبو علي^(٢) وأبو هاشم^(٣) وأتباعهم إلى أن المسائل الشرعية تنقسم إلى قسمين : الأول منها : قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها مصيباً ؛ بل الحق فيها واحد ؛ فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور بل آثم .

وإن كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية فقيلاً مخطئاً آثماً ، وقيلاً مخطئاً غير آثم .

القسم الثاني : المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها ، فذهب كثيرون إلى أن كل مجتهد مصيبٌ وحكاه الماوردي^(٤) والرويانى^(٥) عن الأكثرين ، وذهب أبو حنيفة^(٦) ومالك والشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين لا استحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد للشخص الواحد حلالاً وحراماً .

والكلام في هذه المسألة طويلٌ وقد ذكرنا في مؤلفنا الموسوم « بإرشاد الفحول إلى

-
- (١) يرجع إلى الآراء التي نقلها عن المعتزلة الثلاثة في إرشاد الفحول ص ٢٦٠ .
- وأبو الهذيل هو : محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول مولى عبد القيس ت ٢٣٥ هـ بصرى المولد من أئمة المعتزلة اشتهر بعلم الكلام له مقالات ومجالس ومناظرات كان حسن الجدل قوى الحجة سريع الخاطر قال الحاكم : أسلم على يده سبعة آلاف نفس . الجنادرى مقدمة مختصر ابن مفتح على الأزهار . الأعلام ٧-٣٥٥ .
(٢) الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهان أبو علي الأعور معدود من أصحاب الباقر كوفي له مؤلفات منها ما يعبد من الأصول .
(٣) عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائى هو وأبوه من كبار المعتزلة وكتب الكلام مشحونة بذهبيهما ، من أبناء أهبان مولى عثمان له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت باسمه مولده ، ووفاته ببغداد ت ٣٢١ هـ . الأعلام ١٣٠ - ١٤٠ .
(٤) سيأق الكلام عما حكاه الماوردي والرويانى . ويرجع إليه في إرشاد الفحول ٢٦١ .
- والماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب أفضى قضاء عصره ت ٤٥٠ هـ ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد نسبه إلى بيع ماء الورد كان يميل إلى مذهب الاعتزال . من كتبه : أدب الدنيا والدين ، الأحكام السلطانية ، الحاوى في فقه الشافعية وغيرها . الأعلام ١٤٦ - ٥٠ .
(٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الرويانى ت ٥٠٢ هـ .
فقيه شافعى بنى مدرسة في آمل طبرستان وتنقل في البلاد وعاد إلى آمل وقتل بها . من تصانيفه : بحر المذهب وهو من أصول كتب الشافعية ، ومناصب الإمام الشافعى وغيرها . الأعلام ٣٢٤ - ٤٠ .
(٦) استوفى المصنف هذا الموضوع في كتابه إرشاد الفحول وما رواه عن الإمام مالك قوله : « أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإوافق الكتاب والسنة فخلوا به وما لم يوافق فاتركوه » كما حكى قول المزني عن الشافعى في أول المختصر « إنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره » .
إرشاد الفحول ٢٦٧ .

تحقيق الحق من علم (١) الأصول « أقوال المختلفين في هذه المسألة وذكرنا أن كل طائفة استدلت لقولها بما لا تقوم به الحجة .

وها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده تردد وهو ما أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) وغيرهما من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة مرفوعا « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

فهذا الحديث قد دل دلالة بينة أن للمجتهد المصيب أجرين وللمجتهد المخطئ أجران ،

(١) الكلام في إرشاد الفحول لا يخرج عما أورده هنا غير أنه يستطرد بعد أن ذكر التقسيم السابق وبين الفرق بين المسائل العقلية والمسائل الشرعية ثم تقسيم المسائل الشرعية إلى قطعية وغير قطعية فاستدل على رأى الأئمة الثلاثة في أن الحق في أحد الأقوال ولم يتبين بأن الصحابة رضی الله عنهم كان يخطئ بعضهم بعضا ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا لم يكن للتخطة وجه .

ويعنى بعد ذلك في استكمال الموضوع فيقول :

« ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد : هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

فمن مالک والشافعي وغيرهما أن المصيب منهم واحد وإن لم يتبين وأن جميعهم غلط إلا ذلك الواحد . وقال جماعة منهم أبو يوسف : إن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد . وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله وأنكر ذلك أبو إسحق الروزي وقال : إنما نسبة إليه قوم من المتأخرين من لا معرفة لهم بمذهبه .

قال القاضي أبو الطيب الطبري : واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا وفي بعضها كقول أبي يوسف .

ثم يعقب الشوكاني على تقسيمات العلماء وآرائهم بقوله : « ها هنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق « إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافق فيقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ . واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا واسم المخطئ عليه لا يستلزم ألا يكون له أجر . فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المجتهدين قسمين : قسما مصيبا وقسما مخطئا . ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى . وهكذا من قال : إن الحق واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا ويدفعه دفعا ظاهرا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمي من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا ورتب على ذلك استحقاقه للأجر . فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا . وبما يحتاج به على هذا حديث « القضاة ثلاثة » فإنه لو لم يكن الحق واحدا لم يكن للتقسيم معنى . ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن طلب منك أهل الحصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » . إلى آخر ما جاء في البحث إرشاد الفحول ص ٢٦٠ .

(٢) يرجع إلى ما أورد هنا من طرق الحديث وألفاظه إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام ١١٨ - ٤ - وإلى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧١ - ٨ - ومجمع الزوائد ١٩٥ - ٤ .

والبخاري هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صاحب الجامع الصحيح أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله الكريم ت ٢٥٦ هـ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المعروف باسمه ثاني كتب الحديث بعد البخاري ت ٢٦١ هـ .

فسماه مخطئا وجعل له أجرا ، فالمخالف للحق بعد أن اجتهد مخطئاً مأجور ؛ وهو يرد على من قال إنه مصيب ، ويرد على من قال إنه آثم رداً بينا ويدفعه دفعا ظاهرا .

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَلْفِظٍ « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةٌ أُجُورٍ » . قال الحاكم : صحيحُ الإسناد وفيه فرج^(٣) بن فضالة وهو ضعيفٌ وتابعه ابنُ لُهيعةٍ بِغَيْرِ لَفْظِهِ وَأَخْرَجَهُ^(٤) أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بَلْفِظٍ « إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةٌ أُجُورٍ وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ » وإسناده ضعيف .

وما ذكره المصنف - رحمه الله - من أولوية تقليد الحى إلى آخر الفصل هو مبنى على جواز التقليد وقد قدمنا أنه غير جائز .

فصل

والتزام مذهب إمامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى وَلَا يَجِبُ ، وَلَا يَجْمَعُ مُسْتَنَفَتٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ لَا يَقُولُ بِهَا إِمَامٌ مُنْفَرِدٌ كَنِكَاحٍ خَلَا عَنْ وَلِيِّ وَشَهُودٍ لِخُرُوجِهِ عَنْ تَقْلِيدِ كُلِّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ .

قوله : « فصل . والتزام مذهب إمامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى وَلَا يَجِبُ » .

أقول : الأولوية مُغْنِيَةٌ عَنْ قَوْلِهِ وَلَا يَجِبُ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ جَائِزٌ مَرْجُوحٌ كَمَا أَنَّ الْأَوْلَى جَائِزٌ رَاجِحٌ فَلَمْ يَأْتِ قَوْلُهُ : « وَلَا يَجِبُ » بِفَائِدَةٍ بَلْ هُوَ مُسْتَدْرَكٌ .

(١) على بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي ت ٣٨٥ هـ أول من صنف القراءات ولد بدار القطن من أحياء بغداد ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد كان إمام عصره في الحديث .

- من مؤلفاته : كتاب السنن ، الملل الواردة في الأحاديث النبوية وغيرها . الأعلام ١٣٠ - ٥ .

(٢) محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي الشهير بالحاكم الشهيد ت ٣٣٤ هـ

اشتغل بالقضاء والوزارة فولى قضاء بخارى ثم وزارة خراسان . كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره قتل شهيدا في الرى . من مصنفاته : الكافي والمتقى في فروع الحنفية . الأعلام ٢٤٨ - ٧ .

(٣) فرج بن فضالة التنوخي الحمصي ، روى عن عبد الله بن عامر اليحصبي وربيعة بن زيد وعنه لوين وعلي بن حجر وطائفة قال أبو حاتم صدوق لا يحتج به وقال ابن معين صالح الحديث وضمفه النسائي والدارقطني وقال أحمد إذا حدث عن الشافعيين فليس به بأس ولكن إذا حدث عن يحيى بن معين أتى بالمناكير وقال الترمذي إنه ضعيف من قبل حفظه الميزان الذهبى .

(٤) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة . سجنه المعتصم في فتنة خلق القرآن المشهورة ٢٨ شهرا ثم أطلق وأكرم في أيام المتوكل ت ٢٤١ هـ .

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين ورجح هذا القول الكيا^(١) المراسي ، وقال جماعة ليس بواجب ، ورجح هذا القول ابن برهان^(٢) والنووي^(٣) .
 وبالله العجب من عالم ينسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافاً فلا برهان من عقل ولا شرع .
 وأعجب من هذا من يوجب ذلك فإنه من التقول على الله بما لم يقل ومن إيجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم .
 وأعجب من هذا كله قول ابن المنير^(٤) : « إن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم » فليت شعري ما هو هذا الدليل ؟ ! وقد صان الله أدلة الشرع أن تدل على هذا بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل .
 ولعله قول لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلاً .

فصل

وَيَصِيرُ مُتَمَزِّمًا بِالنِّيَّةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَبَعْدَ الْإِتِّزَامِ يَحْرُمُ الْإِنْتِقَالُ إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ طُرُقِ الْحُكْمِ ، فَالْإِجْتِهَادُ يَتَّبَعُ فِي الْأَصْحَحِّ ، أَوْ لِإِنْكَشَافِ نُقْصَانِ الْأَوَّلِ ، فَأَمَّا

- (١) يرجع إلى هذا الرأي أيضاً في كتاب إرشاد الفحول ص ٢٧٢ .
 - الكيا المراسي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب عماد الدين ت ٥٠٤ هـ .
 فقيه شافعي من أهل طبرستان انتقل إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ثم تنقل بين بعض البلاد ، كان محدثاً يستعمل الحديث في المناظرة . الكنى والألقاب للمقي ٤٦ - ٢ .
 (٢) استدل ابن برهان والنووي على رأيهما بأن الصحابة رضوا الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر إرشاد الفحول ٢٧٢ .
 - ابن برهان هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو حازم المصري المعروف بابن برهان ت ٨٠٨ هـ .
 اشتغل بالفقه شافعي المذهب ثم سمع الحديث وأحبه وصحب بعض الظاهرية فجدبه إلى النظر في كلام ابن حزم فأحبه ثم نظر كلام ابن تيمية فغلب عليه بحيث صار لا يمتدح أحداً أعلم منه .
 اشتغل بالسياسة ولقي منها خطوباً . قال ابن حجر عنه : وقد جالسته وسمعت من فوائده كثيراً . البدر الطالع ٩٩ - ١ .
 (٣) يحيى بن شرف بن مرسى بن حسين الحزائي الحوراني النووي الشافعي ت ٦٧٦ هـ .
 علامة الفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية . من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ، منهاج الطالبين وغيرها الكثير المشهور . الأعلام ١٨٤ - ٩ .
 (٤) ناقش الشوكاني هذا الرأي مع بقية الآراء في إرشاد الفحول ٢٧٢ .
 - ابن المنير هو : أحمد بن محمد بن منصور المالكي النحوي قاضي القضاة ناصر الدين علامة الإسكندرية وفاضلها ومدرسها الذي أخذ عنه أبو حيان وغيره وصنف كتاب الانتصاف من صاحب الكشاف ت ٦٨٣ هـ . الكنى والألقاب للمقي ٤٢٤ - ١ .

إلى أعلم أو أفضل ففيه ترددٌ ، وإن فسق رقصه فيما تعقب الفسق فقط . وإن رجع فلا حكم له فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج . وأما ما لم يفعل ووقته باق أو فعل ولما يفعل المقصود به فبالثاني .

فأما ما لم يفعل وعليه قضاؤه أو فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق فخلافاً .

قوله : « فصل : ويصير ملتزماً بالنية في الأصح » .

أقول : لو كان هذا التقليد المشتموم قربةً من القرب الشرعية وطاعة من طاعات الله لم يكن مجرد النية قبل العمل موجبا للزوم للناوي ومقتضيا لتحريم انتقاله عنه .

والحاصل أن هذه المسائل هي بأسرها من التخبط في البدع والتجروء على الشريعة المطهرة بنسبة ما لم يكن منها إليها ، بل بنسبة ما هو معاند لها ومضاد لما فيها إليها .

وقد ذهب جماعة إلى التفصيل^(١) فقالوا : إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال وإلا جاز . واختار هذا إمام الحرمين الجويني .

وقيل إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له وإلا لم يجز ، وبه قال القدوري^(٢) الحنفى .

وقيل إن كان الذي انتقل إليه ما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال وإلا جاز واختاره ابن عبد السلام^(٣) .

(١) ينبنى هذا التفصيل والخلاف على قاعدة أن يكون العاى قد التزم مذهب إمام معين وهنا يأتي الخلاف : هل يجوز له أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره ؛ فقيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال . وإلا جاز . وقيل إن كان بعد حدوث الحادثة التي قلدها لم يجز له الانتقال وإلا جاز . واختار هذا إمام الحرمين وبهذا يكتمل وضوح التفصيل الذي أشار إليه المصنف . إرشاد الفحول ٢٧٢ .

(٢) يرجع إلى رأيه ضمن الآراء التي أشرنا إليها قبل هذا :

— القدوري : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حدان أبو الحسن القدوري ت ٤٢٨ هـ .

فقيه حنفي ولد ومات في بغداد انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق . من مؤلفاته المختصر في فقه الحنفية الذي يعرف باسمه والتجديد في سبعة أجزاء ويشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . الأعلام ٢١٦-١ .

(٣) عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم ت ٦٦٠ هـ .

سلطان العلماء ففيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد ونشأ بدمشق اختلف مع الصالح إسماعيل بسبب تسليمه قلعة صفت للصليبيين وحبس ثم خرج إلى مصر وولى القضاء والخطابة وتعاون مع الصالح أيوب في حربه للصليبيين - من كتبه التفسير الكبير ، الإلمام في أدلة الأحكام وغيرها . الأعلام ١٤٤-١ .

وقيل يجوز بشرط أن ينشرح له صدره وألا يكون قاصدا للتلاعب وألا يكون ناقضا لما قد حكم به عليه واختاره ابن دقيق^(١) العيد .
وقد ادعى الآمدي^(٢) وابن الحاجب أنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق .
وكل هذه الأقوال على فرض جواز التقليد لا دليل عليها لكنها أقل مفسدة ومخالفة للحق من إيجاب التقليد وتحريم الانتقال بمجرد النية .
وفي الشرح خيار .

قوله : « والاجتهاد يتبعض في الأصح »

أقول : اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جماعة إلى أنه يتجزأ وعزاه^(٣) الصفي الهندي إلى الأكثرين ؛ قال ابن دقيق العيد وهو المختار لأنها قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما أخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد .
وذهب آخرون إلى المنع واحتج الأولون بأنه لو لم يجز تجزؤ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل ، واللازم منتف ؛ فإن كثيرا من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثيرا منهم سئل عن مسائل . فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف .

(١) محمد بن وهب تقي الدين القشيري المنفلوطي الأصل القوصي المنشأ الشافعي نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ .
- تلمذ على جماعة بمصر ثم ارتحل إلى دمشق في طلب العلم وأخذ عن العطار وابن عبد السلام . وكان إماما في المعقول والمنقول أنى الشوكاني عليه كثيرا عندما ترجم له .
من مؤلفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام ، كتاب الإمام ، الاقتراح في علوم الحديث ، شرح العمدة وغيرها .
البدر الطالع ٢٢٩-٢ .
(٢) اعترض على دعوى الاتفاق من الآمدي وابن الحاجب بأن الخلاف جاز فيما ادعيا الاتفاق عليه . إرشاد الفحول ص ٢٧٢ هـ والآمدي هو : أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الملقب بسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ .
فقيه أصول متكلم كان حنфия ثم انتقل إلى مذهب الشافعي أصله من آمد وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر واختلف مع علماءها . من أشهر مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام ، منتهى السؤل - الأعلام ١٥٣ - ٥ .
(٣) تجزؤ الاجتهاد وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها فإذا حصل له ذلك . فهل له أن يجتهد فيها ؟ أم لا بد من أن يكون مجتهدا مطلقا يتوفر عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل .
هذه هي القضية محل الخلاف والتي استوفى الشوكاني آراء العلماء فيها ومن بين هذه الآراء ما نقله عن الصفي الهندي وابن دقيق العيد . إرشاد الفحول ص ٢٥٤ وما بعدها .
- الصفي الهندي : هو محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي ت ٧١٥ هـ .
فقيه شافعي ولد بالهند وقدم اليمن فأكرمه المظفر الرسولي ثم انتقل إلى مكة فالقاهرة فالبلاد الروسية فدمشق اشترك في الحملة على ابن تيمية وقال الشوكاني إنه لم يكن بكفاء لمناظرة ذلك الإمام .
من مؤلفاته النهاية في أصول الفقه . البدر الطالع ١٨٧ - ١ .

واحتج آخرون بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظنٌ عدمِ المانع .

وأجيب بأن المفروض حصولُ جميع ما يتعلقُ بتلك المسألة ، ويُردُّ هذا الجوابُ بمنع حصولِ ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها ؛ فإن من لا يقتدرُ على الاجتهادِ في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ بعضها بِحُجْزَةٍ^(١) بعض ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة فإنها إذا تمت حصلت القدرة على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن نقصت لم يقتدر على الاجتهاد في شيء ولا يثق في نفسه لتقصيره ، ولا يثق به الغير لذلك .

فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة دون مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ مالا يتعقله .

قوله « أو لانكشاف نقصان الأول »

أقول : المقلد لا يعرف الكامل من المجتهدين ولا الناقص منهم ، وإنما يستروى ذلك ممن له إدراك يعرف به الكمال والنقص ، فهذا المقلد إن انكشف له نقص من قلده بإخبار من أخبره باجتهاده وكماله فقد أقر على نفسه أن خبره الأول المتضمن لكماله غير صحيح . وإن كان انكشاف النقص بخبر غير من أخبره بالكمال فقد وقع هذا المقلد المسكين في حيرة لأنه غير متأهل للترجيح في الأخبار المتعارضة عن مثل هذا الأمر الذي لا يعرفه إلا المتأهلون . والمنهج الواضح والمهيع^(٢) الآمن أن يقطع عن عنقه علائق التقليد وقد جعل الله له في الأمر سعة بسؤال أهل العلم عن حكم الله سبحانه فيما يفرض له وتدعو حاجته إليه من عبادة أو معاملة .

قوله : « فأما إلى أعلم أو أفضل ففيه تردد » .

(١) يقال هذا كلام أخذ بعضه بحجزة بعض أى أنه متناظم متسق .

(٢) طريق مهيع ، كقعد : بين واضح .

أقول : لا تردد بل ينبغي أن يعمل بمزية الأعلمية والأفضلية ، ولا شك أنه يوجد في معاصري إمامه وفيمن قبله من هو أعلم منه وأفضل منه ، ثم كذلك حتى ينتهي الأمر إلى الإمام الأول الذي بعثه الله سبحانه برسالاته وأنزل عليه كتابه وأمره بأن يبين للناس منازل إليهم ؛ فإنه منتهى الكمالات ومنشأ الفضائل ومعدن الفواضل ؛ فيأخذ دينه عنه من الكتاب الذي أنزل عليه أو السنة المطهرة التي جاء بها .

قوله : « فإن فسق رفضه » إلى آخر الفصل .

أقول : إن كان قد عمل عملا وهو عند نفسه مقلد لعالم من العلماء فليس انتسابه إلى ذلك العالم مسوغا له ما لم يسوغه له الشرع ، فإن كان موافقا للدليل فقد أجزأه وتقبله الله منه ، وإن كان مخالفا للدليل فلا اعتبار به ولا حكم له سواء فسق المجتهد أم لم يفسق ، رجع أم لم يرجع ، وسواء كان للفعل ثمرة مستدامة أم لا .

فإن قيل قد يلحق المقلد في ذلك مشقة قلنا هو أدخل نفسه فيما لا يجوز له الدخول فيه فعلى نفسها براقش تجنى .

فصل

ويقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب النسخ والمخصص من نصوصه - وإن ازم المجتهد .
ويعمل بآخر القولين وأقوى الاحتمالين فإن التبس فالمختار رفضهما والرجوع إلى غيره كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا .

ولا يقبل تخريجا إلا من عارف دلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به ولا قياسا لمسألة على أخرى إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل ، وطرف العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها لخواصها . وشروطها : كون إمامه ممن يرى تخصيصها أو يمنعه وفي جواز تقليد إمامين فيصير حيث يختلفان مخيرا بين قوليهما فقط خلاف .
وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة .

قوله فصل : « وتقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها » .
أقول : قبول الرواية ثابت في كل شيء مع كمال ما يعتبر فيها وهي أمور قد استوفيناها
في « إرشاد الفحول » .

وسواء كانت عن حي أو ميت ، وعن مُجتهد أو مُقلد في رواية أو رأى ولم يقل أحد من
أهل العلم إن المقلد لا يقبل الرواية عن الميت والغائب حتى يحتاج إلى ذكر ذلك .

قوله : « ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل » الخ .

أقول : إذا كان هذا غير لازم له فليُعدّل إلى النص الصريح والعموم الشامل من كتاب
الله وسنة رسوله ويعمل بهما ولا يلزم معه طلب النسخ والمخصص كما لم يلزمه ذلك في رأى
من قلده من المجتهدين ، وليس في محض الرأى الذى يأخذ به المقلد زيادة سهولة أو ظهور
على ما في نصوص الرواية حتى يُستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير .

قوله : « ويعمل بآخِر القولين وأقوى الاحتمالين »

أقول : أما آخِر القولين فيمكن المقلد أن يعرفه بأن يكون في كتاب لإمامه متأخراً
عن الكتاب المشتمل على القول الأول أو بالتصريح من إمامه بأن أحد القولين متأخر
والآخر متقدم .

وأما أقوى الاحتمالين فلا سبيل للمقلد إلى معرفة الأقوى منهما لأن القوة للقول أو
الاحتمال يحتاج إلى علم لا يكون عند المقلد .

نعم إذا صرح إمامه بأن أحد الاحتمالين أقوى وأرجح من الآخر أو أخبر المقلد من له قدرة
على معرفة الأقوى استقام ما ذكره هنا .

ولا وجه لما ذكره الأمير - رحمه الله - في حاشيته من أن المقلد قد يتمكن من ذلك
بأسباب يعرفها لمعرفته لقوة بعض المفاهيم على بعض . لأننا نقول : لو عرف ذلك كما ينبغي
لم يكن مقلداً في هذا الحكم الذى توصل إلى تقويته بذلك السبب .

قوله : « ولا يقبل تخريجاً » الخ .

أقول : إن كان التخريج هو ما ذكره من كون المقلد يعرف أنه لا فرق بين مسألتين
نص المجتهد على إحداهما دون الأخرى فيجعل المقلد حكم تلك المسألة الأخرى حكم هذه
التي نص عليها المجتهد : فيقال أولاً من أين لهذا المقلد المسكين معرفة عدم الفرق بين
هاتين المسألتين فإن ذلك يرجع إلى علم ليس هو من علمه .

وعلى تقدير أنه عارف بدلالة الخطاب والساقط منها والمأخوذ به وأنه بهذه المعرفة ألحق مسألة أخرى فهذا القياس بعينه . وإن زعم زاعم « أنه غير القياس . فما هو ؟ » .
والحاصل أن جعلَ التخريجِ نوعاً مستقلاً مغايراً للقياس هو مجردُ دعوى لا برهان عليها أصلاً . ثم قد عرفت عدمَ جوازِ التقليدِ فيما هو مسائلُ صريحةٌ واضحةٌ فعدمُ جوازه في مثل هذه المسائل التي هي كما قيل ليست من قول المخرِّج ولا من قول المخرِّج له أولى .
وعلى تقدير احتمال أن يكون من قول أحدهما لا على التعيين فقد علمت أن أحدهما مقلدٌ ، وتقليدُ المقلد لا يجوز بالاجماع .

وبالجملة فهذه ظلمات بعضها فوق بعض وتوسيع لدائرة التقليد المنهى عنه بالكتاب والسنة .

قوله : « ولا قياساً لمسألة » إلخ .

أقول : إنما يعرف الأصل والفرع والعلة والحكم - كما ينبغى - المجتهد المطلق وأما من كان مقلداً فمعرفة ذلك مجردُ دعوى لأن أصالة الأصل وفرعية الفرع وعلية العلة تُستمرى^(١) من علوم لا يدري المقلد ما هي فضلاً عن أن يفهمها بوجه من الوجوه .

من أين له الوقوف على محل التعارض حتى يصير إلى الجمع عند إمكانه أو الترجيح عند عدمه ، فإنه إنما يقتدرُ على هذا على وجه الصحة من يقتدرُ على الجمع أو الترجيح عند تعارض الأدلة .

وعلى تقدير أنه قد بلغ إلى هذه الرتبة ووصل إلى هذه المنزلة فهو مجتهد لا مقلد .
فما له وللاشتغال بكلام مجتهد مثله ؟ ! .

قوله : « وفي جوازِ تقليدِ إمامين » إلخ .

أقول : هذا قد أغنى عنه قوله فيما تقدم « والتزامُ مذهبِ إمامٍ معينٍ أولى ولا يجب » فإن هذا يفيد جواز تقليد إمامين وأكثر . ومن لازم الجواز أن يكون مخيراً بين أقوالهم مع الاختلاف فتصريحه هنا « بأن في الجواز خلاف » مخالف لقوله فيما تقدم « ولا يجب » لأن نفي الوجوب يوجب الجواز وهذا ظاهر لا يخفى .

(١) تستخرج وتستنبط .

كِتَابُ الْإِطَهَارَةِ

باب النجاسات

هِيَ عَشْرٌ : مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِي ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ أَوْ جَلَالٍ قَبْلَ الاسْتِحَالَةِ ، وَالْمُسْكُرُ وَإِنْ طَبَخَ إِلَّا الْحَشِيشَةَ وَالْبِنَجَ وَنَحْوَهُمَا ، وَالْكَلْبُ ، وَالخَنْزِيرَ ، وَالْكَافِرَ ، وَبِائِنَ حَى ذِي دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ غَالِبًا ، وَالْمَيْتَةَ إِلَّا السَّمَكَ وَمَا لَا دَمَ لَهُ وَمَا لَا تَحْلَةَ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ نَجَسِ الذَّاتِ : وَهَذِهِ مَغْلَظَةٌ .

وَقِيءٌ مِنَ الْمَعْدَةِ مَلَأَ الْفَمَ دَفْعَةً ، وَلَبَنٌ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمِيَّةٍ حَيَّةٍ ، وَالْدَّمُ وَأَخْوَاهُ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ وَالْبَقِ وَالْبُرْغوثِ وَمَا صَلَّبَ عَلَى الْجُرْحِ وَمَا بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ : وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ إِلَّا مِنْ نَجَسِ الذَّاتِ وَسَبِيلِي مَا لَا يُؤْكَلُ .

وَفِي مَاءِ الْمَكْوَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِي خِلَافٌ ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُهُ كَرِهَ بَوْلُهُ كَالْأَرْنَبِ .

قَوْلُهُ : « مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِي ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ »

أَقُولُ : حَقٌّ اسْتِصْحَابُ الْبِرَاءَةِ^(١) الْأَصْلِيَّةِ وَأَصْنَالَةُ الطَّهَارَةِ أَنْ يَطَالِبَ مَنْ زَعَمَ بِنَجَاسَةِ عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ بِاللَّدِيلِ ، فَإِنْ نَهَضَ بِهِ كَمَا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الْأَدْمَى وَغَائِطِهِ وَالرُّوْثَةِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ جَاءَ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبِرَاءَةُ .

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ^(٢) جَابِرٍ وَالْبِرَاءَ بِلَفْظِ « لَا بِأَمْرٍ يَبْتَوَلِ مَا أُمِّكِلَ لِحَمِّهِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ » ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، فَإِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ جَابِرٍ

(١) الْبِرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ يَمُرُّ عَنْهَا بِالْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ : الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةُ الْإِبَاحَةُ وَفِي الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ الْحَرْمَةُ . وَيُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى بَابِ الْأَدَلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِنْ كِتَابِ الْأَصُولِ .

(٢) اسْتَدْلَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّيْدِيَّةِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَزُفَرَ وَطَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ وَوَأَقْبَهُمُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَبَانَ وَالْإِسْطَخْرِيُّ وَالرُّوَيْبَانِيُّ . أَمَّا فِي الْأَبْلِ فَبِنَصِّ الْحَدِيثِ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَمَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ فَبِالْقِيَاسِ . نَيْلُ الْأَوْطَارِ عَلَى الْمُتَّقَى ٦٣ - ١ .

عمرو^(١) بن الحُصَيْن العُقْبَلِي ، قال أبو حاتم^(٢) : ذاهب الحديث ليس بشئ ، وقال أبو زرعة^(٣) زرعة واهى الحديث ، وقال الأزدي^(٤) : ضعيف جدا يتكلمون فيه ، وقال الدارقطني : متروك .
وفي إسناده أيضا يحيى بن^(٥) العلاء أبو عمرو البَجَلِي الرازي ، قال أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال يحيى^(٦) : ليس بثقة ، وقال ابن^(٧) عدى : أحاديثه موضوعات^(٨) .

-
- (١) أورد عنه المصنف في نيل الأوطار أقوال أئمة الحديث فيه التي نقلها هنا وأضاف قول ابن عدى : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك ومثل هذه الأقوال للذهبي في الميزان . نيل الأوطار ٦٤ - ١ .
- (٢) أبو حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم أصله من الري وتنقل بين العراق والشام ومصر من كتبه : طبقات المحدثين ت ٢٧٧ هـ . الأعلام ٢٥٠ - ٦ .
- (٣) أبو زرعة عد الرحمن بن عمر الدمشقي من أئمة الحديث في زمانه له كتاب في التاريخ وعلل الرجال ت ٢٨٠ هـ . الأعلام ١٤٠ - ٤ .
- (٤) الأزدي أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن الأزدي شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره كان عالما بالأنساب متفنا مولده ووفاته بالقاهرة ٤٠٩ هـ خاف على نفسه أيام الحاكم فاستتر مدة ثم ظهر . من كتبه مشبه النسبة ، المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث . الأعلام ١٢٩ - ٤ .
- (٥) روى عن الزهري وزيد بن أسلم وروى عنه عبد الرازق وأبو عمرو الخوفي وغيرهما وكان فصيحاً مفوهاً من النبلاء . قال أبو حاتم : ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني : متروك وقال ابن حنبل يضع الحديث الميزان للذهبي .
- (٦) يحيى بن معين بن زياد المري بالولاء البغدادي من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله قال فيه العسقلاني : إمام الجرح والتعديل ترك له أبوه ثروة طائلة أنفقها على الحديث روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وكانت بيته وبين ابن حنبل صحبة مات بالمدينة وحمل على أعواد النى عليه الصلاة والسلام . ت ٢٣٣ هـ . الأعلام ٢١٨ - ٩ . وفیات ١٧٠ - ٢ .
- (٧) عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني يعرف في بلده بابن القطان واشتهر بين المحدثين بابن عدى . علامة الحديث له كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة ت ٣٦٥ هـ ، الأعلام ٢٣٩ - ٤ .
- (٨) ترد دائماً مثل هذه الاصطلاحات وهي موازين دقيقة لعلماء مصطلح الحديث وقد رأينا أن نقدم هنا - وفي اختصار - مراتب التجريح كما قسمها أكثر هؤلاء العلماء وذلك تيسيراً للباحث :
- (أ) أعلى مراتب التجريح أن يقال فلان كذاب ، يضع الحديث ، دجال ، وابن حجر يجعل في أولها مادل على المبالغة : هو أكذب الناس ، إليه المنهى في الوضع ، هو ركن الكذب .
- (ب) المرتبة الثانية : فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، متروك ، لا يعتمد بحديثه ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون .
- (ج) المرتبة الثالثة : فلان رد حديثه ، ضعيف جدا ، واه بمره ، طرحوا حديثه ، ارم به ، ليس بشئ .
- (د) المرتبة الرابعة : فلان ضعيف ، منكر الحديث ، واه ، لا يمتحج به .
- (هـ) المرتبة الخامسة : فلان يقال فيه ، ضعف ، تعرف وتنكر ، ليس بذلك ، ليس بحجة .
- وكل من حكم عليه بأحد الأوصاف التي جاءت في المراتب الثلاثة الأولى لا يمتحج به ولا يعتبر ولا يستشهد به .

وأما حديث البراء ففي إسناده سوار^(١) بن مُصعب وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل ، وقال ابن^(٢) حزم في المحلى : خبير باطل موضوع ، .
على أنه قد اختلف على سوار فيه ، فرواه الدارقطني عنه عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعا بلفظ « ما أَكَلْ لَحْمَهُ فَلَ بَأْسٌ بِسُورِهِ » .
فهو بهذا اللفظ لا يدل على محل النزاع ، وتعرف أيضا انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة الأبوال والأزبال على العموم ، لأن غاية ما عولوا عليه حديث^(٣) « إنه كان لا يستنزه من بوله » وحديث^(٤) « استنزهوا من البول » .
والأول في الصحيح والثاني صححه ابن خزيمة^(٥) .
وما أخرج الطبراني^(٦) من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر » ، قال في مجمع^(٧) الزوائد : رجاله موثقون .
قالوا : والبول في هذه الأحاديث عام ويجب عنه بأنه مخصص^(٨) على تقدير العموم ومقيد على تقدير الإطلاق بما ثبت في الصحيح بلفظ « من بوله »

(١) سوار بن مصعب الهذلي الكوفي أبو عبادة الأعمى المؤذن روى عن عطية العوفي وبخاعة وروى عنه أبو الجهم وغير واحد . قال عباس : ليس بشئ وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك وقال أبو داود ليس بثقة توفي سنة بضع وسبعين ومائة .

(٢) علل ابن حزم رأيه بأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل . متفق على ترك الرواية عنه ، يروى الموضوعات المحلى لابن حزم ١٨١ - ١ .

(٣) الحديث مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنخمة » الحديث رواه الجماعة وفي رواية مسلم وأبي داود « يستنزه » ولابن عساکر يستبرئ . نيل الأوطار على المنتقى ١١٠ - ١ .

(٤) لفظه في المنتقى من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إسناده . ورواه أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ وفى لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأخذ « أكثر عذاب القبر من البول » ويرجع إلى نقيية الروايات وتخريجها في نيل الأوطار على المنتقى ١١٢ - ١ .

(٥) ابن خزيمة : محمد بن إسحق بن خزيمة السلمى إمام نيسابور في عصره ت ٣١١ هـ .

كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث تزيد مصنفاته على ١٤٠ الأعلام ٢٥٢ - ٦ .

(٦) الطبراني : سليمان بن أيوب اللخمي الشامي من كبار المحدثين في عصره ت ٣٦٠ هـ .

أصله من طبرية ولد بمكا وتوفى بأصبهان له ثلاثة معاجم في الحديث الأعلام ١٨١ - ٣ .

(٧) مجمع الزوائد ص ٢٠٨ - ١

(٨) العام في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الذى يستغرق ما يصلح له من غير حصر . والتخصيص قصر العام على بعض أفراده دون بعض . والمطلق عندهم هو اللفظ الذى يدل على معنى شائع في جنسه كرجل وامرأة . وتقييد المطلق بتحديد معناه في فرد أو نوع من أنواعه .

ثم هذا الدليل هو أخص من الدعوى فإنه في البول لا في الزبل .
وبالجملة فكل ما استدل به القائلون بطهارة ما خرج من سبيلي ما يوكل لحمه يدل
على الأصل الذي ذكرناه ، ولا ينفي طهارة ما خرج من سبيلي غير المأكول .
وتعرف أيضا عدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة منى الآدمي فإن حديث (١) إنما
تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني ، لا تقوم به الحجة أصلا لبلوغه في
الضعف إلى حد لا يصلح معه للاحتجاج به ، وكذا حديث (٢) « أنه صلى الله عليه وسلم كان
يغسل ثوبه من المنى » ليس فيه أن ذلك لأجل كونه نجسا ، فإن مجرد الاستقذار بل مجرد
درن الثوب مما يكون سببا لغسله ، وقد ثبت من حديث عائشة (٣) عند مسلم وغيره « أنها كانت
تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي » ولو كان نجسا لنزل
عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال (٤) الذي صلى فيه .
وأما المذنب والودي فقد قام الدليل الصحيح على غسلهما فأفاد ذلك نجاستهما ولكنه أخرج
أبو داود (٥) والترمذي (٦) وابن ماجه (٧) وابن خزيمة ، وقال الترمذي حسن صحيح عن سهل

(١) الحديث رواه عمار مرفوعا ويرجع إلى لفظه في شرح المتقى وقد أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما
وابن عسى في الكامل والدارقطني والبيهقي والمقيل في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة وكلهم ضغفوه إلا أبا يعلى لأن في إسناده
ثابت بن حاد اتهم بعضهم بالوضع وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث
وقال البيهقي : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حاد وهو متهم . والحافظ والمصنف تعقيب على هذا يرجع إليه في
نيل الأوطار على المتقى ٦٩ - ١ .

(٢) يرجع إلى الحديث في بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٣٣ - ١ وإلى ما أورده المتقى في الباب نيل الأوطار ٦٧ - ١ .
(٣) أورد الحديث في المتقى بلفظ « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب فيصل فيه »
رواه الجماعة إلا البخاري كما أخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة « أنها كانت تحت المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي » .

وقد استوفى المصنف جوانب هذا البحث في نيل الأوطار على المتقى ٦٧ - ١ كما يرجع إليه في سبل السلام على بلوغ المرام ٣٣ - ١ .
(٤) هكذا بالجمع في الأصل والحديث ورد في نجاسة النملين كما روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« أنه صلى فخلع نمليه فخلع الناس فعالم فلما انصرف قال لم : لم خلعتن ؟ قالوا : رأيناك خلعتن فخلعتنا . فقال : إن جبريل
أتاني فأخبرني أن بهما نجسا » إلخ الحديث رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان المتقى بشرح
نيل الأوطار ١٣٥ - ٢ .

(٥) أبو داود : سليمان بن أشعث السجستاني صاحب السنن إحدى كتب الحديث الست الصحيحة ت ٢٧٥ هـ .

(٦) الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن الفضلك السلمي الضرير الترمذي ت ٢٧٩ هـ .

أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن وبه كان يضرب المثل . وهو
تلميذ البخاري ومشاركه في بعض شيوخه . وفيات الأعيان ٢٨٣ - ٢ .

(٧) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات
الست ت ٢٧٥ هـ .

ابن حنيف قال (١) « كنت ألقى من المدي شدةً وكنت أكثر الأغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما يُجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله : فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء فتنضخ بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه .. »

فدل هذا الحديث على أن مجرد النضخ يكفي في رفع نجاسة المذي ولا يصح أن يقال هنا ما قيل في المني إن سبب غسله كونه مستقذرا لأن مجرد النضخ لا يزيل عين المذي كما يزيله الغسل فظهر بهذا أن نضخه واجب وأنه نجس خفف تطهيره .
قوله : « أو جلال قبل الاستحالة »

أقول : لم يرد دليل يدل على نجاسة بول الجلالة (٢) ورجيعها بل الذي ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - هو النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تحبس كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

والنهي عن أكل لحمها وشرب لبنها لا يستلزم نجاسة رجيعها وبولها ولا يصح إلحاق ذلك بالقياس على الأكل والشرب لأن الحكم في الأصل تحريم الأكل والشرب وفي الفرع النجاسة وهما مختلفان ، وليس القياس إلا إثبات مثل حكم الأصل في الفرع .
نعم إن خرج ما جلته بعينه فله حكمه الأصلي لبقاء العين ، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى حتى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم فلا وجه للحكم بالنجاسة لا من نص ولا من قياس ولا من رأى صحيح .

قوله : « والمسكر وإن طبخ إلا الحشيشة والبنج ونحوهما » .
أقول : ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به أما الآية وهي قوله (٣) : (إنما الخمر

(١) في رواية أخرى « يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه » والرش في هذه الرواية يفسر النضخ في الأخرى ويؤيد ما جاء في النهاية والكشاف والقاموس من أن النضخ بمعنى الرش . لكن نقل المؤلف عن النووي أن معناه الغسل في هذا الوطن فإن النضخ يكون غسلا ويكون رشا وأيدت بعض الروايات الأخرى رأيه « فاغسل » « يغسل » .

وقد استوعب المصنف جوانب هذا الموضوع وانتهى إلى أن المذي نجس يكون رشه مجزئا في طهارته كغسله وهو ناقض للوضوء . المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٥ - ١ .

(٢) الدابة تتبع النجاسات يقال جلت الدابة الجملة واجلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطها . ورجيع الدابة روثها .

(٣) الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

٩٠ من سورة المائدة .

والمَيْسِرُ والانصَابُ والأزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ (فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيد السياق وهكذا في قوله تعالى (١) « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَائِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) أى حرام .

وقد أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس وجعل ما ورد منه مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الروثة « إنها ركس » ؛ والركس النجس مجازا على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع .

وأما الاستدلال على نجاسة الخمر بحديث أبي ثعلبة (٢) الخشني عند أبي داود والترمذي والحاكم ، « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برخص آنية أهل الكتاب ، لما قال له إنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها لحم الخنزير » فإن المراد بأمره - صلى الله عليه وسلم - بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة كما عرفت .

ولفظ الحديث « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا » .

وفي لفظ الترمذي « أنقوها غسلا وأطبخوا فيها » .

فهذا يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير .

ومما يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه أحمد وأبو داود عن جابر (٣) ، قال : « كنا نغزو مع رسول الله

(١) الآية الكريمة ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) رحمه كنهه غسله والحديث أورده في المتفق عن أبي ثعلبة قال : « قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل من آنيهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها » متفق عليه .

ولأنه وأبي داود : إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيهم وقدورهم ؟ قال : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » .

(٣) والترمذي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس فقال : « أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . نيل الأوطار على المتفق ٨٧ - ١ .

– صلى الله عليه وسلم – فنُصِبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأُسْقِيَتْهُمْ فَنَسْتَمِيعُ بِهَا فَلَا يَعْيبُ^(١) ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

وأخرج أحمدُ عن أنس^(٢) « أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خُبْزِ شعير وإهالة سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ » .

قوله : « والكلبُ » .

أقول استدلووا على ذلك بحديث^(٣) « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ » الحديث وهذا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بُولُوغِهِ فَقَطْ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ ذَاتِهِ كُلِّهَا لِحِمَا وَعِظْمَا وَدَمًا وَشَعْرًا وَعَرَقًا وَالْحَاقِ هَذِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُلُوغِ بَعِيدٌ جَدًّا وَلَا سِيَّامَا مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ^(٤) وَأَبِي نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيِّ^(٥) بِلَفْظِ « كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَتُقْبَلُ وَتُذْبِرُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتُشُونَ شَيْئًا » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ لَفْظِ تَبُولٍ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْأَصْبَلِيُّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ^(٦) بِنِ مَعْقَلٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِزِيَادَةِ لَفْظِ « تَبُولُ » . وَهَذَا مِمَّا يَقْوَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى إِفَادَةِ حَدِيثِ الْوُلُوغِ وَذَلِكَ لِحِكْمَةِ لِلشَّارِعِ لَا نَعْقِلُهَا وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَإِنْ لَمْ نَعْقِلِ الْحِكْمَةَ الَّتِي وَرَدَتْ لَهَا .

-
- (١) الرواية التي أوردها في المتقى « ولا يعيب » نيل الأوطار ١-٨٧ .
(٢) في القاموس الإهالة للشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما ائتم به وفسرها صاحب المتقى بأنها الودك وهو أيضا الدسم كما فسر السنخ بأنها الزئفة المتغيرة وقال في النهاية بأنها المتغيرة الريح .
(٣) للحديث ألفاظ أحدها : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم والنسائي .
ولأحمد ومسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » والروايات الأخرى مع توسع في استنباط الأحكام يرجع إليها من شاء في نيل الأوطار على المتقى ٤٦ ، ٤٩-١ .
(٤) محمد بن إسماعيل مهران النيسابوري أبو بكر المعروف بالاسماعيلي ت ٢٩٥ هـ .
ثقة من حفاظ الحديث جمع حديث الزهري وحديث مالك وحديث يحيى بن سعد وحديث عبد الله بن دينار وحديث موسى بن عقبة . الأعلام ٦-٢٥٩ .
(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ .
حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية . له حلية الأورياء وصفوة الأصفياء ، معرفة الصحابة . الأعلام ١-١٥٠ .
(٦) البيهقي : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي الحافظ ت ٤٥٨ هـ في نيسابور .
له السنن الكبرى والصغرى ، الأسماء والصفات . والترغيب والترهيب . الأعلام ١-١١٣ .
(٧) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي أبو إسحق ت ٢٩٥ هـ .
حدث كان قاضي نسف وعالمها . له مسند كبير في الحديث وتفسير . الأعلام ١-٧٠ .

ومما يدل على ما ذكرناه إيجاب التسبيح والترتيب فإنه مخالف لما ورد في غسل سائر النجاسات وما يؤيد ما ذكرناه من الاختصاص لحكمة لا نعقلها ..

قوله « والخنزير » .

أقول : استدلوا على ذلك بقوله تعالى (أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ويجاب عنه بما قدمنا من أن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيدُه سياق الآية والمقصودُ منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس فإن الله - سبحانه - قال (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) أي حرام . ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حرامًا وهو طاهر كما في قوله (١) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) ونحو ذلك واستدلوا أيضا بحديث أبي ثعلبة الخشني المتقديم وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر . وقد قدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجسا فإن ذلك حكم آخر غير مقصود للشارع . وعلى تقدير الاحتمال - تنزلا - فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع .

قوله : « والكافر » .

أقول : استدلوا بقوله تعالى (٢) (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) وهذا الدليل فيه التصريح بأنهم نجس ولكنه ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية بل النجاسة الحكمية . ومن ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل ثقيف المسجد قيل يا رسول الله « أَتُنزِلُهُمُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ أَنْجَاسٌ » فقال - صلى الله عليه وسلم - « لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسٍ الْقَوْمِ شَيْءٌ إِلَّا نَجَاسُ الْقَوْمِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ » . ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من أمره - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه أن يشربوا ويتوضئوا من مزادة المشركة . ومن ذلك أكله - صلى الله عليه وسلم - لطعام المشركين وتسويغُه لوطئ المشركات المسييات قبل إسلامهن وغير ذلك (٣) .

(١) الآية الكريمة (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وإخوانكم وعماتكم) إلى آخرها ٢٣ من سورة النساء .
(٢) الآية الكريمة (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ٢٨ من سورة التوبة .
(٣) يرجع في كل ذلك إلى نيل الأوطار على المتنقى ٣١-٢ وفي حديث مزادة المشركة المتفق عليه إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٣٠-١ .

وورد في أهل الكتاب خاصة (١) (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ونزل القرآن بحل نكاح نسائهم .

وأما الاستدلال بحديث أبي ثعلبة من أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل آنيتهم فقد تقدم أن ذلك لأجل أنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنازير وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم . وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر ، قال : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنُصِيبُ مِنَ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) .

قوله : « وبائن من حى ذى دم حلتة حياة غالبا » .

أقول : استدلووا بقوله (٢) - صلى الله عليه وسلم - « ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى (٣) والحاكم من حديث ابى (٤) واقد مرفوعا وأخرجه ابن ماجه والبخارى (٥) والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وأخرجه الطبرانى من طرق أخرى عن ابن عمر وفيها عاصم (٦) بن عمر وهو ضعيف وأخرجه ابن ماجه والطبرانى وابن عدى من حديث تميم الدارى وإسناده ضعيف (٧) وأخرجه الحاكم عن أبى سعيد قال فى البدر المنير : هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروى من طرق أربع . انتهى .

أقول وبمجموعها ينتهض الحديث للاحتجاج ولكن غاية ما فيه أن ذلك البائن من الحى هو ميتة أى محرم أكله وأما أنه نجس فليس فى الحديث ما يدل على ذلك ، وسيأتى الحديث على نجاسة الميتة .

(١) جزء من الآية الكريمة هـ من سورة المائدة .

(٢) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢٥ - ١ .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامى السمرقندى ٢٥٥ هـ .

من حفاظ الحديث له مسند فى الحديث وكتاب فى التفسير . الأعلام ٢٣٠ - ٤ .

(٤) رواية أحمد والحاكم من حديث أبى واقد فيها زيادة لإيضاح ولفظ الحديث : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى آليات النعم واسنة الأبل فقال : « ما قطع من البهيمه وهى حية فهو ميت » . سبل السلام على بلوغ المرام ٢٥ - ١ .

(٥) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزارى ٢٩٢ هـ .

حافظ من العلماء بالحديث له المسند الكبير واسمه البحر الزخار والمسند الصغير . الأعلام ١٨٢ - ٦ .

(٦) عاصم بن عمر بن حفص العمري : ضعفه أحمد وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك . الميزان للذهبي .

(٧) ضعف إسناده الحافظ بن حجر نيل الأوطار ١٥٢ - ٨ .

واحترز بقوله « غالباً » عما أبين من السمك والجراد لحديث^(١) « أَجِلُّ لَكُمْ مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » وإذا حَلَّتْ مَيْتَتُهُمَا بِجَمَعٍ أَجْزَائِهَا حَلَّ مَيْتَةٌ بَعْضُهُمَا .
قوله « والميتة » .

أقول : استدلوا على ذلك بقوله تعالى^(٢) (حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) ويجاب عنه بأن التحريم لا يستلزم النجاسة كما تقدم واستدلوا أيضا بقوله (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) وقد قدمنا أن سياق الآية والمقصود منها هو تحريم الأكل وأن الرجس هنا ليس المراد به النجس بل الخبيث الذي لا يحل أكله واستدلوا أيضا بحديث عبد الله بن عكيم عند أحمد وأهل السنن والبخارى فى التاريخ والدارقطنى والبيهقى وابن حبان مرفوعا^(٣) « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » وهو حديث حسن ولم يعمل بما يوجب سقوط الاحتجاج به وله شاهد من حديث جابر ، قال الشيخ^(٤) الموفق : إسناده حسن . وشاهد آخر من حديث ابن عمر وفى إسناده عدى^(٥) بن الفضل وهو ضعيف .

والمنع من الانتفاع بشئ من إهاب الميتة وعصبيها يدل على نجاستها ولا ينافى ذلك تخصيص أحاديث طهارة الإهاب بالدبغ فإنه يبنى العام على الخاص وهى أحاديث صحيحة وهى تقوى نجاسة مطلق الميتة لأن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم^(٦) - « أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » يفيد أنه كان نجسا .

(١) الحديث مروى عن ابن عمر ولفظه كما فى بلوغ المرام : « أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال » أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف سبل السلام ٢٤ - ١ .
(٢) جزء من الآية الكريمة ٣ من سورة المائدة .

(٣) الحديث بتمامه عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبى داود . وقال الترمذى هذا حديث حسن وهناك روايات أخرى توضح أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة . واستدل بهذا الحديث على أنه ناسخ للأحاديث الأخرى فى الباب . واعتراض بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة . وتناول المحدثون عبد الله بن عكيم بما ملخصه : أنه شهد الكتاب قرئ عليهم من جهنيه ، سمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، أن الخبر مرسل ، ليس لعبد الله صحبة وإنما روايته كتابه ، أثبت الحاكم له صحبة ، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد الله سنة . وقد استوعب الشوكانى جوانب البحث فى هذا الموضوع نيل الأوطار ٧٧ ، ٨٠ - ١ .

(٤) الموفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد عالم بالأصول والفقه والخلافيات وعارف بالأدب وله مصنفات منها الفصول فى علم الأصول : توفى بمصر ٦٣٤ هـ الأعلام ٢٩٠ - ٨ .

(٥) عدى بن الفضل : قال ابن معين وأبو حاتم متروك الحديث وقال غير واحد : ضعيف الميزان الذهبى .
(٦) رواه ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح . المستقى بشرح نيل الأوطار ٧٨ - ١ .

وأما المناقشة من الجلال وغيره بأن نجس العين لا يطهر بالغسل ولا بالدباغ وإنما يطهر بذلك المتنجس ، والمدعى أن الميتة نجس عين لا متنجسة : فهي مناقشة فروعية لم تستند إلا إلى ما قد تقرر في أذهان بعض المتفقهة من ذلك .

وأى مانع من ذهاب النجاسة العينية بالغسل والديغ وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في شاة^(١) ميمونة « هلا انتفعتم بإهابها ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال أليس في القرظ^(٢) ما يطهرها » أو قال « يطهرها الماء والقرظ » الحديث .

ومما يؤيد نجاسة الميتة قوله^(٣) - صلى الله عليه وآله وسلم - « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » هو حديث صحيح فإنه يفيد أن ميتة غير المسلم ينجس .

قوله : « إلا السمك ومالا دم له » .

أقول أما السمك فلحديث^(٤) « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وهو حديث صالح للاحتجاج به وله طرق كثيرة قد صحح الحفاظ بعضها ، وقد استوفينا الكلام عليه في شرحنا للمنتقى ولو كانت ميتة السمك نجسة لكانت حراما لا حلالا .

ومثل هذا الحديث حديث « أحل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » وله طرق في أسانيدنا مقال . وقد روى موقوفا على ابن عمر بإسناد صحيح . وبالجمله فلا خلاف في أن ميتة السمك حلال طاهرة .

وأما مالا دم له فقد استدلوا على ذلك بحديث « إذا وَقَعَ الدُّبَابُ في إناءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَائِدٌ وَفي الآخَرِ شِفَاءٌ » وهو في صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث أبى سعيد وأخرجه الدرهمى من حديث أنس وأخرجه أيضاً البزار والطبرانى في الأوسط من حديثه .

(١) الشاة كانت ليمونة أو لمولاتها تصدق بها عليها بحسب الروايات التي استوفانا صاحب المنتقى بأسانيد صحاح كما قال الدارقطنى . نيل الأوطار ٧٥-١ .

(٢) القرظ : ورق السلم أو تمر السنط يدبغ به .

(٣) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧١-١ .

(٤) الحديث رواه الخمسة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار ٢٤-١ .

(٥) المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٥-١ .

ولكن لا يخفك أنه لا ملازمة بين جواز شرب ما وقع فيه الذباب وبين طهارته فقد يكون ذلك لعدم الاستقذار وقد يكون لتعذر الاحتراز من وقوعه في الأشربة لكثرة وجوده . فالظاهر أن له حكم سائر الحيوانات في ميتته ولا ينافي ذلك تخصيصه بالتخفيف في شرب ما وقع فيه فإن ذلك تخصيص لما ورد في عموم الميتة على تقدير ورود أنه لا يحل شرب ما وقعت فيه الميتة على العموم ولكنه لم يرد ذلك إلا خصوصاً لعموماً .
قوله : « وما لا تحل الحياة » .

أقول إذا تقرر بالدليل نجاسة مجموع الميتة فتخصيص بعض ما هو منها والحكم عليه بالطهارة محتاج إلى دليل ومجرد كونها لا تحل الحياة لا يصلح لذلك لأن الحكم بنجاسة الميتة يشملها وقد استدل في ضوء النهار على طهارته بالاتفاق فإن صح ذلك كان دليلاً مخصصاً عند من يرى حجية الإجماع ولكن الخلاف في المسألة معروف .
ومن قال بنجاسة ما لا تحل الحياة : المرتضى وأبو العباس (١) .

قوله : « وهذه مغلظة »

أقول : الوصف لبعض النجاسات بالتغليظ وبعضها بالتخفيف هو مجرد اصطلاح لا يرجع إلى دليل . والواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة : فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم كان ذلك هو تطهيره ، وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحت أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرض طاهرة كان ذلك هو تطهيره .
وقد ثبت في السنة أن النعل الذي يصيبه القدر يطهر بالمسح وهو من المغلظة اصطلاحاً وكذلك ورد في الثوب إذا أصابه القدر عند المشي على أرض قدرة أنه يطهره المرور على أرض طاهرة .

والحاصل أن الشارع الذي عرفنا كيفية تطهير النجاسات هو الذي عرفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة والواجب علينا اتباع قوله وامتنال أمره وطرح الشكوك الشيطانية والتوهومات الفاسدة ، فإن ذلك مع كونه مخالفة للشريعة السمحة السهلة هو أيضاً غلو في الدين وقد ورد النهي عنه وهو أيضاً إفراط ، ودين الله إنما يؤخذ عن الله وعن رسوله .

(١) بثلوا لما لا تحل الحياة بالقرن والظلف والشعر والظفر وقد قال المرتضى : متى انفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس سواء انفصل من حي أو من ميت آدمي أو غيره :
والمرتضى وأبو العباس من أئمة المذهب الهادي . مختصر ابن مفتاح على الأزهار ٣٩ - ١ .

فليكن هذا منك على ذكر فإنه - يخلصك من أمور شديدة وقعت في كتب الفروع
قوله : « وقىء من المعدة ملاً الفم دفعة »

أقول : قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة وأنه
لا ينقل عن ذلك إلا ناقلٌ صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه
فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع
ونقول للمدعى النجاسة : هذه الدعوى تتضمن أن الله - سبحانه - أوجب على عباده واجبا هو
غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها ، فهات الدليل
على ذلك .

فإن قال حديث عمار « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني » .

قلنا : هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا يبلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة
للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى وهو لا يصلح
لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد .

فإن قال : قد ورد أنه ينقض الوضوء كما سيأتي .

قلنا فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس ؟

فإن قلت نعم فأنت لاتجد إليه سبيلا وإن قلت قد قال بعض أهل الفروع (١) إن النقض
فرع التنجيس .

قلنا : فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله ؟

فإن قلت نعم فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام وإن قلت لا قلنا فما لك
والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد .

قوله : « ولبنٌ غير المأكول إلا من مُسَلِّمة حية »

أقول : الكلام على هذا كالكلام على الذي قبله وليس في الحكم بنجاسة اللبن على
العموم ولا على الخصوص إثارة من علم ولا هو مما تستقره الطباع لأن المأكول ولا من غيره
ولا قام إجماع على نجاسته .

(١) من قال بذلك بمض فقهاء المادوية مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١٤٠ - ١ .

وبالجملة فالتسرع إلى تشريع الأحكام وإلزام عباد الله بها هو من التقول على الله بما لم يقل وقد ورد أنه من أشد الناس عذابا .

وقد قدمنا الكلام على تلك الأشياء التي زعموا أنها نجس ذات ، فارجع إليه قوله : والدمُ وأخواه إلا من السمكِ والبقِ والبرغوثِ وماصلبَ على الجرحِ ومابقى في العروق بعد الذبح . إلى آخر الفصل .

أقول : لم يصح في كون كل الدم نجسا شيء من السنة وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله - سبحانه - (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) فقد قدمنا أن الآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل كما في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الروثة « إِنَّهَا رِجْسٌ » فَإِنَّ الرِّجْسَ وَالرُّجْسَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

ومن زعم بأن الرجس بمعنى النجس لغة متمسكا بما في الصحاح وغيرها (١) من كتب اللغة (٢) : أن الرجس القدر فقد استدلل بما هو أعم من المتنازع فيه فإن القدر يشمل كل ما يستقدر والحرام مستقدر شرعا ، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقدرة طبعاً .

وعلى كل حال فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة بل لبيان ما يحل ويحرم (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) .

وإذا تقرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض لاقوله - (٣) سبحانه (ويسألونك

(١) كذا بالخطوة التي بين أيدينا والأفصح « وغيره » لأن المحدث عنه الكتب والصحاح كتاب ،

(٢) في القاموس الرجس بالكسر القدر ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم والمائم وكل ما استقدر من العمل والعمل المؤدى إلى العذاب والشك والعقاب والغضب وجاء في الأساس (وقع عليكم من ربكم رجس وغضب) أي عذاب لأنه جزء ما استعير له اسم الرجس .

(٣) الآية الكريمة (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ٢٢٢ من سورة البقرة .

وآله وسلم - في حديث الفأرة^(١) «وإن كان مائعا فلا تقربوه» فإن النهي عن قربانه يدل على عدم جواز الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع .

وغير الفأرة مما هو في حكمها من الحيوانات مثلها ، وغير السمن من المائعات مما لا يمكن تطهيره مثله ، ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر مرفوعا^(٢) «أطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدا قالوا يارسول الله فإن كان مائعا قال : انتفعوا به» .

وفي إسناده عبد الجبار بن^(٣) عمر قال ابن سعد^(٤) ثقة وضعفه جماعة وهو لا يصلح لمعارضة حديث «وإن كان مائعا فلا تقربوه» فإنه أرجح من هذا الحديث . وجانب الحظر مقدم على جانب الإباحة .

قوله : «ولما ممكنة فتطهير الخضية بالماء ثلاثا»

أقول : أعلم أن التعبد ورد بإزالة النجاسة ورفع أثرها ومحو عينها إما على جهة الاستقصاء وعدم بقاء شيء من العين أو اللون كما ورد في دم الحيض من حديث أم قيس بنت مخضن الثابت عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ «حكيه واغسله بماء وسدر» وهو حديث صحيح . وكما في حديث التسبيح والتتريب من ولوغ الكلب فإنه قد بولغ في محو أثر اللعاب هذه المبالغة . ودع عنك الاختلاف في العلة التي وقع ذلك لأجلها فإنه أمر وراء ما تعبنا به ، وقد تعبنا بأن نصنع هذا الصنع في دم الحيض ولعاب الكلب سواء عقلنا العلة وفهمناها أم لا فإن هذا هو الواجب علينا ؛ بل يجب

(١) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢٢١-٢٢٠ وقد استوفى ابن حزم بحث هذا الموضوع وأورد ما جاء في الباب من أدلة وناقشها مناقشة تستهوي الباحث . المحلى لابن حزم ١٣٥-١٠٠ .

(٢) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير تصريحاً أو حكماً سواء اتصل سنده أم لا وسواء أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي أم تابعي أم غيرهما . ويرجع إلى الحديث في المتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٤-٨٠ .

(٣) عبد الجبار بن عمر الطاردي : أبو أحمد قال العقيلي : في حديثه وهم كثير ومشاه غير . الميزان للذهبي .

(٤) محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ولد بالبصرة وسكن بغداد صاحب الواقدي المؤرخ زمانا فكتب له وروى عنه فعرف بكتابت الواقدي من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه يتحرى في كثير من رواياته . له طبقات الصحابة ت ٢٣٠ الأعلام ٦-٧ .

(٥) حديث أم قيس بنت مخضن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : «حكيه بصلع واغسله بماء وسدر» قال ابن القطن : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة والصلع بفتح الصاد وإسكان اللام هو الحجر نيل الأوطار على المتقى ٥٢-١٠٠ .

علينا اتباع ما أمر به الشارع وإن كان مبنيًا على الشك والاحتياط كما في حديث^(١) « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » .

فإذا قال المتفق الذي لم يتعلل بالحجة كما ينبغي : إن الأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة في اليد بمجرد النوم . قلنا : هذا حكم شرعه لنا من شرع لنا الصلاة والزكاة والصيام والحج فدع عنك الرجوع إلى الأصل فإن ذلك مع ورود الدليل لا يغني عن الحق شيئا . نعم لو لم يرد الدليل لكان الرجوع إلى الأصل هو الحكم الذي توجب البراءة الأصلية حتى ينقل عنها ناقل صحيح .

وإما^(٢) لا على جهة الاستقصاء وذلك كحديث^(٣) صب الذنوب من الماء على بول من بال في المسجد ، وحديث الرش من بول الغلام . وهو في الصحيحين وغيرهما وكما في حديث النعل^(٤) إذا رأى به قدرا ثم الأمر بالصلاة فيه وهو حديث صحيح وأحاديث^(٥) إن الأرض التي فيها القدر يطهرها المرور بأرض لا قدر فيها ، وحديث^(٦) رش المذي بكف من ماء ، وحديث

(١) الحديث مروى عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذى وابن ماجه : « إذا استيقظ أحدكم من الليل » .

ولحديث طرق أخرى وألفاظ يرجع إليها في المنتقى . وبما تجدر الإشارة إليه أن عائشة أنكرت على أبي هريرة الحديث وقالت : كيف تصنع بالمهراس ؟ والمهراس إناء ثقيل من حجر منقور . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٢ / ١ توضيح الأفكار للأثير الصنعاني ٣٦ / ١ .

(٢) عطف على « إما على جهة الاستقصاء » .

(٣) الحديث مروى عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلما والحديث بطرقه يرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١ / ٥٩ .

(٤) حديث النعل عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما فإن رأى غيبا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيما » رواه أحمد وأبو داود المنتقى بشرح نيل الأوطار ١ / ٥٧ .

(٥) ماجه في هذا خاص بالنعل تصيبه النجاسة والمعنى أن ما يطهر بالمرور إنما هو النعل ونحوه إشارة إلى ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » نيل الأوطار على المنتقى ١ / ٥٨ .

(٦) عن سهل بن حنيف قال : « كنت أتى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . يرجع إلى الحديث وإلى أحاديث الباب في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١ / ٦٥ .

ابن عمر عند أبي داود مرفوعاً في غسل الثوب من البول مرة واحدة ، وفي إسناده عبد الله (١) ابن عَصِيم والراوي عنه أيوب ابن جابر (٢) أبو سليمان اليماني وقد تكلم في كل واحد منهما .

ونحو ذلك مما ورد فيه الحت أو الحك أو المسح أو القرص أو الإمطة (٣) وكل ذلك شريعة واردة عن الصادق المصدوق لاتحل المخالفة لشيء مما ورد عنه بل الواجب علينا الاقتداء بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في كون هذا الشيء طاهراً وهذا الشيء نجساً والاقتداء بما ورد عنه في كيفية رفع النجاسة لأن الذي أخبر بأن هذا الشيء نجس أو متنجس قد أخبرنا بما نصنعه إن أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه .

فالحاصل أن الواجب علينا أن نمتثل ما أمرنا به على أي صفة كانت ولا نرجع إلى عقولنا ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطرتنا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه وندع التشكيك على أنفسنا وعلى غيرنا بأن هذه العين من النجاسة قد بقي لها أثر أو لون أو ريح أو طعم بعد فعل ما شرعه الشارع لنا في تطهيرها فإن ذلك نزعة من نزعات الشيطان الرجيم ونبضة من نبضات الشكوك التي جاءت الشريعة المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها .

فإذا رأينا رجلاً رأى في نعله قدراً فمسحه بالأرض مرة واحدة ثم لبسه وصلى فيه قلنا له : أصبت السنة أصاب الله بك وأجزأتك صلاتك وفعلت ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فإن أنكرك عليه متنطع متفیهق قلنا له : أنت في انكارك هذا قد جئت بالمنكر البحت وأنكرت الشرع الخالص والدين الحق ، فإن كنت تدري بما ثبت عن الشارع في ذلك فأنت تنكر ما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس بعد هذا من الجرأة والجنارة والمعاندة للشريعة شيء ، وإن كنت لا تدري بذلك فما لك ولهذا ؟ وأنت بهذه المنزلة من جهالة أحكام الله وما جاء عن رسول الله ؟

(١) عبد الله بن عَصِيم : في التقريب للنووي وقال الذهبي « عبد الله بن عَصِيم بضم العين أبو علوان » قال ابن حبان منكر الحديث جداً وقال أبو حاتم شيخ . الميزان للذهبي .

(٢) أيوب بن جابر أبو سليمان : في الميزان للذهبي أنه اليماني وذكر أنه مجرح فقال يحيى ليس بشيء وقال المديني يضم حديثه وقال أحمد : حديثه بشعبة حديث أهل الصدق وقال القلاص صالح . الميزان للذهبي .

(٣) الإمطة : الإبعاد .

وما أحقك بأن يلصق بك صوت عذاب وشوَّبوب^(١) عقوبة حتى تدع ما ليس من شأنك وتترك ما لست من رجاله .

وإذا تقرر لك هذا علمت أن كل ما قد ثبت عن الشارع في تطهير النجاسات كان تطهيرها بذلك الذي ثبت عنه سواء كانت النجاسة في اصطلاح أهل الفقه مغلفة أو مخفية ظاهرة أو خفية .

وأما ما ثبت عن الشارع الحكيم بأنه نجس أو متنجس ولم يثبت لنا عنه ما تقوم به الحجة في كيفية تطهيره كان الواجب علينا فعل ما يصدق عليه مسمى رفع النجاسة وإزالتها :

فإن كان غير ظاهر كالبول ونحوه فلا بد من أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق منه شيء في الثوب ونحوه ، ولكن هذا الظن المذكور هو ظن المشرعين لا ظن المصابين بالشكوك والأوهام .

وإن كان ظاهرا بارزا للعيان فلا بد من غسله حتى لا يبقى له لون ولا ريح فإنه لا يكون المعالج لإزالة النجاسة مزيلا لها إلا بهذا فإنه لو بقى شيء من العين أو اللون أو الريح لم يكن مزيلا لها حقيقة .

فاحرص على هذا البحث واشدد عليه يديك فإنك تنجو به من خبط وخط وتكلف وتعسف .

واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له بقوله « خلق الماء طهوراً » فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع وإلا فلا لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورا إلى ما لا يعلم كونه طهورا وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية . وما ذكره من طهارة البهائم ونحوها والأطفال بالجفاف فوجه ذلك أنه لم يسمع من الصحابة في عصر النبوة وبعده أنهم تعرضوا لتطهير ذلك مما يقع فيه من النجاسة أو تحرزوا من المباشرة لذلك .

(١) الشوَّبوب الدفعة من المطر وحد كل شيء وشدة دفعه وشدة حر الشمس .

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم في صلاتهم كما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل الصبية على ظهره وهو يصلي فإذا سجد وضعها وكذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة وهما في سن الصغر .

وبالجملة فالشريعة سمحة سهلة وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبوابا قد سكت عنها الشارع فإن ذلك عفو كما ثبت ذلك بالشرع .

ومن هذا التعرض لطهارة الأفواه والأجواف فإن ذلك من التنطع والغلو في دين الله والتقول على الشرع بما ليس فيه .

نعم إن أراد بطهارة الأجواف طهارة الجلالة فقد ثبت ذلك في الشريعة أخرج أحمد وأهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث ابن عباس^(١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تحبس » .

قوله : « والآبار بالنضوب وبنزع الكثير » الخ .

أقول : أرض الآبار لها حكم سائر الأرض في طهارتها ونجاستها فلا وجه للتنصيص عليها فمن قال إنها تطهر بالنضوب قال به في أرض البئر ، ومن قال لا بد من صب الماء عليها قال به في أرض البئر ، ومن فرق بين الأرض الرخوة والصلبة كما سيأتي قال به في أرض البئر .

وإن كان التنصيص على أرض البئر لكونه يتعذر تطهيرها ويشق فإن كان ذلك لأجل ما فيها من الماء فطهارة الماء بكونه مستبحرا أو غير متغير اللون والريح والطعم يوجب طهارة أرض البئر ، وإن كان التعذر لغير ذلك فقد تقدم حكم متعذر الغسل .

وأما قوله : « وبنزع الكثير حتى يزول تغيره » فإن كان كلاما مستأنفا في طهارة ما ينجس من ماء الآبار فكان الأولى أن يأتي بعبارة مشعرة بذلك فإنه لا يفهم من عبارته إلا العطف على النضوب .

(١) الرواية التي أوردها في المنتقى عن ابن عباس : « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي رواية لأبي داود « نهي عن ركوب الجلالة » وعن ابن عمر « عن أكل الجلالة وألبانها » وأيضا « عن الجلالة في الأبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها » .

وأورد في بلوغ المرام وشرحه ما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص وفيه « حتى تملأ أربعين ليلة » . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٨ / ٨ سبل السلام على بلوغ المرام ٧٧ / ٤ سنن أبي داود ١٤٢ / ٢ .

ثم اعلم أنه لا وجه لقوله « بنزح الكثير » وكان حذف لفظ الكثير أولى لأن الماء لا ينجس إلا إذا وقع فيه ما يغير ريحه أو لونه أو طعمه كما في الحديث الوارد من طرق بلفظ « خلِق الماء طهورا لا ينجسه شيء » أخرجه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث أبي سعيد ، وأخرجه غيرهم من حديث غيره ، وقد صححه جماعة من الأئمة ، ومجموع ماورد في ذلك صالح للاحتجاج به بلا شك ولا شبهة . ولا يقدر في مجموع الطرق ما قيل في بعضها من الكلام الذي لا يوجب سقوط الاحتجاج .

وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للمتقى^(١) وتكلمنا على كل طريق على انفرادها وذكرنا مقاله الحفاظ في ذلك .

وقد زيد في بعض الطرق زيادة^(٢) بلفظ « إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وهذه الزيادة وإن كان قد ضعفها كثير من الحفاظ لكنه قد وقع الاجماع على العمل بما دلت عليه فصارت من المتلقى بالقبول .

وإذا تقرر لك هذا فالماء الذي في البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح أصلا وإن كان قد تغير لبعض أوصافه أو كلها فالواجب النزح حتى يزول تغيره سواء كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير . بل لو زال التغير بتغير نزح لكان ذلك موجبا لطهارته لأنه عند ذلك يصير طهورا ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره وسواء كان الماء الذي في البئر قليلا أو كثيرا فإنه إذا زال تغيره صار طاهرا .

وأما الحكم بأنه ينزح القليل والملتبس إلى القرار أو إلى أن يغلب الماء النازح فليس ذلك إلا مجرد رأي ليس عليه إثارة من علم .

(١) فيل الأوطار على المتقى ٣٩ / ١ وما بعدها .

(٢) رواء البيهقي بهذا اللفظ : فيل الأوطار على المتقى ٤٠ / ١

فصل

وَيَطْهَرُ النَّجَسُ وَالْمُنَجَّسُ بِهِ بِالاسْتِحَالَةِ إِلَّا مَا يُجَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ كَالْخَمْرِ خَلًّا ، وَالْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ الْمُنَجَّسَةُ بِاجْتِمَاعِهَا حَتَّى كَثُرَتْ وَزَالَ تَغْيِيرُهَا إِنْ كَانَ قَبْلُ ، وَبِالْمُكَاثَرَةِ وَهِيَ وَرُودُ أَرْبَعَةٍ أَوْ أَضْعَافِهَا عَلَيْهَا أَوْ وَرُودُهَا عَلَيْهَا فَيَصِيرُ مُجَاوِرًا ثَالِثًا إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ وَإِلَّا فَأَوَّلُ ، وَبِنَجْرِيهَا حَالَ الْمَجَاوِرَةِ ، وَفِي الرَّكَدِ الْفَائِضِ وَجْهَانِ .

قوله : « فصل ويطهر النجس والمنجس به بالاستحالة إلى ما يحكم بطهارته كالخمر خلا » .

أقول : إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء . غير الشيء الذي كان محكوما عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل ترابا أو الخمر يستحيل خلا فقد ذهب ما كان محكوما بنجاسته ولم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بالنجاسة ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر .

وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك كما في ضوء النهار وغيره .

أما حديث أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها » فذلك يقيد التحريم للأكل والشرب ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة بأن يقال : إن النجاسة التي أكلتها الجلالة إذا صارت لبنا فقد استحالت فكيف وقع النهي عن شرب اللبن لأننا نقول هذا حكم وارد في تحريم الشرب للبن الجلالة لا في نجاسة لبنها ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة فليست النجاسة فرع التحريم كما يقوله بعض أهل الفروع .

قوله « والمياه القليلة المنجسة باجتماعها » ، الخ .

أقول : قد قدمنا لك أن الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه من غير فرق بين قليل وكثير .

فهذه المياه القليلة لا تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها إلا أن يتغير بعض أوصافها

على ما هو المذهب الحق والقول الراجح ، فإن تغيرت حال قَلَّتْها صارت متنجسة ، فإن زال ذلك التغير عند اجتماعها صارت طاهرة بزوال التغير وسواء كانت حال اجتماعها مستبحة أم لا ، فليس المقصود الذي هو مناط الطهارة إلا زوال التغير فاحفظ هذا ، فإن أردت مزيد التحقيق فارجع إلى ما حررناه في سائر مصنفاتنا فإنك تقف فيها على ما لا تحتاج إلى غيره .

وأما تحديد المكاثرة لورود أربعة أضعافها عليها أو وردوها عليها فليس ذلك إلا مجرد رأى بحث ليس عليه إثارة من علم .
قوله : « ويجريها حال المجاورة » .

أقول : لم يثبت ما يدل على أن جرى الماء يوجب طهارته بل إن كان مع جريه قد تغير بعض أوصافه فهو متنجس لبقاء ما هو سبب النجاسة كما تقدم .

وأما النهى عن البول في الماء الدائم فليس تخصيص الدائم إلا لكون تأثير ما وقع فيه من النجاسات أكثر من تأثيرها فيما ليس بدائم .

وهذا الكلام في الراكد أسفله الفائض أعلاه الاعتبار بزوال التغير ولا اعتبار بفيض أعلاه كما أنه لا اعتبار بمجرد الجرى مع بقاء التغير .

عن المحيض قل هو أذى) فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة فليس كل أذى نجس بل بما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الأُر بغسله وبقرصه وبحته وبحكه^(١) وتشديده في ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لا يبق له أثر فأفاد ذلك أنه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ .
وبهذا تعرف أنه لا حاجة إلى الكلام عن استثناء ما استثناه المصنف - رحمه الله - من تلك الدماء .

فصل

والمتنجس إما متعذر الغسل فرجس وإما ممكنه ، فتطهير الخفية بالماء ثلاثاً ولو صفة يلاً والمرئية حتى تزول واثنين بعدها أو بعد استعمال الحاد المعتاد .

وإما شاقّة فالبهائم ونحوها والأطفال بالجفاف مالم تبق عين .

والأفواه بالريق ليلة ، والأجواف بالاستحالة والآبار بالانصبوب وبنزح الكثير حتى يزول تغيره إن كان وإلا فطاهر في الأصح ، والقليل إلى القرار والملتبس إليه أو إلى أن يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما فتطهر الجوانب المداخلة وما صاده الماء من الأرضية والأرض الرخوة كالبيتر .

قوله : « فصل والمتجنس إما متعذر الغسل فرجس »

أقول : كان الأولى أن يقال فنجس^(٢) . لأن الرجس يطلق على معاني الحرام والقدر والعذاب والنجس ، وليس مقصود المصنف هنا إلا النجس والمراد من الكلام : أن ما تعذر تطهيره فحكمه حكم نجس العين في تحريمه وعدم جواز الانتفاع به لقوله - صلى الله عليه

(١) يشير المصنف بذلك إلى الأحاديث التي أوردت في الباب ومنها الحديث المتفق عليه المروي عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال تحتها ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصل فيه » وفي رواية ابن خزيمة « تحكه » بدلا من « تحتها » وهما بمعنى . نيل الأوطار على المتفق ٥١ - ١ .

(٢) مر بيان معاني الرجس والفظ مشترك وهو إذا استعمل في أحد معانيه بقريئة تدل على ذلك المعنى فلا شيء في ذلك . والقريئة هنا قائمة ولذلك عبر المصنف بقوله : « والأولى » دون أن يقول : والصواب .

باب المياه

فصل

إِنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا مَجَاوِرُ النَّجَاسَةِ وَمَا غَيْرَتُهُ مُطْلَقًا أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلًا وَهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالُهَا بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ التَّبَسُّسُ ، أَوْ مُتَّغِيرًا بِطَاهِرٍ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ فَطَاهِرٌ .
قوله : « باب المياه ، فصل : إِنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا مَجَاوِرُ النَّجَاسَةِ »

أقول : هذا رأى بحث ليس عليه إثارة من علم وماورد في حديث الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تلتق وماحولها إذا كان جامدا فليس ذلك لأجل النجاسة بل لأجل الاستخبات وعدم جواز الأكل .

ثم هذا الحكم فيما كان جامدا لافيا كان مائعا وقد عرفناك غير مرة أنه لا ينجس من المياه إلا ما غيرته النجاسة بنص « خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ » .

وهذه الزيادة^(١) قد اتفق الحفاظ على ضعفها وإن وردت من طريق ولكنهم اتفقوا على العمل بها ، كما نقل ذلك غير واحد من الائمة والفقهاء ، وكان العمل بها متعينا من الإجماع على العمل بها لأنها تصير بذلك من المتلقى بالقبول وما كان كذلك فهو مما يجب العمل به كما تقرر في الأصول .

فالحاصل أنه لا اعتبار بالمجاورة ولاهي مما يوجب الحكم بالنجاسة إلا إذا غيرت ، فما تغيرت أحد أوصافه كان نجسا سواء كان قريبا من النجاسة أو بعيدا .

قوله : « أو وقعت فيه قليلا »

أقول : ليس مجرد وقوع النجاسة في القليل مقتضيا لصيرورته نجسا ولا ثبت ما يدل على ذلك لا بمطابقة^(٢) ولا تضمن ولا التزام بل المعتبر أن تؤثر فيه النجاسة تغيرا فإن حصل

(١) رواها البيهقي كما مر من طريق عطية بن بقة عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة . وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرسلا . وصحح أبو حاتم إرساله وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . نيل الأوطار على المتقى ١/٤٠

(٢) هذه اصطلاحات منطوية فهم يقسمون الدلالة إلى ثلاثة أقسام :

المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

ذلك فقد ضعف عن حمل النجاسة وصار متنجسا وإن لم يحصل ذلك فلا تؤثر النجاسة الواقعة فيه شيئا ويكون حكمه الحكم الذي كان له قبل وقوعها فيه وهو الطهارة فاعرف هذا .
قوله : « وهو ما ظن استعمالها باستعماله »

أقول : إن كان الظن هو ظن العقلاء المتشرعين فهو لا يكون إلا عند تأثير النجاسة في الماء بجريها أو لونها أو طعمها أو ريحها وهذا لا يخالف ما قررناه بأنه لا ينجس إلا ما غيرته النجاسة .

وإن كان هذا الظن هو ظن أهل الشكوك والوسوسة في الطهارة فلم يقل بذلك أحد من المسلمين أجمعين . فلا مخالفة بين هذا القول والقول بأنه لا ينجس من الماء إلا ما غيرته النجاسة .

وأما حديث القلتين^(١) فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلتين لا يحمل الخبث فكان هذا المقدار لا يؤثر فيه الخبث في غالب الحالات فإن تغير بعض أوصافه كان نجسا بالإجماع الثابت من طرق متعددة .

وبتلك الزيادة التي وقع الإجماع^(٢) على العمل بها في حديث « خلق الماء طهورا » فيكون إطلاق حديث القلتين مقيدا بذلك حملا للمطلق على المقيد .
وأما ما كان دون القلتين فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعا وبتا ، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإذا حمّله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به كما قيد منطوقه بذلك :

التضمنية : وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان أو على الناطق .
الالتزامية : وهي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى اللازم له كدلالة الإنسان على الفاحك فإنه من لوازم الإنسان وليس معناه ولاجزأه .

(١) رواه أصحاب السنن ماعدا البخارى بلفظ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد « لم ينجسه شيء » . المتفق بشرح نيل الأوطار ١٤٢ / ١ .

(٢) توضيحا لما ذكره عن الإجماع نستكمل الموضوع بما نقله الشوكاني عن البدر المنير في نيل الأوطار : « قال في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور - يقصد الزيادة التي أشار إليها هنا - ضعيف فتمين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما : يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس . وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فنيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس » انتهى نيل الأوطار ٤٠ / ١ .

وبهذا تعرف أنه لامخالفة بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأن الجمع بينها بما ذكرناه متحتم .

وأما الاستدلال بمثل حديث^(١) « دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَّا مَا لَا يُرِيْبُكَ ، وَاسْتَفْتِ قَلْبَكَ » فليس فيهما إلا الإرشاد إلى الورع والتوقف عند الاشتباه وتوقى المشتبهات وليس مانع بصدده من ذلك القبيل لورود الشريعة الواضحة الطاهرة في شأنه وليس في مخالفتها بمجرد الشكوك والوسوسة إلا الائم على فاعل ذلك .

قوله : « أَوْ مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ »

أقول : تغير الماء بالطاهر لا تأثير له في أن وقوع النجاسة فيه وهو كذلك يصيره متنجسا ولاورد ما يدل على هذا لامن كتاب ولامن سنة ولامن قياس صحيح . فلا يخرج عن كونه طاهرا إلا بتغير بعض أوصافه كما قررنا ذلك في كثير من هذه المسائل المتقدمة ، نعم إذا تغير بذلك الطاهر حتى خرج عن اسم الماء المطلق بأن يطلق عليه اسم خاص كماورد ونحوه فهو طاهر في نفسه غير مطهر كما سيأتي .

فصل

وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ مَبَاحٌ طَاهِرٌ لَمْ يَشْبَهْ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ مِثْلَهُ فَصَاعِدًا فَإِنَّ التَّبَسُّمَ الْأَغْلَبَ بِمَغْلَبِ الْأَصْلِ ثُمَّ الْحَظْرُ وَلَاغَيْرِ بَعْضٌ أَوْصَافُهُ مِمَّا زَجُّ إِلَّا مُطَهَّرٌ أَوْ سَمَكٌ مُتَوَالِدٌ فِيهِ لِأَدَمٍ لَهُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ مَقْرَهُ أَوْ مَمْرَهُ .

ويُرفَعُ النَّجِسُ وَلَوْ مَغْضُوبًا وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّبَسُّمُ مَغْيِرُهُ الطَّهَارَةُ وَيَتْرَكَ مَا التَّبَسُّمُ بِمَغْضُوبٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ آنِيَةَ الطَّاهِرِ فَيَتَحَرَّى وَيَعْتَبِرُ الْمَخَالِفَ الْإِنْتِهَاءَ ، قِيلَ وَلَوْ عَامِدًا .

قوله : « فَصَلْ وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ مَبَاحٌ طَاهِرٌ لَمْ يَشْبَهْ مُسْتَعْمَلٌ » .

(١) سياق الحديث يؤيد ماذهب إليه المصنف فقد روى أحمد بإسناد حسن عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لأدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه . فقال : « ادن مني يا وابصة » فدفوت منه حتى مست ركبتي ركبته فقال لى : « يا وابصة أخبرك . اجئت تسأل عنه ؟ » فقلت نعم يا رسول الله أخبرنى قال : « جئت تسأل عن البر والإثم ؟ » قلت : نعم . فجمع أصابعه الثلاثة فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول : « يا وابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » . المتفق بشرح نيل الأوطار .

أقول : أما اشتراط كونه مباحاً فلأن ملك الغير الذي لم يأذن الشرع باستعماله يكون مقصوباً وذلك يُنافى التقرب به لأن بتلك القربة - وهى الوضوء وما يترتب عليه - يؤجر عليها الفاعل وغصب مال الغير يعاقب عليه الغاصب له والطاعة والمعصية لا يجتمعان .

وقد يقال إنه يؤجر عليه من وجه ويعاقب عليه من وجه آخر .

ويجاب عن ذلك بأن الوجه الذي استحق به الأجر هو استعمال ذلك الماء وبهذا الاستعمال كان استهلاك ما هو ملك للغير .

وعلى كل حال فقد ثبت النهى عن أكل مال الغير واستهلاكه والانتفاع به والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق إذا كان النهى لذات النهى عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا الخارج عنه .

وأما المنع من التطهر بالماء الذى شيب^(١) بمستعمل فلا وجه له إذا لم يخرج بالاستعمال عن الماء المطلق .

والحاصل أن الماء طاهر مطهر فمن ادعى خروجه عن كونه طاهراً أو مطهراً لم يقبل منه ذلك إلا بدليل . وهذا الأصل هو مجمع عليه فالرجوع إليه متحتم حتى ينقل عنه ناقل صحيح صالح للاحتجاج به ، ولا يصلح للاحتجاج ماورد في أمور خاصة لم يصرح فيها بأن السبب هو الاستعمال كحديث^(٢) النهى عن الاغتسال في الماء الدائم فإنه لم يرد البيان من الشارع بأن سبب النهى أن يصير مستعملاً والمستعمل غير مطهر .

وغاية ما يمكن أن يستخرج منه أن علة النهى هى أنه يفسد الماء بذلك لكونه دائماً ير جار ويؤيد ذلك أنه ورد النهى عن البول في الماء الدائم كما ورد النهى عن الاغتسال فيه ، بل ورد النهى عن الجمع بينهما في حديث واحد فلا يصلح ذلك دليلاً بمحل النزاع . وهكذا حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها

(١) شيب بمعنى خلط . والشوب الخلط من باب قال .

(٢) روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا ياأبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : « يتناوله تناولاً » رواه مسلم وابن ماجه . ولأحمد وأبي داود : « لا يبون أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » .

وعن أبي هريرة من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبون أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » رواه الجماعة . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٣ ، ٤٣ / ١ .

ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَبْدُرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، فَإِنَّهُ لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّ النِّهْيَ عَنِ إِدْخَالِ
الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ وَالْأَمْرَ بِغَسْلِهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَخَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ تَلَوَّثَتْ بِنَجَاسَةِ حَالِ النَّوْمِ
وَالكَلَامِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُسْتَعْمَلِ لِقُرْبَةِ لَاقِي تَطْهِيرِ النِّجَاسَاتِ .

ولو قدرنا ورود دليل فيه رائحة دلالة لكان غاية ما فيه هو تخصيص ذلك الأصل
المصحوب بالبراعة فيجب الاقتصار على محل النص . ولكنه لم يرد ما هو بهذه المنزلة قط .
وأما ما ذكره من قوله « ولاغير بعض أوصافه مما زج » فالتحقيق أن ذلك الممازج إن
خرج به اسم الماء المطلق كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء هو الماء الذي خلقه الله
طهورا ؛ وإن لم يخرج عن اسم الماء المطلق فهو طهور وإن تغير بعض أوصافه فإن ذلك
لا يضره ولا يخرج عن كونه طهورا ولا فرق بين أن يكون ما تغير به مطهرا أو غير مطهر
أو بما هو من حيواناته أو بمفرده أو بممره أو بغير ذلك .
هذا يغنيك عن هذه المسائل التي ذكرها المصنف - يرحمه الله - وذكرها غيره من المفسرين
فإنها مبنية على غير أساس .

قوله : « ويترك ما التبس بغصب أو متنجس » .

أقوله : هذا صواب فإنه بعد أن يعلم أن أحد المائتين متنجس ثم يلتبس بالطاهر أو يعلم
أن أحدهما مغصوب ثم يلتبس بالمباح لا يجوز له أن يتطهر بأحدهما قبل أن يرتفع
اللبس لأنه متعبد برفع حدثه بما هو صالح للرفع مجزئ للرافع ومع اللبس لم يفعل ما هو
مأمور به لجواز أن يتطهر بما يجزئ التطهر به . والتحرى إذا أمكن به أن يتعين ما يجزئ
مما لا يجزئ فهو مقدم على الترك وليس من شرطه زيادة آنية الطاهر بل يجب عليه أن يقدم
التحرى مطلقا وإلا وجب عليه ترك الجميع . وعدل إلى التيمم إذا لم يجد ماء آخر محكوما
بطهارته غير ملتبس بنجس أو غصب .

ومما يرشد إلى ما ذكرناه قول الله - (١) عز وجل (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقول (٢) النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم - « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(١) الآية الكريمة (فاتقوا الله ما استطعتم واسموا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
المفلحون) ١٦ من سورة النفاين . .

(٢) حديث متفق عليه مروى عن أبي هريرة . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٠٧ / ١ .

قوله : « ويعتبر المخالف الانتهاء قبل ولو عامدا »

أقول : لا يسقط ما أوجبه الله على العبد أو جعله شرطا لما أوجبه عليه إلا باليقين فإذا انكشف أنه فعل مالا يجزىء أو مالا يصلح لتأدية ما هو شرط فالاعتبار بذلك ولا اعتبار بما ظنه مجزئا في الابتداء .

فانكشف أنه غير مجزىء .

ثم إذا تعمد مثلا الاقدام على مالا يجزىء فانكشف أنه مجزىء فالاعتبار بذلك الانكشاف ولا ينافى ذلك كونه قد صار عاصيا بالإقدام على مالا يجزىء فإنه عصى بنفس الاعتقاد وأطاع باستعمال ما هو صالح لتأدية تلك الطاعة .

وبهذا يظهر لك أن الحق ما قاله صاحب هذا « القيل »^(١) ولا فرق بين هذه المسألة وبين سائر المسائل الشرعية فالاعتبار فيها جميعا بالانتهاء ولا اعتبار بالابتداء .

فصل

ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أو خبر عدل أو ظن مقارب .
قيل والأحكام ضروب : ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم ، وضرب به أو المقارب له ، وضرب بأيها أو الغالب ، وضرب بأيها والمطلق ، وضرب يستصحب فيه الحال ، وضرب عكسه وستأى .

قوله « فصل : ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين »

أقول : لاشك أن تيقن طهارة شيء أو نجاسته كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلا بناقل صحيح ، واليقين هو أعظم موجبات الانتقال من اليقين الأول لأنه قد ارتفع بمثله ، ثم إذا ورد في الشرع ما يدل على أنه يجوز الانتقال عن ذلك اليقين بما لا يفيد إلا الظن كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلا بدليله وإن كان دون اليقين الحاصل لذلك الشخص .

(١) إشارة إلى عبارة صاحب الأزهار « قيل ولو عامدا » بمعنى أنه لو تعمد مخالفة المتروك وانكشف له بعد ذلك خلاف ظنه كن توشأ بما ظنه غصبا فانكشف حلالا أو ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فإنه يعمل بالانتهاء مختصر بن مفتاح على الأزهار ١/٦٢ .

وقد دلت الأدلة على وجوب قبول خبر العدل فيما هو أعظم من هذا فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم ينكر على الذين انحرفوا في صلاتهم إلى جهة القبلة لما سمعوا قائلاً يقول وهم في صلاتهم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى إلى جهة القبلة وترك استقبال بيت المقدس ، وقد كان استقباله - صلى الله عليه وسلم - لبيت المقدس معلوماً عندهم بيقين وهذا الحديث صحيح (١) .

وينبغي أن يقال هنا ولا يرتفع أصالة الطهارة إلا بناقل شرعي قد دل الدليل على صلاحيته للنقل ، وكون الأصل الطهارة مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف ، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينقل عنها بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه الناقل .

ومما يقوى لك هذا الذي ذكرناه ويؤيده ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل صاحب المِقرة^(٢) قائلاً « يا صاحب المِقرة هل ترد السباع هذه المِقرة . فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يا صاحب المِقرة لا تخبره فإنه متكلف » .

قوله : « قيل والأحكام ضروب »

أقول : أراد المصنف - رحمة الله تعالى - أن يتعرض ها هنا لاختلاف الأحكام باعتبار المسوغات للعمل بها ، وجعلها ضروباً أربعة كما تراه قاصداً لتعريف طالب هذا العلم بهذه الجملة التي ستأتي مفصلة في أبوابها من هذا الكتاب .

وستنكلم - إن شاء الله - على كل فرد من أفرادها في بابها الخاص فإن الكلام عليها هنا يحتاج إلى بسطٍ طويل يُخرجنا عن المقصود ولكننا نعرفك ها هنا بقضية كلية تفيدك في

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود قال العراقي وإسناده صحيح ولفظه : « عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فرجل من بني سُلَمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت فالواكاهم نحو القبلة » . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٦ / ٢ .

(٢) المِقرة الحوض والحديث كما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرة له - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء - فقال عمر : أولفت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المِقرة لا تخبره هذا متكلف لما ما حلت في بطنها ولنا ما بقى شراب وطهور » نيل الأوطار على المتقى ٤٩ / ١ .

كل باب : وهي أن الشيء إذا كان حكمه معلوما بالرجوع إلى ما هو الأصل فيه فلا يجوز الانتقال عن ذلك الأصل إلا بمسوخ جعله الشارع صالحا للانتقال فإن اعتبر الشارع في ذلك المسوخ العلم فلا يصلح للنقل إلا العلم وإن اعتبر الظن كان الظن صالحا لذلك والاعتبار بما يصدق عليه مسمى الظن وأما تقسيم الظن إلى هذه الأقسام فهو مما لا يدل عليه دليل ولا ثبت في شأنه ما يصلح للتعويل عليه والرجوع إليه .

ولاشك أن الظن في نفسه يكون قويا في بعض الأحوال وضعيفا في بعض آخر بحسب قوة ما أفاده وضعفه ولكن المصير في كونه ظنا أن يكون تجويزا راجحا على مقابله وبذلك يمتاز عن الشك .

فما ورد فيه تجويز العمل بالظن أو إيجابه كفى فيه ما يصدق عليه أنه ظن .
وأما كونه لايجوز العمل به في بعض المواضع إلا بشرط أن يكون مقاربا للعلم ويجوز العمل به في بعض آخر وإن لم يكن كذلك فهذا لم يرد ما يدل عليه .

تم وصفه للظن بالغالب إن أراد أنه غالب بما قابله فهو لا يكون ظنا إلا بذلك لأنه إذا ساواه ولم يغلبه فهو الشك . وإن أراد بالغالب مرتبة من مراتب الظن فلم يكن ذلك إلا مجرد اصطلاح لم تدل عليه لغة العرب ولا وافق اصطلاح أهل الأصول . وإن كان معلوما بالدليل كان الدليل الوارد على خلاف ما دل عليه ذلك الدليل إما ناسخا له^(١) إن تأخر عنه تاريخا ، أو مقيدا لإطلاقه ، أو مخصصا لعمومه إن كان أحدهما مطلقا والآخر مقيدا ، أو أحدهما^(٢) عاما والآخر خاصا . ولا يصار إلى التعارض مع إمكان الجمع بوجه مقبول معتبر .

فهكذا ينبغي أن يكون الكلام في هذا المقام ، أما قوله « وضرب^(٣) يستصحب فيه الحال وضرب عكسه » فاستصحاب الحال متعين عند من قال بدليل الاستصحاب والكلام في ذلك معروف في الأصول .

(١) كانت في الأصل « ناسخ أو مقيد أو مخصص » والصواب ما أثبتناه .

(٢) كانت في الأصل « بواو العطف والصواب : أو .

(٣) معنى الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين أن ما يثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهي بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره . فيقال هذا الحكم قد كان فيما مضى وكل ما كان كذلك ولم يظن عدسه فهو مظنون البقاء .

ومن أمثله استصحاب الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح . وكون المتييم إذا رأى المساء في صلواته فإن صلواته لا تهطل استصحابا لما قبل الروية ويمثل له أيضا باستصحاب الوضوء عند الشك في الحدث وعكسه . ارشاد القحول ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

ولاريب أنا إذا علمنا وجود الشيء مثلاً أو وجود صفة من صفاته قائمة به فليس لنا أن تنتقل عن ذلك إلا بما يفيد أنه قد صار ذلك الشيء غير موجود أو صارت تلك الصفة التي كانت قائمة به غير قائمة به .

لكنه إذا ورد الدليل الدال على عدم العمل بالاستصحاب كما في حديث «لَا حَتَّى يَخْتَلِفَ الصَّاعَانِ» أي صاع البائع وصاع المشتري فإن هذا الحديث قد دل على أنه لا يجوز لنا أن نبيع شيئاً علمنا مقدار كيِّله أو وزنه حتى نعيد كيِّله أو وزنه ولا يعمل باستصحاب الحال وأنه باق على ذلك الكيل أو الوزن الذي وقع عند أن اشتراه من أراد أن يبيعه الآن .

باب ندب لقاضي الحاجة التوارى

والبعدُ عن الناس مطلقا وعن المسجد إلا في الملك والمتخذ لذلك والتعوذُ وتنحية ما فيه ذكرُ الله تعالى وتقديمُ اليسرى دُخولا واعتمادها ، واليمنى خروجا والاستتارُ حتى يهوى مطلقا واتقاء الملاعن والحجر والصلب والتهوية والكلام ونظرِ الفرج والأذى وبصقه والأكل والشرب واستقبال القبليتين والقمرين واستدبارهما وإطالة القعود .

ويجوز في خرابٍ لا مالِكَ له أو عُرفٍ ورضاه ويُعمل في المجهولِ بالعرى .
وبَعَدَه الحمدُ والاستجمارُ ويلزم التيممُ إن لم يستنج ويُجزئهِ جمادُ طاهرٌ مُنقٍ لحرمة له ، وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا غالباً مباح لا يضر ولا بَعْدَ استعمالِهِ ويجزى ضِدُّهَا .

[قوله] (١) : « باب : ندب لقاضي الحاجة التوارى » .

أقول : إطلاق ندبية بعض هذه الأمور مع ورود بعضها بلفظ الأمر بفعله وبعضها بلفظ النهى عن تركه ليس كما ينبغي إلا أن يوجد ما يصرف عن المعنى الحقيقي للأمر والنهى وهو وجوب الفعل للمأمور به وتحريمُ الفعل للمنهى عنه :

فالتوارى عن الناس حال قضاء الحاجة ورد فيه الأمرُ وهو قوله (٢) - صلى الله عليه وآله وسلم - « من أتى الغائطَ فليستتر » أخرجه أبو داود وغيره وقال في البدر المنير بعد أن ساق اختلاف الحفاظ فيه : « والحق أنه حديث صحيح وقد صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي في شرح مسلم » انتهى وحسنه الحفاظ في الفتح ، ولفظه في سنن أبي داود « مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرٍ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتِرٍ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لَالَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلَعْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ » انتهى .

(١) زيادة للمشى مع ما التزمه المصنف .

(٢) الحديث عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم » من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى . سبل السلام على بلوغ المرام ١ / ٧٦ المتفق بشرح فيل الأوطار ١ / ٩٣ .

واقتران الثلاثة الأمور بقوله من فعل فقد أحسن إلخ دليل واضح على الندب فقط ،
وعدم اقتران الرابع منها يدل على أن الأمر بذلك فيه على حقيقته وأنه لم يرد ما يصرفه
عن الوجوب .

قوله : « والبعد عن الناس »

أقول : لم يصح في هذا إلا مجرد الفعل منه - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان للقول
بندبيته فقط وجهٌ وأما ماورد في حديث^(١) جابر عن أبي داود وابن ماجه « أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » .

وفي لفظ ابن ماجه « لا يأتى ابراز حتى يتغيب فلا يرى »

وهذا ليس إلا حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه ما يفيد أنه من قوله
صلى الله عليه وسلم كما وهم صاحب ضوء النهار .

وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل^(٢) بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وهو صدوق كثير
الوهم ، وقال البخارى يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى .

وله : « واعتمادها »

أقول : لم يرد في هذا شيء يثبت به حكم الندب وماورد في ذلك فليس بصحيح ولا حسن
ولا ضعيف خفيف الضعف ، وإثبات الأحكام الشرعية بما لاتقوم به الحجة لا يجوز .

وأما تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً فله وجه لكون التيامن فيما هو شريف والتياسر
فيما هو غير شريف وقد ورد ما يدل عليه في الجملة .

قوله : « والاستتار حتى يهوى مطلقاً » .

أقول : أصل ستر العورة الوجوب فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة كما يكون
عند خروج الحاجة فالاستتار قبل حالة الخروج واجب فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج
الخارج لا حال كونه قائماً ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة .

(١) الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي .

وقد أخرج الحديث أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا ذهب أبعد »
ويرجع إلى الروايتين في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٩٣ .

(٢) إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة من الطبقة السادسة وقد تكلم فيه غير واحد وبالإضافة إلى ما ذكره
الدينغ عنه فقد قال في التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة . نيل الأوطار ١/٩٣ .

قوله : « واتقاء الملائع » .

أقول : الحق أن اتقاء الملائع واجب وقضاء الحاجة فيها حرام لحديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وغيره بلفظ^(١) « اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

ولحديث معاذ مرفوعا عند أبي داود وابن ماجه^(٢) « اتقوا الملائع الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وقد حسن إسناده ابن حجر وزاد ابن حبان في حديث أبي هريرة « وأفانيتهم » وزاد ابن الجارود « ومجالسهم »

وأخرج الحاكم^(٣) والطبراني في الأوسط « من سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرَةٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وفي إسناده محمد بن عمر^(٤) الأنصاري ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات كما قال في مجمع الزوائد وهو من مشايخ عبد الرحمن^(٥) بن مهدي .

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر^(٦) مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملائع » وإسناده حسن .
وأخرج الطبراني في الكبير من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من آذى^(٧) المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وإسناده حسن .

(١) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود . قال الخطابي : المراد باللاعنين الأمران الجالبان للناس الخاملان الناس عليه والداعيان إليه وذلك أن من فعلهما لعن وشتم . يعني عادة الناس شتمه . المتفق بشرح نيل الأوطار ١٠٣ / ١ .
(٢) في الأصل « وفي قارعة الطريق وفي الظل » فقننا بحذف « في » التزاما لجانب النص الذي بين أيدينا والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وقال : هو مرسل كما أخرجه الحاكم وصححه . وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ وفيه نظر لأن أباسعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد فليبحث قول المصنف : « وقد حسن إسناده ابن حجر » .
والحديث الذي حسن إسناده ابن حجر هو الحديث الآتي : « إياكم والتعريس » . المتفق بشرح نيل الأوطار ١٠٤ / ١ .
(٣) السخيمة في الحديث بمعنى العائط كما في النهاية لابن الأثير . ويرجع إلى الحديث في نيل الأوطار على المتفق ١٠٤ / ١ .
(٤) محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي المدني شيخ مشهور حسن الحديث يكثر عن أبي سلمة قد أخرج له الشيخان متابعه . قال ابن معين كانوا ينفون حديثه وقال ابن النعمان إنه رجل صالح وليس بأحفظ الناس لحديثه ويقول ابن عدي روى عنه مالك في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به .

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي البصري أبو سعيد توفي بالبصرة ١٩٨ هـ .

من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف حدث ببغداد . الأعلام ١١٥ / ٤ .

(٦) حسن إسناده الحافظ بن حجر . والتعريس بالمكان نزول المسافر آخر الليل به النوم والاستراحة وجواد : جمع

جادة وهي معظم الطريق النهاية لابن الأثير ونيل الأوطار ١٠٤ / ١ .

(٧) الحديث حسن إسناده الحافظ المنذري سبل السلام ١ / ٧٢ .

وهذه الأحاديث تفيد وجوب الترك وتحريم الفعل لاشك في ذلك فلا وجه للقول بأنه مندوب .

قول : « والجحر » .

أقول : قد ثبت النهي عن البول فيها كما في حديث^(١) عبد الله بن سرجس عند أبي داود والنسائي^(٢) والحاكم والبيهقي أن نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ ، وإسناده صحيح وكل رجاله ثقات .

والنهي حقيقة للتحريم وروى من طرق وإسنادها صحيح .

وأما قول الصحابي لما سئل عن سبب ذلك فقال كان يقال إنها مساكن الجن فهذا لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو قدرنا رفعه لم يصلح ذلك لصرف النهي عن حقيقة لأن كونها مساكن الجن مما يؤكد التحريم .

قوله : « والصلب والتهوية به » .

أقول : إن كان البول في الصلب أو التهوية به مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل فتجنب ذلك واجب لأن التلوث به حرام وما يتسبب عنه الحرام حرام .

قوله : « وقائما » .

أقول : المروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يبول قاعدا كما في حديث عائشة عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي^(٣) قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول

(١) لفظ الحديث كما في المتقى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبالي في الجحر » قالوا لقتادة - الراوى عن عبد الله بن سرجس ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . « والحديث صححه أيضا ابن خزيمة وابن السكن . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٣ / ١ .

(٢) النسائي : أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ شيخ الإسلام صاحب السنن الكبرى والمجتبى والضعفاء والمتروكين ت ٣٠٣ هـ الأعلام ١٦٤ / ١ .

(٣) نص الحديث كما في المتقى قالت : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا جالسا » رواه الحمسة إلا أبا داود . وقال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٦ - ١ .

إلا قاعدا « وفي رواية عنها عند أبي عوانة في صحيحه والحاكم قالت^(٢) « ما بالرسول الله صلى الله عليه وسلم - قائما منذ أنزل عليه القرآن » .

وأخرج ابن ماجه والحاكم وعبد الرزاق^(٣) وصححه^(٤) السيوطي عن عمر^(٥) قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبيل قائما فما بليت قائما بعد » وأخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث^(٦) جابر قال « نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما » وفي إسناده عدي بن الفضل وفيه ضعف .

وقد ثبت في الصحيح^(٧) « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مال إلى سباطة قوم فبال عليها قائما » وعلل ذلك أنه كان لجرح مأيضه .

ولم يثبت ذلك من وجه يصلح للعمل به وقد تقرر في الأصول^(٨) أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا عاما يكون مخصصا له وإن كان النهي خاصا بالأمة فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بل يكون خاصا به والحاصل أن البول من قيام إذا لم يكن محرما فهو مكروه كراهة شديدة وأما إذا كان يتأثر منه ترشش البائل بشئ من بوله فهو حرام لأنه يتسبب عنه الحرام كما تقدم .

-
- (١) أبو عوانة : يعقوب بن إسحق بن إبراهيم النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث ت ٥٢١٦ .
نعتة ياقوت بأنه أحد حفاظ الدنيا وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى إسفرايين . من كتبه الصحيح المسند مخرج على صحيح مسلم الأعلام ٢٥٦ / ٨ .
- (٢) نيل الأوطار على المنتقى ١٠٨ / ١ .
- (٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، وولاهم أبو بكر الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات ت ٥٢١١ .
- من أهل صنعاء كان يحفظ ١٧ ألف حديث . له الجامع الكبير في الحديث . قال الذهبي هو خزانه علم . الأعلام ١٢٦ - ٤ .
- (٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال السيوطي . اشتهر بالتفسير والتصنيف في الحديث له نحو ٦٠٠ مؤلف
إمام حافظ مؤرخ أديب . اعتزل الناس والحكام واعتكف في روضة المقياس بالميل منقطعا للتأليف ت ٩١١ هـ . الأعلام ٧١ / ٤ .
- (٥) نيل الأوطار على المنتقى ١٠٧ / ١ .
- (٦) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٨ / ١ .
- (٧) يرجع إلى لفظ الحديث في المنتقى وقد روى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأيضه » .
- والسباطة ملق الأتراب والقيام كما فسرها صاحب المنتقى وعقب عليه الشوكاني بقوله : هي المزبلة والكناسة تكون بزور الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .
- والمسأبض كجلس باطن الركبة ، ووصل الكف في الذراع . نيل الأوطار على المنتقى ١٠٨ / ١ .
- (٨) من شاء الاستزادة في هذا فليرجع إلى كتب الأصول وإلى إرشاد الفحول للمصنف ص ٤٠ .

قوله « والكلام »

أقول : حديث أبي سعيد عند أبي داود مرفوعاً^(١) « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتَيْهِمَا يتحدثان » فهذا النهى يدل على تحريم كشف العورة والتحدث حال قضاء الحاجة ولا سيما مع زيادة الحديث وهي قوله « فإن الله يَمَقُّتُ على ذلك » .

فإن المقت من الله عز وجل من أعظم الأدلة على التحريم ، وكون في إسناده هلال بن عياض أو عياض بن هلال وقد ضعفه^(٢) بعضهم لا يقدح في الاستدلال به على التحريم فإنه قد ذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : « ونظر الفرج والأذى وبصقه » .

أقول : نظر الفرج داخل تحت الأحاديث المانعة من نظر العورة كحديث^(٣) : « عوراتنا يارسول الله مانأى منها وما نندر ؟ فقال : إن استطعت ألا يراها أحد فافعل . فقال الرجل يكون خاليا : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : الله أحق أن يُستحيا منه » وهو حديث صحيح وقوله : ألا يراها أحد يشمل نظر الرجل إلى عورة نفسه ولا يخص من ذلك إلا مادعت إليه الحاجة .

وأما كراهة نظر الأذى وبصقه فهذا من أعجب ما يسمعه السامع من تساهل أهل الفروع في إثبات الأحكام الشرعية بما لا دليل عليه ، فإن كان سبب ذكر ذلك هنا لكون النفس تستكرهه وتنفر عنه فليس موضوع الكتاب المكروهات النفسية بل المكروهات الشرعية ومثل ذلك الحكم بكراهة الأكل والشرب .

قوله : « والانتفاع باليمنى » .

(١) الحديث رواه أحد وأبو داود وابن ماجه واحتج به مسلم في صحيحه . المتفق بشرح نيل الأوطار ١/٦٢ . والمقت : البفض أر أشد البفض .

(٢) قال عنه الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين . سبل السلام ١ / ٧٤ .

(٣) الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يارسول الله . عوراتنا مانأى منها وما نندر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » قلت فإذا كان القوم بعضهم مع بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » رواه الحمسة إلا النسائي . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢ / ٦٨ .

أقول : الأحاديث مصرحة بالنهاى عن ذلك والنهاى حقيقة فى التحريم كما عرفت ولم يرد ما يقتضى صرف ذلك عن معناه الحقيقى .

قوله : « واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارهما »

أقول : أقول أما استقبال القبلة واستدبارها فالنهاى عن ذلك ثابت عن جماعة من الصحابة روى^(١) النهى عن استقبالها واستدبارها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض هذه الأحاديث فى الصحيحين وبعضها فى غيرهما

وحقيقة النهى التحريم ولا يصرف ذلك ما روى . أنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك فقد عرفناك أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به فى ذلك وإلا كان فعله خاصا به . وهذه المسألة مقررة فى الأصول محررة أبلغ تحرير ، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسى به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فإنه رآه وهو فى بيت حفصة كذلك بين لبنتين .

وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أبي معقل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط » أخرجه أبو داود وفى إسناده أبو زيد الراوى له عن^(٢) معقل وهو مجهول فلا تقوم به حجة . ولم يرد فى بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابى^(٣) الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس ، وقيل إنه خاص بأهل المدينة ومن هو على سمتهم لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استدبارهم للكعبة .

وأما ما قيل من أن بيت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا القياس من أبطل الباطلات لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك فى كل محل شريف وإن تفاوت الشرف

(١) الأحاديث التى أوردتها صاحب المنتقى فى الباب من النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وفعله صلى الله عليه وسلم واستثناء العمران قد استكملت جوانب الموضوع وقد توسع الشوكانى فى التعليق عليها وإيراد المذاهب المختلفة فليرجع إليها من شاء فى نيل الأوطار ١ / ٩٤ وما بعدها .

(٢) بالرجوع إلى الميزان الذهبى تبين أنه أورد أربعة بهذه الكنية منهم أبو زيد مولى عمرو بن حريث ذكره البخارى فى الضمراء والباقون مجهولون وقد تناول الحافظ فى الفتح هذا الحديث بقوله : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهولا .

(٣) الخطابى : أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى من نسل زيد بن الخطاب ت ٣٨٨ هـ .

إمام مشهور فقيه أديب مصنف غريب الحديث ، معالم السنن ، شرح البخارى وغيرها الأعلام ٣٠٤ / ٢ .

ويدخل في ذلك دخولاً أولياً مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد قُباء ونحوهما وإن كان ذلك بجامع أن بيت المقدس قد كان قبلةً قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك وإن كان ذلك لكونه تستغلبه اليهود فقد تقرر في الشريعة الأمر بمخالفتهم وأن ذلك شريعة ثابتة وسنة قائمة .

وأما استقبال القمرين^(١) فهذا من غرائب أهل الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليل لاصحیح ولا حسن ولا ضعيف وما روى في ذلك فهو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رواية الكذابين ، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع ويقال لهذا القائس : « ما هكذا تورّد ياسعد الإبل » وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل فكيف بالفرع ؟ وكان ينبغي لهذا القائس أن يلحق السماء فإن لها شرفاً عظيماً لكونها مستقر الملائكة ثم يلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة .

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة ويضحك منها أخرى .

قوله : « وإطالة القعود » .

أقول : هذا إن كان مرجعه الشرع كما هو شأن من يتكلم في الأحكام الشرعية فلا شرع وإن كان مرجعه الطب فليس هذا الكتاب مدوناً لذلك ، وما يضحك منه التمسك بما روى عن لقمان الحكيم أنه [يورث] الباسور^(٢) .

(١) قال بذلك المنصور بالله أحد أئمة المذهب الهادي والغزالي والسيدي قالوا : لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة . وسبق في الاستدلال على الكراهية حديث روى عن الحسن عن سبعة من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبالي في المغتسل ونهى عن البول في المساء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » وهو حديث طويل في نحو خمسة أوراق . قال عنه الحافظ : حديث باطل لأصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير . وقال النووي : حديث باطل . ويرجع في ذلك إلى مختصر ابن مفتاح على الأزهاري ٧٦ / ١ وإلى نيل الأوطار على المتقي ١٠٢ / ١ . ونضيف إلى هذا مانع عليه الحنفية في كتبهم من كراهة استقبال شمس أو قمر لأجل بول أو غائط . ويقول بن عابدين تعليلاً : « لأنها من آيات الله الباهرة . وقيل لأجل الملائكة الذين معها » . ابن عابدين ٣١٧ / ١ .

(٢) في الأصل « يورث » ولعله تحريف من الناسخ وقد ساق ابن مفتاح هذا الرأي عن لقمان الحكيم في شرحه للأزهاري . مختصر ابن مفتاح ٧٦ - ١ .

فيالله العجب ممن لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهداية .
ولقد أبعده النجعة^(١) من اعتمده في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم .
قوله : « ويجوز في خراب لامالك له » .

أقول : إذا لم يكن له مالك فلا حاجة إلى بيان الجواز فإنه جائز بلا شك ولا شبهة .
ولو أردنا أن نعدد الأمكنة التي يجوز قضاء الحاجة فيها لطال ذلك وإنما ينبغي الاقتصار
على ذكر ما لا يجوز فيه فيعرف بذلك أنه جائز فيما عداه كما يفعله المصنفون في مثل
هذه الفنون .

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه ومن بعدهم يقضون الحاجة
في المواطن المملوكة للغير من غير استئذان إذا كانت خالية ولم يكن وقت سقوط ثمارها ،
وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وقضى حاجته فيه .

قوله : « وندب بعده الحمد » .

أقول : هذا مندوب كما قال ووجهه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد صالح
قال^(٢) « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى » وأخرج نحوه النسائي وابن السني^(٣) من حديث أبي ذر وإسناده صحيح :

وينبغي أن يضم إلى الحمد الاستغفار لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غُفْرَانُكَ »
وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم^(٤) .

قوله : « والاستجمار » .

(١) النجعة بضم النون وتشديدها طلب الكلاء وحكى أن رجلاً تغدى مع معاوية رضى الله عنه فتناول من نحة معاوية
شيئا فقال له : إنك لبميد النجعة . الأساس

(٢) تمام الحديث : « وعافاني » ويرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١ / ٩٠ .

(٣) أحمد بن إسحق بن إبراهيم بن أسباط مولى جعفر بن أبي طالب أبو بكر بن العتيق ٣٦٤ هـ .

أحد الحفاظ وصاحب النسائي سمع منه ومن غيره . وروى عنه الكثير صنف في القناعة وفي عمل يوم وليلة واخصر سنن
النسائي وكان صالحا فقيها شافعيًا . طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٩ .

(٤) يرجع إلى الحديثين في « باب أحكام التخلل » من المنتقى بشرح نيل الأوطار ١ / ٨٩ .

أقول : ظاهر الأحاديث (١) أنه واجب لاجتماع الأمر به والنهي عن تركه ، وظاهرها أنه يكفي ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يستنجى بالماء بل مجرد فعل الاستجمار بالأحجار مطهرٌ وإن لم يذهب الأثر إذ قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار .

فإن عدك عن الاستجمار إلى الاستنجاء بالماء فهو أطيبٌ وأطهر وإن جمع بينهما فقد فعل الأتمَّ الأكمل .

وأما الأيتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك إلا سنة لما في حديث « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

قوله : « ويلزم التميم إن لم يستنج » .

أقول : وكذلك يلزم غير التميم لأن رفع أثر النجاسة واجب وهي نجاسة معلومة بالضرورة الدينية وقد جعل الشارع الاستجمار بالأحجار كافياً في رفعها فإذا لم ترتفع بالأحجار وجب رفعها بالماء وإذا لم ترتفع بالماء وجب رفعها بالأحجار .

قوله : « ويجزئه جماد » إلى آخر الباب .

أقول : المعنى الذي وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة ورفع عينها باستعمال ما أمر به الشارع فما نهى الشارع عن الاستجمار به كان غير مجزئٍ ومالم ينع عنه إن كان لاحرمة له ولا يضر استعماله فهو مجزئٌ .

وأما الحكم على بعض أضداد هذه الأمور بالإجزاء وعلى بعضها بعدمه فليس كما ينبغي .

(١) الأمر به مثل الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئُ عنه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال : إسناده صحيح . والنهي مثل الحديث المروي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : « نهانا صلى الله عليه وسلم أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » وتمام الحديث والروايات الأخرى منه وما قبله يرجع إليها في المتتقى بشرح نيل الأوطار ١١٠ ، ١/١١٤

باب الوضوء

شُرُوطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ مُوجِبِ الْغُسْلِ وَنَجَاسَةٍ تُوَجِّهُهُ .

قوله : « شروطه التكليف والإسلام »

أقول : الشرط ما يؤثر عدمه في عدم المشروط كما صرح به أهل أصول الفقه وقد يكون شرطاً للطلب وهو المعبر عنه في الفروع : شرط الأداء .

وقد يكون شرطاً للمطلوب وهو المعبر عنه في الفروع بشرط الصحة وشرط الوجوب والشرط الأول هو الذي يقولون فيه : تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، والثاني هو الذي يقولون فيه ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . وهو الذي يعبر عنه أهل الأصول بمقدمة الواجب .

إذا عرفت هذا فالتكليف شرط الطلب أي لا يطلب فعل الوضوء إلا من مكلف وتحصيل هذا الشرط لا يجب لأنه ليس في وسع العبد ذلك والإسلام شرط للصحة أي لا يصلح الوضوء إلا من مسلم . ويجب على من لم يكن مسلماً تحصيل هذا الشرط بالإسلام ولا يصح منه قبل ذلك وإن كان مكلفاً به بمعنى أنه يعاقب على تركه لتفريطه في تحصيل شرط ما هو واجب عليه فأعرف هذا فهو واضح ظاهر ومجرد التشكيك في مثله على المقصرين والقعقة عليهم وصوغ عبارات تبعد عن أذهانهم ليس من دأب من قصد نشر العلم ونفع عباد الله بما يؤلفه لهم ويدونه لقصد إرشادهم .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن رفع قلم التكليف عن غير المكلفين لا ينافي ثبوت الأجر لهم بما عملوه من خير لأن معنى رفع التكليف أنهم غير مكلفين بالأمر الشرعية . وليس معناه أنهم لا يؤجرون في شيء مما يفعلونه من القربات وهكذا لا ينافي أمرهم بالصلاة وضرهم على تركها رفع التكليف عنهم فإن ذلك من باب التأديب لهم والتعويد لطباتهم والتعزير لما يشق عليهم إذا تركوا فعله قبل وجوبه عليهم .

فإن قلت : قد زعمت أن الكفار مخاطبون بتحصيل شرط صحة ما شرعه الله لعباده مكلفون بذلك معاقبون على تركه فهل من دليل يدل على ذلك ؟ .

قلت : الكثير الطيب من الكتاب والسنة ولولم يكن من ذلك إلا قوله سبحانه (١) (مَا سَأَلَ كُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مع الْخَائِضِينَ) وقوله سبحانه (٢) (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) وقوله سبحانه (٣) (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينَ) قوله : « وطهارة البدن عن موجب الغسل » .

أقول : لم يدل على هذا الاشتراط دليل لامن كتاب ولا من سنة ولا من قياس صحيح . بل الثابت من فعل (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقدم الوضوء حتى لا يبقى منه إلا غسل الرجلين ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسل رجليه بعد الفراغ من غسل بدنه ثم يُصلي ولا يحدثُ بعد ذلك وضوءاً .

هذا معلوم من فعله - صلى الله عليه وسلم - وأُمَّته أسوته ولم يثبت ما روى أنه كان من عادته - صلى الله عليه وسلم - تقديم الغسل على الوضوء لامن وجه صحيح ولا من وجه حسن . قوله : « ونجاسة توجبه » .

أقول : لا وجه لهذا الاشتراط لأن خروج النجاسة التي توجب الوضوء لا يلزم منه وجوب غسلها أو شرطيته قبل الوضوء فإن الناقض للوضوء إنما هو مجرد خروجها وقد خرجت قبل أن يشرع في هذا الوضوء الذي جعل غسلها شرطاً لصحته . نعم إذا كانت النجاسة في الفرجين

(١) الآيات الكريمة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من سورة المدثر .
(٢) (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروا له وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) . ٦ ، ٧ سورة فصلت .
(٣) الآيتان الكريمتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة الحاقة .
(٤) نجيل في ذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيفصل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجه . كما نجيل إلى حديثها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » رواه الخمسة . المتفق بشرح الأوطار

أو أحدهما فتقديم غسلها مُتَعَيَّنٌ لِأَنَّ لِمَسِّ الْفَرْجِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ بِالْيَدِ أَمَّا إِذَا كَانَ غَسْلُهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ الْيَدِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَزِيلُ النِّجَاسَةَ مِنْ فَرْجِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا .
ولاشك أن رفع هذه النجاسة واجب ولكن النزاع في وجوب تقديم رفعها على الوضوء في كون رفعها شرطاً للوضوء لا يصح إلا به . وهذا وإن لم تقبله أذهان أهل التقليد فليس علينا إلا إيضاح الحق وإبطال ما لم يقم عليه دليل .

فصل

وفروضه غسلُ الفرجين بعد إزالة النجاسة والتسمية حيث ذُكِرَتْ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِسَيْرٍ ، ومقارنة أوله ينيته للصلاة أما عموماً فيُصَلَّى مَا يَشَاءُ أَوْ خِصُوصاً فَلَا يَتَعَدَّاهُ وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ إِلَّا النَّفْلَ فَيَتَّبِعُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ وَيَدْخُلُهَا الشَّرْطُ وَالتَّفْرِيقُ وَتَشْرِيكُ النِّجَسِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّرْفُ لَا الرَفْضُ وَالتَّخْيِيرُ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ بِالْذَّلِكِ وَالْمَجُّ مَعَ إِزَالَةِ الْخِلَالَةِ وَالِاسْتِنشَاقُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً مَعَ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَقْطُوعِ إِلَى الْعَضُدِ . ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ فَلَا يُجْزَى الْغَسْلُ ثُمَّ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّجَجِ .
قوله : « فصل وفروضه غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة » .

أقول : جعل الفرجين عضواً من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط لامن الصحابة ولامن التابعين ولامن تابعيهم ولامن أهل المذاهب الأربعة ولامن الأئمة من أهل البيت .

وذكر المصنف له في كتابه هذا قد تبع فيه من تقدمه من المصنفين في الفروع من أهل هذه الديار وكلهم يجعل ذلك مذهبا للهادي^(١) وهو أجل قدرا من أن يقول به وليس في كتبه حرف من ذلك قط .

ولأظن هذه المقالة إلا صادرة من بعض الموسوسين في الطهارة وأهل العلم بأسرهم بريثون

(١) يرجع في ذلك إلى مختصر ابن منتهج على الأزهاري ٨٠ / ١ .

عنها كما أن الشريعة المطهرة بريئة عنها . وليس في الكتاب ولا في السنة حرف يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، ومن استدل لها بما ورد في الاستنجااء بالماء فهو لا يدري كيف الاستدلال فإن النزاع ليس هو في رفع النجاسة من الفرجين بل في غسلهما للوضوء بعد إزالة النجاسة كما ذكره المصنف هنا وذكره غيره .

وقد قدمنا لك أن الاستجمار بالأحجار يكفي كما دلت عليه الأدلة ودين الله غير محتاج إلى أن يبلغ شكوك أهل الشكوك في الطهارة إلى إثبات عضو زائد للوضوء الذي شرعه الله .

وقد كان شكهم مرتفعا بما جزموا به من إيجاب رفع نجاستيهما بالماء وعدم الاكتفاء بالأحجار فما بالهم لم يقنعوا بذلك بل أوجبوا غسلا آخر بعد رفع النجاسة وجعلوا هذا الغسل فرضا على عباد الله . وجزموا بأن الفرجين عضوين من أعضاء الوضوء وأن من ترك غسلهما للوضوء بعد غسل النجاسة فهو كمن ترك غسل أحد أعضاء الوضوء المذكورة في القرآن فيا لله العجب .

قوله : « والتسمية حيث ذكرت وإن قلت أو تقدمت بيسير » .

أقول : حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » قد روى^(١) من طرق عن جماعة من الصحابة : أبي هريرة وأبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي عبيدة وأم سبرة ، وكذلك روى من طريق علي وأنس وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها .

قال أبو بكر بن^(٢) أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وقال ابن كثير^(٣) في الأرشاد طرقه يشد بعضها بعضها . فهو حديث حسن أو صحيح .

(١) رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قال : « لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن : يعني حديث سعيد بن زيد . وقد أشار إليه المصنف ويمكن الرجوع إليه وإلى بقية الروايات وتخريجاتها في المتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٩ / ١ .

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي ت ٢٣٥ هـ حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند والمصنف في الحديث الأعلام ٤ / ٢٦٠ .

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤ هـ . حافظ مؤرخ فقيه رحل في طلب العلم وتناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري . طبقات الشافعية وغيرها الأعلام ٣١٨ / ١ .

وقال ابن حجر الظاهر أن مجموع الأحاديث تحدث منها قوة فتدل على أن له أصلا وهذه الصيغة . أعنى قوله « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » إن كان النفي فيها متوجها إلى الذات كما هو الحقيقة دل ذلك على انتفاء الوضوء بانتفاء التسمية والمراد انتفاء الذات الشرعية .

وإن كان متوجها إلى الصحة - كما هو المجاز الأقرب إلى الحقيقة - لأن نفي الصحة يستلزم نفي الذات - دل على عدم صحة وضوء من لم يسم .

وإن كان متوجها إلى الكمال - الذي هو أبعد المجازين من الحقيقة لأنه لا يدل على نفي الذات ولا على نفي صحتها - دل ذلك على صحة الوضوء لكن لا على جهة الكمال .

فالواجب الحمل على المعنى الحقيقي فإن قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز القريب من الذات وهو الصحة ، فإن وجدت قرينة تدل على الصحة كان النفي متوجها إلى الكمال^(١) .

فاعرف هذا واستعمله فيما يرد عليك تنتفع به .

وقد جعل صاحب ضوء النهار هذا النفي متوجها إلى الكمال قال : قالوا حديث « من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكره لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه رزّين^(٢) من حديث أبي هريرة « انتهى

ولا يخفك أن هذه النسبة في التخريج إلى رزّين ليست كما ينبغي^(٣) فرزّين رجل أراد

(١) هكذا بالأصل والذي يقتضيه المعنى أن يقال : « فإن وجدت قرينة تدل على الصحة وجب الحمل عليها وإلا كان النفي متوجها إلى الكمال » .

ويرتبط هذا بتعليقنا الآتي على حديث رزّين .

(٢) رزّين بن معاوية بن عمار العيدي السرقسطي الأندلسي أبو الحسن إمام الحرمين ت ٥٣٥ هـ . نسبه إلى سرقسطه من بلاد الأندلس . جاور بمكة زمنا طويلا وتوفي بها . له تصانيف منها التجريد للصالح الستة . الأعلام ٤٦ / ٣ .

(٣) ناقش الشوكاني طرق هذا الحديث في نيل الأوطار دون أن يتعرض لرزّين السرقسطي ونحن ننقل إليك جانبا مما قاله هناك زيادة للايضاح :

فبعد أن أورد الرواية الأخرى من طريق ابن عمر مرفوعا قال : « ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود . وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك . قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة الخ ما أورده في نيل الأوطار ١٦١ - ١ .

أن يجمع بين الأمهات الست في مصنف مستقل ثم وجدت في مصنفه أحاديث لم يكن لها في الأمهات أصل ولا وجدت في شيء منها ثم تصدى للجمع بين الأمهات ابن الأثير في كتابه الذي سماه « جامع الأصول » وذكر تلك الأحاديث التي زادها رزين معزوة إليه فأجاد وأفاد .

فما هو معزوة إليه فالمراد أنه ليس في الأمهات التي تعرض رزين للجمع بينها وقد قدح فيه بعض أهل العلم ، ولعمري إن ذلك قاذح فادح . وهو وإن كان من علماء الإسلام ولكنه فعل ما لا يفعله الثقات .

إذا عرفت هذا فاعلم أن عزو الجلال للحديث إليه لا طائل تحته ، فليس رزين ممن يُخرَج الأحاديث وفي الأحاديث التي زادها تهمة ظاهرة فليس فيما ينقل عنه وينسب إليه حجة أصلاً فإن قلت : فهل أخرج هذا الحديث الذي عزاه إلى رزين أحد من المخرجين للأحاديث قلت : أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعيفان مرداس^(١) بن محمد ومحمد^(٢) بن أبان وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن^(٣) هاشم السمسار وهو متروك وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر^(٤) الداهري وهو متروك .

قال البيهقي بعد إخراجه : وهذا أيضاً ضعيف - أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ولا يخفك أن هذه الطرق لا تقوم بها حجة أصلاً . ولا يصح أن يكون من الحسن لغيره لأنها من طريق المتروكين والضعفاء بمرّة فلا يقوى بعضها بعضاً .

وقد استدلل البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع بلفظ^(٥) « لَأَتَمَّ

(١) مرداس بن محمد قال الذهبي عن أبان الواسطي : لأعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء . الميزان الذهبي .

(٢) محمد بن أبان أورد الذهبي في الميزان ستة بهذا الاسم كلهم مجروحون إلا محمد بن أبان بن وزير البلخي فقد وثقه أبو حاتم وروى عنه البخاري . الميزان الذهبي .

(٣) يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا النسائي الكوفي . روى عن هشام بن عروة والأعمش وروى عنه تمام ومحمد بن أيوب الرازي . كذبه ابن معين وقال النسائي وغيره متروك وقال ابن عدي : كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه . الميزان الذهبي .

(٤) أبو بكر الداهري هو عبد الله بن حكيم وليس بثقة ولا مأمون وقد أورده الذهبي في عبد الله وقال عن أحد وابن المديني : إنه ليس بشيء وقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال الجوزجاني كذاب . الميزان الذهبي .

(٥) وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل . نيل الأوطار على المتق ١٦١ / ١

صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه» الحديث .

واستدل النسائي في المجتبى وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس (١) قال « طلب بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءاً فلم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الإناء وقال تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ » . وأصله في الصحيحين بدون هذه الزيادة وأنت خبيرٌ بأنه لادلالة في هذين الحديثين على ما استدلوا بهما عليه لا بمطابقةٍ ولا تَضْمُنٍ ولا التَزَامِ .

ومما يؤيد دلالة أحاديث التسمية على الوجوب بل على عدم صحة الوضوء بدونها حديث كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُذَكَّرُ عَلَى أَوَّلِهِ اسْمُ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ « لا كما زعم بعضهم أن هذا الحديث يدل على عدم وجوب التسمية في الوضوء (٢) . قوله : « ومقارنة أوله بنيته للصلاة (٣) » .

أقول : ظاهر حديث (٤) « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « لا عمل إلا بنية » ونحوهما أن النية إذا عُدِمَتْ عُدِمَ الوضوء وما كان هكذا فهو شرط . فقول من قال إن النية شرطٌ هو الظاهر . وأما قولهم إن الشرط يجب استصحابه في جميع المشروط فالمراد أنه يستمر عليه ولا يجيء بما يبطله كالوضوء فإنه شرط في الصلاة وليس معنى استصحابه فيها إلا أنه لا يقع منه حدثٌ قبل فراغها فيبطل وضوءه .

(١) نيل الأوطار على المنتقى ١ / ١٦١

(٢) الحديث مروى عن أبي هريرة :

ويقصد بهذا البعض النووي وقد نقل المؤلف عنه قوله : « ويمكن أن يحتاج في المسألة - يعنى عدم وجوب التسمية - بحديث أبي هريرة « كل أمر ذي بال » إلخ وقد علق عليه الشوكاني وعلى غيره بقوله : « ولا يحتج على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب » نيل الأوطار على المنتقى ١ / ١٦١ .

(٣) حتى تتضح مناقشة الشوكاني لما جاء في الأزهار فنقل إليك مختصراً لشرحه في مسألة « ومقارنة أوله بنيته للصلاة » . « أى بنية الوضوء للصلاة فلا يكتفى نية رفع الحدث بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوى وضوءه للصلاة إما عموماً نحو أن يتول لكل صلاة أو للصلاة أو لما شئت من الصلاة أو نحو ذلك فيصل ما شاء من فرض أو نفل . أو خصوصاً نحو أن يقول : لصلاة الظهر أو نحو ذلك فلا يتعداه أى لا يتعدى ما خص فيصل الظهر فقط .

ولو رفع الحدث يعنى إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعد فلا يصل شيئاً » .

مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١ / ٨٢ .

(٤) الحديث مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواد إجماعاً . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٦ - ١ .

وهكذا النية في الوضوء والصلاة وغيرهما ليس المراد باستصحابها في الشروط - وهو المنوى - إلا مجرد البقاء عليها وعدم صرفها إلى غيره .
فهذا معنى استصحاب الشرط في جميع الشروط .

فإن قلت : ما الدليل على أن النية إذا عُدت عدم الوضوء ونحوه من المنويات ؟
قلت : لأن هذا التركيب هو الذي يسميه أهل الأصول المقتضى وهو ما لا يتم معناه إلا بتقدير محذوف يتم به الكلام والمقدم تقدير المعنى الحقيقي أى : إنما وجود الأعمال أو ثبوتها بالنية ، أو لاصلاة موجودة أو ثابتة إلا بالنية .
وهذا التقدير يدل على انتفاء ذات الصلاة بانتفاء النية .

لا يقال إن الذات قد وجدت فلا يصح توجه النفي إليها لأننا نقول : إن المراد الذات الشرعية وتلك الذات التي وجدت غير شرعية .

وعلى تقدير أن ثم مانعاً يمنع من تقدير ما يدل على انتفاء الذات فالواجب تقدير أقرب المجازين إلى الذات كما قدمنا في البحث الذي قبل هذا .

فيقال : إنما صحة الأعمال بالنيات ، أو لاصحة لعملٍ إلا بنية .
هذا يدل على أن العمل لا يصح بدون نية فقد أثر عدمها في عدم المنوى وذلك هو معنى الشرط ولا يصح ها هنا تقدير الكمال لعدم وجود دليل يدل عليه لكونه مجازاً بعيداً .
وأما قوله : « بنيته للصلاة » فاعلم أن الحدث مانع من فعل الصلاة فإذا نوى رفعه فقد ارتفع المانع فيصلّى ماشاء من فرض ونفل . فلاوجه لقوله : « بنيته للصلاة » ولا لما بعده فإنه إذا قد ارتفع المانع لم يزل المتوضئ متوضئاً حتى يعود عليه حكم الحدث فيعود المانع .
وقبل عوده يصلى ماشاء عموماً وخصوصاً فرضاً ونفلاً .

ولا وجه أيضاً لما ذكره من قوله « يدخلها ^(١) الشرط » فإنه إذا ارتفع المانع لم يزل مرتفعاً

(١) تيسيراً للقارى نقل إليك ما شرح به ابن مفتاح متن الأزهار في هذا الموضع : « ويدخلها معنى النية أحكام أربعة : منها الشرط عند الهدوية وصورته أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الأول فيجزيه هذا لو كان الأول فاسداً . ومنها التفريق وهو أن ينوى عند كل عضو غسله للصلاة . ومنها تشريك النجس في نية الوضوء والمراد أن التشريك لا تفسد به نية الوضوء لا أن نية تشريك النجس واجبة لأن نية إزالة النجاسة لا تجب ولكن إنما يكون ذلك في الغسلة الثالثة لأن النجاسة لا يحكم بطهارتها إلا في الثالثة » مختصر ابن مفتاح ١ / ٨٣ .

حتى يعود ولا يصح أن يُقيده بشرط . لأن الوضوء إذا وقع على الصفة المشروعة مع إرادة ذلك الفعل وقصده فقد وقع مُطابقاً لما وقع به الأم وذلك هو الوضوء الشرعي الراجع للحدث المانع من الصلاة .

وأما ما ذكره من أنه يدخل النية التفريق أي إيقاعها عند كل عضو . فإن كان ذلك بمعنى استحضار العزم الذي وقع منه عند الشروع وهو رفع المانع من الصلاة فلا بأس بذلك وإن كان المراد تكرير العزم عند كل عضو فلا يبعد أن ذلك بدعة .

وأما تشريك النجس فالنجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينها ولونها وطعمها وعرفها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غسل الوضوء ، ولا يصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعاً وبعد زوال النجاسة لا معنى لتشريكها .

وما ذكره من الصرف^(١) والرفض^(٢) والتخيير^(٣) فهو مبني على ما ذكره من أنه لا بد أن ينوى الوضوء للصلاة . وقد عرفت أنه يكفي مجرد رفع المانع وهو الحدث ولا يصح صرف نفس رفع المانع ولا رفضه ولا التخيير بينه وبين شيء آخر .

قوله « والمضمضة والاستنشاق » .

أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه . ومخلّ المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه .

وقد ثبت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وبيّن صفة فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق .

(١) الصرف هو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولاً فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولاً ولا ثانياً إلا أن يكون ما نواه له أولاً أو ثانياً مما يدخل تبعاً له فإنه يصح . المصدر السابق ١ / ٨٤ .
(٢) عبارة المتن « لا الرفض » بمعنى لا يصح دخول أمرين في النية أحدهما الرفض بمعنى أنه لا يبطل به الوضوء وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ما قد فعل . المصدر السابق ١ - ٨٤ .
(٣) التخيير بمعنى أنه لا يدخل النية فإذا قلت في نية الوضوء لصلاة الظهر أو العصر . لم يتعين لأحدهما فلا يصح أي الفريضة وكذا لو خير بين فرض ونفل ويرى بعض علماء المسادوية أن هذا الوضوء لا يرتفع به الحدث لفقد النية إذ لانية مع التخيير . مختصر ابن مفتاح وحواشيه ١ / ٨٥ .

وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة (١). وأخرج أبو داود والترمذى من حديث لقيط بن صبرة (٢) بلفظ « إذا توضأت فمضمض » وإسناده صحيح وقد صححه الترمذى والنوى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدر فيه .
قوله : « مع تحليل أصول الشعر » .

أقول : الأحاديث في تحليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها الصحيح والحسن والضعيف . وقد صحح بعضها الترمذى في جامعه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطنى والحاكم وابن دقيق العيد وابن الصلاح . وحسن بعضها البخارى ومادون ذلك ينتهض للاحتجاج به . وفي بعضها الحكاية (٣) لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع زيادة وهي قوله « بهذا أمرني ربي » ومجرد الفعل المستمر يدل على أنه بيان لما في القرآن من قوله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية . لأن اللحية والحاجبين والشارب كلها نابتة في الوجه ولم يأت من ضعف أحاديث تحليل اللحية بما يقدر في الاحتجاج وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق . وأما باعتبار الكل فلا وقد قامت الحجة بتصحیح من صححها وتحسين من حسنها كما ذكرنا . ومن علم حجة على من لا يعلم وبهذا تعرف أن ماروى (٤) عن أحمد بن حنبل من أنه لم يثبت في تحليل اللحية حديث صحيح وأن أحسن

(١) يرجع في هذا إلى باب المضمضة والاستنشاق في المتقى فقد أورد في هذا الباب الكفاية وعقب المصنف عليه بما روى الموضوع حقه المتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٤ - ١ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربعة من حديث لقيط وهو حديث طويل وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية منه ما أثبتته المصنف هنا « إذا توضأت فمضمض » . وقد أخرجهما أبو داود وغيره .

وأهل الحديث بأنه لم يرو عن عاصم ابن لقيط بن صبرة إلا إسمايل بن كثير ورد الحافظ هذا الإعلال بقوله : « ليس بشئ » لأنه روى عن غيره . نيل الأوطار ١٦٥ / ١ .

(٣) من ذلك الحديث المروى عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

والحديث وبقية الأحاديث يرجع إليها في المتقى بشرح نيل الأوطار ١٧٦ / ١ .

(٤) روى ذلك عنه ابنه عبد الله بن أحمد كما نقل المصنف عن شرح الترمذى لابن سيد الناس أن ملهب ابن حنبل علم وجوب تحليل اللحية في الوضوء وهذا ما ذهب إليه الشوكاني نفسه في تعليقه على الأحاديث الواردة ورواياتها وطرقها إذ يقول : « والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به » إلخ . نيل الأوطار عن المتقى ١٧٧ / ١ .

شيء فيه حديث شقيق عن عثمان . وروى مثله عن ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يعارض ما ذكرنا عن أولئك الأئمة .

قوله : « ثم غسل اليدين مع المرفقين » .

أقول : كلام أهل اللغة والنحو في كون « إلى » للغاية أو بمعنى « مع » معروف وقد ذهب إلى كل قول طائفة وذهب قوم إلى التفصيل فقالوا : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها كما في هذه المسألة كانت بمعنى « مع » وإن لم يكن من جنسه كما في قوله تعالى (١) « ثم أتوا الصيام إلى الليل » كانت للغاية . فلا يدخل ما بعدها فيما هو قبلها .

والحق احتمالها للأمرين فإذا ورد ما يدل على أحدهما تعين وإن لم يرد ما يدل على أحدهما كان الكلام في ذلك كالكلام في اللفظ المشترك بين معنيين وقد ورد ما هنا ما يدل على أحد المعنيين وهو أنها بمعنى « مع » .

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (٢) « أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

وفي إسناده القاسم (٣) بن محمد بن عبد الله بن عقيل وفيه كلام معروف .

وفي رواية للدارقطني من حديث (٤) عثمان « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف

(١) جزء من الآية الكريمة ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) حديث أبي هريرة « أنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجل اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ . وقال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنتم الفر المجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبه » رواه مسلم : وقوله أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما . المتفق بشرح نيل الأوطار ١/١٨٠ .

(٣) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل : متروك وقال أبو زرعة منكر . وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك . وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . نيل الأوطار ١/١٦٨ .

(٤) بداية الحديث أنه قال : « لم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فغسل وجهه . . الخ » المتفق بشرح نيل الأوطار ١/١٨٠ .

العضوين ، وأخرج البزار من حديث وائل بن حجر قال : « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ فغسل وجهه ثم يديه فغسل حتى جاوز المرفق » .

قوله : « وما حاذاهما من يد زائدة » .

أقول : لاوجه لاعتبار المحاذاة وليس مجرد المحاذاة للمرفقين مما يُوجب أن يكون للمحاذاة من ذلك العضو الزائد حكم الأصل ولايجب غير غسل اليد الأصلية إلا إذا كان العضو الزائد نابتاً في المحل الذي يجب غسله فإنه داخل في مَسَمَى اليد . وأما النابت في غير ذلك المحل فليس يداخل في مَسَمَى اليد التي وَرَدَ الشَّرْعُ بِغَسْلِهَا .

وأما ما ذكره من وجوب غَسْلِ سابق من العضو الذي يجب غسله بعد قطع بعضه فلا شك في ذلك لأن الوجوب الذي كان قبل القطع لايرتفع بالقطع وإن كان الباقي بسيراً مهما كان مما يجب غسله .

قوله : « ثم مسح كل الرأس » .

أقول : وجه إيجاب مَسْحِ الكل أن مَسَمَى الرأس حقيقة هو جميعه ولكن محل الحجة ما هنا هو ما يُفِيدُهُ إِيقَاعُ المِسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وهو يُوجب المعنى الحقيقي (١) جزءاً من أجزائه كما تقول ضربت رأسه وضربت برأسه فإنه يوجد المعنى بهذا التركيب بإيقاع الضرب على جزء من أجزاء الرأس .

ومن قال إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لايفهمه أهل اللغة ولايعرفونه . ومثل هذا إذا قال القائل مسحت الحائط ومسحت بالحائط فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط ولاينكر هذا لإمكابر . وبهذا تعرف معنى قوله تعالى (٢) (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ودع عنك ما أطال الناس القول فيه من الكلام في معاني « الباء » . وفي معنى الرأس حقيقة ومجازاً فإن ذلك تطويل بلا طائل . وإذا عرفت الآية الكريمة فاعلم أن السنة المُطَهَّرَةُ تَعَضُّدُ ذلك وتُقَوِّيه فإنه صلى الله عليه

(١) أي أن المعنى الحقيقي لمسح الرأس يتحقق بمسح جزء من أجزائه ولا يتطلب أكثر من ذلك فسح الجزء مجزئاً .
(٢) جزء من الآية الكريمة ٦ من سورة المائدة سيأتي مناقشة قراءاتها واستنباط الأحكام منها .

وآله وسلم مسح جميع رأسه واقتصر في بعض الأحوال على مسح بعضه مكتملاً على العمامة تارةً وغير مكمل عليها أخرى . فكان ذلك مطابقاً لما أفاده القرآن ولاشك أن الأحسن والأحوط مسح كل الرأس على الهيئة التي كان يفعلها رسول الله صلى عليه وآله وسلم حسب ما ذكر ذلك أئمة^(١) الحديث في كتبهم التي هي دواوين الإسلام . ولكن لم يبق دليل على أن ذلك واجب متعين .

وكيف يقال ذلك وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه ودلت الآية على ما هو أوسع منه .

قوله : « والأذنين » .

أقول : قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه مسحهما مع مسح رأسه وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما كما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن^(٢) حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن^(٣) منده .

وأخرج أبو داود والبزار من حديث^(٤) تعليم علي بن أبي طالب وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه مسح ظهور أذنيه » وإسناده حسن .

ومن ذلك حديث « الأذنان من الرأس » وهو مروى من طريق ثمانية من الصحابة وفي بعض^(٥) أسانيدها مقال وهي يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها .

والحاصل أن مسح ظاهرهما وباطنهما هو الهيئة الكاملة كما ذكرنا في مسح كل الرأس .

(١) يرجع في هذا إلى الأحاديث التي أوردتها في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٨٣ وما بعدها .

(٢) ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي توفي بسنة ٣٥٤ هـ .

كان إماماً فاضلاً سافر الكثير في طلب الحديث . روى عن ابن خزيمة والنسائي وغيرهم وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره وروى عنه الدارقطني إجازة . الأعلام ٦/٣٠٦ .

(٣) ابن منده : أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الإمام أبي عبد الله بن إسحاق بن يحيى بن منده ت ٥١٢ هـ .

من الحفاظ المشهورين . آباؤه إلى جده الخامس من المحدثين كان مكثرًا صدوقًا كثير التصانيف حسن السيرة بعيد التكلف صنف تاريخ أصفهان . وفيات الأعيان ٣/١٩٠ .

(٤) المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٨٦ .

(٥) استوفى المصنف الكلام عن طرق الحديث وتخرجاته فليرجع إليه من شاء في نيل الأوطار على المنتقى ١/١٨٩ .

وأما أن ذلك واجب متعين فلا بل يجزئ ما يصدق عليه مُسَمَّى المسح كما قلنا في الرأس .

قوله : « ثم غسل القدمين مع الكعبين » .

أقول قد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين^(١) في قوله سبحانه (وأرجلكم) ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزئ الغسلُ وحده والمسحُ وحده وهما قراءتان صحيحتان لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسحُ للرجلين قط بل الثابت عنه في جميع الروايات أنه كان يغسلُ رجله وثبت عنه ما يدل على أن الغسلُ لهما متعينٌ كما في حديث^(٢) أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء « هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين ، وقال للأعمشاني « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين ، وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال « ويل للأعقاب من النار » . قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح^(٣) .

ولهذا وقع الإجماع على الغسل . قال النووي^(٤) ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعْتَدَ به . وقال ابن حجر^(٥) في الفتح إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا على وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوعُ منهم عن ذلك .

وبالجملة فاستمراره صلى الله عليه وسلم على الغسل وعدم فعله للمسح أصلاً إلا في المسح على الخفين وصدور الوعيد منه على من لم يغسل وتعليمه لمن علمه أنه يغسل رجله وقوله

(١) قرأ نافع وابن عمر والنكسائي (وأرجلكم) بالنصب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وخزعة (وأرجلكم) بالخفض وهناك قراءة أخرى بالرفع لم يشر إليها الشوكاني . وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبني على أن الفرع في الرجلين الغسل دون المسح ومن قرأ بالخفض جعل العامل الياء في (وامسحوا بمرؤسكم) واعتد عليها من قال بالمسح ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبي في تفسير الآية وابن كثير ٢/٢٥ ونيل الأوطار ١/١٩٨ (٢) يرجع إلى هذا الحديث في نيل الأوطار على المنتقى ص ٢٠٦ - ١ وإلى بقية الأحاديث التي وردت في « باب غسل الرجلين » ويان أنه فرض « المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٧ - ١ وما بعدها .

(٣) تلوح أي يختلف لون أجزائها بحيث يبدو أن بعضها غير مغسول .

(٤) استكمل المصنف عبارة النووي في نيل الأوطار تعليقا على نفس الموضوع وهي :

« قال النووي : اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يمتد به في الإجماع » . نيل الأوطار ١/١٩٨ (٥) يرجع إلى قول ابن حجر في فتح الباري « باب غسل الرجلين » ١/١٨٧ المطبعة الخيرية طبعة أولى .

« هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به » يدل على أن قراءة الجهر منسوخة أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجواز أو محمولة على المسح على الخفين الثابت ثبوتاً أوضح من شمس النهار حتى قيل إنه روى من طريق أربعين من الصحابة وقيل من طريق سبعين منهم وقيل من طريق ثمانين منهم .

والكلام في غسل الكعبين هنا كالكلام في غسل المرفقين وقد تقدم فلا نعيده .

قوله : « والترتيب » .

أقول : هذه هيئة واجبة ولا يحسن جعلها من جملة فرائض الوضوء وكذلك قوله فيما بعد « وتخليل الأصابع والأظفار والشَّجَج^(١) » فإنَّ جعل ذلك من جملة الفرائض فيه نوعٌ تساهل وقد ثبت عن الشارع فعلاً وتعليماً أنه غسل أعضاء الوضوء مُقَدِّماً لما قدَّمه القرآنُ ومُؤَخَّراً لما أخره ، كذلك ثبت عن الحاكين لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين لهم ، فهذا هو الوضوء الذي شرعه الله لعباده في كتابه .

ومن زعم أنه يجزئ وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضاء والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائغ .

وأما كون الواو^(٢) لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيان النبوي، وأما بعد وروده دائماً دستمراً فلا .

ثم قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً « هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم علمه الوضوء مرتباً على ما في القرآن يدلان دلالة بيينة واضحة أن ذلك واجب متعين لا يجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقوله « هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به » إلى نفس الفعل لا إلى هيئته فإن ذلك دعوى بلا دليل بل الإشارة - أي إشارة كانت - إلى فعل - أي فعل كان - إلى الفعل الذي له تلك الهيئة لا إلى الفعل مجرداً عنها فإن ذلك مما لا يدل عليه عقل ولا نقل .

(١) الشجج مصدر : أثر الشجة في الجبين وتجمع الشجة على شجاج بكسر الشين وقصد بها مصنف الأزهار أثر الكرم أو الجرح في الرأب والوجه أو أي من أعضاء الوضوء فيجب تخليلها . مختصر ابن مفتاح ١/٩٠ .
(٢) الواو في الآية الكريمة وقد سبقت الإشارة إليها وأشهر من قال بعدم وجوب الترتيب أبو حنيفة . وهناك أبحاث في الواو والفاء تجذب الباحث المدقق فيرجع إليها في تفسير القرطبي الآية السادسة من سورة المسائلة .

فصل

وَسُنَّهٗ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغُرْفَةٍ وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ ، وَالتَّمْلِيطُ وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ . وَتُدْبَ السَّوَاكُ قَبْلَهُ عَرَضًا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ وَالْوِلَاءِ وَالِدُعَاءِ وَتَوَكُّلِهِ بِنَفْسِهِ وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مُبَاحٍ وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا حُلِقَ أَوْ قُشِرَ مِنْ أَعْضَاءِ .
قوله : « فصل : وسننه غسل اليدين أولاً » .

أقول : قد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وحكاه من حكاه من الصحابة عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم في تعليمهم لوضوئه . ومن ذلك ما هو في الصحيحين ومنه ما هو في غيرهما . ولا شك في مشروعيته وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه له لأن غسل اليدين قبل الوضوء لم يكن مما في القرآن الكريم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » يعني في القرآن .

أما حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » فهو خاص بمن قام من النوم فعلى تقدير دلالة على الوجوب لا يدل على وجوب غسلها عند كل وضوء بل في هذه الحالة الخاصة بمن قام من النوم .

واعلم أن المشروع غسلها ثلاثاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان^(١) في حكايته لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أفرغ الماء على كفيه ثلاث مرات يغسلها » وأخرج أحمد والنسائي من حديث أوس بن أوس الثقفي^(٢) قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكت ثلاثاً » أي غسل كفيه ثلاثاً .

قوله : « والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة »

أقول : كان ينبغي للمصنف - رحمه الله - أن يزيد لفظ « ثلاثاً » فيقول : والجمع بين

(١) حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها .. » . إلى آخر الحديث وقد سقت الإشارة إليه . المتفق بشرح نيل الأوطار ١/١٦٤ .
(٢) المتفق بشرح نيل الأوطار ١/١٦٢ .

المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة - كما كان يتبغى له أن يقول : وسننه غسل اليدين ثلاثا : أولا لما تقدم في غسل اليدين . وكذلك هنا لأن الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة كما في صحيح البخارى من حديث عبد الله بن (١) زيد في تعليمه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » .

والروايات المطلقة عن لفظ (٢) « ثلاثا » ينبغى أن تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث فإن قلت قد لا يتسع الكف للجميع بين المضمضة والاستنشاق منه ثلاث مرات . قلت إذا لم يتمكن المتوضئ من ذلك إما لضيق كفه أو لعدم حفظها لما فيها فذلك مما يسوغ له أن يكرر الغرفات جامعا بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » وقد أعلوا هذا الحديث بجهالة مصرف والد طلحة ولكنه قد حسن إسناده ابن الصلاح في كلامه على المهذب وقد وثق ابنه طلحة ابن معين وأبو حاتم وكانوا يسمونه سيد القراء . قوله : « وتقدمها على الوجه » .

أقول : هذا هو الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حكاية الحاكين لوضوئه في الصحيحين وغيرهما ولكنه قد أخرج أحمد وأبو داود والضياء (٣) في المختارة عن المقدم (٤) بن معد يكرب : « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل

(١) الحديث رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن زيد في باب « من مضمض واستنشق من غرفة واحدة » : « أنه يعني عبد الله بن زيد - أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا » إلى آخر الحديث الذى انتهى بقوله : « هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » صحيح البخارى ١/٥٩ .

(٢) ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدنى المقدسى الصالحى الحنبلى محدث عصره ولد ٥٦٩ هـ ولم يكن في وقته مثله . من مصنفاته الأحاديث المختارة من مسوعاته كتب منها تسمين جزءه ولم تكمل الأعلام ٧/١٣٤ .

(٣) نص الحديث في المنتقى عن المقدم بن معد يكرب قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » رواه أبو داود وأحمد وزاد « وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/١٧٠ .

كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تَمَضُّض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه « الحديث .

وأخرج الدارقطني^(١) عن الربيع وفيه « ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يُمَضِّض ويستنشق ثلاثا » إلخ الحديث . وهو من طريق شيخ الدارقطني إبراهيم بن حماد عن العباس ابن يزيد عن سفیان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ والكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل معروف . وللحديث طرق وألفاظ مدارها عليه . وقد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أخر المضمضة في هذين الحديثين لبيان الجواز فيكون هذا في حكم المخصص لما تقدم في الترتيب بين أعضاء الوضوء .

قوله : « والتثليث » .

أقول : قد ورد في مشروعية التثليث أحاديث كثيرة وورد في أجزاء الوضوء مرة مرة ما أفاد أن الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة . ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به فالتثليث سنة إلا في مسح الرأس وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى وذكرت جميع ما ورد في أفراد مسحه وفي تثليثه وتعقبت كل رواية من روايات التثليث فمن أراد الاستيفاء فليرجع^(٢) إليه .

قوله : « ومسح الرقبة »

أقول : لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أحاديث وهي وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلا لا كما قال النووي إن مسح الرقبة بدعة وإن حديثه موضوع وقال ابن القيم في الهدى : لم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبتة انتهى .

وهذا مسلم ولكن لا تشترط الصحة في كل ما يصلح للحجبة فإن الحسن مما يصلح للحجبة

(١) يرجع إلى حديث الربيع وتخريجه في نيل الأوطار على المنتقى ١/١٧١

(٢) يرجع إلى ما أشار إليه المصنف في : باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه وفي باب هل يسن مسح

الرأس أم لا ؟ نيل الأوطار على المنتقى ١٨٣ ، ١/١٨٦

وكذلك الأحاديث التي كل حديث فيها ضعيف وكثرة طرقها يوجب لها القوة فتكون من قسم الحسن لغيره .

قوله : « وندب السواك »

أقول : جعلُ السواك مندوباً مع جعل ما قبله سنناً من غرائب التصنيف وعجائب التأليف فإن الأحاديث الثابتة في السواك قولاً وفِعْلاً أوضح من شمس النهار مع كونها في غاية الكثرة والصحة . فكيف كان السواك مندوباً وتلك الأمور المتقدمة من أول الفصل إلى هنا مسنونة وما المقتضى لحط رتبة السواك عن رتبته وهي دونه بمراحل وأكثرها لم يرد فيه إلا مجرد الفعل فقط . وسيأتي للمصنف في كتاب الصلاة أن المسنون ما لزمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به وإلا فمستحب والمستحب في اصطلاحه يُرادُ المندوب فكان عليه أن يحكم للسواك بأنه مسنون فقد لزمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به . ولولا قوله - صلى الله عليه (١) وسلم - « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » : لكانت الأوامر الواردة فيه باقية على حقيقتها وأن (٢) يحكم لمثل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة بأنه مندوب فقط .

قوله : « والترتيب بين الفرجين » .

أقول : قد قدمنا أن عدَّ الفرجين عضواً من أعضاء الوضوء من غرائب هذه الديار وأهلها ولم يكتب المصنف رحمه الله بذلك حتى أبان لهما هذه الهيئة الترتيبية وحكم لها بالندب . وبالله العجب من هذه الأباطيل الموضوعية من المصنفات التي يقصد بها مصنفوها إرشاد العباد إلى ما شرعه الله لهم وتسهيل حفظها عليهم فإن هذا من التقول على هذه الشريعة المطهرة بما لم يكن فيها ومن تكليف الأمة المرحومة بما لم يكلفها الله به ولا يحمل القائل بذلك على زعم الإتيان بالباطل بل أحسن المحاميل له ولأمثاله من المشتغلين بالفروع المصنفين فيها :

(١) روى الحديث من عدة طرق منها عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » والبخاري تعليقا « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » المتفق بشرح نيل الأوطار ١/١٢٥ .

(٢) معطوف على قوله : « فكان عليه أن يحكم للسواك بأنه مسنون » ولكنه عطف بمد طول الفصل فهو يريد أن يقول كان على المصنف أن يحكم بسنية السواك وبمندوبية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة .

أن يقال إنه لا إمام لهم بالأدلة الشرعية ولا شغلوا أنفسهم بشئ منها ولهذا نفقت عندهم هذه الأباطيل وراجت على عقولهم هذه الأضاليل . ولكن ما لم كان بهذه المنزلة والتعرض للتصنيف في الأمور الدينية التي لاتؤخذ إلا عن الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة .

قوله : « والولاء » (١).

أقول : لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في وضوئه ولا عمّن حكى وضوءه من الصحابة أنهم فرقوا بين أعضاء الوضوء وترك الموالاتة بينها بل كانوا يغسلون الأول فالأول غير مشتغلين بعمل آخر فيما بين أعضاء الوضوء . ولا واقفين بين غسل الأعضاء فالتفريق بدعة مخالفة لما كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم فهي ردّ على فاعليها ولا يخلص فاعلها عن كونه مبتدعا ما يتمسك به من فعل صحابي قد روي عنه ذلك كما أخرجه البيهقي عن ابن عمر أنه توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا . ثم دخل المسجد فمسح خفيه بعد أن جف وضوؤه وصلى .

قال البيهقي وهذا صحيح عن ابن عمر وقد علقه (٢) البخاري في الغسل ولا يخفك أن فعل الصحابي لا يقوم به الحجة في أقل حكم من أحكام الشرع فكيف بمثل هذا ؟

وأخرج البيهقي أيضا أن (٣) رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فأحسن وضوءك » قال البيهقي رواه مسلم .

وهذا ليس فيه ما يدل على جواز التفريق بل ظاهر قوله ارجع فأحسن وضوءك أنه يعيد الوضوء من أوله .

(١) والى بين الأمرين موالاتة وولاء تابع وأفضل هذه الأشياء على الولاء بكسر الواو أى متتابعة .

(٢) بمعنى ذكره تعليقا والتعليق إيراد الحديث بدون ذكر سنده كله ويرجع إلى ما روى عن ابن عمر في كتاب الأم

للشافعي ١/٢٦ .

(٣) الحديث مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أن رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » قال فرجع فتوضأ ثم صلى . رواه أحمد ومسلم ولم يذكر « فتوضأ »

المتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٠٦

وعلى تسليم أنه أراد بقوله فأحسن وضوءك غسلَ موضع ذلك المتروك من ظهر القدم
فليس تكميلُ غسل العضو كترك غسله كله بعد غسل ما قبله حتى يمضي وقت فإن التفريق
إنما يكون هكذا .

ومثل هذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث ابن (١) مسعود : « أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال
ليغسل ذلك المكان ثم ليصَلِّ » وفي إسناده عاصم (٢) بن عبد العزيز وليس بالقوى ، كما
قال النسائي والدارقطني وقال البخاري : فيه نظر .

وقد استدل صاحب فتح الباري على جواز التفريق بأن الله أوجب غسل أعضاء الوضوء
فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه . ويجاب عنه بأن هذا الغسل الذي أوجبه الله قد بينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل إليهم ولم يثبت
عنه التفريق من فعله الدائم المستمر طولَ عمره ولا جَاءَ في قوله ما يدل على ذلك بوجه من
وجود الدلالة .

قوله « والدعاء »

أقول : لم يثبت في ذلك شيء وما روى فهو إما موضوع أو في إسناده كذاب أو متروك
والذي ثبت (٣) في الوضوء من الأذكار هو التسمية في أوله وفي آخره « أشهد ألا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ولم يثبت غير هذا لاصحیح ولا حسن
ولا ضعيف خفيف الضعف .

قوله « وتوليئه بنفسه »

أقول : الأمر القرآني لكل قائم إلى الصلاة أن يغسل أعضاء وضوئه يدل على أنه يجب
على المتوضىء أن يغسل أعضاء وضوئه بنفسه والبيان الواقع من رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أورد الحديث في مجمع الزوائد عن ابن مسعود وجاء بلفظ الحديث هنا ثم عقب عليه بقوله : رواه الطبراني في الكبير
ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١/٢٧٣ .

(٢) عاصم بن عبد العزيز الأشجعي . قال النسائي والدارقطني ليس بالقوى . وقال البخاري : فيه نظر لكن قال الذهبي
وثقه ابن القزاز وروى عنه علي بن المديني . الميزان للذهبي .

(٣) الحديث في هذا مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أوردته في المنتقى فليرجع إليه كما أورد المصنف في
الشرح بعض الروايات التي تضمنت أدعية مأثورة وناقش طرقها ولم يخرج عما ذهب إليه هنا . نيل الأوطار على المنتقى ١/٢٠٤

وسلم في وضوئه وفي تعليمه لغيره يؤيد ذلك ويقويه فمن زعم أنه يُجزئ العبد وضوءه وضأه
غيره فعليه الدليل ولادليل بدل على ذلك أصلاً .

وإذا ألجأت الضرورة فلها حكمها وذلك كالمريض الذي يعجز عن غسل أعضائه أو
بعضها والأشمل والأقطع ونحو ذلك .

وأما الصب من الغير على يد المتوضى^١ فذلك ثابت^(١) في السنة في الصحيحين وغيرهما
من رواية جماعة من الصحابة .

قوله : « وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مُبَاحٍ » .

أقول : الأولى مشروعية فعله لكل صلاة من غير نظر إلى فعل المباح أو عدمه فإنه لم يدل
دليل على رِبْط المشروعية بأن يفعل بعد وضوئه الأول مباحاً . وقد كان صلى الله عليه وآله
وسلم في غالب حالاته يتوضأ لكل صلاة .

ويدل على هذا ما أخرجه الترمذى من حديث بُرَيْدَةَ^(٢) وقال صحيح حسن قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات
كلها بوضوء ومسح على خُفَيْهِ فقال عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال : عَمْدًا فعلته »
وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي بنحوه وقال فيه خمس صلوات بوضوء .

وأخرج البخارى والترمذى والنسائى من حديث عمر وأنس أنه^(٣) « كان صلى الله عليه
وسلم يتوضأ لكل صلاة » وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر^(٤) « من توضأ
على طهر كتبت له عشر حسنات » وفي إسناد عبد الرحمن^(٥) الإفريقي وهو ضعيف الحفظ عن
أبي غطفان وهو مجهول .

(١) يراجع المتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٠٧ .

(٢) يرجع إلى الحديث في نيل الأوطار على المتقى مع اختلاف طفيف في بعض الألفاظ ١/٢٤٢ .

(٣) رواية أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة » قيل له فأنتم كيف كنتم
تصنعون ؟ قال : كنا نصل الصلوات بوضوء واحد ما لم نحاث « رواه الجماعة إلا مسلماً . المتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٤٨

(٤) رواه أبو داود والترمذى عن ابن عمر أ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ على طهر كتب الله له به
عشر حسنات » المتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٤٩ .

(٥) عبد الرحمن الإفريقي : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي العبد الصالح كان البخارى يقوى أمره ولم يذكره في
الضعفاء وروى عباس عن يحيى ليس به بأس وقد ضعف وروى معاوية عن يحيى ضعيف ولا يسقط حديثه وقال أحمد ليس
بشيء وقال ابن حبان فأسرف يروى الموضوعات عن الثقات الميزان للذهبي .

وتأديته صلى الله عليه وسلم للصلوات بوضوء واحد وترغيبه في الوضوء على طهر يدلان على أن الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين .

وهكذا حديث أبي هريرة عند الدرايم والترمذي وابن ماجه مرفوعاً^(١) « لا وضوء إلا من حدث » وفي بعض ألفاظه « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال الترمذي : حسن صحيح يحتمل على أن معناه لا وضوء واجب جمعا بين الأدلة .

ومثله ما أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني وابن نافع^(٢) عن السائب بن خباب مرفوعاً « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

قوله : « وإمرار الماء على ما حلق أو قشر من أعضائه » .

أقول : لا مستند لهذا التشريع العجيب إلا مجرد خيالات مختلفة وآراء معتلة فالحكم بالندب لا يجوز إلا بدليل وإلا كان من التقول غن الشارع بما لم يقله .

فصل

وَنَوَاقِضُهُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَرَ أَوْ رَجَعَ وَزَوَالَ الْعَقْلُ بِأَيِّ وَجْهِ
إِلَّا خَفَقَتِي نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَّتَا أَوْ خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، وَقِيءٌ نَجَسٌ وَدَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَاكَنٌ تَحْقِيقاً
أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَى مَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ وَلَوْ مَعَ الرَّيْقِ وَقُدْرٌ بِقَطْرَةٍ
وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرِ
الْأَصْرَارِ أَوْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا كَالْكَذْبِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَأَذَاهُ .

قوله : « فصل : ونواقضه ما خرج من السبيلين » .

أقول : أما انتقاضه بالبول والغائط فبالضرورة الدينية وأما ما عداهما فما وقع النص

(١) نيل الأوطار على المتقى ٢٢٣ ، ٢٢٤ - ١ .

(٢) ابن نافع : عبد الباقي بن نافع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي قاض من حفاظ الحديث من أصحاب
الرأي كان يرمى باخطاء في الرواية له كتاب معجم الصحابة تقدمه بعض العلماء ٣٥١ هـ الأعلام ٤٦ - ٤٤ .

عليه كما في حديث « حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يجد رِيحًا » وهو في الصحيح من رواية جماعة من الصحابة ، فهو ناقض بالنص وما لم يقع النص عليه فهو لَاحِقٌ بالريح ، إِمَّا بِفَحْوَى الخطاب أو يَلْحَنُ الخطاب ولا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال على تعميم نقض الخارج بما لم يثبت ففي هذا كفاية وهو يشمل « ما قل أو ندر أو رجع » .

قوله : « وزوال العقل بأى وجه »

أقول : وجه النقص أن من زال عقله بنوم أو جنون أو إغماء لم يكن على يقين من بقاء طهارته التي تُعْتَبَرُ في صحة الصلاة ولا سيما وتلك الحالة مَظَنَّةٌ لِاسْتِرْخَاءِ الأَعْضَاءِ وعدم القدرة على دَفْعِ ما ينتفض به الوُضوءُ وقد ثبت في النوم حديثُ (١) « العَيْنُ وَكَأَنَّ السُّنَّةَ » من رواية علي ومعاوية مرفوعا وقد حسنه جماعة من الحفاظ .

فجعل النوم مَظَنَّةً للنقض لأنه إذا نامت العينُ اسْتُطْلِقَ الوكاءُ كما في بعض الروايات ثم رتب - صلى الله عليه وسلم - على هذه المظنة الجزمَ على من نام بأن يتوضأ فقال « فمن نام فليتوضأ » كما في بعض الروايات الخارجة من مَخْرَجِ معمولٍ به .

ولكنها وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينتقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعا وهي تُقَوَّى بعضها بعضا كما أوضحت ذلك في شرحي (٢) المنتقى فتكون مفيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض إلا نوم المضطجع .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الجنون والإغماء أو لى بوجود هذه المظنة فيهما فأقلُّ أحوالهما أن يكونا مثل النوم فلا يُحْتَاجُ إلى إيراد دليلٍ عليهما بخصوصهما .

ومعلوم أنه إذا اسْتُطْلِقَ الوكاءُ بالنوم اسْتُطْلِقَ بما هو مثله في زوال العقل وذهاب الإحساس فكيف بما هو فوقه .

(١) جاء في النهاية لابن الأثير تعليقا على هذا الحديث أنه صل الله عليه وسلم جعل اليقظة للاستكالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة للاستكالوكاء كما في قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .
وشرح السيوطي في الدر الثبير الوكاء بأنه الخيط الذي يشد به العروة والكيس والقربة وغيرها . والحديثان المرويان عن علي ومعاوية يرجع إليهما في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٧ ، ٢٢٨ - ١ .
(٢) يرجع إلى ما أشار إليه المصنف في باب الوضوء من النوم نيل الأوطار ٢٢٨ - ١ وما بعدها .

وبهذا تعرف أنه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعا لابخفتين ولا بخفقات متواليات أو متفرقات .

وعلى هذا يحمل ماورد أن جماعة (١) من الصحابة كانوا ينامون فيوقظون للصلاة فيصلون ولايتوضئون .

وأما ماورد في (٢) بعض الروايات أنهم كانوا يضعون جنوبهم فهو لا يصلح للتمسك به في معارضة إيجاب الوضوء على نوم من نام مضطجعا . ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم فقد يضطجع منتظرا للصلاة للاستراحة فيظن من رآه كذلك أنه نائم .

على أن هذا اللفظ أعنى قوله « كانوا يضعون جنوبهم » لم يثبت من وجه يصلح للاحتجاج به .

قوله : « وقئ نجس » .

أقول : قد صح (٣) أنه صلى الله عليه وسلم « قاء فتوضأ » كما أخرج ذلك أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن ويؤيده حديث (٤) « من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس فليصرف فليتوضأ » وإعلاله بإسماعيل (٥) بن عياش لا يوجب ترك العمل به فإسماعيل إمام قد وثقه جماعة وضعفه آخرون بما لا يوجب سقوط حديثه وترك العمل به ، ولحديثه هذا شواهد تقويه .

قوله : « ودَمٌ أو نحوه » إلخ .

أقول : قد جرفناك فيما سلف أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فذاك وإلا فلا قبول لقوله .

(١) روى عن أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » رواه أبو داود . المتقى بشرح نيل الأوطار ١-٢٢٨ .

(٢) يرجع إلى هذه الروايات ومناقشة المصنف لها في نيل الأوطار ١-٢٢٩ .

(٣) المتقى بشرح نيل الأوطار ١-٢٢١ .

(٤) القلس هو ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء .

واحد أوردته المتقى بشرح نيل الأوطار ١-٢٢٢ .

(٥) إسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقد صحح الترمذي له عدة أحاديث من روايته عن

أهل بلده خاصة . الميزان للنهي .

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهارة الصحيحة ناقض فعليه الدليل فإن نهض به فذاك وإلا فقولُه ردُّ عليه .

وعرفناك أن الحدّث مانعٌ من الصلاة فإذا ارتفع بالوضوء كان مُرتفعاً حتى يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التي ارتفع بها ذلك المانع ، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشئ يصلح للتمسك به فإن حديث^(١) سلمان أنه رَعَفَ فقال لمصلي الله عليه وآله وسلم - « أَحَدِثْ لَكَ وَضُوءاً » وإن أخرجه الطبراني في الكبير ففي إسناده كذاب وضاع ، وحديث تميم الداري بلفظ « الوضوء من كل دم سائل » ، وإن عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الدارقطني ففي إسناده من لا تقوم به الحجة ، وحديث أبي هريرة^(٢) « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءٌ إلا أن يكون سائلاً » وإن أخرجه الدارقطني ففي إسناده من لا تقوم به الحجة ، وأما حديث إسماعيل بن عياش فقد قدمنا في البحث الذي قيل هذا الكلام فيه وذكرنا أنه يؤيد ما ذكرناه من أنه صلى الله عليه وسلم « قاء فتوضأً فلا يصلح للاحتجاج به منفرداً فكيف إذا عورض^(٣) بمثل أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ » ، أخرجه الدارقطني وفي إسناده صالح بن مقاتل^(٤) ووالده وسليمان بن داود وصالح ووالده ضعيفان وسليمان^(٥) بن داود مجهول ولكنه رواه المنذرى في تخريج المذهب من هذه الطريق وقال إسناده حسن ، وقال ابن العربي^(٦) في خلافياته : إن الدارقطني رواه بإسناد صحيح ، هكذا حكى ذلك في البدر المنير .

وبما أخرجه البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع قرئ رجلٌ بسهم فنزقه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(١) يرجع إلى حديث سليمان في مجمع الزوائد ٢٤٦ - ١ كما يرجع إلى بقية الأحاديث والمناقشات التي أدارها المصنف حولها في باب الوضوء من الخارج النجس من غير السيلين نيل الأوطار على المتقى ٢٢١ - ١ .

(٢) نيل الأوطار على المتقى ١/٢٢٤ .

(٣) عن أنس قال « احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني .

(٤) صالح بن مقاتل : يروى عن أبيه . قال الدارقطني : ليس بالقوى . الميزان للذهبي .

(٥) سليمان بن داود أورد الذهب ستة أسماء كلها مجروحة جرحهم الأئمة . الميزان للذهبي .

(٦) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد المعافى الأشيبلي المالكي أبو بكر بن العربي من حفاظ الحديث بلغ رتبة الاجتهاد صنف كتباً في الحديث والفقه والتفسير والأصول والأدب والتاريخ منها العواصم من القواصم ، المحصول في أصول الفقه ت ٥٤٣ . الأعلام ١٠٦ - ٧ .

وقد ثبت في روايات صحيحة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا يغم الشعب فاقتمسا الليلة للحراسة وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لأنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها .

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولاسمع عنهم أنه ينقض الوضوء .

قوله : « والتقاء الختانيين » .

أقول : قد ثبت أن هذا من موجبات الغسل بالأدلة الصحيحة كما سيأتي ومعلوم أن موجبات الطهارة الكبرى موجبات للطهارة الصغرى فذكر هذا هنا غفلة شديدة .

قوله : « ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها » -

أقول : ليس على هذا أثارة من علم ولا عقل فلا حاجة إلى التطويل في رده وبيان بطلانه .

قوله : « وكل معصية كبيرة غير الإصرار » .

أقول : لم يتمسك القائلون بهذا سوى حديث أبي هريرة (١) عند أبي داود أن النبي صلى الله

(١) الحديث أخرجه أبو داود وغبره عن أبي هريرة قال : « بينما رجل يصلي مسجلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء قال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال إنه صلى وهو مسجل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسجل » نيل الأوطار على المتقى ١٢٨ - ٢ وقد جاء في الباب مايويد الذي ذهب إليه المصنف هنا .

عليه وسلم رأى رجلاً مُسْبِلًا إزاره في الصلاة فأمره بإعادة الوضوء والصلاة ، وفي إسناده مجهول . قيل هو يَحْيَى (١) بن أبي كَثِير المَدَنِي وقيل هو كثير بن جهمان السلمى وقيل غيرهما فلا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به على نقض وضوء المسبل إزاره فكيف يستدل به على هذه القضية الكلية التي تعم بها البلوى .

فيالله العجب من التسرع إلى إثبات أحكام الله سبحانه بمجرد الخيالات المختلفة والشبه المعتلة

وأما الاستدلال بأن الكبائر مُحِبَّة فلا يصلح للاستدلال به بوجه من الوجوه ولو سلم لكانت محببة لكل عمل فعل قبلها من أعمال الخير كائنا ما كان فلا ينعقد لفاعل الكبيرة عمل ولا تثبت له طاعة وهذا باطل بالإجماع . وليس مراد القائلين بالإحباط إلا إحباط ثواب الطاعات المترتب على فعلها . لاشك في هذا .

قوله : « أو ورد الأثر بنقضها كتعمد الكذب والنميمة » .

أقول : لم يرد شيء قط في ذلك لامن وجه صحيح ولا حسن ولا ضعيف خفيف الضعف فإثبات مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى بلا شيء من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا وجه من وجوه الاستدلال ليس من ذاب المتورعين فضلا عن العلماء العاملين .

ومع هذا فإقرار هاتين المعصيتين بالذكر بعد ذكر كل معصية كبيرة ليس على ما ينبغي فإنهما من الكبائر كما دلت (٢) على ذلك الأدلة وانطباق حدّ الكبائر عليهما على اختلاف الاصطلاحات ، ومثلها غيبة المسلم .

وأما القهقهة في الصلاة فأشف (٣) ما استدلوا به قصة الأعمى التي أخرجها الطبراني

(١) يحيى بن أبي كثير اليماني : أحد الأعلام الأثبات وقال العقيلي في الضعفاء روى بالتدليس وهو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري . هكذا في الميزان للذهبي وفي التذكرة أنه يروي عن أنس ويروي عن أبي أمامة الباهلي وعمران بن حطان وغيرهم وقال شعبة هو أحسن حديثا من الزهري . ت ١٢٩ هـ .

(٢) كانت بالأصل بالتاء المربوطة ولعله خطأ من الناسخ .

(٣) أشف ما استدلوا بمعنى أظهر ما استدلوا من شف الثوب يشف إذا بدأ ما وراءه وظهر ويرجع إلى حديث « الأعمى » في مجمع الزوائد وقد جاء بهامشة عن محمد بن عبد الملك الدقيقي أن الذي ترجمه في التهذيب وأشير إلى أنه ثقة لاطن فيه وأن علة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى . مجمع الزوائد ٢٤٦ - ١ .

في الكبير عن أبي موسى : قال « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثيرٌ من القوم وهم في الصلاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ ضحك أن يُعيدُوا الوُضوءَ والصَّلَاةَ » وفي إسناده محمد بن (١) عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيقي قد اختلف فيه حتى قال أبو داود إنه لم يكن بمحكم العقل ، ورواه البيهقي عن أبي العالية (٢) مُرسلاً وقال : أما هذا فحديث مرسل ، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لايبالي عنم أخذ حديثه ، ورواه البيهقي أيضا من طرق ثم قال وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي قال الشافعي : حديث أبي العالية الرياحي رباحٌ ، وقال ابن عدى : « وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإن مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة » انتهى .

وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح في كون الضحك ينقض الوضوء شيء فليس ها هنا ما يصلح لإثبات أقل حكم من أحكام الشرع .

وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق الدارقطني عن أبي موسى « أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئا فضحك بعض من كان معه فقال أبو موسى : من كان ضحك منكم فليعد الصلاة » .

قال البيهقي وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة . وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء .

ثم أخرج عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إليهم منهم

(١) محمد بن عبد الملك بن مروان وثقه مطين والدارقطني وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل الميزان للذهبي .

(٢) أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري المفسر دخل المدينة على أبي بكر وكان ابن عباس يرفعه على السرير وقريش أسفل وكان ذا أحوال ت ٨٩٣ .

سعيد (١) بن المسيّب وعُروّة (٢) بن الزبير والقاسم (٣) بن محمد وأبو بكر بن (٤) عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن (٥) ثابت وعبيد (٦) الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان (٧) بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رَعَفَ غَسَلَ عنه الدم ولم يتوضأَ وفيمن ضحك في الصلاة أعاد صلاته ولم يعد (٨) منه وضوءه ، انتهى .

وهؤلاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون .

ثم قال وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي (٩) وعطاء (١٠) والزهرى (١١) .

قوله « قيل ولبس الذكر الحرير (١٢) » .

أقول : هذا قول لم يدل عليه دليل ولا مستند له إلا مجرد القال والقيل والعجب من قائله كيف استحل الجزم به وهكذا : مَطْلُ الغنى والوديع (١٣) ، ثم جعل النصاب لذلك أن

-
- (١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب الخزومي القرشي سيد التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة بجمع بين الحديث والفقه والزهد كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ت ٩٤ هـ الأعلام ١٥٥ - ٣ .
- (٢) عروة بن الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبي بكر . من رجال السنن المشهورين في تحمل الحديث . لم يدخل في شيء من الفتن انتقل إلى البصرة فصر وتزوج بها وعاد إلى المدينة وتوفى بها ٩٣ هـ الأعلام ١٧ - ٥ .
- (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد لها وتوفى بقديد بين مكة والمدينة حاجا معتمرا وكان صالحا ثقة من التابعين قال ابن عيينة كان القاسم أفضل زمانه ت ١٠٧ هـ الأعلام ١٥ - ٦ .
- (٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان من سادات التابعين ويلقب براهب قريش كان مكفوفاً ولد في خلافة عمر الأعلام ٤٠ - ٢ .
- (٥) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري . أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أدرك عثمان وسمع أباه وعمه يزيد كان إماماً بارعاً في العلم اتفقوا على توثيقه ت ٩٩ هـ الأعلام ٢٣٢ - ٢ .
- (٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي مقي المدينة وأحد الفقهاء السبعة من أعلام التابعين له شعر جيد كان ثقة عالماً فقيهاً مات بالمدينة ٩٨ هـ الأعلام ٣٥٠ - ٤ .
- (٧) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان سعيد بن المسيّب يقول إنه أعلم من بقى اليوم ولد في خلافة عثمان وتوفى ١٠٧ هـ الأعلام ٢٠١ - ٣ .
- (٨) لم يعد منه : أي لم يعد بسببه .
- (٩) الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري من التابعين يضرب المثل بحفظه ولد وسكن بالكوفة كان فقيهاً شاعراً استشاره عبد الملك واستقضاه عمر بن عبد العزيز ت ١٠٣ هـ الأعلام ١٨ - ٤ .
- (١٠) عطاء بن أبي رباح مولى من الموالى كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس وبعده لعطاء ت ١١٥ هـ .
- (١١) الزهرى : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى من بني زهرة بن كلاب من قريش أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة نزل الشام واستقر هناك ت ١٢٤ هـ الأعلام ٣١٧ - ٧ .
- (١٢) إستناداً إلى ما يروونه من أن لبس الحرير كبيرة والقاعدة عندهم أن الكبائر تنقض الوضوء كما ذكر آنفاً . واشترط صاحب هذا الرأي أن يلبسه لغير عذر عالماً بتحريمه متعمداً . مختصر ابن مفتح ١٠٢ - ١ .
- (١٣) يقصد بالوديع من عنده وديعه وهي مقيدة بكون الوديعه قدر نصاب القطع المصدر السابق ١٠٢ - ١ .

يكون فيما يفسق غاصبه فإن كان هذا التقدير لأجل يكون فاعله فاعلا لكبيرة فلا وجه
لذكره مستقلا فإنه قد دخل في قوله « وكل معصية كبيرة » فإن كان لأجل كون الفسق
من نواقض الوضوء فهو لا يكون إلا بسبب التفسيق وهو فعل الكبيرة عند البعض أو المخالفة
لما هو معلوم من ضرورة الدين عند آخرين ، مع أنه قد وقع الإجماع على أن صلاة الفاسق
ووضوئه وسائر عباداته ومعاملاته صحيحة . والحكم بانتقاض وضوئه بفسقه مخالف
للإجماع . ومن قواعد المصنف وأمثاله أنه يفسق من خالف الإجماع .

وإن كان المراد تكثير المسائل على أى صفة وقع وكيفما اتفق فهذا لا يعجز عنه أحد
وليس هذا بعلم بل محض إثم .

والحاصل أن هذه المسائل ظلمات بعضها فوق بعض ومسكين مسكين المقلد ماذا جرى
عليه من هذه الآراء التى تشعبت طرائقها وخفيت دقائقها وحقائقها . اللهم غفرا .

فصل

وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ إِلَّا بَيِّقِينَ فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غَسَلَ قَطْعِي (١) أَعَادَ فِي الْوَقْتِ
مُطْلَقًا وَبَعْدَهُ إِنْ ظَنَّ تَرَكَهُ وَكَذَا إِنْ ظَنَّ فَعَلَهُ أَوْ شَكَ إِلَّا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ .
فَأَمَّا الظَّنُّ فَفِي الْوَقْتِ إِنْ ظَنَّ تَرَكَهُ وَلِمُسْتَقْبَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْ شَكَ .
قوله : « فصل : ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين » .

أقول : إذا كان أحد الأمرين متيقنا فكونه لا ينتقل عنه إلا بيقين لا يتم على ما هو
الحق من التعبد بأخبار الآحاد المفيدة للظن . فإذا كان الرجل مثلا متيقنا أنه قد توطأ
فاستصحاب (٢) هذا اليقين والعمل عليه هو مجرد دليل ظني لا يقيني ، فإذا أخبره عدل بأنه

(١) استمنا بمختصر ابن مفتاح حتى نبسط للقارىء عبارة المتن في أضيق حدود مع الالتزام بعبارتهما :
ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين فن لم يتيقن غسل عضو من أعضاء الوضوء - الدليل على غسله قطعي الدلالة -
أعاد غسله وما بعده من أعضاء لأجل الترتيب في الوقت المضروب للصلاة كما يعيد الصلاة مهما بقى من الوقت مطلقا أى سواء
حصل له ظن بفعله أم لم يحصل . وبعده أى بعد الوقت إن ظن تركه يعيد غسله وصلاة يومه والأيام الماضية أيضا ، وكذا
يعيد الغسل والصلاة إن ظن فعله أو شك إلا للأيام الماضية إن غلب على ظنه أنه كان قد غسل .

فأما من شك في العضو الظني في الوقت يعيده إن ظن تركه فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضا إن كان وقتها باقيا .

أما الصلاة المستقبلية - ليس ذلك المتوضى داخلا فيها - فلا يعيده إن شك في غسل ذلك العضو . مختصر ابن مفتاح ١٠٢-١٠١

(٢) فحيل القارىء إلى ما لخصناه عن إرشاد القحول في معنى الاستصحاب ص ٦١ .

بأنه شاهده يَبُولُ بعد ذلك الوقت الذي تيقن إيقاع الوضوء فيه فهذا الخبر من العدل صالحٌ للانتقال عن ذلك الاستصحاب ، والعملُ به واجبٌ . وهو في الحقيقة انتقال من ظني وهو الاستصحاب بما تيقن وقوعه إلى ظني وهو خبر العدل .

ولم يقع خبر هذا العدل معارضا لنفس ذلك اليقين لإيقاع الوضوء فإنه لم يقل العدل للمتوضي المتيقن لإيقاع الوضوء : أنت لم تتوضأ . بل قال : قد فعلت بعد الوضوء الذي تيقنته ما يبطله .

وبهذا يظهر لك أن اشتراطَ اليقين في رَفْع ما تيقنه أولاً ليس على ما ينبغي ، والاتفاق كائن بالتعبد بالظن في العبادات والمعاملات إلا ما خصه دليل ، وقد استدلوا على إثبات هذه القاعدة بمثل حديث (١) « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِهِ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدَثٌ أَمْ لَمْ يُحَدِّثْ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » وليس في هذا ما يدل على هذه الكلية ، وغايته أن المصلي عند الشك لا يعمل بما لا يفيد ظناً ولا علماً كالحركة التي يحسها في دبره .

فالحاصل أن من يتقن الحدث وجب عليه استصحابُ ذلك حتى يحصل ما يوجب الانتقال عنه وهو العلمُ بأنه قد رفعه أو الظنُّ بأنه قد رفعه وذلك بخبر من يجب قبول خبره ونحوه ومن حصل له تيقن إيقاع الوضوء وجب عليه استصحاب ذلك حتى يتيقن أنه قد أحدث أو يظن ذلك بخبر عدل أو نحوه .

وإن شكك عليك هذا الذي قررناه فافرض المسألة في رجل يكثر شكُّه ويضطرب حاله ويتسارع إليه النسيانُ فيما يفعله فإنك عند ذلك تستوضح ما استشكلته وتستقرب ما استبعدته وإذا عرفت هذا فاعلم أن هذه التفريعات الواقعة في هذا الفصل لم تستند إلا إلى مجرد الرأي المحض الذي لا يحل العمل به في شيء من أمور الدين وإنما رخص فيه للمجتهد عند عدم الدليل من الكتاب والسنة وذلك رخصة خاصة به لا يجوز لغيره أن يعمل بذلك الرأي الذي حصل له فلا تطول برد ما أورده من هذه التفاصيل المبنية على شفا جُرف هارٍ .

(١) نخيل الباحث في ذلك إلى الحديين الذين أوردهما في المنتقى أولهما عن عباد بن تميم عن عمه قال : « شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وإلى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء » أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . المنتقى بشرح نيل الأقطار ٢٤٠-١ .

باب الغسل

فصل : يُوجِبُهُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ تَبَيَّنَتْهُمَا أَوْ الْمَنِيُّ وَظَنُّ الشَّهْوَةِ لَا الْعَكْسَ ، وَتَوَارَى الْحَشْفَةَ فِي أَيِّ فَرْجٍ .

قوله : « فصل : يوجبه الحيض » .

أقول : هذا صواب وقد أخطأ من قال يوجبه الطهر فإن السبب الذي لأجله وجب الغسل هو الحيض لا الطهر ومعلوم أن الطهر لا يكون سببا للتطهر ولا يكون للاغتسال من السبب إلا بعد الفراغ منه ، وكذلك الوضوء سببه الحدث الموجب له ولا يكون إلا بعد وقوعه وهذا ظاهر لا يخفى .

فما وقع في « ضوء النهار » من التصويب والاستدلال له ليس على الصواب ، وهكذا تقرير الأمير في حاشيته على ضوء النهار للتصويب والجزم بأنه الحق ليس كما ينبغي فالسبب الذي أوجب الغسل هو الحيض ولكنه لا يمكن التطهر منه إلا بعد انقضائه كسائر الأسباب .

والحاصل أن الحيض إذا حدث فقد وجد المانع ولا يرتفع إلا بالغسل ، وهكذا النفاس والوطء فالمانع قد وجد بوجود هذه الأسباب ، كما أن البول والغائط ونحوهما قد وجد بوجودها المانع من الصلاة ولا يرتفع هذا المانع إلا بالوضوء .

وسياتى الكلام على الحيض والنفاس في باب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله : « والإمناء لشهوة (١) [إن] تيقنهما أو المنى وظن الشهوة لا العكس »

أقول : لا خلاف في وجوب الغسل بالاحتلام ، وما يروى عن النخعي (٢) من المخالفة في ذلك فما أظنها تصح عنه الرواية ولو صحت لكان قوله مخالفاً لإجماع مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُ وَلَكِنْ الْإِعْتِبَارُ هُوَ بِوُجُودِ الْمَاءِ أَعْنَى الْمَنِيِّ فَإِذَا اسْتَبَقَظَ الْمُحْتَلِمُ وَوَجَدَ مَنِيًّا فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ سَوَاءٌ ذَكَرَ أَنَّهُ حَصَلَ ذَلِكَ لِشَهْوَةٍ أَمْ لَا وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ

(١) زيادة كلمة « إن » بعد الرجوع إلى مختصر ابن مفتاح ١٠٥ - ١٠٥ . وبها يستقيم المعنى ويتضح .

(٢) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود . من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث مات مختلفاً من الحجاج ٩٦ هـ وكان إماماً مجتهداً له مذهب . الأعلام ٧٦ - ١ .

لشهوة ولم يجد أثرا للمنى فلا اعتبار بذلك ووجهه ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة قالت (١) « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . فقال يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه » وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وحديثه يصلح للاحتجاج به .

ويؤيده ما أخرج أحمد والنسائي من حديث خولة (٢) بنت حكيم بنحوه ، وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة أن أم سليم (٣) قالت : « يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » فأدار - صلى الله عليه وسلم - وجوب الغسل على رؤية الماء .

قوله : « وتوارى الحشفة فى أى فرج » .

أقول : للحديث الصحيح (٤) « إذا فعدت بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما وإليه ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم ولا يعارضه ما ورد من الأحاديث المصرحة (٥) بأن « الماء من الماء » فإن هذا - أعنى أنه لا يوجب الغسل إلا الإنزال للماء - كان رخصة فى أول الإسلام ثم نسخ بما ورد فى إيجاب الغسل بالتقاء الختانيين كما صرح بذلك (٦) أبى بن كعب أخرجه أبو داود ورجالهم ثقات ، وكما فى صحيح مسلم عن عائشة (٧) « أن رجلا سأل النبي

(١) وتام الحديث « فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم إنما النساء شقائق الرجال » . وأوضح ما قيل فى عبد الله بن عمر العمرى مانقله المصنف عن ابن حبان بشأنه وهو : « غلب عليه التعمد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير فى حديثه فلما فحش خطوه استحق الترك » . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٢ - ١

(٢) الحديث أورده فى المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٢ - ١ .

(٣) الرواية فى الصحيح المطبوع على هامش الفتح « من غسل » بدل « الغسل » وقد علق عليها الحافظ بقوله : « من زائدة » وقد سقطت فيما أورده المصنف . فتح البارى ٣٦٨ - ١ طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٩ .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وهناك رواية فى الصحيح « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » قال الحافظ ومسلم من طريق شعبة « ثم اجتهد » ثم قاله ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا بلفظ « وألزق الختان الختان » إلى غير ذلك من الروايات التى ساقها فى فتح البارى ٢٧٢ - ١ والمتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٠ - ١ .

(٥) أقوى الأدلة فى ذلك ما روى عن أبى بن كعب ثم روى عنه بعد ذلك قوله « إن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخصها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » وهو رجوع عما كان يقول به من قبل . وهناك روايات أخرى ومناقشات تستحق رجوع المدقق إليها فى المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦١ - ١ الأم للشافعى ١ - ٣٣

(٦) الإشارة تعود إلى النسخ .

(٧) المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٢ - ١ .

صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

وأيضاً لو قدرنا عدم النسخ لكان الجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال حديث « الماء من الماء » دل بمفهومه على عدم إيجاب الغسل على من جامع ولم يُنزل وحديث التقاء الختاتين دل بمنطوقه على وجوبه ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم .

فصل

ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولو بغض آية ولمس ما فيه ذلك غير مُستهلك إلا بغير متصل به ، ودخول المسجد فإن كان فيه فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج ويُمنع الصغيران ذلك حتى يغتسلاً ومتى بلغا أعاد ككافر أسلم .

قوله : « فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان » .

أقول : حديث علي^(١) عند أحمد وأهل السنن وغيرهم « أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يَخْجُزُهُ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة » قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لأدنى قذح ومن جملة من صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وابن السكّن^(٢) والبغوى^(٣) وعبد الحق .

وفى لفظ منه للنسائى^(٤) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجبه من القرآن شيءٌ ليس الجنابة » .
وفى بعض ألفاظ الحديث^(٥) . « كان يقرأ القرآن فى كل حالٍ إلا الجنابة » .

(١) فى الأصل « يحجره » وصححت بالرجوع إلى المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٥ - ١ .
(٢) ابن السكّن : سعد بن عثمان بن سعيد بن السكّن البغدائى أبو على ت ٨٣٥٣ . من حفاظ الحديث .
نزل بمصر وتوفى بها كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ له الصحيح المتقى . الأعلام ١٥١ - ٣ .
(٣) البغوى : الحسن بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء أبو محمد ويلقب بمحمى السنة البغوى ت ٥١٠ هـ .
فقيه محدث مفسر نسبته إلى بغامن قرى خراسان من مصنفاته التهذيب فى فقه الشافعية . شرح السنة فى الحديث معالم التنزيل فى التفسير . الجمع بين الصحيحين الأعلام ٢٨٤ - ٢ .
(٤) يرجع إلى النص الذى أورده فى المتقى مع اختلاف فى بعض الألفاظ نيل الأوطار ٢٦٥ - ١ .
(٥) لفظ الترمذى : « كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٥ - ١ .

ولهذا الحديث شواهد تقويه وتشد من عضده وإن كان صالحا للاحتجاج به بدونها ولكن غاية ما يفيد الحديث كراهة القراءة للقرآن من الجنب ولا يفيد التحريم .
 نعم أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر (١) مرفوعا « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » يدل على التحريم وتضعيفه بإسماعيل بن عياش مندفع لوروده من طريق غيره . وهو أيضاً لم يقدح فيه بما يوجب عدم صلاحه حديثه للاحتجاج به قال المنذرى (٢) في تخريجه لأحاديث المهذب : هذا الحديث حسن وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة . انتهى .

ويؤيده ما أخرجه أبو يعلى (٣) من حديث علي قال (٤) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : « هكذا من ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون انتهى .

وأما ما روى بلفظ « لا ولا حرفاً » فلم يصح رفع ذلك .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يرد ما يدل على المنع من الكتابة ولا ما يدل على المنع من مس المصحف إلا ما أخرجه الطبراني في الكبير والصغير من حديث عبد الله بن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم (٤) : « لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر » قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون وذكر له شاهدين من حديث حكيم بن حزام وحديث عثمان بن أبي العاص .

قلت : حديث حكيم بن حزام أخرجه الدارقطنى والطبراني والحاكم والبيهقى مرفوعاً بلفظ (٥) « لا تَمَسُّ القرآن إلا وأنت طاهر » وفي إسناده سويد بن إبراهيم العطار أبو حاتم (٦) وهو

(١) النص الذى أورده فى المتقى عن ابن عمر : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ورواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن موسى وهو غير طريق ابن عياش ونقل الشوكانى قول الحافظ عن المغيرة بأنه ثقة وذلك بعد أن ناقش رأى العلماء فيه . نيل الأوطار على المتقى ٢٦٧ - ١ .

(٢) المنذرى : عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله أبو محمد زكى الدين المنذرى عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين صاحب الترغيب والترهيب وأربعون حديثاً وغيرهما مولده ووفاته بمصر ت ٨٦٥٦ . الأعلام ١٥٥ - ١ .
 (٣) أبو يعلى : أحمد بن على بن المنى التميمى الموصلى أبو يعلى حافظ من علماء الحديث ت ٨٣٠٧ له كتب منها المعجم فى الحديث ومستندان كبير وصغير الأعلام ١٦٤ - ١ .

(٤) نيل الأوطار على المتقى ٢٦٦ - ١ ومجمع الزوائد ٢٧٦ - ١ .

(٥) يرجع فى ذلك إلى باب « من مس القرآن » مجمع الزوائد ٢٧٦ - ١ .

(٦) فى الأصل « أبو حازم » وصححت بالرجوع إلى مجمع الزوائد وسويد بن إبراهيم العطار أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية وثقه فى رواية . وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق مجمع الزوائد ٢٧٦ - ١ .

ضعيف كما قاله بعض الحفاظ ، وقال ابن معين : لا بأس به . وقد صحح الحاكم إسناده هذا الحديث وحسنه الحازمي ، ووثق رواته الدارقطني .

وأخرج مالك في الموطأ والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن حزم : بلفظ : « لا تمس القرآن إلا طاهر » .

وأخرج الطبراني من حديث عثمان^(١) بن أبي العاص بلفظ « كان فيما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تمس المصحف وأنت غير طاهر » . قوله : « ودخول المسجد » .

أقول : حديث عائشة^(٢) أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوه أصحابه وبيوتهم شريعة إلى المسجد : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لأحل المسجد لحائض ولاجنب » وهو حديث صحيح ولاوجه لتضعيف ابن حزم له بإفقت بن خليفة الكوفي فهو معروف مشهور صدوق كما صرح بذلك أئمة الحديث وليس بمجهول كما قال . وأيضاً قد أخرج هذا الحديث من غير طريقه ابن ماجه والطبراني عن جيرة بنت دجاجة عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحه^(٣) هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لجنب ولاحائض »

(١) حديث عثمان بن أبي العاص كما جاء في مجمع الزوائد - وقد أشار إليه المصنف من قبل - عن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن أبي العاص وكان شاباً : وقدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا أفضلهم أخذوا للقرآن وقد فضلهم بسورة البقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرت على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » رواه الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ٢٧٧ - ١ .

(٢) أورد الحديث في المتقى مع اختلاف في صدر الحديث فقط : عن عائشة قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه يبيوت أصحابه شريعة في المسجد » . الحديث . وقد أورد ابن حزم الخبر من طريقه المختلفة ثم أسقطه جملة وقال : وهذا كله باطل وساق أدلة بطلان كل خبر وانتهى إلى القول « فسقط كل ما في هذا الخبر جملة » .

وقد عقب الشوكاني على رأي ابن حزم - بأن أفقت مجهول الحال - فنقل رأي ثلاثة من أئمة الحديث في أفقت : ابن حبان وثقه أبو حاتم قال هو شيخ أحمد بن حنبل قال لا بأس به وأضاف إلى ذلك عدداً من مرجحات رجال الحديث .

المحل لابن حزم ١٨٤ - ٢ المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٩ / ١ .

(٣) في اللسان : يقال هذه صرحه الدار وقارعتها أي ساحتها وعرضتها .

وروى هذا الحديث من طرق وله شواهد فالحجة قائمة بذلك وهو يقتضى تحريم المسجد على الجنب والحائض ولا ينافيه جواز المرور فيه لعابر السبيل وهو المُجْتَازُ فيه للحاجة كما فسر الآية (١) جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وجابر وابن عباس ، وقد قيل إنه المسافر .

وعلى كل حال فهذه رخصة لاتنافية مطلق التحريم وأما الحكم بمنع الصغار من دخول المسجد فلا وجه له لأن رفع قلم التكليف عنهم يقتضى أنها لاتنقده لهم جنابة ولا يجب عليهم غسل فدخلوا المسجد لا يتناولوه دليل المنع ولا هو محذور في نفسه حتى يجب على المكلفين أن يمنعوا منه وهذا ظاهر واضح لا يخفى .

وأما ما قيل من التعويد والتمرين لهم كما في أمرهم بالصلاة قبل بلوغهم فذلك باب آخر ومن غرائب الأقوال إيجاب انسل عليهم إذا بلغوا فإن هذا الإيجاب لم يكن له سبب يقتضيه لما قدمنا من أنها لاتنقده لهم جنابة ولا يتصفون بوصف الاجتناب ماداموا قبل البلوغ . والاتفاق كائن على أنها لاتتناولهم الخطابات المشتملة على الأحكام التعبدية فكيف يجب عليهم عند التكليف الغسل لغير سبب شرعى . وأما إلزامهم بخطابات (٢) الوضع كالجنابات ونحوها فليس ذلك من هذا القبيل فإن مانحن بصدده لا يقول قائل بأنه من أحكام الوضع . ثم يقال لهم : إن كان الغسل الأول صحيحا فما وجه إيجاب الغسل عند البلوغ وإن كان غير صحيح فكيف يؤمرون بما لا يصح .

وبالجملة فالتساهل في إثبات الأحكام الشرعية يأتى بمثل هذه الخرافات ثم قياسهم على كافر أسلم غفلة عظيمة فإن الكافر مخاطب بالشرعيات فأين خطاب الصغار بها . ثم لا وجه لإيجاب الغسل على الكافر لأجل اجتنابه (٣) حال الكفر فإن الإسلام يَجِبُ ما قبله وقد أوجب الشرع عليه الغسل بمجرد الإسلام وذلك تكليف وجب بالإسلام لا بالاجتناب حال الكفر .

(١) يشير إلى قوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) .

(٢) خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو صحيحا أو مانعا أو فاسدا والمصنف يريد أن يقول إن ما هو في شأن العبي لا يدخل في شيء من ذلك وقد يتوهم أنه من قسم الصحيح ورد ذلك .

(٣) أى وقوعه في الجنابة .

فصل

وعلى الرجل المُنَى أن يَبُولَ قبل الغسل فإن تعذر اغتسل آخر الوقت فقط ومتى بال
أعادته لا الصلاة .

وفروضه مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر أو فعل ما يترتب عليه فإن تعدد
موجبُه كَفَتْ نية واحدة مطلقاً عكس النفلين والفرض والنفل وتصح مشروطة والمضمضة
والاستنشاق وعمُّ البدن بإجراء الماء والدلكُ فإن تعذر فالصَّبُّ ثم المسح وعلى الرجل نقضُ
الشعر وعلى المرأة في الدَّمِينِ . .

وندبت هيئته وفعله للجمعة بين فجرها وعصرها وإن لم تقم وللعيدين ولو قبل الفجر
ويصلى وإلا أعاده قبلها ، ويومَ عَرَفةَ وليالي القدر ولدخولِ الحرم ومكة والكعبة والمدينة
وقبرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد الحجامة والحمامِ وغسلِ الميت والإسلام .

قوله : « وعلى الرجل المنى أن يبول قبل الغسل »

أقول : هذا تشريع بغير شرع وإيجاب لما لم يوجبهُ اللهُ ولا رسوله ولا دل عليه دليلٌ
صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيفٌ والذي رواه بلفظ^(١) « إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول »
لم يكن من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا من قول أصحابه بل هو كلام
مكذوب وباطل موضوع وقياسهم لهذا على بقاء شيء في الرحم من الحيضة إلحاقاً باطلٍ
بباطلٍ وقياسٌ مالا أصل له على مالا أصل له مع اختلافِ السببِ فإن إيجابَ الغسل في الحيض
سببه نفسُ الحيض مع انقطاعه وظهورُ الطهر وسببُ الغسل من الجماع إنزالُ المتى ثم
دَعْوَى بقاء شيء في الرحم من الحيض بعد ظهور الطهر دَعْوَى باطلة . ثم لو سلمنا ذلك
لكان الباقي بعد ظهور الطهر عَفْواً كما أن الباقي في الذكر من المتى بعد الانزال والدفق عَفْوٌ .
وبالجملة فما هذه بِأولِ غفلة وقعت من المتمسكين بمحض الرأي التاركين للتمسك
بأدلة الشرع بل ما هي بِأولِ جُرأة اجتروا عليها وكلفوا عباد الله بها ، والديع يسر والشريعة

(١) أورد الحديث شراح الأزهار كما أورده صاحب الأزهار في البحر الزخار . وقد علق على هذا الحديث المقبل
في المنار بقوله « ليس عليه طلاوة الكلام النبوي » . مختصر ابن مفتاح ١١١ - ١٠٥ - ١ .

سمحة سهلة ، وقد كان^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور في الليلة الواحدة على جميع نسائه ومن تسع ويغتسل بعد أتْيانه لكل واحدة منهن كما أخرج ذلك عنه الحفاظ الموثوق بهم وبما يروونه ، ومعلوم أنه لا يتيسر البول بعد كل غسل حتى يبول تسع مرات في الليلة الواحدة وقد ترتب على هذا التشريع البديع ما هو من غرائب التفريع فقال : « فإن تعذر اغتسل بآخر الوقت وصلى فقط ومتى بال أعاده لا الصلاة » . فيالله العجب من جرى قلم التصنيف بمثل هذه الأمور التي يعرف سقوطها وعدم وجود الدليل عليها أصغر الطلبة لعلم الشرع .

قوله : « وفروضة مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث الأكبر » .

أقول : أما جعل النية من الفروض فخلاف ما هو الظاهر من دليلها فإنه يدل على أنها شرط كما قدمنا ذلك في نية الوضوء وأما جعل النية لرفع الحدث الأكبر فذلك صواب وقد قدمنا في الوضوء ما يوضح هذا ويقرره .

ولا يعتبر غير نية رفع الحدث فإذا ارتفع فعلى ما شاء ومن العبادات التي يكون الحدث مانعاً عنها لأنه قد ارتفع المانع ولا فرق بين فريضة ونافلة لكن إذا كان هذا المانع مرتفعاً وأراد أن يفعل الغسل لا لرفع المانع بل لقربة من القرب كغسل الجمعة ونحوه فها هنا لا حدث أكبر تتوجه النية إلى رفعه ، بل ذلك الغسل لمجرد فعل تلك القربة فلا بد أن يتوهمها بالغسل وإلا لم يكتب له ثوابها لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » قوله : « والمضمضة والاستنشاق » .

أقول : قد ثبت^(٢) ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متفقاً عليه - وهو بيان لما أجمله الله سبحانه في كتابه - وقد ورد الوعيد على ترك شيء من البدن « وورد الأمر ببيل كل الشعر وإنقاء البشّر وهما حديثان حسنان ولهما شواهد قوية ، ومجموع ذلك ينتهض للوجوب ومحل المضمضة والاستنشاق وإن لم يكن من ظاهر البدن ففعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما في الوضوء والغسل يدل على أن لهما حكم ظاهر البدن .

(١) يرجع في ذلك إلى المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧١ - ١ .

(٢) يرجع في هذه الأحاديث التي أشار إليها المصنف إلى باب صفة الغسل خاصة وأبواب موجبات الغسل عامة فسيجد الباحث هذه الأحاديث وتخرجاتها ومناقشة الشوكاني لاستنباطات الأحكام منها في المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٦ ، ٢٥٧ - ١ .

قوله : « وعم البدن بإجراء الماء والدلك » .

أقول : أما تعميم البدن فلا يتم مفهوم الغسل إلا به وأما الدلك فإن ثبت لغة أو شرعا أنه داخل في مفهوم الغسل بحيث لا يسمى غسلا إلا به كان ذلك واجبا وفاء بما أوجبه الله من الغسل ، وقد ذكر نشوان^(١) في كتابه « شمس العلوم » ما يفيد ذلك وهو من أئمة اللغة ، ويؤيده حديث « وأنقوا البشر » فإنه فسر صاحب المصباح الإنقاء بالتنظيف ومعلوم أن التنظيف لا يكون إلا بالدلك ، وأخرج^(٢) مسلم من حديث عائشة بلفظ : أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فهذا ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم وفيه الأمر بالدلك للرأس وهو جزء من أجزاء البدن وإن كان يستحق مزيد العناية في غسله لما فيه من الشعر .

قوله : « وعلى الرجل نقض الشعر » .

أقول : ليس في هذا دليل صحيح يدل على وجوب ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا » كما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والبخاري عن أبي هريرة^(٤) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا فقال رجل شعري كثير قال : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر وأطيب » ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه وأخرج البخاري في صحيحه من حديث جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا » وأشار بيديه كليتهما .

(١) نشوان بن سعيد الحميري من نسل ملوك حير قاض علامة باللغة والأدب ت ٥٧٣ هـ وقعت بينه وبين أبناء القاسم العياني خطوب ادعى الإمامة واستولى على عدة قلاع وحصون في جبل صبر من كتبه شمس العلوم معجم لغوي . القصيدة الحميرية ، رسالة الحور العين الأعلام ٣٣٦ - ٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ - ١٦ .

(٣) وفي رواية لمسلم « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف وفي رواية أخرى له « أما أنا فأفرغ على رأسي

ثلاثا » صحيح مسلم بشرح النووي ٤ - ١٠ .

(٤) مجمع الزوائد « باب الغسل من الجنابة » ١ - ٢٧٠ .

(٥) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ص ٢٥٤ - ١ المطبعة الخيرية أولى .

وأخرج البخارى أيضاً عن جابر قال (١): « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثاً » وقد ورد (٢) « أنه كان يفيض الماء على رأسه بعد أن يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ». كما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة والأحاديث بنحو هذا كثيرة ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب ذلك على النساء كما في الصحيح من حديث (٣) أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله إذا اغتسلت قاله : « إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات » والنساء شقائق الرجال فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال في ذلك حكم النساء ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء .

وأما ما أخرجه (٤) أبو داود عن ثويان أنه حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله » ففي إسناده محمد بن (٥) إسماعيل بن أبي عياش وفيه مقال . وقيل إنه لم يسمع من أبيه وفي أبيه المقال المشهور . ومع ذلك فلا يدل النشر على النقض لما كان مضموراً بل غاية نشر الضفائر أو نشر ما لم يكن مضموراً ولا ملبداً وقد كان الضفر والتلبيد قليلين في الصحابة ، وكما أنه لا دليل صحيح يدل على وجوب نقض شعر الرجل والمرأة في الجنباء لا دليل صحيح أيضاً يدل على أنه يجب على المرأة نقضه في غسل الدمين ، وغاية ما يجب عليها ما تقدم من حديث عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم لأسساء « ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » .
وأما ما أخرجه الدارقطني في الأفراد والخطيب (٦) في التلخيص والطبراني في الكبير

(١) المصدر السابق ٢٥٥-١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠-٣ كما يرجع إليه - حديث عائشة - في نيل الأوطار على المنتقى ٢٨٦-١ .

(٣) ولفظه كما أورده في المنتقى قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنباء ؟ قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » رواه الجماعة إلا البخارى . وقال الترمذى حسن صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩١-١ .

(٤) وتام الحديث « حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه » . نيل الأوطار على المنتقى ٢٩١-١ .

(٥) محمد بن إسماعيل بن أبي عياش في الذهبى إنه ابن عياش الحمصي قال أبو داود لم يكن بذلك وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع من أبيه شيئاً الميزان للذهبي .

(٦) الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين منشأه ووفاته بغداد ذكر له ياقوت أسماء ٥٦ كتاباً من أفضلها تاريخ بغداد ومنها الكفاية في علم الرواية والفقيه والمتفقه ت ٣٦٣ هـ الأعلام ١٦٦-١ .

والبيهقي من حديث أنس مرفوعاً^(١): « إذا اغتسلت المرأة من حَيْضِهَا فَقَضَتْ شعرها نَقْضاً وغسلته بِخَطْمِيَّ وَأَشْنَانَ وَإِنْ غَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ صببت الماء على رأسها صبا وعصرته » ففي إسناده مسلم^(٢) بن صُبْحِ اليَحْمَدِيِّ وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبح المعروف فإنه أخرج له الجماعة كلهم . وأيضاً اقترانه بالغسل بخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي والأشنان .

ثم قد وقع في رواية مسلم من حديث أم سلمة أن نقضه للحيض والجنابة فقال : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم [تفيضين^(٣)] عليك الماء فتطهرين » . والحاصل أنه لا يجب على الرجل ولا على المرأة نقص الشعر لافي الجنابة ولا في الحيض والنفاس فإيجابه في الجنابة على الرجل دون المرأة ثم إيجابه على المرأة في غسل الحيض والنفاس لم يستند كل ذلك إلى ما يُعول عليه كما عرفت .

وأشف ما استدلوا به على وجوب نقض المرأة لرأسها في الحيض هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة^(٤) قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج » واختصاص هذا بالحج لا يقتضي بشبوته غيره لاسيما وللحج مدخلية في مزيد التنظيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجب أحد يدل على عدم وجوبه ، ثم لا يقوم على معارضة ما تقدم .

ومما يدل على اختصاص هذا بالحج ما أخرجه مسلم عن عائشة^(٥) أنه بلغها أن عبد الله ابن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رموسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو

(١) مجمع الزوائد ٢٧٣ - ١ .

(٢) مسلم بن صبح اليحمدي : تفرد مسلم بن صبح بالرواية عن حماد عن أنس لهذا الحديث . وقد خرج الحديث الضياء المقدسي بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف وعلق على ذلك الأمير الصنعاني في سبل السلام بقوله : « فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يشر الظن في العمل به .

(٣) في الأصل « تقيضي » وصحح بالرجوع إلى صحيح مسلم وقد مر الحديث بنا من قبل وهناك رواية أخرى عن مسلم أيضا « فأنقضه للحيض والجنابة » صحيح مسلم بشرح النووي ١١ - ٤ .

(٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ٢٨٦ - ١ .

(٥) الرواية في صحيح مسلم عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة .. إلخ قالت : « يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء » إلى آخر الحديث وفي المنتقى : « يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رموسهن » .. إلخ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ - ٤ . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٢ - ١ .

بهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا أمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بأن النقص مندوب فقط وجمع بعضهم بأن النقص يتعين إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقص .

قوله : « وندب (١) هيأته »

أقول : الواجب غسل البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم فإذا قد فعل من وجب عليه الغسل ذلك فقد أتى بما عليه لأن ما فعله يصدق عليه مسمى الغسل لغةً وشرعا سواء قدم غسل أسفل البدن على أعلاه أو العكس وسواء قدم الميأمن على الميأسر أو العكس .

ولكنه ينبغي للمغتسل أن يكون اغتساله على الصفة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الهيئة المروية عنه في الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما المتضمنة تقديم أعضاء الوضوء . ثم إفاضة الماء على الرأس ثم على الميأمن ثم على الميأسر وذلك سنة ثابتة غير واجبة .

قوله : « وللجمعة بين فجرها وعصرها وإن لم تقم » .

أقول : الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بالوجوب كحديث^(٢) «غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وحديث^(٣) « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ونحوهما كحديث^(٤) أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعا « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » .

(١) في الأصل بدون تاء التأنيث وفي المتن « وندبت هيأته » . مختصر ابن مفتاح ١١٧-١ .
(٢) والحديث مروى عن أبي سعيد وتامه « . . . والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٧٥-١ .
(٣) الحديث عن ابن عمر رواه الجماعة ولمسلم « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » وله طرق كثيرة ورواه غير واحد من الأئمة وعن ابن منده من رواه عن نافع فيبلغ فوق ثلاثمائة نفس ومن رواه عن ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠-٦ . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٧٢-١ .
(٤) والحديث مروى عن أبي هريرة وتامه : « . . . يوما يفصل فيه رأسه وجسده » وهو متفق عليه . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٧٥-١ .

ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب وهو ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه وابن خزيمة من حديث الحسن البصري عن سمرة^(١) مرفوعاً « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فوالغسل أفضل » فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة واضحة ، وقد أُعلِّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة ولكنه قد حسنه الترمذى .

ويُقوى هذا الحديث أنه قد روى من حديث أبي هريرة وأنس وأبي سعيد وابن عباس وجابر كما حكى ذلك الدارقطني قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر .

ويُقوى أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث^(٢) أبي هريرة مرفوعاً « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى في الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » فإن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الوضوء في هذا الحديث يدل على عدم وجوب الغسل فوجب تأويل حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جمعاً بين الأحاديث وإن كان لفظ واجب لا يُصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصددّه . لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد .

قال الترمذى في جامعه بعد أن أخرج حديث سمرة المذكور : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يُجزئ الوضوء عن الغسل » انتهى .

واعلم أن حديث « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعاً « من أتى إلى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » زاد ابن خزيمة^(٣) « ومن لم يأتها فليس عليه غسل »

(١) هو سمرة بن جندب ولفظه في المتقى « للجمعة » بدل يوم الجمعة ، « فذلك » بدلا من « فالغسل » رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة والحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى . المتقى بشرح نيل الأوطار

١-٢٧٦ .

(٢) نيل الأوطار على المتقى ١-٢٧٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦-٦ .

قوله : « وللعيدين ولو قبل الفجر [ويصلى] ^(١) به وإلا أعاده قبلها » .

أقول : ليس في ذلك إلا حديثُ الفاكه بنِ سعد ^(٢) عند أحمد وابن ماجه والبخاري . أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويومَ الفطر ويومَ النحر « وأخرج نحوه ابنُ ماجه من حديث ابن عباس وأخرج نحوه أيضا البخاري من حديث أبي رافع ، وفي أسانيدنا ضعف ولكنه يقوى بعضها بعضاً إلا أن جعل غسل العيدين للصلاة وغسل الجمعة لليوم من الرأي الجاري على عكس ما ينبغى وعلى خلاف ما يقتضيه الدليل .

قوله : « ويوم عرفة » .

أقول : قد استدلل على ذلك بما أخرجه ابنُ ماجه قال : حدثنا نصر بنُ علي الجهضمي حدثنا يوسف بنُ خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه ابنِ سعد وكانت له صحبة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل هذه الأيام » انتهى .

وفي إسناد يوسف بنُ خالد السمتي ^(٣) وهو كذاب وضاع ونسبه ابن معين إلى الزندقة فالعجب من ابن ماجه كيف يروى في سننه عن مثل هذا .

وأخرج في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً ^(٤) « الغُسلُ في هذه الأيام واجبٌ يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة » وإسناده مظلم .

وذكر في جامع الأصول عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولوقوفه بعرفة » وقال : ذكره رزين انتهى .

(١) في الأصل « يصل » به والتصحيح بعد الرجوع إلى المتن في مختصر ابن مفتاح ١١٩ - ١ .

(٢) لفظه في المتشقي وفيه زيادة سيحيل عليها المصنف بعد : « عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر » وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة » والضعف الذي أشار إليه في الأسانيد فصله في نيل الأوطار على المتشقي ٢٧٨ - ١ .

(٣) قال عنه في نيل الأوطار هو متروك بالمرّة ثم قال « وكذبه ابن معين وأبو حاتم » نيل الأوطار ٢٧٨ - ١ .

(٤) تستند شروح الأزهاري إلى هذا الحديث وتشير إليه مختصر ابن مفتاح ١١٩ - ١ .

وهذه الأحاديثُ التي ذكرها لا يعرف أصلها ولا من خرجها فلا عمل عليها ولا تقوم بها الحجة .

وأخرج مالك^(١) في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ولدخول مكة ولو قوفه بعرفة « انتهى . وهذا فعل صحابي لا تقوم به الحجة .

قوله : « وليالي القدر » .

أقول : ليس على هذا أثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس صحيح ولا من قول صحابي ، وما قيل من قياسه على الجمعة : إن كان لمجرد الشرف لزم القول باستحباب الغسل لكل ماله شرف من الأيام والليالي والأقوال والأفعال ، وهذا خرق للأجماع بل خرق للقواعد الشرعية بل تلاعب بالأحكام الدينية .

وإن كان لجامع غير الشرف فلا ندري ما هو وقد استدل لذلك بعض من لا يُفرق بين الغث والسمين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتزل النساء في ليالي القدر ويغتسل وهذا لا يصح بوجه من الوجوه .

قوله : « ولدخول الحرم » .

أقول : لم يثبت مشروعية ذلك أصلاً ولعل المصنف رحمه الله يُريدُ بقوله لدخول الحرم فعل الإحرام فقد أخرج^(٢) الترمذي وحسنه والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » وفي إسناد الترمذي عبدُ الله بن يعقوب المدني لم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ولكن تحسين الترمذي له يدل على أنه قد عَرَفَ حاله ، وقد تابعه الأسودُ بنُ عامر شاذان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه مثله ، والأسود ثقة من رجال الصحيحين .

(١) الموطأ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٥٩ ، ١٦٤ .

(٢) ويرجع إلى هذا الحديث في المبتقى وقد ناقش الشوكاني ضعف الحديث من ناحية عبد الله بن يعقوب المدني فنقل قول ابن الملقن عنه في شرح المنهاج - جواباً على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث : « لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله ابن يعقوب - الذي في إسناده - أي عرف حاله » نيل الأوطار ٢٨١ - ١ .

ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسل ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج » وفي إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي وقد ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى . وقال ابن معين : ضعيف . لكنه وثقة ابن حبان .

قوله : « ومكة » .

أقول : وجهه ما ثبت^(١) في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .

قوله : « والكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم » .

أقول : لا يخفاك^(٢) أن الحكم بكون الشيء مندوبا هو حكم شرعي لا يستفاد من غير الشرع فإذا لم يكن في الشرع ما يفيد ذلك فهو من التَّقْوَلِ على الله سبحانه بما لم يقل ومن التشريع للعباد بما لم يشرعه الله لهم ومن توسيع دائرة الشريعة المطهرة بمجرد الخيالات المختلفة والآراء المعتلة وليت شعري ما الحامل على هذا وما المقتضى له ؟ فإن القول بذلك ليس من الخطأ في الاجتهاد فإن هذا إنما يكون عند تعارض الأدلة وتخالف القرائن المقبولة ثم مجرد دعاوى القياس - على ما في إثبات الأحكام الشرعية بغالب مسالكه من عوج - لا يتم إلا بوجود

(١) وهذا لفظ البخاري وأخرج مسلم « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويفتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله » صحيح البخاري ١٧٧ - ٢ المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٢ - ١ .

(٢) لم يقتصر الأمر على « الكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم » بل هناك ما أضيف إليهما في شروح الأزهار وحواشيه مما يفسر الحملة التي شنها الشوكاني عليها هذا بالإضافة إلى أنه يلتزم بظاهر النص ويهاجم الخروج عليه في مثل هذا . ومن أمثلة ما ندب النقل له أوسن أو وجب على اختلاف الأقوال في هذا « الأحرام - الغدير - المباهلة وهو اليوم الرابع من شوال . مولد النبي صلى الله عليه وسلم - ودعاء الاستفتاح - زيارة قبور الأئمة الصالحين . مختصر ابن مفتاح ١٢٠ - ١ .

أصل وفرع بعد تسليم الأَصَالَةِ والفرعية ثم أمرُ جامع بينهما جمعا لا يدخله دفع ولا نقض ولا معارضة . وما كان بدون ذلك فلا يَعْجِزُ أحد أن يدعيه ويقول به ولو كان مثل ذلك سائغا لقال من شاء بما شاء وكيف شاء .

ثم كان على المصنف أن يذكر من هذه التي ذكرها دُخُولَ بيت المقدس ودُخُولَ مسجد قُبَاء ودخولَ قبور الأنبياء ودخول كل ماله شرف .

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات الأحكام الشرعية من الفواقير التي يُبكي لها تارة ويُضحكُ لها أخرى .

قوله : « وبعد الحجامة والحمام » .

أقول : أما بعد الحجامة فقد استدل لذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يُغْتَسَلُ من أربعٍ من الجمعةِ والجَنَابَةِ والحجامةِ وغُسلِ الميتِ » ولفظ أبي داود « كان يَغْتَسِلُ » إلخ وصححه ابنُ خزيمة . وقال الدارقطني في إسناده مصعب بن شيبَةَ وليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه ابن مَعِين . وأخرج له مسلم وأهل السنن . وقد عورض هذا الحديث بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غُسلِ محاجمه » وفي إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى .

والجمع ممكن بحمل الغسل على الندب ولا ينافي الندب التارك في بعض الأحوال .
وأما الغُسلُ بعد الحمام فليس عليه إثارة من علم ولا وَجْهَ لذكره في الأغسال المشروعة .
قوله : « وغسل الميت » .

أقول : استدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد وأهل السنن والبيهقي من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من غُسل ميتاً فليغتسل ومن حَمَلَهُ فليتوضأ » .

(١) المتتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٠ - ١ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٠ - ١ .

(٣) يعني إذا دخل الحمام للعرق ولأما فيه ولم يخص بعض فقهاء الهادوية بما إذا كان للعرق . مختصر ابن مفتح ١٢٠ - ١

(٤) رواه الخمسة - ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود هذا منسوخ وقال بعضهم من أراد حمله ومتابعته

فليتوضأ من أجل الصلاة عليه . المتتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٩ - ١ .

وفي إسناده صالح مولى [التوأمة^(١)] وفيه مقال ، ولكنه قد رُويَ من طريق غيره فأخرجه البزار عن أبي هريرة من ثلاث طرق ولهذا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن حزم^(٢) ، وقال ابن دقيق العيد : رجاله رجالٌ مسلمٌ ، وقال ابن حجر : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً . وذكر الماوردي أن بعض أهل الحديث ذكر له مائة وعشرين طريقاً .

ويؤيد هذا الحديث الذي تقدم قبله « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من

أربع ،

وقد ورد ما يدل على أن هذا الأمر محمولٌ على الندب . كما أخرجه^(٣) البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس عليكم في غسل ميثكم غسل إذا غسلتموه إن ميثكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وقد حسنه ابن حجر . وكما أخرجه الخطيب من حديث^(٤) عمر « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » وقد صحح ابن حجر إسناده .

وكما أخرجه^(٥) الموطأ والبيهقي « أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضی الله عنه غسلته ثم قالت لمن حضر من المهاجرين : إن هذا يومٌ شديدُ البرد فهل علي من غسل فقالوا : لا .

قوله « والإسلام » .

أقول : قد أمر^(٦) النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن عاصم بأن يغتسل لما أسلم

(١) في الأصل التوامة وصححت بالرجوع إلى نيل الأوطار ٢٧٩-١ .

(٢) ونقل أيضاً هذا عن ابن حزم في نيل الأوطار فقال « وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم » ورجوعنا إلى ابن حزم وجدناه قد أورد الحديث من طرق عديدة ثم اعتد به فقال في رده على من مخالفه بأن هذا الحديث فيه زيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله فيقتضى الأخذ بها .

وهذا يشعر أنه يرى صحة الحديث وإن لم يصرح بذلك . المجلس لابن حزم نيل الأوطار ٢٧٩-١ .

(٣) سبل السلام على بلوم المراه ١٠٣-١ .

(٤) نيل الأوطار على المتقى ٢٨٠-١ .

(٥) ولفظ المتقى مطابق لما جاء في الموطأ وهو « أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد . فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا » المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٠-١ موطأ مالك « المجلس الأعلى » ١٠٩ .

(٦) ولفظ في المتقى عن قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر » رواه الحمسة إلا ابن ماجه « وقد ذهب إلى وجوب الغسل مطلقاً أحمد بن حنبل وأوجه الهادي وغيره من علماء الهاديوية على من كان قد أجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٤-١

كما أخرجه أحمدُ وأبو داود والترمذى^(١) والنسائى وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابنُ السكن . ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر لثُمَّامةَ بأن يغتسل لَمَّا أسلم كما أخرجه أحمد وعبد الرازق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان. وأصله فى الصحيحين وليس فىهما الأمر بالاغتسال ولكن فىهما أنه اغتسل . والظاهر الوجوب ولاوجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبا لأمر به صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم لأننا نقول : قد كان هذا فى حكم المعلوم عندهم ولهذا أن ثُمامةَ لما أراد الإسلامَ ذهب فاغتسل كما فى الصحيحين والحكم يثبت على الكل بأمر البعض ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدمُ علمه حجةً له .

(١) والحديث مروي عن أبي هريرة « أن ثُمامةَ أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اذهبوا به إلى حائط بنى فهدى فروه أن يغتسل » المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٦٤-١ .

باب التيمم

فصل : سببه تعذر استعمال الماء أو خوف سبيله أو تنجيسه أو ضرره أو ضرر المتوضئ من العطش أو غيره مُحْتَرَمًا أو مُجْحَفًا به أو قوت صلاة لا تُقْضَى وَلَا بَدَلَ لَهَا أو عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ جَوَّزَ إِذْرَاكُهُ وَالصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الْمُجْحَفَ مَعَ السُّؤَالِ وَإِلَّا أَعَادَ إِنْ انْكَشَفَ وَجُودُهُ .

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحَفُ وَقَبُولُ هَبْتِهِ وَطَلَبُهَا حَيْثُ لَأَمْنَةٌ لِأَمْنِهِ .

وَالنَّاسِي لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ .

[قوله] : « فصل : سببه تعذر استعمال الماء » .

أقول : تعذر استعمال الماء كعدمه لأن وجوده مع تعذر استعماله لا يفيد شيئًا فالواجب له مع تعذر استعماله غير واجدٍ لماء يمكنه التطهر به فهو داخل تحت قوله تعالى (١) فلم تجلوا ماء فتيموا) إذ ليس المراد وجود مجرد ذات الماء ولو في قعر بئر لا يمكن الوصول إليه ، فإنه لا يقول بذلك أحد .

ولافرق بين أن يكون تعذر استعمال الماء [لمانع^(٢)] في نفس الماء أو لمانع في المكلف فإن ذلك بمنزلة عدم الماء .

قوله : « أو خوف سبيله » .

أقول : إذا خشي الضرر على نفسه أو ماله فقد جعل الله له من استعمال ذلك الماء فرجا

(١) بضم آية ويمكن أن تكون من آية النساء «٤٣» وأن تكون من المائدة «٦» (يأبى الذين آمنوا إذا قم إلى الصلاة) إلى قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجلوا ماء فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) إلى آخر الآية الكريمة .

(٢) في الأصل « كمانع » وهو خطأ من النسخ .

ومخرجا فالدين يسر^١ والشريعة^٢ سمحة^٣ سهلة^٤ (فاتقوا الله ما استطعتم) و « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قوله : « أو تنجيسه » .

أقول : إذا كان استعماله للماء على تقدير يوجب تنجيسه حتى يخرج بذلك عن كونه طهورا فليست هذه صورة مستقلة ولا هذا سببا من أسباب التيمم مستقلا بل هو داخل تحت قوله تعذر استعمال الماء لأن هذا قد تعذر عليه استعمال الماء على الوجه المجزئ فوجود ذلك الماء كعدمه .

قوله : « أو ضرره » .

أقول : إذا كان استعمال الماء يُحدث للمتوضئ علة يحصل بها الضرر عليه كان ذلك موجبا لترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم .

أخرج^(٣) أبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث جابر قال « خرجنا في سفر وأصاب رجلا منا حجر فشحجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل تجدون له رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » وقد تفرد به الزبير بن حريق وليس بالقوى ، وقد صححه ابن السكن وله طريق أخرى من حديث ابن عباس .

ومما يدل على جواز التيمم لخوف الضرر حديث عمرو^(٤) بن العاص « أنه احتلم في ليلة

(١) بعض من الآية الكريمة ١٦ من سورة التغابن وكانت بالأصل واتقوا وهو خطأ من الناسخ .

(٢) حديث متفق عليه مروى عن أبي هريرة المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٠٧ - ١ .

(٣) الحديث أورده في المتقى مع الاختلاف في « فسأل أصحابه هل تجدون لي » بدلا من « فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تجدون له » . رواه أبو داود والدارقطنى كما رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن حريق وليس بالقوى قال الدارقطنى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .

وللهديث تخريجات أخرى يرجع إليها من أراد الاستقصاء في المتقى نيل الأوطار ٣٠١ - ١ .

(٤) الحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وأخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم ولفظه كما جاء في المتقى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قول الله تعالى - ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما - فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » وهناك خلاف كبير بين العلماء في الأخذ عن هذا الحديث يرجع إليه في نيل الأوطار على المتقى ٣٠٣ - ١ .

باردة فتيمم ثم بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال ذكرت قول الله عز وجل (ولا تقبلوا أنفسكم) فضحك صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل له شيئاً وهو حديث صحيح .

قوله : « أو ضرر المتوضىء من العطش » .

أقول : لوجه لإفراد هذا بالذكر فإن خشية الضرر يشمل قوله « أو ضرره » وقوله « أو ضرر المتوضىء » وإذا عرفت أن تعذر استعمال الماء أو خوف تنجيسه يدخلان تحت قوله « أو عدمه » فكان يغنيه عن ذكر هذين السببين ما سيذكره من سببية عدم الماء لما قدمنا وعرفت أن خشية الضرر يغني عن الضررين اللذين جعلهما سببين بل ويغني عن قوله « أو خوف سبيله » لأنه إذا كان يحصل بالخوف ضرر كان مسوغاً للتيمم وإلا فلا فكان يكفي أن يقول : وسببه عدم الماء ، أو خشية الضرر ، فإن الاقتصار على هذين السببين يقوم مقام الستة الأسباب .

وإذا أراد زيادة الإيضاح قال سببه عدم الماء أو نحوه أو خشية الضرر .

ويدخل أيضا تحت خشية الضرر قوله : « أو مُجْحِفاً به » فإن الإحجافَ ضرراً عظيماً . ويدخل أيضا تحت عدم الماء قوله : « أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها » لأن وجود الماء في تلك الحال كعدمه لعدم الانتفاع به فرجعت هذه الأسباب التي ذكرها كلها إلى سببين واعلم أن كون فوت الصلاة المذكورة سبباً من أسباب التيمم لا دليل عليه بخصوصه لكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » كان ذلك مسوغاً للتيمم عند خشية فوت الصلاة بخروج وقتها سواء كانت تقضى أو لا تقضى ، وسواء كان لها (١) بدل أو لا بدل لها ولا سيما مع قوله سبحانه (إذا قمتم إلى الصلاة) ثم قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) .

ويمكن أن يقال إن الله سبحانه لم يتعبد المكلف بالإتيان بالصلاة المفروضة إلا بشرطها المعتد وإذا فاته الأداء وجب عليه القضاء ولا سيما إذا لم يتركها إلى ذلك الوقت الذي خشي

(١) كانت في الأصل منصوبة وهو سهو من الناسخ .

قوتها فيه باستعمال الماء اختيارا وتعمدا كالنائم والساهى ، وأما إذا كانت تلك الصلاة لا تقضى ولا بدل لها فيقال لا يجب عليه الدخول فيها مع وجود الماء إلا بعد أن يأتي بالوضوء فإذا ضاق الوقت عن ذلك فلا وجوب عليه في الصلاة الواجبة كصلاة الجنائز ولا استحباب له في غير تلك الصلاة بالوضوء فهو لا يستطيع فقد عمل بقوله سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قوله : « أو عدمه مع الطلب إلى آخر الوقت » .

أقول : ظاهر الآية الكريمة وهي قوله سبحانه (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) : أن عدم وجود الماء قيدٌ للمرض والسفر والمجئ من الغائط والملازمة على ما هو الراجح من أن القيد الواقع بعد جُمَل يعود إلى جميعها ولا يختص ببعضها إلا بدليل . ولكن لما كان السبب الموجب للطهارة الصغرى هو المجيء من الغائط وما في معناه والموجب للطهارة الكبرى هو الملازمة للنساء وما في معناه من غير فرق بين مريض ومسافر وحائض : كان ذلك دليلا على أن حرف التخيير في قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) بمعنى « الواو » وقد ورد ذلك كثيرا في لغة العرب ، وذهب إليه جماعة من أئمة العربية .

فيكون معنى الآية على هذا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فكان الحاصل من هذا أن المريض الذي حصل له أحد سببي الطهارة وهي المجئ من الغائط أو الملازمة لا يتيمم إلا عند عدم الماء وكذلك المسافر .

لكنه قد ورد ما يدل على أن المرض سببٌ مستقل لجواز التيمم وإن كان الماء موجودا لما في حديث صاحب الشجرة المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العبيّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم » إلخ . ونحوه فيكون قيد عدم وجود الماء راجعا إلى المسافر وهو مجمع عليه أعني كون المسافر لا يتيمم إلا إذا لم يجد الماء . ويدل عليه قصة عمرو بن العاص المتقدمة فإنه لما لم يغتسل مع وجود الماء أنكر عليه أصحابه ولم يقرره صلى الله عليه وآله وسلم إلا حيث ذكر ما يدل على أنه خشى الضرر على نفسه واستدل بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » .

ويدل على ذلك أن رُخْصَةَ التيمم نزلت في السَّفَرِ لما أقاموا لطلب عِقدِ عائشة كما في الصحيحين وغيرهما ، وفيه أنها قالت «^(١) وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء » الحديث .
فإن قلت : إذا كان القيدُ المذكورُ في الآية راجعا إلى المسافر فماذا يكون في الصحيح الحاضر ؟ .

قلت : لم يكن في الآية تعرض لذلك لما قررناه لكنه قد ثبت^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تيمم في الحاضر كما في الصحيحين وغيرهما ووردت الأدلة الدالة على مشروعية التيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا صحيحا أو مريضا كما في حديث «^(٣) الصعيدُ الطيبُ طهور المسلم ولو إلى عشر سنين » أخرجه أهل السنن وغيرهم من حديث أبي ذر . وصححه أبو حاتم والحاكم وابنُ جبان وابنُ السكن ، وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح وقد أخرجه مسلم أيضا ورؤي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح .

وكما في حديث «^(٤) جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ لمسلم « وتربتها طهورا » وقد ثبت اعتبار عدم الماء في السفر بالآية المذكورة فاعتباره في الحاضر ثابت بفحوى الخطاب فإن السفر مظنة المشقة والتعب ، ولهذا شرع الله له قصر الصلاة وترك الصيام مع كون المسافر في الغالب غير عارف بمواطن الماء كما يعرفها الحاضر في وطنه وبلد إقامته .

وأما إيجابُ الطلب إلى آخر الوقت فلم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع .

(١) والعبارة من حديث عائشة في الصحيح وقد جاء في هذا الحديث أيضا « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأزل الله آية التيمم فتيموا » . والحديث بتمامه يرجع إليه في صحيح البخارى ص ٩١
(٢) جاء في ذلك عن أبي إيهب قال : « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجلا فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » وبه قال عطاء وعمل به ابن عمر . فتح البارى ٣٠١ - ١ .

(٣) ولفظ الحديث كما أورده في المنتقى : « إن الصعيد الغيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواد أحمد والترمذى وصححه كما أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه . نيل الأوطار ٣١٢ - ١
(٤) العبارة هنا من نص حديث جابر بن عبد الله في الصحيح ومن حديث على برواية أحمد « وجعل لى التراب طهورا » ومن حديث حذيفة برواية مسلم « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وإن لم نجد الماء » صحيح البخارى ٩١ - ١ - المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٧ ، ٣٠٨ - ١ .

فإن قلت : فما المعتبر في عدم وجود الماء ؟

قلت : إذا قام المصلي إلى الصلاة ولم يكن عنده ماء ولا كان قريبا منه يمكنه إدراكه ويصلي الصلاة لوقتها جاز له التيمم لأن الله سبحانه وتعالى ذكر القيام إلى الصلاة فقال (إذا قمتم إلى الصلاة) ثم ذكر بعد ذلك رخصة التيمم مع عدم وجود الماء فالمعتبر عدم حضور الماء عند القيام للصلاة وعدم علم المصلي بوجوده في المواضع القريبة منه . وحَدُّ القرب أن يمكنه الوصول إلى الماء والتطهر به ويصلي الصلاة لوقتها ، فمن كان هكذا فهو واجد ومن لم يكن هكذا فهو عادم .

ويدل لهذا حديث أبي سعيد^(١) قال « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعَدِ الْآخَرَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعَدِ : أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأَتِكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وهذا الحديث يرد على من أوجب الإعادة إذا وجد الماء في الوقت ، وما ذكره من أنه يجب عليه شراء الماء وقبول هبته . فلا بأس بذلك لمن أراد أكمل الطهارتين وأما أنه يجب وجوبا شرعيا فلا دليل عليه ؛ وإذا لم يجب قبول الهبة فكيف يجب الطلب لها ؟ فإن الظاهر تحريم السؤال على كل حال ، ولهذا عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ألا يسألوا الناس شيئا حتى كان يسقط سوط أحدهم وهو على راحته فينزل له ولا يسأل غيره أن يناوله . وذلك ثابت في الصحيح .

وما ذكره المصنف رحمه الله من أن الناسي للماء كالعادم فهو صواب لرفع الخطاب عن الناسي وعدم المؤاخذه له بنسيانه ولا يكلف الانسان بما لا يعلمه ؛ فإذا ذكر بعد فعل الصلاة بالتيمم فقد أجزأته صلاته ولا إعادة عليه كما تقدم في العادم .

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي ومأورده المصنف بلفظ أبي داود كما أخرج الحديث الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا . وهناك رواية أخرى لأبي داود والنسائي عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا .
والدراسة التي أجراها المصنف للحديث وطرقه تستحق عناية الباحثين نيل الأوطار ١٠٢١١

فصل

وَإِنَّمَا يُتَيَّمُ بِتُرَابٍ مُّبَاحٍ طَاهِرٍ مُنْبِتٍ يَغْلَقُ بِالْيَدِ لَمْ يَشْبَهُ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوَهُ كَمَا
مَرَّ .

وَفُرُوضُهُ التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِبِنْيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَا يَتَّبِعُ الْفَرَضَ إِلَّا نَفْلَهُ أَوْ
مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَدَائِهِ كَالْوَتْرِ أَوْ شَرْطِهِ كَالْخُطْبَةِ . وَضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ
مُسْتَكْمَلًا كَالْوُضُوءِ ثُمَّ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسَحُهُمَا مَرْتبًا كَالْوُضُوءِ وَيَكْفَى الرَّاحَةَ الضَّرْبُ .
وَنُدِبَ ثَلَاثًا ، وَهِيَائُهُ .

قوله : « فصل وإنما يتيمم بتراب »

أقول : استدلوا لذلك بقوله سبحانه (فتيمموا صعيدا طيبا) قالوا الصعيد^(١) الطيب
هو التراب ، وهذا هو مُسَلَّمٌ فإنه قال في المصباح « إن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو
غَيْرَهُ » قال الزجاج « لا أعلم خِلافاً بين أهل اللغة في ذلك » انتهى وحكى في الكشاف عن
الزجاج مثل ذلك .

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرْتُبُهَا طَهْرًا »
كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره .

ويُجَاب عنه بأنه من التَّخْصِيصِ بِمَوَافِقِ الْعَامِ فَإِنَّ مَفْهُومَ اللَّقْبِ لَا يَخْصِصُ بِهِ عَلَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَلَكِنَّهُ يَقْوَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)
فإنه لا يتيسر المسح ببعض الحجر ولا ببعض الشجر فتعين أن يكون المسوح به ترابا .

ولا يعارض هذا تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فإنه لم يُرَوْ أنه كان معمورا
من الحجر بل الظاهر أنه معمور من الطين وإذا كان كذلك فالضرب فيه لا يبعد أن يغلَقَ
باليد من تربته ماله أثرٌ يمسح به ولاسيما وقد أخرج الشافعي^(٢) « أنه حته » أي الحائط الذي

(١) في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض وكذا في الأساس وفي الصحاح الصعيد التراب ونقل عن ثعلب أنه وجه
الأرض لقوله تعالى (فتصيح صعيدا زلقا) ويرجع فيما نقله عن الزجاج إلى تفسير الكشاف ٢٧٠ - ١ - الطبعة الأولى
« مصطفي محمد » .

(٢) رواية الشافعي في الأم قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الخويرث عن الأعرج عن ابن الصمة وساق الحديث
بالزيادة التي أشار إليها المصنف وله رواية أخرى عن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن ساجان بن يسار خالية من هذه الزيادة .
الأم ١ - ٤٤ .

تيمم منه بعضاً ، وقد أخرج هذه الزيادة البيهقي من طريق الشافعي ثم قال : وفي إسنادها -
يعني هذه الزيادة - إبراهيم^(١) بن أبي يحيى شيخ الشافعي عن أبي الحويرث^(٢) - وهو مُتَكَلِّمٌ
فيهما - عن الأعرج عن أبي الصمة وهو يعني الأعرج لم يَسْمَع منه .

ومما يُعَيِّن الترابَ ويُفِيدُ أنه المرادُ أن جماعةً من أهل اللغة كصاحب القاموس وغيره
فسروا الصعيد بالتراب أو بما صَعَدَ على وَجْهِ الأَرْضِ فجعلوا التراب أحدَ مَعْنَيِ الصعيد .
والروايات المصرحة بالتراب هي مُعَيَّنَةٌ لأحد معنَيِ الصعيد .

ثم قد ورد ذكر التراب في غير حديث فأخرج أحمد والبيهقي من حديث علي مرفوعاً
بلفظ : « وَجِعَلِ الترابُ لِىَ طهوراً » وقد حسن إسناده في مجمع^(٣) الزوائد وكذلك الحافظ
ابن^(٤) حجر في الفتح وصححه السيوطي .

وقد كان التيمم في زمن النبوة بالتراب لا يعرف غير ذلك فالتعويل على ما هو محتملٌ
من اللفظ لا يَنْبَغِي لِمُنْصِفٍ .

قوله : « مباح » .

[أقول] : استدلوا على ذلك بقوله سبحانه (صَعِيداً طيباً) وأجيب بأن الطيب المذكور
مشتركٌ بين مَعْنَيِ الطَّهارة عن النجاسة والحل . والألتيق بالمقام المعنى الأول لا الثاني وأولى
من هذا الجواب أن يُقال المعنى الحقيقي للطيب هو الطاهرُ وأما الحلال فمجازٌ له لا حقيقة
كما يفيد ذلك ما ذكره الزمخشري^(٥) في أساسه .

(١) إبراهيم بن أبي يحيى : قال السبكي في طبقات الشافعية : إن الشافعي في بعض الأماكن التي يقول فيها أخبرنا الثقة
يتعين فيه أن يكون أراد به إبراهيم بن أبي يحيى . ٢٠ - ٣٠ .

(٢) أبو الحويرث . عبد الرحمن بن معاوية قال ابن معين وغيره لا يَحْتَجُّ به وقال مالك ليس بثقة ومثله للنسائي .
الميزان للذهبي .

(٣) سبقت الإشارة إلى حديث علي وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن نقل طرقة وما قيل فيها : « قلت فالحديث
حسن والله أعلم » مجمع الزوائد ١ - ٢٦١ .

(٤) قد فسر ابن حجر بهذا الحديث حديث جابر بن عبد الله - وقد أشرنا إليه - ورجح أن يكون معنى قوله صل الله
عليه وسلم « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » أن يكون وتربتها طهوراً . استناداً إلى حديث علي وقال : « أخرجه
أحمد والبيهقي بإسناد حسن » فتح الباري ١ - ٢٩٩ .

(٥) في الأساس : « ومن المجاز طاب لي كذا إذا حل وطاب القتال وسبى طيبة حلال ليس من غدر ونقض عهد » .
والزمخشري هو : محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله أبو القاسم ت ٥٣٨ هـ . من أئمة العلم بالدين والتفسير
واللغة والأدب معتزلي المذهب شديد الإنكار على المتصوفة له مؤلفات كثيرة منها الكشاف في تفسير القرآن وأساس البلاغة
وغيرهما الأعلام ٨ - ٥٥ .

ولكنه يُغنى عن الاستدلال بالآية ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم ما ليس بحلال
فلا يحتاج إلى الاستدلال بدليل آخر . فالآية قد دلت على اعتبار كون التراب طاهرا وأدلة
تحريم ما للغير قد دلت على اعتبار كون التراب مباحا حلالا .

قوله : «(١) منبت يعلق باليد » .

أقول : أما كونه مُنْبِتًا فلم يدل على ذلك دليل أصلاً بل المراد ما يصدق عليه اسم التراب
وقد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه تيمم من الحائط وصح عنه أنه قال « جعلت
لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا » .

فكل تراب يحصل به مقصود التيمم يرفع الحدث . وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال :
« أطيب الصعيد تراب الحرت » كما أخرجه عنه البيهقي وغيره فلم يشترط القرآن ولا السنة
أطيب الصعيد ، ولا يستلزم كون أطيب الصعيد تراب الحرت أنه لا يجزئ في التيمم
إلا هو ، وغايته أن التيمم به أحب من غيره لكونه الأطيب ، وقد دل أقفل التفضيل أن
غيره طيب فحصل به مقصود التيمم . وقد ثبت أن المدينة سبخة وقد كانوا يتيممون منها
ولم يُنقل أنهم طلبوا ترابا للتيمم وهكذا كانوا يتيممون عند حضور وقت الصلاة مع عدم
الماء بما يجدونه من التراب .

وأما اشتراط كون التراب يعلق باليد فوجهه قوله سبحانه وتعالى : (فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه) وقد قدمنا ذلك .

وأما اشتراط كونه لم يشبهه مستعمل فليس على عدم كون المستعمل طهورا دليل صحيح
لا في الماء ولا في التراب . وقد أوضحنا ذلك في الوضوء فليرجع إليه .

قوله : « وفروضه التسمية ومقارنة أوله بنية معينة » .

أقول : الكلام في التسمية والنية هنا كالكلام في الوضوء . وأما كون النية هنا لا بد أن
تكون معينة وأنه لا يتبع الفرض إلا نفله أو شرطه فمبنى على أنه لا يجوز بالتيمم إلا فريضة
واحدة وأنه يبطل بالفراغ منها ، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس أنه قال (٢) :

(١) احترازا من الأرض السبخة التي لا ينبت ترابها الزرع .

(٢) نص حديث ابن عباس : « من السنة أن لا يصل الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى »
سبل السلام شرح بلوغ المرام ١/١٥١ .

« من السنة أن لا يُصَلَّى بالتيمم إلا مكتوبة ثم يُتَيَمَّمُ للأخرى » كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده الحسن بن عمار وهو متروك مجمع على تركه ، وقد روى عن غيره نحو ذلك من قواه غير مرفوع . منها عن علي وفي إسناده ضعيفان وهما الحارث الأعور^(١) والحاج ابن أرتاة^(٢) . ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر . ولا يقوم شيء من ذلك حجة .

والعجب ممن قال إنه ينجبر ما فيها بالإجماع فإن المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه . فالحق أن يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل . ولم يكن هذا مما خصه الدليل .

قوله : « وضرب التراب باليدين » .

أقول : قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك وعلمه غيره كما في الصحيحين وغيرهما من حديث^(٣) عمار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل عليه حتى يُقال إنه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها .

فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وما ذكره المصنف - رحمه الله - من أنه يجب مسح الوجه مستكملا كالوضوء ، إن أراد أنه يجب مسح الوجه بالمسح فذلك

(١) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور من كبار علماء التابعين على ضعف فيه قال الشعي كان كذابا ومثله لابن المديني وقال ابن معين والنسائي والدارقطني ضعيف . الميزان للذهبي .

(٢) الحجاج بن أرتاه الفقيه أبو أرتاه النخعي أحد الأعلام على لين في حديثه وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير لأنه لم يسمع منه وعيب عليه التدليس وقال أحمد كان من الحفاظ الميزان للذهبي .

(٣) وسياق حديث عمار يلق بعض الضوء على ما ذهب إليه المصنف قال : « أجنبتم فلم أصب الماء فتمسكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنما يكفيك » إلى آخر الحديث المتفق عليه . المتفق بشرح

نيل الأوطار ٣١٠-١ .

متعين وإن أراد أنه يجب تخليل^(١) الشعر فليس ذلك من شأن المسح ولا لتخليل الشعرِ
مَدْخِلية فيه بل المراد التعبد بمسح ما كان يجب غسله بالماء ويُصيب ما أصاب ويُخطئ
ما أخطأ .

وكذا ما ذكره في مسح اليدين إن أراد به مجرد إيقاع المسح عليهما فلا بد من ذلك ولكن
إلى الرسغين لا إلى المرفقين ، وإن أراد التخليل ونحوه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو
داخل في مفهومه .

وأما ما ذكره من أنها يندب هيئة التيمم فلا هيئة له إلا ما اشتمل عليه حديث عمار
الذي ذكرناه .

فصل

وَإِنَّمَا يُتَيَّمُ لِلْخَمْسِ آخِرَ وَقْتِهَا فَيَتَحَرَّى لِلظَّهْرِ بَقِيَّةَ تَسْعِ الْعَصْرِ وَتَيَّمَهَا وَكَذَلِكَ
سَائِرُهَا وَلِلْمَقْضِيَةِ بَقِيَّةَ تَسْعِ الْمُدَاةِ وَلَا يَضُرُّ الْمُتَحَرَّى بَقَاءَ الْوَقْتِ .
وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى .

قوله : « فصل : وإنما يتيمم للخمس آخر وقتها » .

أقول : الأوقات المضروبة للصلاة لا تختص بطهارة دون طهارة فطهارة التراب كطهارة
الماء في أن كل واحدة منهما تؤدي بها الصلاة في الوقت المضروب لها ومن زعم أن ذلك يختص
بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليل أصلا .

ثم قد ورد الترغيب في تأدية الصلاة لأول وقتها بأحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين
وغيرهما حتى وقع التصريح منه - صلى الله عليه وآله وسلم -^(٢) « بأن أفضل الأعمال الصلاة
لأول وقتها » فمن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليل

(٢) بل قد أراد ذلك وقد فسر شراح الأزهار قوله « مستكلا كالوضوء » بمثل قول ابن مفتاح « يعني يستكله بالتراب
كما يستكله بالماء وقد دخل في ذلك وجوب تخليل الحية والعتيقة والشارب وجميع ما ذكرناه في الوضوء » . مختصر ابن مفتاح
١-١٢٢ .

(٢) الحديث مروى عن ابن مسعود رواه الترمذي والحاكم وصحاه وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري عن ابن
مسعود بلفظ « سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها » . بلوغ المرام بشرح
سبل السلام ١٧٧-١ .

أصلاً ، ثم قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - للمتيمم الذي وجد الماء بعد أن فرغ من صلاته ولم يعد الطهارة ولا الصلاة إنه قد أصاب السنة . والخير كل الخير في إصابة السنة ، فلو كان التيمم آخر الوقت واجبا مُفْتَرَضًا لم يكن مصيبا للسنة ، لأنه صلى بالتيمم تلك الصلاة لوقتها ولم يؤخرها إلى آخر الوقت ، وقد وجد الماء في الوقت ولم يُعَد .
والحاصل أنه لا دليل على ما ذكره في هذا الفصل بل هو خلاف الدليل وأعجب من هذا قوله في آخر الفصل « وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى » ؛ فإن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها . فأى دليل دل على أن هذه الصلاة المؤداة بالتيمم لا تُدرك بإدراك ركعة منها . ولكن المصنف - رحمه الله - لما ظن أن خروج الوقت من نواقض التيمم وقع في هذا المضيق ، وليس على ذلك إثارة من علم بل ليس عليه إثارة من رأى مستقيم ، فلا رواية ولا رأى يوقعان عباد الله في مثل هذه التكاليف الشديدة وهذا الحرج العظيم ، اللهم غفرا !! .

فصل

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ قَدَّمَ مَتَنَجَّسَ بَدَنِهِ ثُمَّ ثَوْبَهُ ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيْمِمِ ، وَتَيْمِمَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ .
فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم^(١) فمتوضئ^(٢) وإلا أثرها^(٢) ويَمَمَ الْبَاقِيَ وهو مُتَيَّمٌ ، وكذا لو لم يكف النجس^(٣) ولا غسل عليه .
ومن يَضُرُّ المَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهِ تَيْمِمَ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً وَلَوْ جُنُبًا فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيْمِمِ وَضَّأَهَا مَرَّتَيْنِ^(٤) بِنِيَّتِهِمَا .

(١) استعنا بمختصر ابن مفتح لتقريب عبارة الأزهار - حتى يمكن للباحث أن يتتبع مناقشات الشوكاني :

فالذي لا يجد ماء يكفيه للطهارة الكاملة (غسل النجاسة - رفع الحدث الأكبر - رفع الحدث الأصغر) .

(١) يبدأ بغسل متنجس بدنه يقدمه على الوضوء ورفع الجنابة ثم متنجس ثوبه .

(ب) ثم الغسل لرفع الحدث الأكبر أينما بلغ وإن لم يكف الماء جميع بدنه استعمله في غير أعضاء التيمم . ثم يتيمم للصلاة آخر الوقت .

(ج) فإذا بقي من الماء شيء بدأ يرفع الحدث الأصغر ثم ينظر في الماء فإن بقي ما يكفى المضمضة والاستنشاق وأعضاء التيمم وهو الوجه واليدين بعد غسل الفرجين فعل ذلك ويكون حكمه حكم المتوضئ يصل ما شاء في أى وقت شاء .

(٢) فإن كان الماء لا يكفى أثر المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين ويمم الباقي وحكمه حكم التيمم .

(٣) بمعنى أنه إذا وجد ماء لا يكفى لإزالة النجاسة عن بدنه وثوبه وليس عليه غسل بدأ بالمضمضة والاستنشاق .

(٤) أى يتوضأ مرتين إحداهما بنية رفع الحدث الأكبر والأخرى الصلاة وحكمه حكم المتوضئ حتى يزول عذره .

وهو كالمتوضئ حتى يزول عُذره وإلا غَسَلَ ما أمكن مِنْهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَوَضَأَهُ لِلصَّلَاةِ وَيَمَمَ الْبَاقِي . وهو مُتِمِّمٌ فَيُعِيدُ غَسْلَ^(١) مَا بَعْدَ الْمِيَمِ مَعَهُ وَلَا يَمْسَحُ وَلَا يَحِلُّ جَبِيرَةٌ خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَرًا أَوْ سِيلَانَ دَمٍ .

قوله : « فصل : ومن وجد ماءً لا يكفيه قَدَمٌ متنجسٌ بدنه » .

أقول : لعل وجه ذلك تحريمُ التلوثِ بالنجاسةِ وَوُرُودُ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ فِي غُسْلِهِ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مِنْ قَرَجِيَّتِهِ وَكَذَلِكَ جَادَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِزَالَةِ أَثَرِ الْخَارِجِ مِنَ الْقَرَجِينَ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ قَبْلَ الْوُضُوءِ .
ولعل الوجهَ في تقديمِ غَسْلِ متنجسِ الثوبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ لهما بَدَلًا وَهُوَ التَّمِيمُ وَلَا بَدَلَ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ .

ولعل وجهَ تقديمِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى تَدْخُلُ تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى أَنَّ الْغُسْلَ يُغْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فَوَجْهُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ مَانِعٌ مِنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ . وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ إِلَّا غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ فَيُوَخِّرُهُ إِلَى بَعْدِ الْفَرَاعِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

ويمكن أن يُقَالَ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ لِأَنَّ النَّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ وَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِي لِرَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ مَعَ وَجُودِ مَا يَكْفِي لِرَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ يَقَالُ إِنَّ التَّأْثِيرَ مَعَ السَّعَةِ وَوُجُودِ مَا يَكْفِي لِرَفْعِ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ مَا أَثَرَهُ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ مَا يَكْفِي لهما وَفِيهِ مَا فِيهِ .

قوله : « فَإِنْ كَفَى الْمَضْمُضَةُ وَأَعْضَاءُ التَّمِيمِ فَمَتَّوَضِعٌ » الخ .

أقول : قد جعل الله عز وجل رخصةَ التَّمِيمِ ثَابِتَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَّوَضِعُ بِهِ فَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَتَّوَضِعُ بِهِ الْوُضُوءَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَيَسْتَوْفِي غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى رِخْصَةِ التَّمِيمِ ، وَإِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ الْبَعْضِ فَهُوَ فِي حُكْمِ

(١) أى المضموض الذى يقع ترتيبه فى الوضوء بعد المضموض الميم ويفسرون ذلك بأنه باتنقاض التميم يبطل الترتيب فى الوضوء الأول فيعيد غسل ما بعد المضموض الميم به عند إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب مختصر ابن مفتاح على الأزهار ١/١٣٧ وما بعدها .

العَادِمُ لما يكفي للوضوء ولا حُكْمٌ لوجود ما يكفي لبعض الوضوء فإن فاعل ذلك لا يسمى متوضئاً ولا يصدق عليه أنه قد فعل ما أمره الله من الوضوء ، فالواجب عليه ترك غسل ذلك البعض الذى لم يجد من الماء إلا ما يكفيه ويعدل إلى التيمم . ولم يرد ما يدل على خلاف هذا وهكذا من وجد ما يكفيه لغسل بعض بدنه عدل إلى التيمم وتيمم مرة واحدة وصلى ما شاء حتى يجد الماء أو يحدث . ولا يغسل بعض بدنه ويترك بعضاً .

وهكذا من يضر الماء بدنه إذا اغتسل به فإنه يترك الغسل بالماء ولا يغسل شيئاً منه ويعدل إلى التيمم فيتيمم مرة واحدة ويصلى ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء ، وإذا وجد الماء في الوقت فليس عليه إعادة ولا غسل ، لأن الجنابة قد ارتفعت ، وكذا إذا وجد بعد الوقت فلا يغتسل هذه الجنابة التي قد تيمم لها لأنها قد ارتفعت بالتيمم .

والدليل يدل على ما ذكرناه كحديث^(١) « الترابُ كافيكَ ولو إلى عشر حجج » وحديث « جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً » .

وأما ما ورد في بعض الروايات بلفظ « وإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته » فليس المراد به إلا أنه إذا وجد الماء اغتسل لما يتجدد عليه من الموجبات بعد وجوده لا لما مضى فإنه قد ارتفع . ولو سلمنا الاحتمال فهو لا يصلح للاستدلال .

وأيضاً قد ورد في هذه الرواية^(٢) « فإن ذلك خيرٌ لك » وهذا يدل على عدم وجوب الغسل للحديث الماضى حيث قد فعل التيمم المشروع .

فإن قيل قد أخرج البخارى في صحيحه في باب « الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء » من حديث عمران بن حصين^(٣) ما حاصله أنه نودى بالصلاة فصلى - صلى الله عليه

(١) وحديث أبي ذر كما أورده في المتفق بلفظ الأثرم قال « اجتويت المدينة (استوتختها) ولم توافق طبعى) فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإبل فكانت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال : ما حالك ؟ قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء فقال : « إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أحمد وأبو داود والأثرم وأخرجه النسائى وابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى . والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٢) سبق الكلام عن هذه الرواية ص ١٢٦ .

(٣) عن عمران بن حصين قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس : فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك » والحديث متفق عليه .
وفى تعليق الشوكانى على هذا الحديث فى نيل الأوطار أفاد أن الجنب « إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال »

وآله وسلم - بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال « ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ » فقال أصابتني جنابة ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ثم سار صلى الله عليه وآله وسلم فلما وجد الماء أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال : « اذهب فأفرغه عليك » . وهذا ظاهر في أن الغسل للجنابة التي قد تيمم لها .

وأخرجه البيهقي عن عمران بن حصين بلفظ فقال للرجل : « ما منعك أن تصلى ؟ » قال : يا رسول الله أصابتني جنابة قال : « فتييم بالصعيد فإذا فرغت فصل فإذا أدركت الماء فاغتسل » . وهذا أصرح من الحديث الذي قبله في أن الغسل للجنابة التي قد تيمم لها .

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار^(١) العطاردي قد ضعفه جماعة ولكنه قال الذهبي في المغنى حديثه مستقيم . انتهى . والحديث الأول يشهد له ويقويه .

وأخرج الطبراني في الكبير حديث^(٢) أسلع خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أصابته جنابة فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتييم فتييم ثم مروا بماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسلع « أمس هذا جلدك » وهو كالحديث الأول في الدلالة على أن الغسل للجنابة التي قد تيمم لها :

قلت ليس في الحديثين ما يفيد أن الأمر بالغسل للجنابة التي قد تيمم لها كما ذكرت ولو كان كذلك لأمره بإعادة الصلاة التي قد فعلها بالتييم . ولم يثبت ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

==بأجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -الإمام التابى- إنه قال لا يلزمه . وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة .

وقد مر بك من قبل أن وجوب الغسل عند وجود المساء يخالف مذهبه . ولكن المعتمد ما جاء في « السيل » لأنه آخر قوليه . ويرجع إلى الحديث في المتقى بشرح نيل الأوطار ١/٣٠١ .

(١) أخذ بن عبد الجبار العطاردي قال ابن عدى رأيتهم مجمعين على ضعفه ولم أر له حديثاً منكراً إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم وقال مطين كان يكذب وقال الدارقطني لا بأس به الميزان للذهبي .

(٢) عن الأسلع قال : « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله أصابتني جنابة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه جبريل بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فقممت فتييمت ثم رحلت له فسار فر بماه فقال لي يا أسلع : « مس أو أمس هذا جلدك » إلى آخر الحديث رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .

ولو سلمنا ما ذكرت لكان معارضا لحديث عمرو بن العاص الصحيح أنه احتلم فصلى بأصحابه بالتيمم فشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقال : سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فقره على ذلك ولم يأمره بالُغسل .

وأيضاً قياس الجنابة على الوضوء يدل على عدم وجوب غُسل الجنابة بعد التيمم لما لما تقدم في حديث الرجلين ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يُعِد « أصبت السنة » فإذا قَوِيَ التيمم على رفع الحدث الأصغر قوى على رفع الحدث الأكبر لاشتراكهما في منع كل واحد منهما من الصلاة .

ويؤيد هذا ما تقدم من العمومات الصحيحة ومع التعارض يُرجع إلى الأصل وهو أن التيمم طهارة شرعها الله عوضاً عن الماء فيرتفع بها ما يرتفع بالماء .

وقد يجمع بين الأدلة بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بأن يغتسل عند وجود الماء ليس لرفع الجنابة فإنها قد ارتفعت بالتيمم بل لغُسل ما يتلوث به البدن من آثار الجنابة لاسيما المُحتلم فإنه لا بد أن يُصيب المني بعض بدنه في الغالب .

فصل

وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ أَنْ يَتِيمَ لِقِرَاءَةِ وَتُبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مُقَدَّرِينَ وَنَفَلٍ كَذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ قِيلَ وَيَقْرَأُ بَيْنَهُمَا وَلِذِي السَّبَبِ عِنْدَ وُجُودِهِ وَالْحَائِضِ لِلْوَطْءِ وَتَكَرَّرَهُ لِلتَّكْرَارِ .

قوله : « فصل : ولعادم الماء في الميل أن يتيمم لقراءة ولبث في المسجد مقدرين » .

أقول : قد عرفناك أن التيمم يرفع الحدث إما مطلقاً أو إلى وقت وجود الماء فإذا تيمم لصلاةٍ جاز له أن يفعل ما يفعله المتوضئ حتى يُحدث وهكذا إذا تيمم لغير صلاة فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ليرد السلام وهو مجرد ذكر من الأذكار فالتيمم للقراءة - ولدخول المسجد أولى وأحق فإذا تيمم لشيء من ذلك بعينه فقد ارتفع الحدث بذلك التيمم فيجوز له أن يفعل غير ما سماه حتى يحدث لأنه قد صار في حكم المتوضئ . وقد

قدمنا في الوضوء ما يزيدك في هذا بصيرةً ، وليس هذا الحكم مختصاً بعدم الماء بل هو ثابتٌ لكل من يجوز له التيمم .

وأما تقييد الجواز بالعدم في الميل فهو مبني على ما تقدم من وجوب الطلب في الميل وقد قدمنا دفعه . وهكذا لاوجه لقوله « مقدرين » لما عرفت من أن الحدث قد ارتفع ولا فائدةً لذكره هنا للنفل وللنوات الأسباب فإنها صلواتٌ يشرع لها التيمم كما شرع للصلوات الخمس .

وما ذكره من أن الحائض تيمم للوطء فذلك صواب لأن الله سبحانه يقول (١): فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله) والتطهر يصدق على طهارة التراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء .

فصل

وَيَنْتَقِضُ بِالْفِرَاقِ مِمَّا فُعِلَ لَهُ ، وبِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ ، وَبِزَوَالِ الْعُدْرِ ، وَوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ ، وَبَعْدَهُ يُعِيدُ الصَّلَاتَيْنِ إِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلَى وَرَكْعَةً بَعْدَ الْوَضُوءِ وَإِلَّا فَالْأُخْرَى إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، وبخروج الوقت ونواقض الوضوء .

قوله : « فصل وينتقض بالفراق مما فعل له » الخ .

أقول : قد عرفناك غير مرة أن الطهارة بالتراب كالطهارة بالماء . يفعل بها التيمم ما يفعل بها المتطهر بالماء ولم يرد ما يدل على خلاف ذلك لا من كتاب ولا من سنة ولا من رأي صحيح فلا ينتقض إلا بما تنتقض به الطهارة بالماء . فدعوى انتقاضه بالفراق مما فعل له ليس بشيء ، وكذلك دعوى انتقاضه بالاشتغال بغيره ليس عليه إثارة من علم .

وأما دعوى انتقاضه بوجود الماء وإيجاب الأعادة للصلاة فدفع في وجه الدليل ورد لما هو الحق بالصدر والنحر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بأن الذي لم يعد عنا وجود الماء قد أصاب السنة ، والخير كل الخير في إصابتها السنة وليس وراء ذلك إلا البدعة

(١) جزء من الآية الكريمة (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) . ٢٢٢ من سورة البقرة .

وأما قوله للذي أعاد « لك الأجر مرتين » فذلك لكون الله سبحانه لا يُضَيِّعُ عملَ عاملٍ وقد تيمم وتوضأ وصلى مرتين. ولا يستلزم ثبوتُ الأجر له إصابتهُ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أثبتَ لمن أخطأ في اجتهاده أجراً، فقال فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » فصرح بثبوت الأجر مع الخطأ في الاجتهاد .

وهذا الذي أعاد الوضوء واصلاة قد أخطأ في اجتهاده وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطيء في اجتهاده .

وأما دعوى انتقاض التيمم بخروج الوقت فلا أصل له يُرجعُ إليه ولا دليل يدل عليه والصوابُ الاقتصارُ في هذا الفصل على قوله « ونواقض الوضوء » وفيه ما يُغنى عن تكليف عباد الله ما لم يشرعهُ لهم بلا خلاف شرعهُ لهم ، فان هذا الكتاب وضعه المصنفُ رحمه الله لبيان ما وردَ به الدليل لا لبيان القال واثميل .

باب الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص ، والنقاء المتوسط بينه يجعل دلالة على أحكام ، وعلّة في آخر .

وأقله ثلاث وأكثره عشر وهي أقل الطهر ولا حد لأكثره ويتعذر قبل دخول المرأة في التاسعة وقبل أقل الطهر وبعد أكثر الحيض وبعد الستين وحال الحمل .

وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتدأة بقرنين ، فإن اختلفا فيحكم بالأقل ويغيرها الثالث المخالف . وتثبت بالرابع ثم كذلك .

[قوله] « باب الحيض : هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص » .

أقول : قد نظر المصنف - رحمه الله في هذا الحد إلى ما وقع في القرآن من قوله عز وجل (يسألونك عن الحيض قل هو أذى) وإلى ما ذكره أهل اللغة .

قال الأزهرى^(١) والهروى^(٢) وغيرهما : الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة من رحمها بعد بلوغها .

وقد نوقش المصنف في هذا الحد بما يرد عليه فإن المراد التعريف بالوجه لا بالكنه .

قوله : « وأقله ثلاث وأكثره [عشر] »^(٣) .

أقول : لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به . بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة . والذي ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال^(٤) : « تمكث

(١) الأزهرى : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبو منصور ت ٣٧٠ هـ أحد أئمة اللغة والأدب مولده ووفاته في هراء بخراسان نسبتة إلى جده الأزهر عنى بالفقه فاشتهر به ثم غلب عليه التبحر في العربية فرجر في طلبها ووقع في أسماو القراسطة فانتفع بلغة فريق من هوازن . من كتبه : تهذيب اللغة ، غريب الألفاظ التي استعمالها الفقهاء . تفسير القرآن . الأعلام ٢٠٢-٦ .

(٢) الهروى : عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد المليحي الهروى من أهل الحديث والأدب . له الرد على أبي عبيد في غريب القرآن ، الروضة ويشتمل على ألف حديث صحيح وألف غريب وألف حكاية وألف بيت من الشعر . الأعلام ٣٢٣-٥ .

(٣) في الأصل منصوبة وصححت بالرجوع إلى المتن ولا وجه للنصب ولعله سهو من الناسخ .

(٤) هناك روايات أخرى للحديث منها ما اختصره صاحب المتقى من البخارى عن أبي سعيد ومنه « ليس إذا حاضت =

إِحْدَاهُنَّ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ لَا تُصَلَّى . وَغَايَةُ مَا ثَبِتَ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسْبُنْ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَالبَخَارِيِّ : أَنَّهُمَا صَحِيحَاهُ . وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ^(١) بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ : « كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . الْحَدِيثُ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هِيَ رُكُوعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحْبِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ كَمَا تَحْبِضُ النِّسَاءُ » .

فَلَوْ قِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ لَكَانَ لِذَلِكَ وَجْهٌُ .

قَوْلُهُ : « وَيَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ » .

أَقُولُ : قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَعَذُّرِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَعَذُّرِهِ قَبْلَ أَقْلِ الطَّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ .

وَأَمَّا تَعَذُّرُهُ بَعْدَ السِّتِينَ فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي مَدَّةِ الْإِيَّاسِ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ عِنْدَهَا الْحَيْضُ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا مَجْرَدِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ حَيْضًا شَرْعِيًّا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ وَلَا بَعْدَ سِتِينَ سَنَةً .

وَأَمَّا أَقْلَ الطَّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيرِ مَدَّةِ أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ وَأَقْلِ الطَّهْرِ . وَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ .

== لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ « تَمَكَّتِ اللَّيَالِي مَا تَصَلُّوهُ وَتَفْطُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانٌ فِي دِينِنَا إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ . الْمُتَقِيُّ بِشَرْحِ نَيْلِ الْأَوْطَارِ ٣٢٧ - ١ .

(١) نَكْتَفِي مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَعْفَرِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رُكُوعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحْبِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْبِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ وَإِنَّا قَوِيَّتُ عَلَى أَنْ تَوْخَرِي الظُّهْرَ وَتَعَجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسَلِي ثُمَّ تَصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِنَيْمًا ثُمَّ تَوْخَرِي المَغْرِبَ وَتَعَجَلِي العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسَلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسَلِي مَعَ الفَجْرِ وَتَصَلِّي فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البَخَارِيِّ تَحْسِينَهُ .

وَقَدْ اسْتَفَاضَ المَصْنُفُ فِي الكَلَامِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُنَاقَشَةِ طَرَفِهِ وَرَجَالِهِ مَا يَجْذِبُ إِلَيْهِ البَاحِثُ المَدَقُّ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ عَلَى الْمُتَقِيِّ ٣١٧ - ١ .

وأما من لم يقل بذلك التقدير وجعل الاعتبار بِصِفَاتِ الدَّمِ لمن لم تَتَقَرَّرْ عَادَتُهَا فهو خارج عن هذا الإجماع المُدَّعى .

وأما الحالة الرابعة وهي حالة الحمل فهي محل الخلاف وقد استدل كل قائل لقوله بما لا يلزم خصمه ، وقد يقع لبعض النساء الحيض في أيام حملها ولكن القائل بأنها حالة تعذر لا يقول بأن ذلك حيض بل يجعله لفسادِ عَرَضٍ للحامل في طبيعتها . ولا يخفك أنه إذا كان مُتَّصِفًا بصفات دم الحيض التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في دم^(١) الحيض « إنه أسود يعرف » كان الظاهر مع من يقول إنه دم حيض وقد سمعنا في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء ولا يلزم من القول بأنه دم حيض أن تَعْتَدَّ بالحيض ؛ فإن الدليل الخاص قد دل على أن عدة الحامل بِوَضْعِ الحمل ، ولا يلزم من ذلك أيضا أن لا يكون الحيض معرفًا لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء ، لأننا نقول : هو مُعَرَّفٌ إذا لم تظهر قرائن الحمل فإن ظهرت لم يكن معرفًا لأن كونه معرفًا قد عُورِضَ بشيءٍ آخر .

وهذه المسألة من المضائق لما يترتب عليها من ترك صلاة المرأة وصيامها على القول بأن ذلك حيض ، أو فعل الصلاة والصيام واعتدادها بذلك وعدم قضاء الصيام على القول بأنه ليس بحيض . وليس في المقام من الأدلة الشرعية ما تسكُن إليه النفس سكونا تاما .
قوله : « وثبتت العادة لمتغيرتها » .

أقول : استدلووا على ثبوت العادة بالقرائن بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المستحاضة^(٢) « تدع الصلاة أيام أقرائها » .

وقد تُكَلِّم في إسناد الحديث بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار وله شواهد تُقويه :

(١) من حديث فاطمة بنت حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلي فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ومصحاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة « فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » المتفق بشرح نيل الأوطار ٣١٧-١ .

(٢) نص الحديث كما في المتفق « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصل » وهو حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه كما قال ابن تيمية في المتفق وأنكر الشوكاني ما نقل عن الترمذي وساق في نيل الأوطار مايويد رأيه ٣٢١-١ .

قالوا فأمرها بالرجوع في العادة إلى أقرائها والثلاثة الأقراء وإن كانت أقلّ الجمع عند الجمهور لكن قالوا إن الثلاثة الأقراء غير معتبرة إجماعاً فبقي قرآن .

قلت ومما يدل على اعتبار العادة ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة أن أم . حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدم : قالت عائشة فرأيت مِرْكَنَهَا^(١) ملآن دماً فقال لها رسول الله « امكثي قدر ما كانت حيضتك تجبسك ثم اغتسلي » فهذا وما قبله يدلان على رجوع المستحاضة إلى العادة وأنها معتبرة ، وأما أنهما يدلان على أن العادة تثبت بقرائن فلا .

لكن قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود إذا رجع فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر وأقبل التكرار يحصل بمرتين .

فصل

وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَدُّرِهِ فَأَمَّا وَقْتُ إِمَّكَانِهِ فَتَحْيِضُ فَإِنْ انْقَطَعَ لِلدُّونِ ثَلَاثٌ صَلَّتْ فَإِنْ تَمَّ طَهْرًا قَضَتْ الْفَائِتَ وَإِلَّا تَحْيِضَتْ ثُمَّ كَذَلِكَ غَالِبًا إِلَى الْعَاشِرِ ، فَإِنْ جَاوَزَهَا : فَأَمَّا مَبْتَدَأَةُ عَمَلَتْ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا ثُمَّ أُمِّهَا فَإِنْ اخْتَلَفْنَ فَبِأَقْدِهِنَّ طَهْرًا وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضًا فَإِنْ عُدِمْنَ أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ فَبِأَقْلِ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ .

وإما مُعْتَادَةٌ فَتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدَ طَهْرًا إِنْ أَتَاهَا لِإِعَادَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَّلَهَا فِيهِ أَوْ لَمْ يَمُطَّل . وَعَادَتُهَا تَتَنَقَّلُ وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَهُ كُلَّهُ

قوله : « فصل : ولا حكم لما جاء وقت تعذره » الخ .

أقول : قد تقدم ما يفيد هذا وهو قوله « ويتعذر قبل دخول المرأة في التاسعة إلخ » . وإذا كان الحيض مُتَعَدِّرًا في تلك الحالات كان الخارج غير حيض ، وما كان غير حيض فلا تثبت له أحكام الحيض . وهكذا لا فائدة لقوله : « فأما وقت إمكانه فتحيض لأن هذا الباب أعني باب الحيض - إنما يُرَادُ مِنْهُ ذِكْرُ أَحْكَامِ مَا جَاءَ مِنَ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ إِمَّكَانِهِ وَذَلِكَ

(١) المِرْكَنُ هو الإجابة التي تشمل فيها الثياب كما في النهاية لابن الأثير . ويرجع حديث عائشة في المنتقى بشرح نيل الأوطار . ٣١٥ - ١ .

معلوم أنه حيضٌ وله أحكامُ الحيض . وهكذا لا يحتاج إلى قوله : « فإن انقطع لدون ثلاث صلت » وما بعده ، لأن هذا قد عرف من قوله فيما سبق : « فصل وأقله ثلاث » .

قوله : « فإن جاوزها فإيةً مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها » إلخ .

أقول : استدلووا على ذلك بحديث حَمْنَةَ الذي قدمنا ذكره وهو حديث صحيح وفيه : « فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما تحيض النساء » .

قالوا وقرابتها أحقّ من غيرهن برُجوعها إلى عاداتهن ، واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء كهذا الحديث ، وورد ما يدل على الرجوع إلى صِفةِ الدم كحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « إن كان دم حيض فإنه أسودٌ يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عِرْقٌ » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها كحديث أم حبيبة المتقدم قريبا وفيه : « امكئى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » .

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم فإن كان بتلك الصفة التي وصفها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دم حيض ؛ وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفاتٍ مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القرائب ، فإن اختلفت عاداتهن فالاعتبارُ بالغالب منهن ، فإن لم يوجد غالب تَحِيَّضت سِتًّا أو سَبْعًا كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفةً لوقتها وعددها رجعت إلى عاداتها المعروفة فإن جاوز عاداتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم ، فإن التبس عليها قدرُ عاداتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادة النساء من قرائبها ، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة .

وبهذا يرتفع الاشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال .

فصل

وَيَحْرَمُ بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَيْمَمَ لِلْعُدْرِ
وَنُدِبَ أَنْ تُعَاهِدَ نَفْسَهَا بِالتَّنْظِيفِ وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوْضَأَ وَتَوَجَّهَ وَتَذَكَرَ اللَّهَ . وَعَلَيْهَا
قَضَاءُ الصِّيَامِ لَا الصَّلَاةِ .

قوله : « فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة » .

أقول : قد تقدم في باب الغسل بيان ما يحرم بالجنابة فينبغي الرجوع إليه وقد يحرم
بالحيض ما لم يحرم بالجنابة كالصيام فإنه يجوز للجنب أن يصبح صائماً ويستمر على
ذلك حتى يتطهر . وسيأتي تحقيق البحث في الصيام . بخلاف الحائض فإنه لا يصح صومها
بحال .

قوله : « والوطء في الفرج » .

أقول : هذا معلوم بنص القرآن الكريم قال الله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو
أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث
أمركم الله) ولا خلاف في تحريم وطء الحائض . وقوله « حتى تطهر » دل عليه قوله تعالى
(حتى يطهرن) ، وقوله « وتغتسل » دل عليه قوله تعالى (فإذا تطهرن) وقوله « أو تيمم
للعذر » قد قدمنا الكلام عليه .

قوله : « وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف » .

أقول : غسل النجاسة من البدن والثوب ثابتٌ بعمومات القرآن كقوله تعالى^(١) (وثيابك
فطهر والرجز فاهجر) وقوله^(٢) (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وورد في السنة
ما يؤيد ذلك ويؤكدده ، والحائض من جملة من يشمله الخطاب ، وأما كونه يندب لها أن
تتوضأ فليس على ذلك دليل ، والوضوء عبادة شرعية فلا يشرع لغير ذلك . وأما كونها تذكر

(١) الآيتان الكریمتان ٤ ، ٥ من سورة المدثر .

(٢) جزء من الآية الكریمة التي مرت من قبل ٢٢٢ من سورة البقرة .

الله تعالى فذلك داخل تحت العمومات من الكتاب والسنة القاضية بمشروعية الذكر ، والحائض داخلة تحت عمومات الخطاب ولكنها لا تقرأ القرآن كما تقدم الكلام على ذلك .
قوله : « وعليها قضاء الصيام لا الصلاة » .

أقول : هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليه كان العمل في عصر (النبوة^(١)) وما بعده وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها ، سابقها ولا حِقُّها ، ولم يسمع عن أحد من علماء الاسلام في ذلك خلاف . وأما الخوارج^(٢) الذين هم كلاب النار فليس^(٣) هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ولا هم ممن يُخْرِجُ المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة ، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع .

فصل

والمستحاضة كالحائض فيما عَلِمَتْه حَيْضًا ، وكالطاهر فيما علمته طُهْرًا ، ولا تُوطَأُ فيما جَوَّزَتْه حَيْضًا وطُهْرًا ولا تُصَلَّى بِلِ تَصُومَ ، أو جَوَّزَتْه انتهاء حَيْضٍ وابتداء طُهْرٍ لكن تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ ، وحيث تُصَلِّي تَوْضَأُ لوقت كلِّ صَلَاةٍ كَسَلْسِ البَوْلِ ونحوه ولهما جَمْعُ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ والمشاركة بوضوء واحدٍ . وَيَنْتَقِضُ بما عدا المُطْبِقِ مِنَ النُّوَاقِضِ وبدخول كلِّ وقت اختيارٍ أو مشاركةٍ .

قوله : « فصل : والمستحاضة كالحائض » إلخ .

أقول : قد قدمنا لك قريباً ما يدفع تحجير المستحاضة ويقطع عرق شكها ويدفع جميع وسوستها .

وإذا عرفت ذلك حق معرفته علمت أنها لا تكون في بعض أحوالها مجوزة لكون دمها

(١) كانت في الأصل « النبوة » وقد ذرج الناسخ على هذا وما أثبتناه أبعد من الإبهام .

(٢) يقول بعض الخوارج بوجوب قضاء صلاة الحائض بعد طهارتها . كما نقل المصنف في نيل الأوطار أن سمرة بن جندب كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة .

ودليل الخوارج كما قاله المصنف إن عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوب القضاء اكتفاء بأدلة القضاء . مختصر ابن مفتاح ١٥٩-١ نيل الأوطار ٣٢٨-١ .

(٣) صواب قوله « فليس هم » أن يقول فليسوا إلى آخره لأنه إذا أمكن اتصال الضمير لا يجوز المدول إلى انفصاله .

حيضاً لكونه غير حيضٍ. لأنها إذا لم يحصل لها التمييز لصفة الدم رجعت إلى عادتها إن كانت قد استقرت لها عادة ، أو إلى عادة النساء من قرائبها إن لم تكن قد استقرت لها عادة ومع الاختلاف ترجع إلى غالبهن ، ومع عدم الغالب تحيض سناً أو سبعا كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ فلا تكون متحيرة أبداً ، بل هي في استحاضتها على بيان من أمرها ووضوح من حالها .

وبهذا تعرف الكلام على قوله : « ولا توطأُ فيما جوزته حيضاً وطهراً » إلخ . وإذا تقرر لك هذا علمت أن إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة مبني على ثبوت اللبس عليها ولا لبس وقد وردت أحاديث أكثرها في سنن أبي داود في غُسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة ، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط .

والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة أو ضح من الشمس فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة . هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه هذه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير . كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » وقال : « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وقال « بعثت بالشريعة السمحة السهلة » .

ومع هذا فإثبات الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين مبني على التباس الأمر عليها وقد أرشدها الشارع إلى ما يرفعه ويدفعه كما قدمنا . فإن أرادت أن تعذب نفسها بالشك والوسوسة « فعلى نفسها براقش تجنى » لأنها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة لا تكون إلا حائضاً أو غير حائض وعليها ما تستطيع ويدخل في وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الاستحاضة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وكما أنه ليس في إيجاب الغسل عليها لكل صلاة وللصلاتين ما تقوم به الحجة . كذلك لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة .

وأما الحكم عليها بأنه ينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختيار أو مشاركة فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية لمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة^(١)

فصل

والنفاس كالحيض في جميع ما مرّ وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلّقا عقيب دم ولاحد لأقله وأكثره أربعون فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر . ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به . قوله : « فصل : والنفاس كالحيض » .

أقول : هذا صحيح وأما اشتراك أن يكون متخلّقا عقيب دم فإن كان للنفاس معنى شرعى يفيد هذا الاشتراط فذاك وإن لم يكن له معنى شرعى فالمرجع لغة العرب فإن ثبت فيها ما يدل على ذلك كان لهذا الاشتراط وجه وإلا فلا .

قوله : « وأكثره أربعون يوما » .

أقول : قد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين وفي بعضها^(٢) ؟ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما » أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البيهقي من طريق أخرى .

وقد ذكرنا في شرح المنتقى ما ورد في الباب ، وأما تضعيف من ضعف حديث أم^(٣) سلمة بمسألة الأزدية ، والقول بأنها مجهولة فلا نسلم جهالة عينها فقد روى عنها كثير بن زياد

(١) هناك فصل كامل في هذا الباب لم يعلق عليه المصنف اكتفاء بالقاعدة التي ذكرها وهو « وإذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبلة تعيد وإن ظنت انقطاعه حتى توضحاً وتصل فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول وعليها التحفظ بما عدا المطبق فلا يجب فصل الأثواب منه لكل صلاة بل حسب الإمكان ثلاثة أيام . مختصر ابن مفتح ١٦٣ - ١ .

(٢) لم يقل في نيل الأوطار إن الحاكم صححه بإطلاق بل نقل عنه « إنه صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري » ثم نقل عن الحافظ بن حجر أن الدارقطني ضعف الحديث . ثم أشار الشوكاني إلى أن الحديث متقطع برواية الحسن عن عثمان بن أبي العاص التي رواها الحاكم نيل الأوطار على المنتقى ٣٣١ - ١ .

(٣) حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » رواه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وهو عند أبي داود من طريق ينتهي بمسألة الأزدية عن أم سلمة ومسألة تابعة وهي مجهولة الحال ونقل عن ابن سيد الناس أنه لا يعرف حالها ولا عينها .

ويريد المحدثون بمجهول العين من لا يروى عنه اثنان فأكثر وبمجهول الحال من لم تعرف عدالته ويعبر عنه بعضهم « بالمستور » .

وقد رأيت أن الشوكاني نفي عنها جهالة العين بتعدد الرواة عنها وسكت عن جهالة الحال كأنها لا يراها مغمزا . والحديث في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٢ - ١ .

والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين بن علي وغيرهم ، وقد أثنى علي حديثها البخاري
وصحح الحاكم إسناده ؛ فالقول بأن أكثر أيام النفاس أربعون يوماً هو أعدل الأقوال
وأحسنها ، فإذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وإن لم تره فهي نفساء حتى تنقضي الأربعون (١)
ثم لا حكم لما خرج من الدم بعد ذلك .

(١) كانت بالأصل « الأربعين » ولعله خطأ من الناسخ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فصل

يُشترط في وجوبها عقلٌ وإسلامٌ وبلوغٌ باحتلامٍ أو إنباتٍ أو مُضيَّ خمسٍ عشرة سنةً أو حَبَلٍ أو حَيْضٍ ، والحكمُ لأوليَّهما .

ويُجبرُ الرقُّ وابنُ العشرِ عليها ولو بالضربِ كالتأديبِ .

قوله : « (فصل) يشترط في وجوبها عقل » .

أقول : للإجماع على أن الصلاة وغيرها من الأحكام التكليفية لا تجب على المجنون وحديث « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث » قد روى من طرق يقوى بعضها بعضها ويشهد بعضها لبعض فمن لا يكون عاقلًا لا يتوجه إليه خطابُ الشرع ما دام غيرَ عاقلٍ فلا يجب عليه الصلاة فجعل العقل شرطًا للوجوب صحيحٌ وهو مطابق لما ذكره أهل الأصول في حقيقة الشرط : أنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده (١) وجوده ، لأن الصلاة لا توجد بوجود نفس العقل وإن وجد مجردًا طلبها منه وإيجابها عليه وهي تنتفي بانتفاء العقل - أعني الصلاة الشرعية - فلا تجب على غير عاقل ولا تطلب منه .

وأما جعله للإسلام شرطًا للوجوب فمخالفٌ لما هو متقرر عنده وعند من يقول بخطاب الكفار بالشرعيات وقد حكى بعض أهل الأصول أن ذلك إجماع أعني كونها واجبة عليهم وأنهم يعاقبون على تركها في الآخرة .

وأما جعله البلوغ شرطًا للوجوب فحق للأدلة الدالة على رفع قلم التكليف عن الصبيان وللإجماع على ذلك . وكونه يحصل بأحد الأسباب التي ذكرها صواب أيضا .
وأعلم أن الجلال - رحمه الله - قد جاء في شرحه في هذه الشروط والعلامات بمناقشات للمصنف خرجت به إلى خلاف الإجماع في غير موضع ، بل إلى خلاف ما هو معلوم بضرورة الشرع فلا نطيل الكلام معه في ذلك فإن بطلان ما ذكره لا يخفى على عارف ، وقد اعترضه الأمير - رحمه الله - في حاشيته بما يكشف بعض قناع ما لفته من الهديان الذي لم يجر على شرع ولا عقل .

(١) زيادة اقتضاها المعنى ويقول الأصوليون والفقهاء في تعريف الشرط أنه ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا علم .

قوله : « ويجبر الرق وابن العشر عليها ولو بالضرب كالتأديب » .
أقول : أما الرق المحكوم له بالإسلام فإجباره على فعل الصلاة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسيده أخص الناس بإجباره على ذلك ، وقد ورد الشرع بأنه يحده سيده إذا ارتكب ما يُوجب حدًا فهكذا يجبره سيده إذا ترك واجبا من غير فرق بين الصلاة وغيرها .

وأما ابن العشر فقد ورد النص بذلك وأما الاستشكال بأنه كيف يضرب وهو غير مكلف فنقول : المكلف بذلك وليه والشرع قد أباح ضربه لذلك كما يباح ضربه إذا أراد الإقدام على قتل من لا يجوز قتله أو أخذ ماله .
وأما قوله « وكالتأديب » فإن أراد أن التأديب أصل وإجباره على الصلاة فرع فباطل ، وإن أراد تنظير أحد الأمرين بالآخر فلم يرد ما يدل على كون هذا التأديب مندوبا فضلا عن كونه واجبا .

فصل

وفي صحتها ستة : الأول الوقت وطهارة البدن من حدثٍ ونجسٍ ممكني الإزالة من غير ضرر ، الثاني : ستر جميع العورة في جميعها حتى لا ترى إلا بتكلف وبما لا يصف ولا تنفذ الشعرة بنفسها .

وهي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه الركبة إلى تحت السرة ، ومن الحرة غير الوجه والكفين . وندب للظهر والهبرية والمنكب .

الثالث طهارة كل محموله وملبوسه وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين وفي الحرير الخلاف فإن تعذر فعاريا قاعدا مؤميا أذناه فإن خشي ضررا أو تعذر الاحتراز صححت بالنجس لا بالغصب إلا لخشية تلف ، وإذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما وكذا ماء ان مستعمل أو نحوه . فإن ضاقت تحرى . وتكره في كثير الدرن وفي المشبع صفرة وخمرة وفي السراويل والفرو وحده وفي جلد الخنزير .

الرابع : إباحة ما يقل مساجده ويستعمله فلا يجزى قبر وسابلة عامرة ومنزل غصب إلا لملجئ أخدهما ولا أرض هو غاصبها ، وتجاوز فيما ظن إذن مالكة ، وتكره على تمثال حيوان كامل إلا تحت القدم أو فوق القامة وبين المقابر ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحريكه وفي الحمامات ، وعلى اللبود ونحوها .

الخامس طهارة ما يُبَاشِرُهُ أو شيئاً من مَحْمُولِهِ حَامِلاً لا مُزَاجِماً وما يتحرك بِتَحَرُّكِهِ مُطْلَقاً وإلا أَوْماً لِسُجُودِهِ .

السادس تَبَيَّنَ استقبالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ أو جزءٍ منها وإن طلبَ إلى آخِرِ الوقت وهو على المُعَايِنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ، وعلى غيره في غير محرابِ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقي : التَحَرُّى لِجِهَتَيْهَا . ثم تقليدُ الحى ثم المحرابُ ثم حيث يشاءُ آخِرَ الوقت .

ويُعْفَى لِمُتَنَفِّلِ رَاكِبٍ فِي غَيْرِ المَحْمُولِ وَيَكْفَى مُقَدِّمَ التَحَرُّى عَلَى التَكْبِيرَةِ إِنْ شَكَّ بَعْدَهَا أَنْ يَتَحَرَّى أَمَامَهُ وَيَنَحْرَفُ وَيَبْنَى . ولا يُعِيدُ المَتَحَرِّى المَخْطِئُ إِلا فِي الوقتِ إِنْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ . كَمخَالَفَةِ جِهَةِ إِمَامِهِ جَاهِلاً .

ويكرهُ استقبالِ نَائِمٍ وَمُحَدِّثٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَفَاسِقٍ وَسِرَاجٍ وَنَجَسٍ فِي القِيَامَةِ ولو مُنخَفِضَةً .
ونَدِبَ لِمَنْ فِي الفِضَاءِ اتخَاذَ سِتْرَةٍ ثُمَّ عُودِ ثُمَّ خَطِ .
قوله : « وفي صحتها ستة : الأول الوقت » .

أقول : اعلم أن الأسباب والشروط والموانع من أحكام الوضع والمرجع في حقائقها إلى ما دَوَّنَهُ أئمةُ الأُصولِ لِأَنَّ البَحْثَ أُصولِي . وقد ذكر أهل الأُصولِ فِي ذلك ما اصطَلَحُوا عَلَيْهِ فقالوا : الشرط ما يؤثرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِ المَشْرُوطِ ولا يُوَثِّرُ وَجُودَهُ فِي وَجُودِهِ كَالوَضُوءِ فَإِنَّهُ شرطٌ لِلصَّلَاةِ يُوَثِّرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِهَا فلا تصحُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، ولا يُوَثِّرُ وَجُودَهُ فِي وَجُودِهَا ؛ فَإِنَّهُ لا يُوَثِّرُ مَجْرَدَ فِعْلِ الوَضُوءِ فِي وَجُودِ الصَّلَاةِ .

وأما السبب فهو ما يؤثرُ وَجُودَهُ فِي وَجُودِ المَسْبَبِ وَعَدَمُهُ فِي عَدَمِهِ .
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الوقتَ سَبَبٌ لا شرطٌ لِأَنَّهُ يُوَثِّرُ وَجُودَهُ فِي وَجُودِ المَسْبَبِ وَهُوَ لِإِجْبَابِ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَيُوَثِّرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِهَا فَإِنَّهَا لا تَجِبُ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .
وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الأُصولِ فِي حَقِيقَةِ السَّبَبِ أَنَّهُ ما يُوَثِّرُ وَجُودَهُ فِي وَجُودِ المَسْبَبِ وَلا يُوَثِّرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِهِ .

قوله : « وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة » .
أقول : قد عرفناك أن الشرط هو ما يؤثرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِ المَشْرُوطِ وَلا يُوَثِّرُ وَجُودَهُ فِي وَجُودِهِ فلا يثبتُ إِلا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَشْرُوطَ يَعدَمُ بَعْدَهُ وَذلكُ إِما بِعِبَارَةِ مُفِيدَةٍ لِنَفْسِي

الذات والصحة مثل أن تقول : لا صلاة لمن لا يفعل كذا ، أو لمن فعل كذا ، أو تقول : لا تقبل صلاة من فعل كذا أو من لا يفعل كذا ولا تصلح صلاة من فعل كذا أو من لم يفعل كذا . وأما مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه . وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطا ، بل يكون التارك له آثما . وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه .

إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المفيد للشرطية . وأما طهارته من النجس فإن وُجِدَ دليلٌ يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة ، أو وجد نهى لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان : صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطا لصحة الصلاة وإلا فلا وليس في المقام ما يدل على ذلك ، فإن حديث الأمر بالاستنزاء من البول وأن عامة عذاب القبر منه ليس فيه إلا الدلالة على وجوب الاستنزاء فيكون المصلي مع وجود النجاسة في بدنه آثما ولا تبطل صلاته .

قوله : « الثاني ستر جميع العورة » .

أقول : الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ، ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية كما عرفناك ، وأما ما ورد (١) من « أن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار » ونحوه قد عورض بما ورد من نفي قبول صلاة - شارب الخمر وصلاة الأبق مع أنها تصح صلاتهما . ولا وجه لهذه المعارضة لأن نفي القبول يستلزم نفي الصحة فإن ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لا يقبل صلاته كان ذلك مخصصا له ؛ فيكون نفي القبول في حقه مجازا عن عدم توفير الثواب .

(١) الحديث مروى عن عائشة رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢٠٢ - ١ .

قوله : « وهى من الرجل ومن لم ينفذ عتقه الركبة إلى تحت السرة » .

أقول : العورة ينبغى الرجوع فى تحقيقها وتقديرها إلى ما ورد فى الشرع فإن ثبت ذلك فى الشرع وجب تقديمه والرجوع إليه لأن الحقيقة الشرعية مقدّمة على غيرها .

وإن لم تثبت فى ذلك حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى معناها وتقديرها عند أهل اللغة لوجوب حمل كلام الشارع على اللغة إذا لم يتقرر فى ذلك عرف شرعى .

وقد اتفق الشرع واللغة على أن القُبلَ والدبرَ عورةٌ من الرجل وزاد الشرع الفخذَ فأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث^(١) على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت » وفى إسناده ابن^(٢) جريج عن حبيب بن^(٣) أبي ثابت ولم يسمع منه . قال أبو حاتم فى العلل : إن الوسطة بينهما الحسن بن ذكوان وفيه علة أخرى وهى أن حبيبا رواه عن عاصم ولم يسمع منه .

وأخرج^(٤) أحمد والبخارى فى تاريخه عن محمد بن جحش أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الفخذ عورة » ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير^(٥) وقد روى عنه جماعة وأخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقا .

وأخرج^(٦) الترمذى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الفخذ

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٩ - ٢ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الروى الأموى مولاهم فقيه الحرم ت ١٥٠ هـ . حدث عن أبيه ومجاهد وعطاء وأدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم وروى عنه السفينان وابن علية . شهد له ابن حنبل بأنه من أوعية العلم وهو وابن أبي عروبة أولي من صنف الكتب وكان ثبتا لكنه يدلس التذكرة للذهبي .

(٣) حبيب بن أبي ثابت الكوفى الحافظ ت ١١٩ هـ روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه شعبة والثورى كان هو وحامد بن أبي سليمان فقيهى أهل الكوفة . التذكرة للذهبي .

(٤) لفظه كما فى المتقى (عن محمد بن جحش قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان فقال : « يامعمر غط فخذك فإن الفخذين عورة » الحديث رواه أحمد والبخارى فى تاريخه وأخرجه البخارى أيضا فى صحيحه تعليقا . وعبارة الحافظ فى الفتح والذى نقل عنها الشوكانى : « رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، المتقى بشرح نيل الأوطار ٧٠ - ٢ صحيح البخارى ١٠٣ - ١ .

(٥) يحيى بن أبي كثير المدنى وقد مر من قبل .

(٦) رواه الترمذى وأحمد وأخرجه البخارى فى صحيحه تعليقا ولفظه كما فى المتقى : « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال : غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته » المتقى بشرح نيل الأوطار ٧٠ - ٢ صحيح البخارى ١٠٣ - ١ .

عورة « وفي إسناده يحيى^(١) القتات وفيه ضعف .

وأخرج^(٢) أحمد وأبو داود والترمذي عن جرهد الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « غَطَّ فخذك فإن الفخذ عورة » وصححه ابن حبان وعلقه البخاري في صحيحه

فهذه الأحاديث قد دلت على أن الفخذ عورة وإليه ذهب الجمهور وذهب أحمد ومالك في رواية - عنه وأهل الظاهر وابن جرير^(٣) والإصطخري^(٤) إلى أن العورة القبل والدبر وتمسكوا بأحاديث فيها دلالة على أن الفخذ ليس بعورة وذلك كما روى^(٥) عنه صلى الله عليه وسلم أنه كشف فخذه في خيبر ، وحديث^(٦) أنه كان كاشفا لفخذه ثم لما دخل عثمان غطاها ولا يصلح مثل ذلك لمعارضة هذه الأحاديث .

أما الأول فقد اختلفت فيه الروايات هل هو الذي حسر الثوب عن فخذه أو انحسر الثوب بنفسه ، وأيضا تلك الحالة حالة حرب يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها .

وأما الحديث الثاني فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد كشفه ولهذا غطاه . وليس بعد التصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن الفخذ عورة شيء .

-
- (١) عبد الرحمن بن دينار أبو يحيى القتات وفي اسمه اختلاف كثير ضعفه ابن معين وقال أحمد كان شريك يضعفه وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال إبراهيم بن مهاجر مثله ت ١٣٠ هـ تقريبا الميزان للذهبي ٥٥٩-١٠٥٨٦٤ .
- (٢) رواه أيضا مالك في الموطأ وحسنه الترمذي . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧١-٢ صحيح البخاري ١٠٣-١ .
- (٣) ابن جرير : محمد بن جرير بن زيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر ت ٣١٠ هـ . ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها وعرض عليه القضاء والمظالم فامتنع له أخبار الرسل والملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء وغيرها كان مجتهدا لا يقلد أحدا . الأعلام ٢٩٤-٦ .
- (٤) الإصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري أبو سعيد ت ٣٢٨ هـ .
- فقيه شافعي كان من نظراء ابن سريج ولي القضاء للمقتدر قال ابن الجوزي له كتاب في القضاء لم يصنف مثله صنف كتابا كثيرة منها أدب القضاء والفرائض . الأعلام ١٩٢-٢ .
- (٥) الحديث مروى عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أتى لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري وقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من خلافهم . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٧٢-٢ صحيح البخاري ١٠٣-١ .
- (٦) في الحديث أن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم « فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال : يا عائشة ألا أستحي من رجل واه إن الملائكة لتستحي مني » .
- روى الحديث أحمد كما زوى هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك والحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا . والحديث عائشة وحفصة تخريجات أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار على المنتقى ٧١-٣ .

ولم يثبت ما يدل على أن الركبة عورة بل ورد ما يدل على أنها ليست بعورة كما في حديث^(١) « إذا زوج أحدكم خادمته عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى ما دون السرة وفوق الركبة » أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قوله : « ومن الحرة غير الوجه والكفين » .

أقول : قد دل الدليل على أن هذا يجب عليها ستره من الرجال ولا يجوز لهم النظر إليه وأما كون صلاتها لا تصح إذا كانت خالية أو مع النساء أو مع زوجها أو محارمها فغير مسلم ، وغاية ما ورد في ذلك حديث « إن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار » كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عائشة ، فقد أعل بالوقف . قال الدارقطني الوقف أشبه ، وأعل أيضا بالإرسال كما قال الحاكم . وغايته أنها لا تصح صلاتها إلا بستر رأسها لأن الخمار هو ما يستر به الرأس وليس فيه زيادة على ذلك .

وأما حديث^(٢) أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتصلي المرأة في ذرع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال : « إذا كان الذرع سايغاً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم ، وقد أعل بالوقف قال ابن حجر وهو الصواب . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد [عن أمه]^(٣) عن أم سلمة ولم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم يروونه عن أم سلمة . انتهى .

فهذا الحديث لا تقوم به حجة لكونه من قول أم سلمة ولو سلمنا أن العمل على رواية من رفعه - كما يقوله أهل الأصول - فلا أقل من أن يكون هذا التفرّد علة تمنع من انتهاضه للحجّة .

قوله : « وندب للظهر والمهبرية^(٤) والمنكب » .

أقول : لا دليل على ذلك فإن الندب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل ، وقد استدل

(١) نيل الأوطار على المتقى ٢ / ٧٣ .

(٢) أعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه موقوفا لكن قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخاري . نيل

الأوطار ٢ / ٧٧ .

(٣) الزيادة بعد الرجوع إلى نيل الأوطار ٢ / ٧٧ .

(٤) المهبرية هي لحمه باطن الساق وقيل لحمه اللوح والأول أصح مختصر ابن مفتاح ١ / ١٧٧ .

على ندب ستر الظهر والمنكب بحديث أبي هريرة^(١) مرفوعا « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهو في الصحيحين وغيرهما . والعائق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، فليس فيه دليل على ستر الظهر ؛ وأيضا ليس المقصود من الحديث ستر المنكبين بل المراد منه أن يأمن من استرخاء الثوب وسقوطه وقد ثبت ما يفيد هذا المعنى من حديث أبي هريرة^(٢) عند البخارى وغيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه » فليس المراد بالمخالفة إلا ما ذكرنا لا الستر للمنكب .

وأیضا قد ثبت من حديث^(٣) جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتجف به وإن كان ضيقا فاتزر به » ويالله العجب من جعل ستر الهبريتين مندوبا فإنه لم يكن ذلك من رأى مستقيم فضلا عن أن يكون عن دليل .

قوله : « الثالث طهارة محموله وملبوسه » .

أقول : قد قدمنا لك أن الشرطية التي يستلزم انتفاؤها المشروط لا تثبت إلا بدليل خاص وهو ما قدمنا في طهارة البدن ، ولم يأت في طهارة الثياب حال الصلاة إلا ما غايته الأمر بالطهارة وذلك لا يستلزم الشرطية أصلا . فجعل طهارة المحمول والملبوس شرطا من شروط الصحة ليس كما ينبغي .

وأشف ما استدلوا به حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعله في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيها قنرا » ولا يخفك أن هذا مجرد فعل يقصر عن الدلالة على الوجوب فضلا عن الدلالة على الشرطية .

(١) أورده في المتقى بلفظ « لا يصلين » ورواية البخارى « لا يصل » غير أن فيها « ليس على عاتقيه شيء » والحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي ومن أثبت في روايته الياء جعل لا نافية فيكون خبرا بمعنى النهي . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٧٨ صحيح البخارى ١/١٠١ .

(٢) رواه البخارى وأحمد وأبو داود وزاد « على عاتقيه » وأخرج هذه الزيادة أحمد ومحدث تخريجات تستحق الدراسة نيل الأوطار على المتقى ٢/٧٩ .

(٣) الحديث متفق عليه ولفظه لأخذ وفي لفظه له آخر « إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من غير رداء » المتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٨٠ .

ثم القائل بأن طهارة الثياب ليست بشرط هو أحق بالاستدلال بهذا الحديث لأنه يقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعله وبنى على ما قد فعله من الصلاة قبل خلعه فلو كان وجود النجاسة والملبوس والمحمول يوجب بطلان الصلاة لما بنى صلى الله عليه وآله وسلم على ما قد كان صلى .

قوله : « وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين » .

أقول : تخصيص الملبوس باشتراط الحل والإباحة دون المحمول مبنى على اصطلاح وقع للمشتغلين بالفقه في هذه الديار وهو خطأ وقد بنى عليه الخطأ .

ولابد من أن يكون ما دخل به المصلي في صلاته . مما يجعله على بدنه كائنا ما كان حلالا فإن كان ممغصوبا أو بعضه فعليه إثم الغصب ، وأما أنها لا تصح الصلاة فيه فمبنى على ورود دليل يدل على ذلك . نعم قد انضم إلى إثم الغصب إثم دخوله في الصلاة بما هو مأثور بخلافه ، وإذا صح حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد^(١) بلفظ « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام » ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صممتا إن لم أكن سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان دليلا على عدم صحة صلاة من كان عليه شيء غير حلال . وأما ما قيل إن ذلك تشديد كسائر ما ورد فيه الوعيد بنى القبول من العاصي فمردود ، بل الواجب علينا تفسير نفي القبول بالمعنى الظاهر العربي .

وإذا ورد ما يدل على صحة صلاة من ورد النص بنى قبولها منه كان ذلك مخصصا له من العموم .

أقول : من قال بتحريم لبسه مطلقا كان لبسه في حال الصلاة أحق بالتحريم لأنه دخل في عبادة الرب سبحانه لأبسا ما حرّمه وتوعد على لبسه فعليه إثم فاعل المحرم وعقوبته ، وأما أن صلاته تبطل فهذا يحتاج إلى دليل يدل على ذلك ، ولا يدل على ذلك إلا ما كان

(١) تكله الحديث « مادام عليه » وأخرج الحديث أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه كما أخرجه تمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وعلق على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار بقوله : « وفي إسناد هاشم عن ابن عمر . قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف » نيل الأوطار على المتقى ٢/٨٨ .

مفيدا لنتي صحة صلاة من صلى لابسا للحرير كما قدمنا بيان ذلك في أول هذا الفصل .

قوله : « فإن تعذر فعاريا قاعدا موميا أدناه »^(١) .

أقول : قد جعل الله في الأمر سعةً وفي الشريعة الواردة باليسر ما يخفف الخطب على هذا الذي لم يجد ما يستر به عورته إلا ما كان متنجسا فيدخل في الصلاة على تلك الهيئة المنكرة كاشفاً سوءته ، ثم يترك بعض أركانها ، ولا شك أن الصلاة بالثوب المتنجس أهون من ذلك ، فتكون الصلاة في هذه الحالة في الثوب المتنجس عفوًا للضرورة وللوقوع فيما هو أشد مما فرّ منه ، وقد جاز أكل الميتة عند عدم وجود ما يسد الرمق والشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفاسد والمعادلة بين المفاسد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها .

وهكذا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان لا يجد غيره من ثياب ولا شجر يستر عورته ، وقد أجاز الله مالَ الغير لسد الرمق وهذا مع عدم خشية الضرر فأما مع خشية التلف فالأمر أوضح ، ولا وجه للتقيد بخشية التلف وهكذا .

قوله : « وإذا التبس الطاهر بغيره صلى فيهما »^(٢) .

بل يكون اللبس مع عدم وجود غيرهما مُسَوِّغًا للصلاة بأحدهما للضرورة وأما الصلاة فيهما فذلك يستلزم مفسدة عظيمة ورد النهي عنها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلي صلاة في يوم مرتين » وقوله « لا ظهران في يوم » والحديثان صحيحان .
وأما التباس^(٣) الماء الطاهر بالمتنجس فيعدل إلى التيمم لأن عدم تميز الطاهر كعدمه فهو غير واجد لماء يرفع به الحدث .

قوله : « وفي المشبع »^(٤) صفرة وحمرة .

أقول : هذا المقام من المءارك والحق أنه يتوجه النهى عن المعصفر إلى نوع خاص من

(١) الضير في أدناه يعود إلى الإيماء الذى تدل عليه كلمة موميا والمراد أن يأتي بأقل مراتب الإيماء تحاشيا لكثرة الانكشاف .

(٢) هذه عبارة المتن وقد بينا شارح الأزهار بأنه يصل في كل واحد من التوبين مرة وبهذا البيان يظهر اعتراض الشوكاني على المذهب . مختصر ابن مفتاح ١/١٨٠ .

(٣) هذا رد على قول صاحب الأزهار وشارحه « وكذا ماان في إنايين مستعمل أو نحوه فإذا التبس المطهر من هذين المسامين فالواجب استعمال كل واحد منهما إلخ مختصر ابن مفتاح ١٨٠ - ١ .

(٤) هذه العبارة معطوفة على قوله في المتن سابقا « وتكره في كثير الدرر » .

الأحمر وهو المصبوغ بالعصفر لأن العَصْفَرَ يَصْبُغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ ، فما كان من الأحمر مصبوغا بالعصفر فالنهي متوجه إليه ، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فليس جائزاً ، وعليه يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(١) من « أنه لبس الحلة الحمراء » وقد أطلنا الكلام في شرحنا للمنتقى على هذا البحث وذكرنا الأحاديث المختلفة والكلام عليها والجمع بينها فليرجع إليه .

وأما المشبع صفرة فلا يستدل على المنع عن لبسه بما صح^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن لبس المعصفر لما قدمنا لك من أن المصبوغ بالعصفر يكون أحمر لا أصفر وهذا معلوم لا شك فيه ، ولم يرد ما يدل على تحريم الأصفر دلالة يجب المصير إليها ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) « صبغ بالصفرة » ووقع التصريح في بعض الروايات بأنه صبغ بها لحيته وثيابه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداءً به صلى الله عليه وآله وسلم . قوله : « وفي السراويل والفرو وحده » .

أقول : أما السراويل فقد أخرج أحمد والطبراني بسند رجاله ثقات من حديث أبي أمامة^(٤) قال : قلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يتزرون فقال رسول الله : « تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » وفي هذا الأذن بلبس السراويل وهو يستر العورة سترا فوق ستر المثزر ، وقد وقع الخلاف : هل لبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا مع ثبوت

(١) من ذلك ما روى عن البراء بن عازب قوله في حديثه « رأيت في حلة حمراء » وهو حديث متفق عليه كما أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وفي حديث غيره عن أبي جحفة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم « خرج في حلة حمراء » . ومن شاء المزيد فليرجع إلى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٠٧ .

(٢) في حديث مروى عن علي قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن . . . » وذكر منها « وعن لباس المعصفر » وهو حديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ولفظ مسلم هو « نهى » ولفظ أبو داود نهى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٠٧ .

(٣) عن ابن عمر « أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فليل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال إنى رأيت أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخن به ويصبغ به ثيابه » رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران وأخرج البخاري ومسلم من طريق آخر عن ابن عمر « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١١٣ .

(٤) وهو كما أورده في المنتقى غير أنه هناك بلفظ « يأتزرون » ، « اتزروا » وقد علق الشوكاني على حديث أبي أمامة هذا بقوله : « أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر » نيل الأوطار ٢/١١٨ .

أنه اشتراه ، وقد ذكرت ما ورد في ذلك في شرحى للمنتقى ، وقد استدلوا على الكراهة في الصلاة فيه وحده بما رواه أبو داود عن بُرَيْدَةَ^(١) قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى في لحاف يتوشح به وأن يصلى في سراويل ليس عليه . رداء » وفي إسناده أبو^(٢) نميلة يحيى بن واضح الأنصارى المروزي وأبو المسيب^(٣) عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيهما مقال خفيف جدا ، وقد وثقا . وأخرجه أيضا الحاكم ورمز السيوطى لصحته فكان هذا الحديث صالحا للاحتجاج به على الكراهة في السراويل وحده .

وأما الكراهة في الفرو وحده فاستدلوا على ذلك بأنه مَظِنَّة لانكشاف العورة ولكن هذه المظنة ترتفع بأن يربطه بخيطة أو يزره بشوكة ، ولعلمهم لا يخالفون في زوال الكراهة بهذا .

قوله : « وفي جلد الخز » .

أقول : قد أنكر بعض المتكلمين على هذا الكتاب وجود دابة تسمى الخز وقال إنه بحث في القاموس وغيره من كتب اللغة وبحث حياة الحيوان فلم يجد ذلك ، وفيه نظر . فإنه قال في المصباح ما لفظه : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . وقال الشيخ^(٤) داود في التذكرة في الطب ما لفظه : « الخز ليس هو الحرير كما ذكره مالا يسع بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنابير ولونها إلى الخضرة يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداوى بها ملوك الصين حارة يابسة في الشاتية ينفع من النقرس والقالج وضعف البائة والأمراض البلغمية ، ووبرها يبرى الجراح ويقطع الدم وضمما ويسد الفتوق أكلا ، ولبسها يبرى الجلام والحكة ، انتهى .

(١) يرجع إلى ما أورده المنتقى في الباب والباب الذى بعده ففيه من الأبحاث ما يحتاج الى نظر الباحث المنتقى نيل الأوطار على المنتقى ٢/١١٧ .

(٢) أبو نميلة : يحيى بن واضح أبو نميلة المروزي روى عن ابن اسحق والحسين بن واقد وروى عنه أحمد واسحق وخلق وقال أحد ليس به بأس ان شاء الله أرجو ذلك وقال أبو داود عن ابن معين ما كان يحسن شيئا ولكن البخارى قد احتج به الميزان للذهبي .

(٣) أبو المسيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي روى عن أنس قال ابن على : عنده مناكير . الميزان للذهبي .

(٤) الشيخ داود : داود بن عمر الأنطاكي عالم بالطب والأدب كان ضريرا انتهت اليه رئاسة الأطباء في زمانه حفظ القرآن الكريم وقرأ المنطق والرياضيات وشيئا من الطبيعيات ودرس اللغة اليونانية فأحكها أقام بالقاهرة ثم مكة مدة . كان قوى البديهة من مصنفاة تذكرة ذوى الألباب في الطب والحكمة الأعلام ٣/٩ .

فعرفت بهذا اندفاع الاعتراض على المصنف ولكن لا وجه للقول بالكراهة لأن الأصل الحل على ما هو الحق ولا سيما إذا كان هذا الحيوان بحريا لما ورد في خصوص حيوانات البحر من كون ميئها حلالا .

قوله : « الرابع إباحة ما يقل مساجده ويستعمله » .

أقول : لاشك أن من صلى في مكان مغضوب أو استعمل شيئا مغضوبا فقد فعل محرما ولزمه إثم الحرام ، وأما كون ذلك يمنع من صحة الصلاة فلا بد فيه من دليل خاص كما قدمنا تحقيقه ، وما قيل من أنه عصي بنفس ما به أطاع فغير مسلم ولو سلم لم يكن دليلا على عدم صحة الصلاة المفعولة في المكان الغصب .

قوله : « فلا يجزئ قبر وسابله »

أقول : استدلووا على هذا بحديث^(١) ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يُصَلَّى في سبعة مَوَاطِنَ : في المَزْبَلَةِ . والمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وقَارِعَةِ الطريق وفي الحَمَّام وفي أعْطَانِ الإبل وفوق ظَهْر بيتِ الله » رواه عبد^(٢) بن حميد في مسنده والترمذي وابن ماجه . قال الترمذي وإسناده « ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جَبيرة^(٣) من قبل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، وقال حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، والعمرى ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي .

قال البخارى وابن معين : زيد بن جَبيرة متروك ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه .

وقال النسائي : ليس بثقة ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين .

(١) الحديث مروى عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر زواه عبد بن حميد في مسنده . وتخرىج المصنف للحديث لا يبعد عما أورده في المنتقى وماعقب به الشوكاني عليه غير أنه أورد في نيل الأوطار أبحاثا وفوائد تستحق العناية . نيل الأوطار على المنتقى ١٥٤ / ٢ .

(٢) في الأصل عبد الله بن حميد والصواب ما أثبتناه . وهو : عبد بن حميد بن نصر الكمي أبو محمد من حفاظ الحديث قيل اسمه عبد الحميد وخفف . نسبته إلى كس بكسر الكاف مدينة قرب سمرقند من كتبه مسند كبير وتفسير ت ٢٤٩ هـ الأعلام ٤١ / ٤ .

(٣) زيد بن جبيرة بالجم المفتح أبو جبيرة الأنصارى روى عن أبيه وأبى طوالة وروى عنه الليث بن سعد وسويد بن عبد العزيز وجملة . قال البخارى وغيره متروك وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال النسائي ليس بثقة . التذكرة للذهبي .

فأما إمام الحرمين فليس من أهل هذا الشأن وأما ابن السكركي فكيف يصح ما كان في إسناده متروك . ٢

ولكنه قد ورد في القبر ما تقوم به الحجة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما^(١) من حديث أبي مرزئد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال^(٢) « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وأخرج مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال^(٣) : « لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ، وورد في الحمام غير حديث ابن عمر المشتمل على السبعة المواطن وهو حديث أبي سعيد المذكور قبل هذا .

وورد في أعطان الإبل ما أخرجه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) « صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . وكان على المصنف ومن تابعه أن يذكروا مع القبر والطريق بقية تلك المواطن السبعة . قوله : « ومنزل غصب إلا الملجئ^(٥) ولا أرض هو غاصبها » .

أقول : قد أغنى عن هذا قوله « وإباحة ما يقل مساجده » فإنه يفيد المنع من الصلاة في المنزل الغصب وفي الأرض الغصب ، ولا وجه لتقييد أرض الغصب بكون المصلي هو غاصبها فلا فرق أن يغصبها هو أو يغصبها غيره ، لأن جميع ذلك غير مباح للمصلي ولا حلال له .

وأما جواز الصلاة في الأرض التي يظن إذن مالكها فليس بصحيح لأن الظن لا يحلل مال الغير ولا يجوز به استعماله .

-
- (١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢ / ١٥٠ .
(٢) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي كما أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والترمذي كلام في اضطرابه يرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢ / ١٤٨ .
(٣) الحديث مروى عن جندب بن عبد الله البجلي كما أخرجه النسائي وهناك روايات أخرى يرجع إليها من شاء في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥١ - ٢ .
(٤) الحديث عن أبي هريرة رواه أحمد والترمذي وصححه كما أخرجه أيضا ابن ماجه ويرجع إلى ذلك في نيل الأوطار على المنتقى ٢ / ١٥٢ والأعطان جمع عطن وهو مبرك الأبل حول المساء والمرايض للغم كالمعطن للإبل .
(٥) الملجئ شيطان كافي مختصرا ابن مفتاح : السجن والدخول لإنكار منكر وقد ضاق وقت الصلاة . ١ / ١٨٤

قوله : « وتكره على تمثال حيوان كامل » .

أقول : قد وردت الأدلة الصحيحة القاضية بتحريم التصوير والنهي عنه وشدة الوعيد عليه وورد ما يدل على تغييره وعدم تركه في البيوت ومن ترك ذلك فقد ترك ما عليه من إنكار المنكر ولزمه من الإثم ما يلزم تارك المنكر ، وأما الصلاة عليه أو في المكان الذي هو فيه فلم يأتنا الشارع في ذلك بشئ ، ولعله وجه استثناء ماتحت القدم ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ^(١) « أن جبريل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل من القرام الذي في بيت عائشة وسادتين توطآن » .

قوله : « وبين المقابر » . .

أقول : قد قدمنا الأدلة الصحيحة القاضية بالنهي عن الصلاة إلى القبر والنهي عن الصلاة في المقبرة وهي طيبة ^(٢) بين المقابر ، ولا وجه للفرق بين الصلاة على القبر والصلاة بين المقابر وجعل الأول مما لا يجزئ الصلاة وجعل الثاني مكروها فقط ، بل الكل منهي عنه ممنوع منه ، وإن كان في الصلاة على نفس القبر زيادة على الصلاة إليه والصلاة بين المقابر ولكن هذه الزيادة لم يعتبرها الشارع بل نهى عن الصلاة في المقبرة ، وذلك أعم من أن تكون الصلاة على نفس القبر أو بينه وبين قبر آخر أو إلى قبر . إذ يصدق على الجميع أنه فعل الصلاة في المقبرة .

وإذا عرفت هذا علمت أنه كان يغني المصنف أن يقول : ولا يجزئ في مقبرة ويحذف ذكر بين المقابر .

قوله : « ومزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه » .

أقول : لا وجه للحكم بکراهة ذلك حيث لم يكن مما يتحرك بتحرك المصلي فإنه منفضل عنه فلا تحريم ولا كراهة ، وإن كان متصلا به أو يتحرك بتحركه فلا وجه لجعله مكروها

(١) لفظ الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتاني جبريل فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمضي أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فر رأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نصد لهما » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والحديث أخرجه أيضا النسائي .

والقرام الستر الرقيق أو الصفيق من صوف ذي ألوان نيل الأوطار على المتق ١١٥ / ٢ .

(٢) فعله من طوى .

فقط على مذهب (المصنف^(١)) بل هو محرم ولا تجزئ الصلاة معه فعرفت بهذا أنه لا وجه لذكر هذا ولا حاجة إليه على كل تقدير .

قوله : « وفي الحمام » .

أقول : قد تقدم أن الحمام أحد السبعة المواطن التي ورد النهي عن الصلاة فيها وورد أيضا ذكر الحمام في حديث آخر كما سلف فلا وجه لجعل الصلاة على القبر وفي الطريق مما لا تجزئ الصلاة فيه وجعل الحمام مما تكره الصلاة فيه فقط ، فإن هذا تلاعب بالأدلة على غير صواب ، ولم يرد ما يصرف النهي عن الصلاة في الحمام إلى مجرد الكراهة حتى يكون ذلك وجها لكلام المصنف .

وينبغي النظر فيما يصدق عليه مسمى الحمام . فالظاهر أنه الذي يغتسل فيه ويوقد عليه فلا يدخل في ذلك الصلاة في مكان منفرد عنه كالمكان الذي يسميه الناس المخلع^(٢) .

قوله : « وعلى اللبود ونحوها » ..

أقول : ليس على هذا أثاره من علم أصلا ولا يحتاج إلى التبرع بالأدلة الدالة على خلافه فإن ذلك إنما يكوى عند أن يكون في المسألة اشتباه ، وأما هذه فليست بهذه المنزلة . وما هذه بأول مسألة لم يدل عليها دليل . ومن غرائب الأكابر من أهل العلم أنه روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن^(٣) سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة^(٤) وهي البساط الذي تحته خمل محدثة . وعن^(٥) جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض وعن عروة بن الزبير أنه كان

(١) غير واضحة بالأصل وترجح لدينا أقرب صورها وهو ما أثبتناه ويمكن أن تكون « مذهب المصر » الذين يشير إليهم المصنف دائما بقوله « أهل هذه الديار » .

(٢) حجرة منفردة تمد في أول الحمامات باليمن تلحق الثياب للمرتادين للحمامات وعند خروجهم من الحمام يؤدون الصلاة بها .

(٣) محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ت ١١٠ هـ تابعى من أشراف الكتاب تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرويا استكتبه أنس بن مالك ينسب له كتاب تعبیر الرويا .
الأعلام ١ / ٢٥ .

(٤) مثلثة الطاء وبكسر الطاء وفتح الفاء والعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير . القاموس .

(٥) نقل المصنف هذه الأقوال وغيرها في كتابه نيل الأوطار تعليقا على حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط » وحديث أنس « نضح بساط لنا فصلى عليه » . وقد ناقش الشوكاني روايات ابن أبي شيبة بما لا يخرج عما ذكره هنا وأنهى البحث بفائدة تؤكد أن المراد بالبساط الحصير . استزد منه إن شئت في نيل الأوطار ٢٣١ / ٢٣٢ ط

يكره أن يسجد على شئ دون الأرض . وهذه المقالة من هؤلاء لا مستند لها إلا مجرد الوسوسة والشكوك الخالية عن الدليل .

وأما الإمامية وإن كانوا ليسوا بأهل للكلام معهم فمنعوا من صحة الصلاة على ما لم يكن أصله من الأرض .

قوله : « الخامس طهارة ما يباشره » الخ .

أقول : جعل المصنف - رحمه الله - طهارة ملبوس المصلي ومحموله شرطا مستقلا كما سبق وجعل طهارة المكان الذي يصلى فيه شرطا آخر كما هنا ، وجعل طهارة البدن شرطا مستقلا كما تقدم ، وهذا تطويل وتكثير وشغلة للحيِّز فإنه جعل شروط الصحة ستة ، ثم جعل طهارة البدن والملبوس والمكان ثلاثة منها وكان يُغنيته عن هذا كله أن يقول : طهارة بدن المصلي وثيابه ومكانه ويجعل ذلك شرطا واحدا .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام هنا كالكلام على طهارة البدن والثياب فإنهم لم يستدلوا على طهارة المكان إلا بمثل قوله تعالى^(١) : (وطهر بيتي للطائفين) الآية وبقوله (والرجز فاهجر) . وقد عرفناك أن الشرط لا يثبت إلا بدليل خاص وأن دليل الوجوب لا يثبت به الشرطية ، وفيما أسلفناه كفاية فارجع إليه .

قوله : « السادس تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها » .

أقول : قال الله تعالى^(٢) (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشرط يدل على أن استقبال . الجهة يكفي من الحاضر والغائب إلا إذا كان حال قيامه إلى الصلاة معينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل إلا إذا كان في بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حائل حال القيام إلى الصلاة فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منه البيت بل عليه أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأت دليل يدل على غير هذا .

(١) جزء من الآية الكريمة ٢٦ من سورة الحج .

(٢) جزء من الآية الكريمة ١٤٤ من سورة البقرة .

وأما ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس^(١) مرفوعا « البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي » فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو أيضا دليل على ما ذكرنا لأن من كان في المسجد فهو معاين للبيت ولا حائل بينه وبينه ، وقد جعل البيت قبلة لأهل الحرم وذلك يدل على أنه لا يجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر . والمراد من الجهة [أن^(٢)] « ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٣) » . أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء ولا إلى المحارب المنصوبة في المساجد فمخاربه ما بين المشرق والمغرب . وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك إلا على مجنون أو طفل .

قوله : « ويعنى لمتنفل راكب » .

أقول : قد دلت على هذا الأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما إلا أن قوله « في غير المحمل » إن كان وقوفا مع النص^(٤) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الاستقبال لراكب الدابة إذا أراد أن يتنفل فلا شك أن الأمر كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر من كان راكبا في محمل ؛ وإن كان يصدق عليه أنه راكب للدابة . وإن كان لكون من في المحمل يمكنهم الاستقبال فهذا مسلم وغيره مثله . فإنه إذا تمكن الراكب من الاستقبال

(١) يرجع إلى الحديث في نيل الأوطار على المتقى وضمف الحديث الذي أشار إليه المصنف إنما كان من جهة الراوي وهو عمرو بن حفص المكي وقد تفرد به وهو ضعيف . وروى هذا الحديث بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . نقل ذلك عن البيهقي نيل الأوطار ١٧٥ / ٢ ط ٢ .

(٢) زيادة يقتضها المعنى .

(٣) بالرجوع إلى المتقى بشرح نيل الأوطار وجدناه أورد هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

أخرجه ابن ماجه والترمذي ومصحح والشوكاني كلام طويل حول هذا الحديث نيل الأوطار ١٧٤ / ٢ ط ٢ .

(٤) ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يسلم عليها المكتوبة » متفق عليه وعن جابر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحته النوافل في كل جهة » . . إلى آخر الحديث الذي رواه أحمد وله لفظ آخر رواه أبو داود والترمذي ومصحح .

وعن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يصلي على راحته تطوعا استقبال القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحته فصلحيًا توجهت به » رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الشيخان بنحوه . .

ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى المتقى بشرح نيل الأوطار « باب تطوع المسافرين » ١٧٧ / ٢ ط ٢ .

استقبل سواءً كان في محمل أو في غير محمل . وإن كان لا يتمكن من الاستقبال كان له أن يتنفل إلى غير القبلة سواءً كان في محمل أو في غيره ، فلا وجه لهذا الاستثناء .

قوله : « ولا يعيد المتحرى المخطئ إلا في الوقت » .

أقول : حديث السرية يرد ذلك وهو ما أخرجه أبو داود^(١) الطيالسي وعبد بن حميد والترمذي وضعفه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والعقيلي وضعفه أيضا الدارقطني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه : عن عامر بن ربيعة قال^(٢) : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدا فيصلي فيه ، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فقلنا يا رسول الله صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فأنزل الله سبحانه (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فقال مضت صلاتكم » .

وأخرج الدارقطني وابن مردويه^(٣) والبيهقي عن جابر^(٤) قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : القبلة ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا . وقال بعضهم : القبلة ها هنا من الجنوب فصلوا وخطوا خطوطا . فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فأنزل الله (والله المشرق والمغرب) الآية » .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس بسند ضعيف نحوه ، وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء نحوه .

(١) أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش من كبار حفاظ الحديث . فارسى الأصل كان يحدث من حفظه سمع يقول أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر . له مستند مطبوع ت ٢٠٤ هـ الأعلام ١٨٧ / ٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٥٨ وفيه أن الحديث مروى عن عامر بن ربيعة عن أبيه من طرق منها مارواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبي داود عن أبي الربيع السمان وابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد ابن الصباح عن سعيد بن سليمان عن أبي الربيع السمان وهو ضعيف الحديث . قال الترمذي هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك ولا تعرفه إلا من حديث الأشعث والسمان وأشعث يضعف في الحديث . قال ابن كثير معلقا : قلت وشيخه عاصم أيضا ضعيف قال البخارى منكر الحديث .

(٣) ابن مردويه : أخذ بن موسى بن مردويه الأصبهاني أبو بكر ويقال له ابن مردويه الكبير حافظ مؤرخ مفسر من أهل أصبهان له كتاب في التاريخ وآخر في تفسير القرآن ومسنود ومستخرج ت ٤١٠ هـ الأعلام ٢٤٦ / ١ .

(٤) ويرجع إلى الحديث وطرقه وتخريجاته في تفسير ابن كثير ١ / ١٥٩ .

فهذه الأحاديث تدل على عدم وجوب الإعادة على المخطئ لا في الوقت ولا بعده وحديث أهل قباء^(١) المتفق عليه أنهم كانوا في حال الصلاة مستقبلين بيت المقدس فلما سمعوا خبر المخبر لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل الكعبة استداروا إلى الكعبة وقرروهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة مع أنهم قد صلوا بعض الصلاة إلى غير القبلة قوله : « ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث » .

أقول : استدلووا على ذلك بما رواه في جامع الأصول عن كتاب رزين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٢) : « لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين » وقد عرفناك أن ما تفرد به رزين لا يجوز العمل به ولا يصلح للاحتجاج لأنه جعل كتابه لجمع ما في الست الأمهات ثم ذكر أحاديث ليست فيها ولا يعرف من خرجها من غيرهم ، وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ولم يوجد في السنن فينظر ، ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نُهيْتُ أن أصلي خلف المتحدثين والنيام » وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وفيه مقال : وهو ثقة من رجال الصحيح .

وأخرج ابن عدى من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة خلف النائم » قال ابن حجر^(٤) في فتح الباري وإسناده واه .

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب^(٥) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة » وفي إسناده عبد الأعلى التغلبي وهو ضعيف

(١) حديث أهل قباء كما زوى عن ابن عمر قال « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه . وفي رواية عن أنس منها « فر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت فالوا كما هم نحو القبلة » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٨٦

(٢) استند شراح الأزهار في ذلك على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) يرجع إلى الحديث في مجمع الزوائد ٢/٦٢ وقد علق الهيثمي على محمد بن عمرو بن علقمة بقوله « واختلف في الاحتجاج به » .

(٤) قال ابن حجر عن إسناده هذا الحديث والحديث الذي قبله « وهما واهيان » . فتح الباري ١/٣٩٣

(٥) تمام الحديث « قال . يارسول الله إني قد صليت وأنت تنظر إلى » وما قاله المصنف عن عبد الأعلى التغلبي نقلها عما في مجمع الزوائد ٢/٦٢ وقد روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية وغيره وعن سعيد بن جبير وأبي البحتري وروى عنه إسرائيل وشعبة وخلق ضعفه أحمد وأبو زرعه وسفيان الثوري وقال أحمد روايته عن ابن الحنفية شبه الريح الميزان للذهبي

هذا حاصل ما في الباب ، والعلة في الكراهة اشتغال قلب المصلي إذا كان أمامه شيء مما في الحديث ، وفي النائم قد يخرج منه شيء يؤدي المصلي وقد عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في (١) الأنبيجانية التي بعث بها إلى بعض الصحابة إنها ألهمته في صلاته وهو حديث صحيح . وقال في قرام عائشة (٢) « أميطى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » وهو فى الصحيح ولا جامع بين هذا وبين الأحاديث (٣) الواردة فيما يقطع الصلاة كالكلب والمرأة الحائض فإن هذا الذى نحن بصدده فى كراهة استقبال الشئ المستقر فى قبله المصلى . وأحاديث القطع فى الشئ الذى يمر بين يديه .

ويعارض ما ورد فى المنع من استقبال النائم ما ثبت فى الصحيحين (٤) من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة معترضة فى قبلته . والظاهر من كونها معترضة أنها كانت نائمة . ولهذا أورد فى لفظ فى الصحيحين « فإذا أراد أن يوتر أيقظنى » .

ولا شك أن اشتغال قلب المصلى باستقبال المرأة أكثر من اشتغاله باستقبال الرجل . وأما توسيع دائرة الكلام إلى كراهة استقبال الفاسق والسراج والنجس فليس كما ينبغى . ولو قال المصنف - رحمه الله - ويكره استقبال ما يلهى - لكان ذلك أخصر وأشمل وأوفق بالأدلة .

قوله : « وندب لمن فى الفضاء اتخاذ ستره » إلخ .

(١) روى مالك بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبى جهم أنبيجانية له فقال يارسول الله ولم ؟ فقال إني نظرت إلى علمها فى الصلاة » الحديث . والانبجانية والأنبيجانية كساء صوف غليظ قال ثعلب يقال أنبيجانية بفتح الباء وكسرها فى كل ما كنف وانثف . يراجع شرح الموطأ للبايى الأندلسى ١٨٠ / ١ .

(٢) الحديث فى البخارى مروى عن أنس بن مالك بلفظ « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أميطى عنى » الحديث وبدون لفظ « لى » .

والأماطة الأزالة والقرام الستر الرقيق من الصوف ذو نقوش وألوان . والحديث أخرجه النسائى صحيح البخارى ١٠٥ / ١ هداية البارى ٩٥ / ١ .

(٣) يرجع إلى الأحاديث التى أشار إليها المصنف فى « باب ما يقطع الصلاة بمروره » نيل الأوطار على المنتقى ١١ / ٣ .

(٤) الحديث كما فى المنتقى رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظه « عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعترض الحنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت » .

ويقول الشوكانى فى التعليق على هذا الحديث إن فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وذهب مجاهد وطاووس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وأورد استدلالهم وناقشه نيل الأوطار على المنتقى ٣١٠ .

أقول : هذه السنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ولا وجه لتخصيص مشروعيتها بالقضاء . فالأدلة أعم من ذلك والكلام على مقدار السترة ومقدار ما يكون بينها وبين المصلي مستوفى في كتب الحديث وشروحه ، وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك ولا يصلح للصرف قوله صلى الله عليه وسلم^(١) « فإنه لا يضره مما مر بين يديه » لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجب عليه .

فصل

وَأَفْضَلُ أَمَكِنَتِهَا الْمَسَاجِدُ ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْكُوفَةُ ثُمَّ الْجَوَامِعُ ثُمَّ مَا شَرُفَ عَامِرُهُ .

ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات غالباً . ويحرم البصق فيها وفي هوائها واستعماله ما علاً .

وَنَدِبَ تَوَقُّي مَطَانَ الرِّيَاءِ إِلَّا مَنْ أَمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى .

قوله : « فصل وأفضل أمكنتها المساجد » .

أقول : أما المساجد الثلاثة فقد ورد النص على أن الصلاة فيها أفضل من غيرها مع تفاضلها في أنفسها فأخرج أحمد^(٢) من حديث ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في هذا » .

وأخرج أيضا ابن حبان بلفظ « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة »

(١) الحديث مروى عن طلحة بن عبيد الله قال : « كنا نصل والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه » والحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ويرجع إليه وإلى الأحاديث التي أشار إليها المصنف في نيل الأوطار على المنتقى ٣ - ٣ وما بعدها .

(٢) يرجع إلى الحديث مع اختلاف طفيف في بعض ألفاظه في إعلام المساجد بأحكام المساجد للزركشي وقد أفاد أن الحديث رواه أحمد والبخاري في مستدركهما وابن حبان في صحيحه ثم قال : إسناده على شرط الصحيح ص ١١٥ .

قال ابن عبد البر^(١) : اختلفوا على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأى .

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا^(٢) « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » ورجال إسناده ثقات . ورواه البزار^(٣) والطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة » .

قال البزار إسناده حسن .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٤) « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة » . والظاهر أن الصلاة في هذه الثلاثة المساجد تكون أفضل من الصلاة في غيرها بذلك المقدار الذي بينه صلى الله عليه وآله وسلم . ولا فرق بين الفرائض والنوافل كما يدل عليه تنكير الصلاة في هذه الأحاديث فلا يرد ما أورده الجلال في شرحه من البحث الذي بحثه ولم يثبت زيادة . وأفضل من ذلك كله صلاة الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله يطلب بها وجه الله ولكنه ثبت في^(٥) الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » قال الترمذي وفي الباب عن عمر وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد

(١) نقل الزركشي عن ابن عبد البر أيضا أنه صححه وقال إنه الحجة عند التنازع . المصدر السابق - والحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً والموقوف ما أضيف إلى الصحابي ولم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

- وابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي توفي بشاطبة ٤٦٣ هـ من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب بمائة يقال له حافظ المغرب . من كتبه : العقل والعقلاء ، الاستيعاب ، جامع بيان العلم وفضله . الأعلام ٣١٦ / ٩ .

(٢) أورد الحديث في إعلام الساجد بدون لفظ « صلاة » الأخيرة وقال عن أحد رواة الحديث وهو عبد الكريم : وعبد الكريم فيه لين . إعلام الساجد بأحكام المساجد ١١٦ .

(٣) أورده في إعلام الساجد باختلاف في بعض لفظه لا يغير المعنى نقلاً عما أخرجه البزار ونقل عنه قوله « لا يروى هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وإسناده حسن . إعلام الساجد ١١٧ . كما يرجع إليه وإلى أحاديث الباب في نيل الأوطار على المتنق ٢٦٢ - ٨ .

(٤) وتامه كما في الصحيح « فيما سواه إلا المسجد الحرام » هداية الباري ٢٥٠ / ١ إعلام الساجد ١١٥ .

(٥) يراجع في ذلك الزركشي في إعلام الساجد ١٠٣ .

ابن خالد ، وأما سائرُ المساجد فقد وردما يدل على فضل الصلاة فيها في الجملة . كحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا توضأ الرجلُ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يُخْرِجُهُ أو قال لا يَنْهَزهُ إلا إياها لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة (١) » أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (٢) : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفعُ به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال : إسباغُ الوضوء على المكاره وكثرةُ الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط » . وأخرج أبو داود والترمذى عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

وورد (٤) أيضا : « مَنْ حافظ على هذه الصلوات حيث يُنادَى لها » الحديث .

وورد (٥) أيضا : « لا صلاة لجر المسجد إلا في المسجد » .

وورد (٦) أيضا : « أن مُنتظرَ الصلاة في المساجد في صلاة » .

وورد (٧) أيضا : عدم الترخيص لمن سمع النداء في حضور المسجد الذي يُنادَى للصلاة

فيه ، وثبت الحث (٨) على بناء المساجد والترغيبُ في ذلك .

وحديث (٩) « أحب البلاد إلى الله مساجدها » .

(١) قال في النهاية في شرح هذا الحديث النهز الدفع يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته .

(٢) يستكمل بقوله « إنتظار الصلاة بعد الصلاة » وإسباغ الوضوء : تمامه « والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك . وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ويحتمل أنه أفضل الرباط أو الرباط المتيسر الممكن صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤١ .

(٣) هو حديث زيد بن حارثة رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن طيبة وهو مختلف في الاحتجاج به وعن عائشة أيضا رواه في الأوسط وفيه الحسن بن علي الشروى قال الذهبي لا يعرف وفي حديثه نكرة مجمع الزوائد ٣٠ / ٢ .

(٤) يرجع إلى ما أورده مجمع الزوائد في باب الصلاة في الجماعة فقد أورد عدة أحاديث في هذا المعنى مجمع الزوائد ٢٩-٢٠

(٥) الحديث مروى عن جابر وأبي هريرة فيض القدير على الجامع الصغير ٤٣١ / ٦ .

(٦) يرجع إلى ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة بطرق مختلفة ، صحيح مسلم ١٦٦ / ٥ .

(٧) عن عمرو بن أممكتوم قال قلت يا رسول الله أنبأير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمى فهل تجدى رخصة أن أصلى في

بيتي قال : أسمع النداء؟ قال : نعم قال : فأجد لك رخصة « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطبراني وابن حبان المتفق بشرح نيل الأوطار ١٤٢ / ٣ .

(٨) عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله

في الجنة » حديث متفق عليه المتفق بشرح نيل الأوطار ١٦٤ / ٢ .

(٩) الحديث عن أبي هريرة رواه مسلم وتمامه « وأبفض البلاد إلى الله أسواقها » صحيح مسلم ١٧١ / ٥ .

وهذه أحاديث معروفة مشهورة وهي تدل على مزيد خصوصية في الفضيلة للمساجد التي يجتمع الناس إليها ويُنادى للصلاة فيها وهي أخص من كون كل بقاع الأرض مسجداً لحديث « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » فهذا هو الوجه لقول المصنف - رحمه الله - « وأفضلُ أمكنتها المساجد » .

وأما جعل مسجد الكوفة في الشرف بعد الثلاثة المساجد فلم يثبت ذلك بدليل ولا كان للكوفة مسجدٌ في أيام النبوة وكان الأولى أن يجعل مكان مسجد الكوفة مسجد قباء ومسجد عبّيد القيس بعد أن يذكر شرف البقاع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها

وأما شرف الجوامع فإن كان لكثرة الجماعات فيها فليس ذلك بمختص بالمساجد بل صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . ثم صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ثم كذلك كلما كثر الجمعُ في الجماعة كانت أزكى كما وردت السنة^(١) بذلك .

وأما قوله « ثم ما شرفُ عامره » فليس ذلك بمزية توجب كون المسجد أفضل من غيره فضلاً عن كون الصلاة فيه أفضلَ منها في غير . وما أسمع ما قال الجلال - رحمه الله - هاهنا (مِنْ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ مَسْجِدًا عَلَى السَّوَاءِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ فَتَرْجِيحُ وَضْعِ الْعَبْدِ عَلَى وَضْعِ الرَّبِّ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَى ذِي فَهْمٍ) انتهى .

ولا يخفك أن المساجد التي جعلها العباد هي أحدُ بقاع الأرض التي جعلها الله مسجداً وليست غيرها ولا خارجة عنها حتى يتم ما قاله . وكان ينبغي للمصنف - رحمه الله - أن يجعل مكان « ما شرف عامره » : الصلاة في فلاة من الأرض فإنه قد ورد^(٢) أنها بخمسين صلاة وقد ذكرنا في شرح المنتقى عند ذكر مصنفه لهذا الحديث ما ينبغي الرجوعُ إليه لما اشتمل عليه من الفائدة .

قوله : « ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات » .

(١) يرجع إلى الأحاديث التي أوردها المتقى في أبواب صلاة الجماعة نيل الأوطار ٣/١٣٩ .
(٢) ورد في ذلك ما روى عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وبجودها بلغت خمسين صلاة » رواه أبو داود وأخرجه ابن ماجه المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٤٧

أقول : هي التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (١) : « إنما هي لذكر الله والصلاة وفي لفظ « إنما بُنيت لذكر الله والصلاة » والحديث في الصحيح فإن هذا الحصر يدل أنه لا يجوز غير الصلاة والذكر في المسجد إلا بدليل كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أنزل وفد ثقيف في مسجده قبل إسلامهم وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنزل (٢) وفد الحبشة في مسجده ولعبوا فيه بحرابهم وهو ينظر إليهم . وفي كلا الفعلين مصلحة ظاهرة عائدة إلى الإسلام . أما إنزال وفد ثقيف فلاجل يشاهدون عبادة المسلمين وتواضعهم لله وكثرة ذكركم له فتلين قلوبهم وأما إنزال وفد الحبشة فلو لم يكن من ذلك إلا المكافأة للمكهم الصالح الذي هاجر إليه المسلمون فأحسن جوارهم وفعل بهم تلك الأفعال الحسنة وقد ثبت أنهم كانوا يتناشدون فيه الأشعار . ولهذا قال حسان لعمر (٣) : « قد كنت أنشد وفيه - يعني المسجد - من هو خير منك » - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وكان غالب مايتناشدونه مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدح الإسلام وأهله وذم الكفر وأهله وفي ذلك مصلحة ظاهرة وبهذه الخصوصية يمتنع إلحاق غيره من الأشعار به . وما يدل على جواز تعلم العلم في المساجد وتعليمه ما أخرجه أحمد وأبو داود وإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه (٤) . كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له » .

وما ورد المنع منه في المساجد الحد والقصاص لما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني

(١) هي من حديث أنس بن مالك وقد مر من قبل عن ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد وهم به الصحابة فكفهم عنه ثم دعاه وقال : « إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من البول والقدح إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » المتفق بشرح نيل الأوطار ٥٦ / ١ .

(٢) يرجع إلى حديث البخاري في ذلك كما يرجع إلى مناقشة الشوكاني للروايات الأخرى . الأول في صحيح البخاري ١٢٣ / ١ نيل الأوطار ٩٧ / ٨ .

(٣) عن سعيد بن المسيب قال : « مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أجب عن الله أيده بروح القدس ؟ » قال نعم . والحديث متفق عليه المتفق بشرح نيل الأوطار ١٧٩ - ٢ .

(٤) في المخطوطة « وليعلمه » بواو العطف فصححت بالرجوع إلى المتفق . والحديث رواه أحمد ورواه أيضا ابن ماجه وقال : « هو بمنزلة الناظر إلى متاع غيره » المتفق بشرح نيل الأوطار ١٧٥ / ٢ .

والحاكم وابن السكن والبيهقي من حديث حكيم^(١) بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تُقَامُ الحدود في المساجد ولا يستفادُ فيها » وإسناده لا بأس به .
ومما ورد النهي عنه في المساجد ما في حديث أبي هريرة عند الترمذي^(٢) وحسنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أن يبتاعُ في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشدُ الضالة فقولوا لا رد الله عليك » .

والنهي عن إنشاء الضالة ثابت في الصحيح ومن ذلك حديث^(٣) وائلة الذي أخرجه ابن ماجه مرفوعا « جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر » وإسناده ضعيف . ولكن له شاهد عند الطبراني وغيره بسند فيه العلاء^(٤) بن كثير الشامي وهو ضعيف من حديث مكحول عن أبي الورد وأبي أمامة وائلة من حديث مكحول عن معاذ وهو منقطع ولا بن عدى من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف .

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا^(٥) قال « خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نبي ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقا » وفي إسناده زيد ابن جبير الأنصاري وهو متروك .

ومن جملة ما ثبت المنع منه في المساجد البصق فيها كحديث « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وهو ثابت في الصحيح ولفظ البخاري ومسلم « البزاق في المسجد خطيئة

(١) اللفظ الوارد هنا هو ما رواه في المتقى . والرأى الذي جاء به هنا عن إسناده الحديث هو ما نقله في نيل الأوطار عن الحافظ بن حجر ونقل هناك أيضا عن بلوغ المرام قول صاحبه : « إن إسناده ضعيف » وهو هنا يميل إلى رأى ابن حجر المتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٧٦ .

(٢) الحديث بلفظه كما أورده في المتقى باختلاف في « من ينشد فيه ضالة » المصدر السابق .

(٣) تمام الحديث « وجرورها في الجمع » وفي إسناده الحارث بن شهاب وهو ضعيف وهذا هو سر ضعف الحديث . أشار المصنف نيل الأوطار على المتقى ٢/١٣٨ .

(٤) العلاء بن كثير الدمشقي أبو سعد سكن الكوفة . روى عن مكحول وروى عنه أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ ومصعب بن سلام وجماعة قال ابن المديني ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد وغيره ليس بثق . الميزان للذهبي .

(٥) يرجع إلى الحديث في فيض القدير على الجامع الصغير ٣/٤٤٠ .

(٦) في المخطوطة كانت « البزق » وصحت بالرجوع إلى لفظ البخاري والحديث أخرجه مسلم وأبو داود . هداية الباهوي

وكفارتها دفنها « هكذا لفظ حديث أنس فيهما . وفي لفظ لمسلم « التفلُّ » مكان « البزاق .
وفي لفظ النسائي « البصاق » .

وأخرج مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً^(١) « وجدت في مساوئ أمتي النخاعة تكون
في المسجد لا تدفن » .

وأخرج مسلم^(٢) عن عبد الله بن الشخير قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرأيتهم تَنخَعُ فدلّكها بنعله اليسرى » وهكذا إذا كان المسجد غير مفروش فإن
كان مفروشا بالحصر أو نحوها فلا يتيسر الدفن الذي هو كفارة البصق فيكون خطيئة
غير مكفرة .

وقد وردت أحاديث في منع البصق في قبلة المسجد^(٣) ووردت أحاديث في أنه يبصق في
ثوبه إذا احتاج إلى ذلك فمن دعت حاجته إلى البصق بصق في ثوبه .

قوله : « وندب توقي مظان الرياء » .

أقول : الرياء من معاصي الله العظيمة وهو الشرك الأصغر فإذا كان له ذريعة وإليه وسيلة
فالواجب قطع تلك الذريعة ودفع تلك الوسيلة فالذريعة إلى الحرام حرام والوسيلة إلى الحرام
حرام . فتوقى مظان الرياء واجب والوقوع فيها حرام ومدافعة النفس عن مثل هذه المعصية
من أوجب الواجبات الشرعية وتجنب الأسباب التي تفضي إليها لازم لكل مسلم فلا وجه
لجعل ذلك مندوباً كما قال المصنف - رحمه الله .

* * *

(١) قال القرطبي تعليقا على هذا الحديث : « فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير
مدفونة » وقد نقل المصنف عن القرطبي هذا القول في نيل الأوطار على المنتقى فليرجع إليه مع الحديث ٢/٣٨٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٤٢ .

(٣) روى ذلك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قام أحدكم في صلاته فلا يزقن قبل قبلته ولكن
عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فيبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » رواه أحمد والبخاري
ولأخذ ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٣٧٩ .

باب الاوقات

اختيارُ الظهر من الزوال وآخره مصيرُ ظلِّ الشيء مثله ، وهو أولُ العصر وآخره
الميلان ، والمغربُ من رؤيةِ كوكبِ الليلِ أو ما في حكمها وآخره ذهابُ الشفقِ الأحمر ،
وهو أولُ العشاء وآخره ذهابُ ثلثِ الليل .

وللفجرِ من طلوعِ المنتشرِ إلى بقيةِ تسعِ ركعةٍ كاملةً .

واضطرارُ الظهر من آخر اختياره إلى بقيةِ تسعِ العصر ، وللعصرِ اختيارُ الظهر إلى
ما يسعه عقيبَ الزوال . ومن آخر اختياره حتى لا يبقى ما يسعُ ركعةً وكذلك المغربُ
والعشاء . ولل فجرِ إدراكُ ركعةٍ . وروايتها في أوقاتها بعد فعلها إلا الفجرَ غالباً .

وكل وقت يصلح للفرض قضاءً وتكره الجنابة والنقل في الثلاثة . وأفضل الوقت أوله .

قوله : « اختيارُ الظهر من الزوال » الخ .

أقول : الأحاديث^(٢) المبينة للأوقات كثيرةٌ جداً أقوالاً وأفعالاً وتعلماً وحاصلها أن أول
وقت الظهر الزوال وآخره مصيرُ ظلِّ الشيء مثله سوى في الزوال وهو أول وقت العصر
وآخره ما دامت الشمس بيضاءً نقيّةً . وأول وقت المغرب غروبُ الشمس وغروبها يستلزم
إقبال الليل من المشرق وإدبارَ النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم « شاهداً » فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فإنها متلازمةٌ
وآخره ذهابُ الشفقِ الأحمر وهو أول وقت العشاء وآخره نصف الليل ولا وجه لقول المصنف
« وآخره ذهابُ ثلث الليل » فإنه قد صح^(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتداده إلى

(١) النور المستعرض من الشرق . وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بالفجر الصادق .

(٢) يرجع إلى هذه الأحاديث في المتقى « أبواب المواقيت » آخر الجزء الأول ٢١٥ إلى نهايته وأول الجزء الثاني

إلى ص ٢٢ .

ويلاحظ أن مساقه المصنف من الأدلة إنما هو رد على صاحب الأزهار في تقسيم أوقات الصلاة « الظهر والعصر - المغرب
والعشاء » إلى أوقات اختيار وأوقات اضطرار .

(٣) روى عن أنس قال : « أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى » الحديث وهو

متفق عليه يرجع إليه في صحيح البخارى ١/١٥٠ المتقى بشرح نيل الأوطار ٢/١٥٠ .

نصف الليل كما هو ثابت في الصحيحين وهي زيادة يجب قبولها ويتعين المصير إليها .
وقد صرح^(١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لولا أن يشق على أمته لأخرها إلى نصف
الليل فدل ذلك على أنها في ذلك الوقت أفضل وأنه وقت لها بل ورد ما يدل على أن وقتها إلى
أن يذهب عامة الليل^(٢) أي أكثره .

وأول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر وآخره طلوع الشمس فهذه
الأوقات لا ينبغي أن يقع في مثلها خلاف لأن الأدلة عليها أوضح من كل واضح وأظهر
من كل ظاهر وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الإيضاح وعلمهم مالا يحتاجون بعده إلى
شيء وجعل هذه الأوقات منوطة بعلامات حسية يعرفها كل من له بصر صحيح فلا تطيل
الكلام في هذا فإن الإطالة لا تأتي بطائل .

قوله : « واضطرار الظهر » .

أقول الشارع قد بين أول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وبين آخره حسب
ما عرفناك ثم بين بأقواله الصحيحة أن الوقت لكل صلاة من تلك الصلوات هو ما بين
الوقتتين فهذه الأوقات هي التي عينها الشارع للصلوات الخمس ولم يأت عنه أن الأوقات
منقسمة إلى قسمين وقت اختبار ووقت اضطرار . بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة الاضطرار
أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها فمن كان نائما أو ناسيا أو
مغشيا عليه أو نحو ذلك وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أداء لا قضاء وأما من تركها
من غير عذر حتى خرج وقتها الذي عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تارك للصلاة
وإن فعلها في وقت صلاة أخرى . فكيف إذا تركها حتى خرج وقت الصلاة الأخرى كمن
يصلى الظهر وقت اصفرار الشمس فإنه لم يصل أصلا ولا فعل ما فرض الله عليه بل

(١) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا
العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . المتفق بشرح نيل الأوطار ١٣ / ٢ .
(٢) الحديث مروى عن عائشة قالت « أعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل
المسجد ثم خرج فصل فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » رواه مسلم والنسائي المتفق بشرح نيل الأوطار ١٤ / ٢

جاء^(١) بصلاته في غير وقتها بل في الوقت الذي^(٢) وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه وقت صلاة المنافق .

ولقد ابتلى زمننا هذا من بين الأزمنة وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه فوسعوا دائرة الأوقات وسوغوا للعامّة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا . وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة مصونون عن القول بشئ منها .

ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر وللعشاء في وقت المغرب وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس . فيالله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين .

وسياتيك الكلام في الجميع الذي جعله هؤلاء ذريعة إلى هذه المفاسد السارية إلى ترك الصلوات التي صرح الشارع بأنّه « ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها » .
قوله : « ورواتبها في أوقاتها يعد فعلها إلا الفجر » .

أقول : رواتب الفرائض كثيرة جدا ومنها ما هو قبل فعل الفريضة ومنها ما هو بعد فعلها فإن أراد الرواتب . التي وردت في الأحاديث الصحيحة فهي كما عرفناك وإن أراد ما ورد في حديث ابن عمر^(٣) المتفق عليه أنه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة » فهذا الحديث قد دل على أنه يصلي قبل الظهر ركعتين فلا يتم قوله « إلا الفجر »

(١) يبدو أنه لا يتم هذا مع قوله السابق « إنه لم يصل أصلا » .

(٢) عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا » . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . المتفق بشرح نيل الأوطار ١ / ٢٥٩ .

(٣) تكله الحديث كما في المتفق « كانت ساعة لأدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » .

والحديث متفق عليه وفي لفظ البخاري اختلاف في بعض الألفاظ لا يغير المعنى .
والغداة والغدوة والغدية : ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس نيل الأوطار على المتفق ١٨ / ٣ .

وإن أراد حديث أم حبيبة الثابت عند الجماعة إلا البخارى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى في يوم وليلة اثنتي^(١) عشرة سجدة سوى المكتوبة بُنِيَ له بيت^(٢) في الجنة » .

ثم بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية بعض الجماعة فقال : « أربع^(٣) قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر » فهذه فيها أربع قبل الظهر .

وإن أراد غير هذين الحديثين فمنها ما فيه أربع قبل الظهر^(٤) وأربع بعدها ومنها ما فيه أربع^(٥) قبل العصر ومنها ما فيه^(٦) « أن بين كل أذنين صلاة » أي بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات .

وورد في خصوص صلاة المغرب بلفظ « بين أذاني المغرب صلاة » وورد « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين »^(٧) وهو في الصحيح .

وبالجملة فالمصنفون في الفروع في هذه الديار جعلوا رواتب الفرائض ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر ولا رتبة عندهم سوى هذه ولا موجب

(١) وفي المتقى « ثنتي » بدل « اثنتي » وكلاهما صواب عربية والحديث في المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٩ .

(٢) في المخطوطة « بيتا » والصواب ما أثبتناه .

(٣) في المخطوطة « أربع » وصححت بالرجوع إلى الحديث في المتقى . وهذا هو لفظ الترمذي من حديث أم حبيبة . وقد قال بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح . وفسره أيضا ابن حبان كما ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٩ .

(٤) عن أم حبيبة أيضا قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعها بعدها حرمة الله على النار » رواه الحمسة وصححه الترمذي المصدر السابق ٣/١٩ .

(٥) عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وابن خزيمة . نيل الأوطار على المتقى ٣/٢٠ .

(٦) قالها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثم قال في الثالثة « لمن شاء » والحديث في البخارى من رواية عبد الله بن مغفل . رواه الجماعة صحيح البخارى ١/١٦٢ .

(٧) الحديث في الصحيح عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

ولم تحدد هذه الرواية عدد الركعات ولكن الحديث الآخر الذي قال فيه عقبه بن عامر « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » قد حدد الركعتين . كما حدده رواية أبي داود الذي أخرجه الحديث . صحيح البخارى ١/٧٤ هداية البارى لعنبر ١/٢٤٨ .

كما أن لفظ الحديث في المتقى عن عبد الله بن مغفل قد حدد عدد الركعات . نيل الأوطار ٢/٩ .

إلا عدمُ الإشراف على كتب السنة وهجرها بالمرّة وجعلها من كتب الحُصوم وليسوا بخصوم لأحد من أهل الإسلام بل هم الجامعون لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
فإن كانوا خصوما بهذا العمل فالويلُ لمن كانوا خُصومَه .

وأعجبُ من هذا أنهم جعلوا الوتر ثلاث ركعات لا يزداد عليها ولا ينقص منها ولا وترَ عندهم إلا ذلك لأنهم لم يعرفوا أن الوتر إنما هو إيتار صلاة الليل . وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غالب حالاته يوتر بركعة . والمراد اشتمالُ آخر صلاة الليل على وتر إما بركعة منفردة أو ثلاث أو خمس أو سبع ولكنه قد ورد النهي عن الإيتار بثلاث كما أوضحته في شرح المنتقى (١) .

وأما اعتقاد أن الله شرع صلاة ثلاث ركعات متصلة بعد صلاة العشاء من دون أن يتقدمها صلاة فليس هذا إلا من الجهل البالغ بما جاءت به السنة . وأقل ما يفعله من كان عاجزاً غير راغب في الأجر أن يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يوتر بركعة منفردة فإن هذا يصدق عليه أنه لم يصل من النافلة في الليل إلا ركعتين ثم أوترها بركعة . وقد كانت صلواته في الليل صلى الله عليه وآله وسلم تبلغ إلى ثلاث عشرة ركعة^(٢) بوترها وقد يقتصر على أقل منها .

قوله : « وكل وقت يصلح للفرض قضاء »

أقول : استدلووا على ذلك بحديث أنس^(٣) عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وفي رواية لغيرهما « فوقتها حين يذكرها » وقد

(١) أورد، صاحب المنتقى الحديث المشتمل على ذلك النهي بلفظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا توتروا بثلاث . أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

رواه الدارقطني بأسناده وقال كلهم ثقات وقد أورد الشوكاني ما يعارض ذلك وهو حديث الحاكم « كان يوتر بثلاث » وناقش ذلك مناقشة طويلة انتهى منها إلى ترجيح النهي عن الإيتار بثلاث كما أوردته في الشرح . نيل الأوطار ٤١ / ٣ .

(٢) يرجع في ذلك إلى ما أوردته في المنتقى من حديث عائشة المتفق عليه الذي يحدد العدد بثلاث عشرة ركعة وإلى الحديث الذي رواه عنها سعيد بن هشام فيما يروى عن العدد الأقل . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٢ ، ٤٣ / ٣ .

(٣) لفظ البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » الحديث ، ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها » الحديث . وقد أورد الشوكاني من المناقشات والروايات ما استكمل به جوانب البحث فليرجع إليه في نيل الأوطار على المنتقى ٢٨ / ٣ كما يرجع إلى الحديث الأول في الصحيح ١٥٥ / ١

عورض ذلك بالنهي عن الصلاة في الثلاثة^(١) الأوقات وهو ثابت في أحاديث الصحيحين وغيرهما . وقد قيل إن حديث « من نام عن صلاته » مطلق مقيد بأحاديث النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات وهو ممنوع فإننا إذا سلمنا شمول أحاديث النهي للفرائض المقضية كان بين هذه الأحاديث عمومٌ وخصوصٌ من وجه فأحاديث النهي هي أعم من أن تكون الصلاة نافلةً أو فريضةً مقضيةً أو مؤداةً .

وحديثٌ من نام عن صلاته هو أعمٌ من أن يكون قيام النائم وذكر الناسي في هذه الثلاثة الأوقات أو غيرها إلا أنه لا يخفك أن الصلاة التي تُركت لنوم أو نسيان هي مفعولة في وقت القيام من النوم أو الذكر بعد النسيان في الوقت الذي لا وقت لها سواء فهي أداء لا قضاء فيتوجه النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات إلى النوافل لا إلى الفرائض المؤداة وقد ثبت^(٢) أن من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها . فمن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر . وهذه الأحاديثُ المصرحةُ بأن من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها أخصُّ مطلقاً من أحاديث النهي عن الثلاثة الأوقات . وصلاة النائم والساهي لأن ذلك الوقت وقت الأداء لها فهي كسائر الفرائض المؤداة ومن زعم أنها مقضية لا مؤداة فالدليل عليه فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن وقتها حين يذكرها لا وقت لها سواء .

قوله : « وتكره الجنابة والنفل في الثلاثة »

أقول : الأحاديث الصحيحة قد وردت مصرحةً بالنهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات وعن قبر الموقى فيها ووردت أحاديث صحيحةً مصرحةً بالنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وظاهر النهي التحريم ولم يرد

(١) الأوقات التي أشار إليها هي : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند قائمة الظهيرة إلى أن يميل الظل . ويرجع إلى الأحاديث التي أوردتها في الباب نيل الأوطار على المتقى ٣ / ٩٩ .

(٢) نكتفي من هذا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة والبخاري « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢ / ٢٤ .

ما يدل على صرفة عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معناه المجازي وهو كراهة التنزيه ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذا العموم . نعم ما ورد فيه دليل يدل على فعله من غير فرق بين وقت الكراهة وغيره كتحية المسجد فبيننا وبين أحاديث النهي عمومٌ وخصوصٌ من وجه فيُرجعُ إلى مرجح لأحدهما على الآخر خارج عنهما. فإن كان ترجيح الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول بها كما يدل عليه حديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » كان المتعين ترك تحية المسجد في الأوقات المكروهة وينبغي للمتحرى لدينه تجنب دخول المساجد فيها فإن دخل لحاجة فلا يقعد^(١).

قوله : « وأفضلُ الوقت^(٢) أوله » .

أقول : قد كان استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل الصلوات في أول أوقاتها وكان ذلك ديدنه وهجيراً^(٣) ولا يخالف في ذلك أحد من له اطلاع على السنة المطهرة وورد من أقواله ما يدل على ذلك كحديث « أفضلُ الأعمال الصلاة لأول وقتها » وما ورد في معناه . وجعل قوم الإسفار بالفجر أفضل ولكن كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) التغليس بها . وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل أفضل وأنه إنما ترك ذلك لثلاث يشق على أمته . وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(٥) رخصة الإبراد بالظهر وعلل ذلك بأن « شدة الحر من فيح جهنم » . والحاصل أن أفضل الوقت أوله إلا ما خصه دليل مع بيان أنه أفضل كتأخير العشاء لا مجرد الترخيص لعذر فإنه لا يعارض أفضلية أول الوقت .

(١) الذي ينمقد في نفس المجتهد في هذا المقام أن مثل حديث الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس مخصص لمعنى النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة خلافا لما ذكره المؤلف لأنه يوقع في الحرج الذي ينهى عنه الشرع . وفي المقام بحث طويل أورده المؤلف في نيل الأوطار ٣ / ٩٩ .

(٢) قال في شرح الأزهار : إن ذلك في المغرب إجماع إلا ما يروى عن الروافض أن تأخيرها إلى أن تشتبك النجوم أفضل . مختصر ابن مفتاح ١ / ٢١٠ .

(٣) في النهاية : الهجير بكسر الهاء والجيم المشددة والهجيرى الدأب والمادة والديدن .

وفي القاموس : يقال هذا هجيراه وإهجيراه وإهجيراه . وهجيراه وأهجورته وهجيراه أى دأبه وشأنه .

(٤) بمعنى المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت من الفلوس ظلمة آخر الليل . وفي الحديث المروى عن أبي مسعود الأنصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بفلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواء أبوداود ورجاله في سنته رجال الصحيح وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه بلفظ آخر . نيل الأوطار وعلى المتقى ٢ / ٢١ .

(٥) يرجع إلى حديث أبي هريرة في المتقى وقد رواه الجماعة . نيل الأوطار ٣٥٥ / ١ .

والعجب من استدلال الجلال للرافضة^(١) في قولهم بتأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم لحديث^(٢) « لا حتى يطلع الشاهد » والشاهد النجم ثم تكميل هذا الاحتجاج الساقط بقوله « ولام النجم للاستغراق » فيالله العجب من وقوع هذا المحقق في مثل هذه المضايق التي يتحاشى كل عارف أن يقع في مثلها . وهب أن قول « والشاهد النجم » ليس بمدرج وأنه من كلام النبوة فكيف يحمل على الاستغراق ؟ فيكون مدلوله أن تطلع نجوم السماء كلها حتى لا يبقى نجمٌ وهكذا لو قال قائل لآخر : لا أكرِّمك حتى يأتي الرجل وهو غير مرید لرجل بعينه كان مدلوله - على ما زعم الجلال - امتناع الإكرام حتى يأتي كلُّ رجل في الدنيا . فأى فهم يسبقُ إلى مثل هذا ؟ أو أى علم يدل عليه ويستفاد منه ؟ وقد بالغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . في تعجيل صلاة المغرب حتى صلواها في يومى^(٣) التعلم في وقت واحد عند غروب الشمس . وكانوا يفرغون منها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع طول القراءة . وإن الرجل ليبصرُ مواقع نعله كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة وقال^(٤) : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم » وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک . ورجال إسناده ثقات وابن إسحق قد صرح بالتحديث فيه .

(١) الرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم انفصوا عنه ورفضوه لعدم تبرئه من الشيخين أبي بكر وعمر .
(٢) ورد هذا الحديث في كتاب « جواهر الأخبار والآثار » للمحقق الصدقى - تعليقا على قول صاحب البحر الزخار - فيما نسبه إلى القاسمية من أن أول المغرب يعرف بالكوكب :
« ويعرف أول المغرب بالكوكب لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى يطلع الشهاب » .
قال في هذا التعليق : « لفظ الحديث عن أبي بصيرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن هذه الصلاة (المصر) عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والنجم . وفي رواية أخرى قال أبو بصيرة « ولا يصل حتى يطلع الشاهد » أخرجه مسلم البحر الزخار ١٥٤ / ١ .
(٣) مقتضى هذا أن المصنف يرى أن هذه الكلمة مدرجة في الحديث . وعلى فرض أنها غير مدرجة بل من كلام النبوة فلا تؤيد رأى الرافضة .

والمدرج في اصطلاح المحدثين هو اللفظ الذي يذكره الراوى لتفسير لفظ أو إيضاح مبهم كما هنا أو نحو ذلك
(٤) يومان صلى فيهما جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس في ابتداء الوقت ونهايته ماعدا صلاة المغرب فقد صلاها في وقت واحد عند غروب الشمس في اليومين .
قال الشوكاني في نيل الأوطار والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب نيل الأوطار ٣٥١ / ١ .
(٥) الحديث روى عن عقبة بن عامر وفي إسناده محمد بن إسحق لكن المصنف قد رفع هذا بقوله : لكنه صرح بالتحديث - وهو متهم إذا عنمن وفي الباب حديث العباسي بن عبد المطلب الذي أشار إليه المصنف بعد يرجع إليه وإلى حديث عقبة في نيل الأوطار على المتقى ٢ / ٤ .

وأخرج ابن ماجه والحاكمُ وابنُ خزيمة في صحيحه هذا الحديث من حديث العباس ابن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ثم أعجب من هذا أن الجلال - رحمه الله - استدل على استحباب تأخير الصلاة للمغرب بما ورد من أحاديث^(١) « إذا حضر الطعام » فيالله العجب : أي دليل في هذا ؟ فإن العلة التي صرح الشارع بتأخيرها لها حضورُ الطعام ولم يكن ذلك خاصا بالمغرب . بل ورد في جميع الصلوات كما في الحديث الثابت في الصحيح بلفظ^(٢) « لا صلاة بحضرة طعام » وحاشا مثله أن يوقعه حبُّ الروافض في مثل هذا التعسف الذي لا يخفى على من له أدنى عرفان ، ومَنْ الروافض حتى يتبرع بمذهبيهم الباطل بما هو من الباطل ؟ وما كلامهم في هذه المسألة بأول عناد عاندوا به الشريعة فإنهم يخالفون كلَّ السنن ويدافعون كل حق .

فصل

وعلى ناقص الصلاة والطهارة غير المستحاضة ونحوها التحرى لآخر الاضطراب ولن عداهم جمع المشاركة ، وللمريض المتوضئ والمسافر ولولمغصبة والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير بأذان لهما وإقامتين . ولا يسقط الترتيب وإن نسي . ويصح التنفل بينهما .

قوله: « [فصل] وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحرى لآخر الاضطراب » أقول : هذا رأى فائل^(٣) واجتهاد عن الحق مائل وقول عن دليل العقل والنقل عاطل وقد عرفناك فيما سبق ما هو الحق فيما جعلوه وقت اضطراب والمصنف ومن قال بقوله ممن قبله أو بعده قد أوجبوا على ناقص الصلاة أو الطهارة أن يترك الصلاة التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها كما صح بذلك الدليل .

(١) يكتفى في هذا المقام بالحديث المروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشاءكم » .
ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى ماجاه في المنتقى مرويا في الباب عن عائشة وابن عمر وقد أدار الشوكاني هناك مناقشات تستهوي الباحث نيل الأوطار ٦ - ٢ .
(٢) عند مسلم وغيره ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم نيل الأوطار ٧ - ٢ .
(٣) أي خطأ أو ضعيف .

وبيان ما ذكرناه من إيجابهم عليه أن يترك الصلاة المفروضة هو أنه لم يرد في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن أحدا من هؤلاء يؤخر الصلاة عن وقتها المضرب لها جوازا فضلا عن أن يكون ذلك على جهة الوجوب . فضلا عن أن يكون التأخير إلى آخر وقت الاضطراب حتما ، فإن من فعل الصلاة في هذا الوقت لغير عذر يقتضى التأخير فقد فعلها بعد خروج وقتها المضروب لها ، ومن فعلها بعد خروج وقتها المضروب لها فقد تركها ولا تأثير لفعلها بعده .

والأحاديث الواردة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها هي رخصة للمعذورين كالنائم والساهى لا هؤلاء فإنهم مأمورون بفعل الصلاة في وقتها كغيرهم .

فانظر هذه الفائدة التي استفادها المقلد المسكين من هؤلاء المصنفين في علم الدين !!
وأما قياس هؤلاء على التيمم بقياس باطل ودعوى كون صلاة الجميع بديلة مصادرة على المطلوب لأن ذلك هو محمل النزاع .

ثم لو قدرنا صحة القياس تنزلا لكان الأصل المقيس عليه وهو التيمم والتيمم ممنوعا فإنه ليس على كونه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أثارة من علم . بل ذلك خلاف الأدلة الدالة على أن التيمم كغيره يُصلى في أول الوقت كما يصلى غيره .

وقد قدمنا في باب التيمم ما فيه كفاية فلا أصل ولا فرع ولا عقل ولا شرع .

ثم أنظر كيف تلون الكلام في هذه الأحكام فإنه استثنى من ناقص الصلاة والطهارة المستحاضة ونحوها ثم أثبت لمن عداهم جمع المشاركة . وهذا كله ظلمات بعضها فوق بعض وخبيط يتعجب منه الناظر فيه إذا كان له أدنى تمييز

والحاصل أن هذا القول لم يُسمع في أيام النبوة وقد كان فيهم الزمنى وأهل العلل الكثيرة وفيهم من قال له صلى الله عليه وآله وسلم (١) « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » ولم يُسمع بأنه أمر أحدا منهم بتأخير الصلاة عن وقتها ولا جاء في ذلك حرف واحد لا من كتاب ولا من سنة وهكذا لم يُسمع شيء من ذلك في عصر الصحابة بعد موته

(١) الحديث مروى عن عمران بن الحصين وكانت به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال له : « صل قائما . . » الحديث بزيادة كاف الخطاب في « على جنبك » رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائي « فإن لم تستطع فستليقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٢٤ - ٣ .

صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر من بعدهم من التابعين وتابعيهم . ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة ولا من سائر أهل الأرض فمثل هذه المسائل من عجائب الرأى الذى اختص به أهل أرضنا هذه .

اللهم غفرا .

قوله : « وللمريض المتوضىء والمسافر ولو لمعصية » إلخ .

أقول : أما الجمع^(١) للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، أما جمع التأخير فأحاديثه في الصحيحين وغيرهما وأما جمع التقديم فهو ثابت بأحاديث حسان مع مقال فيها ومع معارضتها لما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) « كان إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا^(٣) « من غير خوف ولا سفر ولا مطر » .

وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ، ولو كان صحيحا لجاز لهم قصر الصلاة . وقد مرض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يُنقل إلينا أنه جمع بين الصلوات . وكذلك ما نقل إلينا أنه سوغ لأحد من المرضى جمع الصلوات .
وأما ما ذكره المصنف من جواز الجمع للمشغول بطاعة^(٤) فليت شعري ما هي هذه الطاعة

(١) يرجع إلى الأحاديث التي أوردتها المتقى في أبواب الجمع بين الصلاتين عن أنس ومعاذ وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم نيل الأوطار ٢٤١-٢٤١ .

(٢) لفظ حديث أنس كما أوردته في المتقى « فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » والحديث متفق عليه المصدر السابق ٢٤١-٣ .

(٣) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » وهو متفق عليه .

وفي لفظ لجماعة إلا البخارى وابن ماجه « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد ألا تخرج أمته » .

وقد ورد الحديث بلفظ « من غير خوف ولا سفر » ولفظ « من غير خوف ولا مطر » قال الحافظ على أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤٥-٣ .

(٤) مثلوا للطاعة باكتساب العلم أو مال يسد به عائلته أو يقضى به دينه . على أنه جاء في حواشى الأزهار قوله : « ومن جمع تقديم أو تأخيرا بلا عذر أجزاءه وفي إثمه خلاف » مختصر ابن مفتاح ٢١٣ ، ١-٢١٤ .

التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات وهي أحد أركان الإسلام والتي ليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها .

وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه وينقص في التوقيت فإن جميع الناس - إلا النادر - يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة وإذا وقتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيههم إلى المساجد . فعلى هذا هم معلورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمع الصلاة ماداموا في الحياة . وهذا تفريط عظيم وتساهل بجانب هذه العبادة العظيمة وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية وقد كان الصحابة رضی الله عنهم في أيام الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه فمنهم من هو في الأسواق ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عذر أحدا منهم عن حضور الصلاة في أوقاتها ولا بلغنا أن أحدا منهم طلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُرخص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يُسوِّغه الشرع . وأما التمسك بحديث جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - في المدينة فهذا وقع مرة واحدة وتأوله كثير من الراويين للحديث وحمله بعضهم على الجمع^(١) الصوري لتصريح جماعة من رواه بذلك .

وقد أفردنا هذا البحث برسالة مستقلة وذكرنا في شرح المنتقى^(٢) ما ينتفع به طالب الحق

(١) تعرض الأئمة والعلماء لمحاولة التوفيق بين هذا الحديث وما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز الجمع بلا عذر وما قيل في هذا : إن الجمع صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا محتمل . ورد عليه الحافظ بن حجر بقوله : وهذا الذي ضعفه استحسنته القرطبي ورجحه إمام الحرمين وغيرهما وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به . وقال الحافظ أيضا ويقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر . وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى نيل الأوطار ٢٤٦ - ٣ .

(٢) تجدر الإشارة إلى قوله في نيل الأوطار تغليباً للرأى القائل بأن الجمع صوري :

« وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً : آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري . وما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم . نيل الأوطار ٢٤٦ - ٣ .

ورحم الله الحافظ الترمذى^(١) فإنه صرح بأن جميع ما في كتابه معمولٌ به إلا حديثين هذا أحدهما .

والحال . أن كتابه قد اشتمل على ذكر ألوف مؤلفة من الأحاديث .

والحاصل أن الكلام في مثل هذا البحث يطول جدا وقد وقع فيه الخبط البالغ والخلط العجيب وتكلم الجلال في شرحه لهذا الكتاب في هذا الموضوع بما هو حقيق بأن يُضحك منه تارة ويُبكي منه أخرى . بل حقيق بأن يعد في لغو الكلام وسقطه وغلطه .

قوله : « بأذان لهما وإقامتين » .

أقول : يدل على هذا ما في حديث جابر^(٢) الطويل عند مسلم في حجته - صلى الله عليه وسلم - فذكر وقوفه بعرفات فقال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر .

وأخرج أبو داود ما يخالف هذا عن^(٣) ابن عمر قال « جَمَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَنَادِ فِي الْأُولَى » وفي رواية « لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بالإقامة » .

وفي البخارى عن ابن مسعود^(٤) « أنه صلاهما بأذان وإقامتين » . وأخرج الدارقطنى في قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى لشيء من الصلاة في السفر » .

والراجح حديث جابر فإنه حكاه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بخلاف ما روى عن ابن مسعود فإنه موقوف عليه . فيكون ذكره المصنف - رحمه الله - هنا موافقا^(٥) لما هو الراجح .

(١) وقد نقل هذا الرأي عنه أيضا في نيل الأوطار ٢٤٨-٣ .

(٢) يرجع إلى ما اختصر في المتفق من حديث جابر عند أحمد ومسلم والنسائي نيل الأوطار ٢٤٨-٣ .

(٣) ولفظ البخارى بسنده عن ابن عمر قال : « جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما » . صحيح البخارى ٢٠١-٢٠٢ .

(٤) صحيح البخارى ٢٠٢-٢٠٢ .

(٥) في المخطوطة « موافق » والصواب ما أثبتناه . ويمكن الرجوع إلى المناقشات التي أدارها المصنف حول هذا

الموضوع في نيل الأوطار ٢٤٩-٣ وما بعدها .

باب الأذان والإقامة

عَلَى الرَّجَالِ فِي الْخَمْسِ فَقَطْ وَجُوبًا فِي الْأَدَاءِ نَدْبًا فِي الْقَضَاءِ وَيَكْفِي السَّامِعَ وَمَنْ فِي
الْبَلَدِ أَذَانٌ فِي الْوَقْتِ مِنْ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ مُعَرَّبِ عَدَلٍ طَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَوْ قَاضِيًا^(١) أَوْ قَاعِدًا
أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ .

وَيُقْلَدُ^(٢) الْبَصِيرِ فِي الْوَقْتِ وَفِي الصُّحُورِ .

[قوله^(٢)] « على الرجال » .

أقول : هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين فإنها وقعت المواظبة
[عليها^(٤)] منذ شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
في ليل ونهار وسفر وحضر ولم يُسْمَعْ أنه وقع الإخلالُ بها أو الترخيُّصُ في تركها وقد كان
صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أمراء الأجناد في الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان كفوا وإن لم
يسمعوه قاتلوا . وناهيك بهذا الحديث يجعله صلى الله عليه وآله وسلم علامة للإسلام ودلالة
على التمسك به والدخول فيه . ومع هذه الملازمة العظيمة الدائمة المستمرة فقد أمر به
صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة . ومن ذلك حديثُ مالك بن حويرث أن النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » وهو في الصحيحين
وغيرهما . وفي لفظ البخاري^(٥) « فأذنا وأقيمًا » . ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان

(١) أي ولو كان المؤذن قاضيًا للصلاة .

(٢) أي يقلد المؤذن البصير واشتراطوا لذلك : أن يكون الوقت صحوا ، وأن يكون المؤذن موافقا في المذهب .

مختصر ابن مفتاح ١-٢٢٠ .

(٣) زيادة استلزمها النسق العام الذي التزمه المصنف .

(٤) زيادة لتوضيح المعنى .

(٥) الحديثان مرويان عن مالك بن الحويرث أولهما قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقت عند
عشرين ليلة وكان رجيا رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا فإذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » رواه الجماعة ولفظ الثاني قال : « أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » . هداية الباري ١-٥٦٤٣١
صحيح البخاري ١-١٦٢ .

ابن أبي العاص^(١) « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذنيه أجرا » عند أحمد وأهل السنن . وهو حديث صحيح .

ومنها أمره^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم لبلال « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وهو في الصحيحين وغيرهما .

ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث^(٣) عبد الله بن زيد « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين » . وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره .

ومنها حديث أبي الدرداء^(٤) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مامن ثلاثة لا يؤذنون ولا تُقامُ فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وقال صحيح الإسناد .

والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة . وما أسمع ما شكك به الجلال على الوجوب فقال « ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطا أو ركنا » إلخ .

وأقول : يا الله العجب أى قائل قد قال إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطا أو ركنا فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان .

وهذا مما لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف وهو قائل به وتصرفه في كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت .

ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصبل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض

(١) الحديث رواه الخمسة ولفظه كما في المتقى « آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اتخذ مؤذنا .. » الحديث . المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٥ - ٢ .

(٢) هو في معظم الروايات « أمر بلال » بالبناء للمفعول . المصدر السابق ٤٥ - ٢ .

(٣) أورده في المتقى بلفظ « إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله » ويرجع إلى الحديث هناك . نيل الأوطار ٤٠ - ٢ .

(٤) يرجع إلى الحديث في المتقى لكن لفظ أبي داود : « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لاقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة وإنما يأكل الذئب القاصية » . نيل الأوطار ٣٥ - ٢ .

للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيدهم متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال .
قوله : « ويكفي السامع ومن في البلد » .

أقول : يمكن الاستدلال لهذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليؤذن لكم أحدكم » فإن هذا يدل على أنه يكفي أذان واحد من الجماعة وأما كونه^(١) يكفي به من في البلد فيدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتخاذ المؤذن كما في حديث « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » والظاهر أنه يؤذن في البلدة التي هو فيها وأيضا عدم أمره لمن لم يسمع أذان مؤذنيه في المدينة بأن يؤذن دليل على عدم وجوبه على سامعه وإنما يشرع له المتابعة فقط .
قوله : « في الوقت » .

أقول : الأذان هو دعاء إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها « حي على الصلاة حي على الفلاح » فلا يفعل في غير الوقت بل ذلك بدعة ظاهرة وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) « لِيُوقَظَ نَائِمِكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمِكُمْ » كما ثبت في الصحيح . فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها وليس هنا ما يقتضي التعارض والترجيح .
قوله : « من مكلف » .

أقول : هذا هو الظاهر لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها . وقد استدل الجلال في شرحه لهذا الكتاب على جواز أذان الصبي بأذان أبي محذورة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال « وهو صبي » ولا شيء في الروايات أنه كان صبيا ، بل الذي في الروايات أنه كان « صبيتا » أي قوى الصوت . فلعله تصحف على الجلال « الصبيت بالصبي » فجزم بأنه كان صبيا .

وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث « أنه كان غلاما » ولفظ الغلام يطلق على الكبير والصغير قالت ليلى الأخيلية في مدح الحجاج :

(١) في الأصل « كون » بدون إضافة والصواب ما أثبتناه .
(٢) الحديث مروى عن ابن مسعود ولفظه كما في المتن : « لا يمنن أحدكم أذان بلال من سموره فإنه يؤذن - أو قال ينادى - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذي نيل الأوطار ٥٤ - ٢ .

شفاها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هز القناسة سقاها
وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه :

أنا الغلام القرشى المؤتمن أبو حسين فاعلمنّ والحسن

وقال الأزهرى : سمعت العرب يقولون للمولود غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام .

ومما يدل على أنه كان رجلا ما وقع فى رواية النسائى قال أبو(١) محنورة : خرجت
عاشرة من مكة فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نوذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : « قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا فأذنا
رجلا رجلا وكنت آخرهم » الحديث .

فقوله رجلا يدل على أنه كان رجلا وقال السهيلي : إنه كان أبو محنورة فى أول
أذانه فى ست عشرة سنة .

قوله : « ذكر » .

أقول : الأذان إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت والمرأة
مأمورة بالستر ولم يسمع فى أيام النبوة ولا فى الصحابة ولا فى من بعدهم من التابعين وتابعيهم
أنه وقع التأذين المشروع الذى هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط .
وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا
فلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل فى الخطاب بالأذان كما قدمنا ذلك .
قوله : « معرب » .

أقول : الأذان عبادة شرعية فينبغى أن يكون على الصفة الواردة عن الشارع ومعلوم
أنه كان يُودى معربا على ما تقتضيه لغة العرب . فمن جاء به على غير تلك الصفة فهو لم
يفعل ما أمر به كسائر الأذكار الواردة عن الشارع .
قوله : « عدل » .

(١) أبو محنورة من مسلمة الفتح ويرجع إلى الحديثين اللذين أوردهما فى المتقى بروايته كما يرجع إلى بقية الروايات
التي استشهد بها الشوكانى فى الباب . وقد أدار جدالا حول الموضوعات التي تتصل بالأذان جدية بعناية المدقق . كما أن الحديث
بتمامه فى إسلام أبي محنورة وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان له برواية الشافعى فى الأم . نيل الأوطاز على المتقى ٤٩ - ٢
ومابعدا الأم للشافعى ٧٣ - ١ .

أقول : قد عرفت أن الأذان إعلام بدخول الوقت للصلاة ودعاء إليها ومن كان غير عدل لا يؤمن . على الأوقات ولا يقبل إذا أخبر بدخولها فيفوت المقصود من جعله مؤذنا .

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليؤذن لكم خياركم » وفي إسناده الحسين^(٢) بن عيسى الحنفى الكوفى وفيه مقال لا يوجب عدم الاحتجاج بحديثه .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

وروى أيضا من حديث عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وصحح الحديثين جميعا ابن حبان .

وقد أطلت الكلام على الحديثين في شرحى للمنتقى فليُرْجَع^(٤) إليه .

ووصفه صلى الله عليه وآله وسلم للمؤذن بأنه مؤتمنٌ يدل على أنه لا بد أن يكون عدلا لأن من ليس بعدل ليس بمؤتمن .

قوله : « طاهر من الجنابة » .

أقول : لم يأت ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهرا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توضأ كما في رواية وتيمم كما في أخرى . والأذان أولى بذلك من مجرد رد السلام .

قوله : « ولو قاضيا أو قاعدا أو غير مستقبل » .

(١) الحديث مروى عن ابن عباس وتامه « وليؤمكم قراؤكم » فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٤٧ - ٥ .
(٢) الحسين بن عيسى الحنفى الكوفى روى عن معمر وغيره وقال أبو زرعة له مناكير وقال البخارى مجهول وحديثه منكر وذكره ابن حبان في الثقات الميزان للذهبي .
(٣) رواه أيضا الترمذى والشافعى من طريق إبراهيم بن يحيى . نيل الأوطار ٢٨ - ٢ .
(٤) يرجع إلى ما أشار إليه في نيل الأوطار ٣٨ - ٢ .

أقول : لاشك أن الأذان من المذكورين يجزئ ولكنه في القاعد وغير المستقبل مخالف للهيئة المشروعة الثابتة .

قوله : « ويقلد البصير في الوقت في الصحو » .

أقول : ليس هذا من التقليد في شيء بل هو من باب قبول الرواية لأن المؤذن العدل العارف بمدخل الأوقات ومخارجها إذا أذن فهو بأذانه مخبر بدخول الوقت ولا سيما إذا كان في محل مرتفع كالمنازة وأما مع الغيم فهو مانع من صحة الرواية لأنه يحول بين المؤذن وبين العلامات التي يستدل بها على دخول الأوقاف فلم يكن لروايته بالأذان صحة يتعين عندها القبول .

فصل

وَلَا يُقِيمُ إِلَّا هُوَ مُتَطَهَّرًا فَتَكْفِي مِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاثُهُ بَعْدَهَا ، وَتَصَحُّ النِّيَابَةُ وَالْبِنَاءُ لِلْعَذْرِ وَالْإِذْنِ .

قوله : « فصل : ولا يقيم إلا هو^(١) متطهراً » .

أقول : حديث^(٢) « من أذن فهو يقيم » لم يتكلم عليه إلا بأن في إسناده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي وقد وثقه جماعة ولم يقدح فيه بما يوجب عدم الاحتجاج بحديثه^(٣) . لكنه قد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان « أنه

(١) الضمير يعود على المؤذن ومتطهرا حال منه .

(٢) الحديث مروى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا سفيان أذن قال فأذنت وذلك حين أضاء الفجر . قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى الصلاة فأراد بلان أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم أخو صدائى فإن من أذن فهو يقيم » رواه الخمسة إلا النسائى ولغظه لأحمد . المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٣ - ٦٤ .

(٣) الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال الترمذى « إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم » ٨٠١ .

قال في البدر المنير « ضعفه لكثرة روايته للمتكرات مع علمه وزهده . ورواية المنكرات كثيرا ماتعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك : قيل لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث » ٨٠١ .

وكان سفيان الثوري يعظمه . وقال ابن أبي داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار . فقيل أين رأيت ؟ فقال بإفريقية . فقالوا ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط يعنون البصرى ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبى . وعنه روى .

وهذا الذى قاله الشوكانى في نيل الأوطار عن الإفريقي يوضح ما قاله هنا . يراجع نيل الأوطار ٦٢ - ٦٣ . ونضيف إلى ما ذكر : أن البخارى كان يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء . الميزان الذهبى

أخبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم « برؤياه قال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريدُه قال له صلى الله عليه وسلم فأقم أنت » وفي إسناد هذا الحديث و متنه خلاف .

والحديث الأول متأخر لأن هذا كان عند رؤيا عبد الله بن زيد للأذان وقيل إن هذا الحديث يدل على أن تولى المؤذن للإقامة إنما هو على طريق الندب فقط .
وأما كون المقيم متطهرا فلم يرد ما يدل على أن ذلك حتمٌ وغايته أن تكون الإقامة مثل الأذان وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : « فيكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة » .

أقول : مشروعية الإقامة لم تختص بشخص دون شخص ولم يرد فيها ما ورد في الأذان مما يدل على أنه يكفي أذان الواحد في البلد أو في المسجد كما قدمنا فإن ورد دليل يدل على أن إقامة الواحد تكفي غيره وتسقط بها المشروعية على كل من صلى في ذلك المسجد فلا بأس وإلا فالظاهر أن مشروعية الإقامة ثابتة على كل شخص سواء كان وحده أو في جماعة وسواء أقام غيره أو لم يقيم .

وأما كونه لا يضر إحداثه بعدها فظاهر لأنه قد أقام وهو متطهر بل لا يضر إحداثه حالها لعدم ورود ما يدل على أن الطهارة واجبة على المقيم .

وأما كون غير المؤذن ينوب عنه في الإقامة فالظاهر أنها تجوز النيابة إذا قد حصل الرضا من المؤذن لأن تخصيصه بالإقامة إنما هو لكونه الأولى بذلك فإذا وقع الإذن جاز للغير أن يقيم سواء كان له عذر أولا وأما البناء فإنما يكون للعذر لأن وقوع الإقامة من اثنين مع عدم العذر بدعة فلو قال المصنف وتصح النيابة للإذن والبناء للعذر : لكان صوابا .

فصل

وهما مثنى إلا التهليل ومنهما حتى على خير العمل والتثويب بدعة وتجب نيتها
ويفسدان بالنقص والتعكيس لا بترك الجهر . ولا الصلاة بنسيانها (١) .
ويكره الكلام حالهما وبعدهما والنفل في المغرب (٢) بينهما .

(١) أي لا تفسد الصلاة .

(٢) أي يكره النفل بين أذانها وإقامتها .

قول : « فصل وهما مثنى إلا التهليل » .

أقول : قد ثبت تشفيح الأذان وإيثار الإقامة إلا لفظ الإقامة في الصحيحين وغيرهما .
وثبت تربيع التكبير في أول الأذان من طرق حسنها البعض وصححها البعض وثبت التربيع
في الشهادتين في صحيح مسلم وغيره . وروى من وجه صحيح تشفيح جميع ألفاظ الإقامة .
وورد في الإقامة من وجه صحيح ما يدل على إيثارها إلا التكبير في أولها وآخرها .
« وقد قامت الصلاة » فإن ذلك يكون مثنى مثنى .

وروي أيضا التشويب في صلاة الصبح من وجه صححه (١) بعض الحفاظ وتكلم فيه
آخرون فإن عملنا بأصح ما ورد فهو تشفيح الأذان مع الترجيع في الشهادتين وإيثار الإقامة إلا لفظ
« قد قامت الصلاة » والتكبير في أولها وآخرها .

وإن سلطنا طريقة الجمع فيتعين العمل بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح فيكون
التكبير في أول الأذان أربعا وتكون الشهادتان مع الترجيع ثمانيا وسائر الألفاظ في الأذان
مرتين مرتين إلا قول المؤذن « لا إله إلا الله » في آخره فإنه مرة واحدة ويزاد في صلاة الصبح
لفظ التشويب وهو أن يقول المؤذن « الصلاة خير من النوم » .

وتكون الإقامة مثنى مثنى إلا قول المقيم « لا إله إلا الله » في آخرها فإنها مرة واحدة فهذا
حاصل ما ورد في الأذان والإقامة وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكل سنة وأنها فعله
المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة . قال أبو عمرو بن عبد البر (٢) : ذهب أحمد بن حنبل
وإسحق (٣) بن راهويه وداود بن (٤) علي ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روى

(١) يرجع في كل ما أشار إليه هنا إلى الأحاديث التي أوردها في المتقى « باب صفة الأذان » نيل الأوطار ٤٠ - ٢ .
(٢) هذا الذي نقله هنا عن ابن عبد البر هو نص ما نقله عنه عند مناقشة حديث أنس القاضي بتشفيح الأذان وإيثار الإقامة
في نيل الأوطار على المتقى ٤٧ - ٢ .

(٣) إسحق بن راهويه بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن راهويه ت ٢٣٨ هـ
عالم خراسان في عصره وأحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وغيرهم قيل فيه : ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه . اجتمع له الحديث والفقاه والحفظ والصدق والورع والزهد .
الأعلام ٢٨٤ - ١ .

(٤) داود بن علي بن خلف الأصهباني أبو سليمان الملقب بالظاهري ت ٢٧٠ هـ .
أحد الأعلام المجهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وكان أول من جهر
بهذا . سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها . قيل كان عقله أكبر من علمه له تصانيف أوردها ابن النديم أسماها في نحو
صفحتين . الأعلام ٨ - ٣ وفي الميزان للذهبي أنه قال بخلق القرآن وأن أحمد بن حنبل امتنع من لقائه لذلك . كما قال بتركه
أبو الفتح الأزدي .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك . وحملوه على الإباحة والتخيير . قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال « الله أكبر » في أول الأذان أربعاً ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الأقامة ومن شاء أفردا إلا قوله « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

وهذا الذي قالوه صواب كما قيل في الشهادات والتوجهات ولكن ذلك لاينا في أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد أو يأخذ بالزائد فالزائد، قال ابن القيم^(١) في الهدى ذاهبا إلى ما ذهب إليه أولئك الأئمة ومشيرا إلى ما أشرنا إليه ما لفظه « أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الإقامة مثنى وفرادى لكن صح عنه تشنية كلمة الإقامة « قد قامت الصلاة » ولم يصح عنه إفرادها ألبته وكذلك صح عنه تكرر لفظ التكبير في أول الأذان ولم يصح عنه الاقتصار . على مرتين .

وأما حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فلا ينافي الشفع بأربع وقد صح التربع صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة .

وأما إفراد الإقامة فقد صح عن ابن عمر^(٢) استثناء كلمة الإقامة فقال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وفي البخارى عن أنس^(٣) « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .

وصح في حديث أبي محذورة تشنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض انتهى .

(١) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١ هـ . كان تلميذا لابن تيمية واتجه وجهته من جعل الكتاب والسنة هما المرجع الأول والأخير لكل فقيه أو متكلم . ألف كثيرا ومن مؤلفاته : زاد المعاد . مفتاح دار السعادة الكافية الشافية وغيرها . الأعلام ٢٨٠ - ٦ .

(٢) تمام الحديث « وكنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة » والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وله تحريجات في نيل الأوطار يرجع إليها ٤٨ - ٢ .

(٣) رواه الجماعة وهو في الصحيح ١٥٨ - ١ وفي المتقى بشرح نيل الأوطار ٤٥ - ٢ .

وبما أوضحنا ذلك في هذا البحث ترتفع عنك الإشكالات في هذه المسألة فقد طالت
ذبولها وتشعبت طرائقها .

قوله « ومنهما حتى على خير العمل » .

أقول : هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة ولكن الحكم بين
المختلفين من العباد هو كتابُ الله وسنة رسول فما جاءنا فيهما فسمعا وطاعة وما لم يكن فيهما
فإن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة التي لا ترفع ولا تنقض كالنص^(١) على
العلة أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه بفحوى الخطاب كان للمتمسك
بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف .

وهكذا إذا صح الإجماع على حكم ولكن دون تصحيح الإجماع مفاوز متلوية وطرائق
متشعبة وعقابٌ شامخة كما أوضحنا ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم
الأصول .

وإذا كان اختلاف المختلفين في حكم ثابت من السنة فالمرجع دواوينها التي وضعها
علماء الرواية وهي الأمهات وما يلتحق بها من المسانيد ونحوها . ولم يثبت رفع هذا اللفظ
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها
وغاية ما يروى في ذلك ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول
حتى على خير العمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها « الصلاة خير
من النوم » ؛ وترك « حتى على خير العمل » وفي إسناده عبد الرحمن^(٢) بن عمار بن سعد وهو
ضعيف . وقد قال البيهقي بعد إخرجه « هذا اللفظ لم يثبت فيما علم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه ، انتهى .

ومع هذا ففي هذا التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يترك ذلك
فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخا .

(١) قال الرازي في المحصول : نفي بالنص ما يكون دلالة على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة ويمكن الرجوع
إلى الفصل الرابع « في الكلام على مسالك العله » بكتاب إرشاد الفحول ليستبين الباحث بهذا الفصل . إرشاد الفحولة ٢١٠ .
(٢) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ : ليس بذلك ضعفه ابن معين . الميزان للذهبي .

قوله : « والتشويب بدعة » .

أقول : قد رُوِيَتْ فيه أحاديث منها ما هو صحيح^(١) ومنها حسن ومنها ما هو ضعيف فلا وجه للقول بأنه بدعة وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله : « حي على الفلاح » ، « لصلاة خير من النوم » .

ولقد وقع للجلال في شرح هذا الكتاب في هذا البحث وفي بحث « حي على خير العمل » من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق ما يعجب الناظر فيه من قائله خصوصا إذا كان ممن يدعى الإنصاف في مسائل الخلاف . وتأثير^(٢) الأدلة على القيل والقال والله الأمر من قبل ومن بعد .

قوله : « وتجب نيتهما » .

[أقول] : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وما ورد في معناه وقوله عز وجل^(٣) (مخلصين له الدين) فوجه مشروعيته النية في الأذان والإقامة هو هذا لأن الأعمال المذكورة في الحديث تشمل الأقوال والأفعال .

وأما ما ذكره الجلال في شرحه لهذا الكتاب من أن النية تجب لما كان يقع على وجوه كثيرة لا ما كان يقع على وجه واحد فليس ذلك إلا مجرد رأي محض . والدليل قد دل على مشروعية النية على العموم لأنه وقع التعبد بها في كل عمل كما نطق به الدليل فينبو المؤذن والمقيم أن هذا القول الذي قصد له هو ما تعبد به الله به وشرعه له وبهذه النية يخلص من كل وجه من الوجوه التي لم يقصدها الشارع ولا شرع الفعل لها .

وأما ما ذكره المصنف من أن الأذان والإقامة يفسدان بالنقص فوجهه أن الذي نقص بعض ألفاظ الأذان والإقامة لم يأت بالمشروع منهما فهو كمن لم يعقل ذلك . وهكذا من عكس ألفاظهما .

وأما ما ذكره من أنهما لا يفسدان بترك الجهر فهذا إذا أذن لنفسه أوله ولن هو حاضر

(١) يرجع في ذلك إلى الأحاديث التي أوردها المتقي في باب صفة الأذان . نيل الأوطار ٤٠ - ٢ .

(٢) هكذا بالأصل ولعلها الإيثار .

(٣) تكررت في آيات كثيرة منها (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون) الآية الكريمة ٢٩ من سورة الأعراف .

لديه يسمع إسراره . وأما إذا كان المؤذن داخيا إلى الصلاة معلما بدخول وقتها فهو لم يفعل ما هو المقصود من نصبه للتأذين . وإن كان قد فعل المشروع له بخصوصه من الأذان لنفسه .
وأما عدم فساد الصلاة بنسيانها فهو واضح لأنهما عبادة خارجة عن الصلاة . التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا شرط من شروط كالوضوء فلا تفسد الصلاة بتركها عمدا فضلا عن نسيانها . ولكن التارك لهما عمدا قد أدخل بواجبين عليه كما قدمنا من أن الأدلة قد دلت على وجوبها .

وأما كراهة الكلام حالهما فواضح لأنه اشتغال حال العبادة بما ليس منها وكذا الكلام بعدها لأن الإقامة للصلاة دعاء إليها بعد الدعاء بالأذان فالاشتغال بعد ذلك بغير الصلاة مما لا جدوى فيه من الكلام يخالف ما هو مدلول لفظ الإقامة . لاسيما قول المقيم « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » فإن ذلك متضمن للإخبار بقيامها . ففعل شيء بدها من كلام أو غيره يخالف هذا الإخبار وينافيه .

وأما ما ثبت في الصحيح^(١) من حديث أنس قال « أقيمت صلاة العشاء فقال رجل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم : لي حاجة فقام إليه يناجيه «فهذا هو من قضاء حوائج المسلمين لا من الاشتغال بما لا يغني عن الكلام الذي ذكر المصنف كراهته وقد تكون هذه الحاجة التي طلب ذلك الرجل من النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها مما لا ينبغي تأخيرها ولو بمجرد ظنه صلى الله عليه وسلم . كذلك عند قول القائل : « لي حاجة » وقد يكون هذا الرجل من المؤلفين الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألفه بقضائه حاجته في ذلك الوقت .

قوله : « والنفل بينهما » .

أقول : هذا دفع في وجه الأدلة الصحيحة ورد للسنة التي هي أظهر من شمس النهار فإنه قد ثبت مشروعية النفل بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات كحديث « بين كل أذانين صلاة » . ثم ثبت مزيد^(٢) لخصوصية النفل بين أذان المغرب وإقامته فورد بلفظ « بين

(١) يرجع إلى الحديث مع اختلاف في لفظه في باب « الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة » وفي باب « الكلام إذا أقيمت الصلاة » من صحيح البخارى ١٦٥-١ .
(٢) في المخطوطة « مرید » ولعله « مزيد » أو « مؤيد » كما يشعر به السياق ويرجع إلى الحديثين في المتقى بشرح نيل الأوطار ٩-٢ .

أذاني المغرب صلاة « وورد (١) بلفظ «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين » وكرر ذلك ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء . وهو في الصحيحين وغيرهما وقال الراوى معلّلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس - سنة » يعنى سنة لا زمة لا يجوز تركها . وقد ثبت أن الصحابة كانوا إذا أذن المؤذنون للمغرب قاموا يصلون هذه النافلة حتى يظن من دخل المسجد أن الصلاة قد صليت لما يرى من كثرة ما يصلى هذه النافلة .

وأما الاستدلال للكراهية بما تقدم من حديث أبي أيوب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب » فليس في ذلك ما يدل على كراهية هذه النافلة فإن المقصود التأخير عن الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يفعلها فيه وهو الذي أرشد الأمة إلى فعل هذه النافلة وأكد ذلك عليهم بالتكرير فنصب هذا الحديث في مقابلة الأحاديث التي ذكرناها ليس كما ينبغي ولا يفعله من له ملكة في الاستدلال ومعرفة بما جاءت به السنة .

(١) سبق الكلام عن هذه الأحاديث ولقظه في المتن بدون كلمة « صلاة » وتماه « كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه أحمد والبخارى وأبو داود . المتن بشرح نيل الأوطار ٢-٩ .

باب صفة الصلاة

هي ثنائية وثلاثية ورباعية :

فصل : وفروضها نيّة يتعيّن بها الفرض مع التكبيرة أو قبلها بيسير ولا يلزم للأداء^(١) والقضاء إلا للبس ويضاف ذو السبب^(٢) إليه .

قال المؤيد بالله تكفي^(٣) « صلاة إمامي » حيث التبس أظهر^(٤) أم جمعة ؟ فقط والمحتاط^(٥) « آخر ما عليّ من كذا » والقاضي ثلاثاً « عمّا عليّ مطلقاً » . وركعتان ممن لا قصر عليه لا الأربع غالباً . ثم التكبير قائماً لا غيره . وهو منها في الأصح ويثنى^(٥) للخروج والدخول في أخرى . ثم القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في أي ركعة أو مفرقاً ثم قراءة ذلك كذلك سراً في العصرين وجهرًا في غيرهما .

ويتحمّله^(٦) الإمام عن السامع وعلى المرأة أقله من الرجل وهو إن يُسمع من يجنبه ثم ركوع بعد اعتدال ثم اعتدال تام وإلا بطلت إلا لضرر أو خلل طهارة . ثم السجود على الجبهة مستقرّة بلا حائل^(٧) حتى أو يحمله إلا الناصية وعصابة الحرة مطلقاً . والمحمول لحرّ أو برّد وعلى الركبتين وباطن الكفين والقدمين وإلا بطلت . ثم اعتدال بين كلّ سجودين ناصباً للقدم اليمنى فارشاً لليسرى وإلا بطلت .

ويغزل ولا ينعكس للعدر . ثم الشهادتان والصلاة على النبي وآله قاعدا والنصب والفرش هيئة ثم التسليم على اليمين واليسار بانحراف مرتّباً معرفاً قاصداً للملكين . ومن

(١) أي لا تلزم نية للأداء حيث يصل أداء ولا نية للقضاء حيث يصل قضاء إلا إذا كان هناك لبس حيث يلزمه التعيين .

(٢) أي ما كان من الصلوات له سبب فيذكر مثل صلاة العيد وصلاة الجمعة .

(٣) من جاء والإمام في صلاته ولم يدر ما صلته فيكفيه أن يقول « أصل صلاة إمامي » حيث التبس عليه أظهر أم جمعة .

(٤) أي من شك في صلاته وأراد أن يميدها احتياطاً .

(٥) يثنى التكبير .

(٦) الضمير عائد على الجهر وكذلك في « أقله » .

(٧) مثل أن يسجد على كفه أو كف غيره .

(٨) الذي لا يمكنه افتراش اليسرى عليه أن يعزل رجله ويخرجها من الجانب الأيمن ويقعد على وركه الأيسر على

الأرض كما أنه لا يجوز له أن يعكس نصب اليمنى وفرش اليسرى . ويرجع في كل ذلك إلى مختصر ابن مفتاح .

في ناحيتها من المسلمين في الجماعة وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها إلا القرآن فيسبح
لتعذره كيف أمكن .

وعلى الأُمى ما أمكنه آخر الوقت إن نقص ويصح الاستملاء لا التلقين والتعكيس .
وتسقط عن الأخرس لا الأثلغ ونحوه وإن غير .
ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذره اجتهاده .

قوله : « وفروضها نية يتعين بها الفرض مع التكبير » الخ .

أقول : حديث « إنما الأعدال بالنيات » وفي لفظ « لا عمل إلا بنية » قد دل على أن
النية شرط من شروط الصلاة لوجود دليل الشرطية القاضى بعدم المشروط عند عدم الشرط
فإنه إن قدر أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية كما هو المعنى الحقيقي انتفتت تلك الذات
الشرعية بانتفاء النية : وهذا هو معنى الشرط .

وهكذا إن قدرت الصحة - التي هي أقرب المجازين^(١) إلى الحقيقة - أفاد انتفاء الصحة
بانتفاء النية ولا يصار إلى تقدير الكمال إلا بدليل لأنه مجاز بعيد .

إذا عرفت هذا علمت أن النية شرط من شروط الصحة ، وأنه لا صلاة لمن لم ينو وليست
بفرض - كما قال المصنف - فإن الفرض لا يؤثر عدمه في عدم ما هو فرض فيه إلا إذا كان
ركنا فإن الركن يؤثر عدمه في عدم ما هو ركن فيه لعدم وجود الذات المطلوبة على الصفة
المقصودة إلا أن يدل دليل على أن عدم ذلك الركن لا يقدح في تلك الذات المطلوبة ولا يوجب
انعدامه انعدامها .

وقد تكلم الجلال ها هنا بما هو نوع من المذيان لأنه لم يجر على مقتضى الرواية ولا على
على أسلوب الرأى . وهكذا لا وجه لقول المصنف « ولا^(٢) يجب للأداء والقضاء إلا للبس »
فإن وجوب النية ليس لمجرد رفع اللبس بل لورود التعبد بها في كل عبادة سواء كانت

(١) المجازان هما الصحة والكمال وليس المراد نى ذوات الأعمال بل ثوابها أو أحكامها كالصحة أو الكمال على خلاف
في ذلك بين الأئمة وإنما تركت الحقيقة لعدم صلاحية اللفظ لها لأن المعنى الحقيقي أن لا توجد أعمال الجوارح إلا بالنية وهو غير
واقع لأن أكثر ما يقع العمل منا في وقت خلو الذهن عن النية فلا بد أن يحمل على المجاز أى كمال الأعمال أو صحة الأعمال بالنيات
وتفصيل الموضوع ينظر في مبحث الحقيقة والمجاز من علم الأصول .

(٢) عبارة الأزهار « ولا يلزم للأداء » كما مر ولعل المصنف هنا تقيد بالمعنى فقط .

بما يلتبس بغيره أم لا ، ولا فرق بين الصلوات الخمس وبين غيرها كالجمعة والعيد والجنائز
لأن جميع ذلك عملٌ ولا عملٌ إلا بنية .

والمراد بالنية قصد تأدية تلك العبادة التي شرعها الله سبحانه لعباده على الوجه المطلوب
منهم ، فلا يصح أن تكون مترددة ولا مجملة ولا مشروطة .
وبهذا تعرف الكلام على ما حكاه المصنف عن المؤيد بالله .

قوله : « ثم التكبير » .

أقول : اعلم أن الله - سبحانه أمرنا بالصلاة في كتابه العزيز أمراً مجملاً فقال
(أقيموا الصلاة) وهذا أمر فما وقع في بيانه منه صلى الله عليه وآله وسلم فهو بيان
لمجمل واجب فيكون واجباً .

فهذا الدليل بمجرد قد دل على وجوب جميع ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم -
في الصلاة سواء كان ركناً أو ذكراً أو شرطاً . ثم زاد هذا الدليل تأكيداً قوله صلى الله عليه
وآله وسلم^(١) « صلوا كما رأيتموني أصلي » فكان هذا دليلاً على وجوب جميع ما فعله في
صلاته أوقاله فيها ، فلا يخرج عن الوجوب شيئاً منها إلا بدليل يدل على عدم وجوبه
وذلك كحديث^(٢) « المسيء صلاته » فإنه اقتصر في تعليمه على البعض مما كان صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل في الصلاة . وكان ذلك دليلاً على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب ،
ومن جملة ما هو مذكور فيه تكبير الافتتاح فتقرر بهذا أنه من واجبات الصلاة ، وزاد ذلك

(١) الحديث مروى عن مالك بن الحويرث رواه أحمد والبخارى بسنديهما وقد صح عنه أنه كان يفتتحها بالتكبير
المتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٥-٢ .

(٢) يتكرر ذكر حديث المسيء ويعتمد عليه المصنف في غالب ما يراه واجباً في الصلاة وغالب ما يراه كذلك بل هو
أساسه في ذلك . وسنقتصر هنا على إيراد متن الحديث كما في المتقى على أن نحمل عليه ما يرى المصنف حمله من الروايات . وهو :
(عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصل) كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم
تصل ثلاثاً . فقال والذي بمثلك بالحق ما أحسن غيره فعلني فقال :

إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك في الصلاة كلها » .

والحديث متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية . وفي رواية لمسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر » الحديث المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤-٢ .

تأكيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فإنه قد بين في هذا الحديث أن للصلاة تحريماً وتحليلاً .

وأما المعارضة بأنه قد وقع في حديث المسيء أشياء غير واجبة فليس مجرد هذه المعارضة قادحة في وجوب ما دلت الأدلة على وجوبه لأن ذلك هو مجرد إلزام لمثل مصنف هذا الكتاب ومن قال بقوله .

وقد استكثر الجلال من التمسك بمجرد هذه المعارضة في شرحه لهذا الكتاب وأسقط بها فرائض جاءت الأوار بها وثبتت في حديث المسيء ، وليس هذا من دأب أهل الإنصاف بل مجرد مجادلة ومخاصمة في الحق ، ولا يوجب وقوع المعارضة أو المناقضة لطائفة ذهاب الحق الذي شرعه الله لعباده ، وهم إذا التزموا ذلك واعترفوا بالحق من وراء إلزامه لهم واعترفهم له ونحن نقول له : ما عارضتهم به أو ناقضتهم باعتبار ما قالوه وما صرحوا به هو عندنا ملتزم ونحن نقول بوجوبه حتى يدل دليل على عدم وجوبه ، وحينئذ يصفو مشرب الحق وترتفع ظلمة الجدل وينجلي قنم الخصام .

فيطالب الحق خذ هذه الكلية واجعلها على ذكر منك تنتفع بها في كثير من المباحث التي صارت بالتمسك بالطرائق الجدلية ظلمات بعضها فوق بعض ولم يستفد منها كثير من المظلمين عليها إلا مجرد الحيرة وعدم الاهتداء لوجه الصواب .

وقد جمعت جميع طرق « حديث المسيء » في شرحي^(٢) للمنتقى وذكرت جميع ألفاظه المختلفة فاحكم لجميع ما اشتمل عليه بالوجوب لما قدمنا من كونه بياناً^(٣) لمجمل واجب ولأمره - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن نصلي كما رأيناه يصلي ، ولاقتصاره في تعليم المسيء على ما اشتمل عليه حتى يأتي دليل يخص بعضه بعدم الوجوب فإنك بهذا الصنع قاعد في مقعد الإنصاف قائم في مقام الحق الذي لاتزحزحه شبهة ولا يدفعه جدال ولا يضره قيل ولا قال .

(١) الحديث مروى على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه الحسة إلا النسائي وقال الترمذى : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وأخرج الحديث أيضاً الشافعى والبزار والحاكم وصححه وابن السكن عن علي بن أبي طالب بطريق آخر . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢ / ١٩٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٤ وما بعدها .

(٣) في الأصل بيان وهو سهو من الناسخ في الغالب .

إذا عرفت هذا فاعلم أن تكبير الافتتاح من قعود أو بغير اللفظ الذي ثبت عن الشارع بدعةً وكل بدعة ضلالة . فما لنا وللتعرض لمثل هذا وأنه قد قال به فلان^(١) أو عمل به فلان وجعل ذلك ذريعة إلى الاعتراض على من قال بالحق ودان بالصواب .
قوله : « والقيام قدر الفاتحة » .

أقول : القيام ركن من أركان الصلاة التي لا تتم إلا به ولا ينبغي أن يقع في مثله خلاف فهو فرض ركني له مزيد خصوصية على مجرد الفرضية لتأثير عدمه في عدم الصلاة .
وأما تقدير المصنف لما هو الواجب من القيام بأنه قدر الفاتحة وثلاث آيات فهذا مجرد رأي محض ليس عليه دليل ولا شبهة دليل .

وأعجب من هذا وأغرب أنه يكفي القيام هذا القدر في ركعة من الركعات ولا يستقر في قيامه في سائر الركعات إلا قدر « سبحان الله » ؛ فإن هذه ليست الصلاة التي جاءت بها الشريعة وعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة منذ فرض الله الصلاة إلى أن قبضه الله إليه .

ويا لله العجب من التجروء على مثل هذه العبادة التي هي رأس الدين وأساسه بمثل هذه الخزعبلات والترهات .

قوله : « ثم قراءة ذلك كذلك » .

أقول : قد ورد الأمر بالقراءة في الكتاب العزيز ثم بينت^(٢) السنة بأنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن » وفي لفظ^(٣) « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأُم القرآن » .

وقوله « لا صلاة » يدل أن ترك قراءة الفاتحة تبطل به الصلاة لأن المراد لا صلاة شرعية ، فما وقع من الصلاة لم يقرأ فيه بأُم القرآن فهو غير صلاة شرعية . وهذا يكفي

(١) يشير المصنف إلى بعض الأقوال التي نقلها الشراح واستندوا إليها في جواز الافتتاح بغير لفظ « الله أكبر » ومنها : أنها تنعقد بما فيه أفضل التفضيل نحو الله أعظم أو بالتهليل أو بالتسبيح وقال في شرح الإبانة لو قال « الله » ونوى افتتاح الصلاة أجزأه . مختصر مفتاح ١٣١-١ .
(٢) عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . المنتقى بشرح نيل الأوطار . ٢٣٤-٢ .
(٣) هو حديث عبادة بن الصامت أيضا بلفظ آخر « لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح . المصدر السابق .

في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب ، بل استلزم عدما لعدم الصلاة وهو زيادة على مجرد الفرضية - وعلى فرض ورود دليل يدل على أن هذا النبي لا يتوجه إلى الذات فقد قدمنا لك أن تقدير الصحة هو أقرب المجازين إلى الذات فيتعين تقدير الصحة .
هذا على فرض أنه لم يرد ما قدمنا بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن » فكيف وقد ورد وثبت فإن ذلك يقطع النزاع ويرفع الخلاف ويدفع في وجه من زعم أن الذي ينبغي تقديره هاهنا هو الكمال .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ورد في (١) « حديث المسئ » من وجه صحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه أن يقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن يقرأ » ثم قال له : « اصنع ذلك في كل ركعة » وهذا دليل قوى على وجوب الفاتحة في كل ركعة وقد أخرجه أحمد وابن ماجه في حديث المسئ من رواية رفاعه بن رافع بأسناد صحيح . وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي بإسناد صحيح .

فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالأدلة الصحيحة فدع عنك القيل والقال والمجادلة بما لا يتفق من المقال عند فحول الرجال فإن كل ذلك لا يضمن ولا يغني من جوع .

قوله : « سرا في العصرين وجهرا في غيرهما » .

أقول : أما قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات المفروضة فقد تبين أمرها وعرف ما كان يجهر فيه منها وما كان يسر فيه ، لكنه لم يرد في تعليم المسئ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أقرأ في صلاتك كذا جهرا وفي صلاتك كذا سرا بل أمره بالقراءة وهي أعم من أن يأتي بها سرا أو جهرا فيكون فعله للجهر في بعض الصلوات وهي الفجر والمغرب والعشاء والإسرا في البعض الآخر وهما الظهر والعصر كالبيان لذلك الأمر للمسئ فيتم حينئذ القول بوجوب الجهر فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإسرا فيما أسر فيه ، لا بدليل كون فعله بيانا للمجمل ولا بقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » بل بما في حديث المسئ .

(١) في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعه « فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله » وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعه « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ولأحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » . وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الروايات المعرحة بأم القرآن . نيل الأوطار ٢٩٥-٢٩٥ .

أقول : قوله تعالى (١) « فاستمعوا له وأنصتوا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) « وإذا قرأ فأنصتوا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) « فقراءة الإمام قراءة له » يدل على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع .

وعلى تقدير ما قيل من عدم دلالة الآية على المطلوب وعدم انتهاض الحديث للاستدلال به فقد أغنى عن ذلك الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » .

وإن هذا الحديث قد أفاد فائدتين الأولى النهي عن القرآن خلف الإمام والثاني وجوب قراءة الفاتحة خلفه ، وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله لصحته ووضوح دلالاته .
قوله : « وعلى المرأة أقله (٥) من الرجل » .

أقول : لم يرد دليل يدل على هذا إلا مجرد ملاحظة ما هو أقرب إلى الستر وأبعد من الفتنه ، وأقل الجهر إذا كان مجزئاً للرجال فهو مجزئ للنساء بالأولى .
قوله : « ثم ركوع بعد اعتدال ثم اعتدال تامة (٦) وإلا بطلت إلا لضرر أو خلل طهارة » .

أقول : فرضية الركوع والاعتدال منه معلوم بالضرورة الشرعية ، وبطلان صلاة من لم يفعل ذلك أصلاً أو لم يفعله حتى يعطمئن معلوم بالأدلة الصحيحة كحديث المسئ فإنه صرح فيه بقوله « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » الحديث ،

(١) جزء من الآية الكريمة (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترخون) ٢٠٤ من سورة الأعراف .
(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الحمسة إلا الترمذي وقال مسلم : هو صحيح . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٤٠ - ٢٠٠ .
(٣) روى عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وقد روى هذا الحديث مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل .
وللهديث تخريجات أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار على المتفقى ٢٤٦ - ٢٠٠ .
(٤) عن عبادة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني أراكم تقرعون وراء إمامكم قال : قلنا يارسول الله أى والله قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي وله ألفاظ أخرى يرجع إليها وإلى ما علق به الشوكاني عليها في نيل الأوطار على المتفقى ٢٤٣ - ٢٠٠ .
(٥) يريد أن المرأة تخفض صوتها بالجهر بحيث تكون أقل من الرجل لأن شأن المرأة عدم إظهار صوتها بقدر الإمكان .
(٦) صفة لاعتدال . وينظر لم ترك المطابقة بين النمت والمنعوت في التذكير والتأنيث مع أن بعض نسخ الأزهار جاءت بها « اعتدال تام » .

مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ^(١) « لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره » وهو حديث صحيح . وورد عند أحمد وغيره بلفظ ^(٢) « لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » ، وقد قال للمسيء « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

وأما الاستدلال على عدم البطلان بقوله للمسيء بعد تعليمه ^(٣) « إذا انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلاتك » فلا دلالة له على ذلك لأن انتقاصه من صلاته بترك ركن من أركانها يخرجها عن الصورة المطلوبة للشارع ، وقد قال لهذا المسيء نفسه « ارجع فصل فإنك لم تصل » فوجب حمل هذا الانتقاص على الإسقاط المبطل للصلاة جمعاً بين الروايتين . ولأهل الرأي ^(٤) في عدم إيجاب الطمأنينة كلام يعرف فساده من يعرف الاستدلال ويدري بكيفيته وقد أفضى ذلك إلى أن يصلى غالب عامتهم وبعض خاصتهم صلاة لا ينظر الله إلى صاحبها ولا تجزئه كما نطق بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت هذه الرزية النازلة بهم هي ثمرة الاستفادة من تقليدهم .

قوله : « ثم السجود على الجبهة مستقرة » .

أقول : قد ثبت في حديث المسيء أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بأن يمكن جبهته من الأرض ، وأخرج ^(٥) الترمذى من حديث أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى الله عليه

(١) لفظ الحديث كما أورده في المتقى (عن أبي منصور الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » والحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى وإسناده صحيح . المتقى بشرح الأوطار ٢٨١-٢٠٠ .

(٢) لفظ الحديث كما روى عن أبي هريرة وأورده في المتقى « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه أحمد وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر . المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار ٢٩٥-٢٠٠ .

(٤) ساق المصنف في الاستدلال بقوله في وجوب الاطمئنان تعليقا على حديث المسيء في المتقى عند قوله « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » :

وفي رواية لابن ماجه « نطمئن » وهي على شرط مسلم وأخرجها إمام بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري . قال الحافظ : ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة . نيل الأوطار ٢٩٦-٢٠٠ .

(٥) لفظه كما في المتقى بزيادة « من » وتامه « ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه » والحديث رواه أبو داود والترمذى وصححه . المتقى بشرح الأوطار ٢٨٧-٢٠٠ .

وآله وسلم كان إذا سجد أمكنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ الْأَرْضِ « وقال حسن صحيح وأخرج^(١) النسائي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » وأخرجه^(٢) مسلم بلفظ « على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف » الحديث . وقد ثبت في ألفاظ الأحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ « أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، « أمرنا » ، « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

وبهذا البيان يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تاما كاملا إلا بوضع الأنف معها .

ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معا في الأحاديث كما أشرنا إليه وقد اجتمع في السجود على الجبهة والأنف البيان للسجود المأمور به في القرآن المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل فكان ذلك كافيا في فرضية السجود على تلك الأعضاء من غير انضمام أمر الأمة بذلك ، فكيف وقد ثبت كما ذكرناه لك . وحينئذ تعرف أنه لا وجه لما ذكره الجلال من تلك المقاولات التي هي بمعزل عن التحقيق .

واعلم أن الأمر بالسجود على هذه الأعضاء لا بد أن يكون على الأرض أو على ما هو عليها من حصير أو نحوه فلا يجعل المصلي بين هذه الأعضاء وبين ذلك حائلا لا من حي ولا من غيره فإن فعل خالف ما أمر به مع كون ذلك بيانا لمجمل القرآن . ولهذا حكّم المصنف على من لم يسجد على هذه الأعضاء بلا حائل بينها وبين الأرض بالبطلان لسجده ، ولكنه ربما يقال : إن الذي سجد على هذه الأعضاء مع حائل قد سجد عليها وفعل ما أمر به فإنه يصدق عليه لغة وعرفا وشرعا أنه قد سجد عليها ، فكون الحائل مانعا من صحة السجود الموجود في الخارج يحتاج إلى دليل فإن جاء به صافيا عن شوب الكدر صالحا للحجية فيها ونعمت وإلا فلا نسلم أن ذلك السجود الموجود في الخارج كلاسجود مع كونه على الأعضاء التي وقع الأمر بالسجود عليها .

(١) المتفق بشرح نيل الأوطار مع اختلاف في بعض لفظه ٢٨٧ - ٢٨٨

(٢) هو في المتفق بلفظ « ولا أكفت » بدلا من « ولا أكف » والمراد بالشعر شعر الرأس وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين . نيل الأوطار ٢٨٨ - ٢٨٩

ومما يؤيد هذا ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس^(١) قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّنَ جبهته من الأرض بسَطَ ثوبه فسجد عليه» .

قوله : « ثم اعتدال بين كل سجودين » .

أقول : هذا فرض ركني لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف وهو بيان للسجود المأمور به في القرآن ، وصح في حديث المسئ في الصحيحين وغيرهما بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئن حالسا » .

فيا عجباً لمن لم يقل بفرضية هذا الركن وتلاعب به في صلاته وترك ما هو الشرع الواضح والركن الذي لا صلاة إن لم يأت به فيها .

قوله : « ثم الشهادتان » .

أقول : لا وجه للاقتصار على مجرد الشهادتين لأنهم استدلوا على وجوبها بما وقع من الأوامر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالتشهد فينبغي إيجاب أحد التشهدات بنفس الدليل الذي استدلوا به على وجوب الشهادتين .

وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من أمره صلى الله عليه وآله وسلم مع قول ابن مسعود^(٢) « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » فإن هذا يدل على أنه فرض عليهم ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة إلا قولهم إنه لم يذكر في حديث تعليم

(١) الحديث رواه الجماعة . قال في الفتح الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوبه بعدم الاستطاعة . كما استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصل . وهناك أبحاث أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) لفظ الحديث كما في المنتقى « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا التحيات لله وذكره » رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح كما أخرجه البيهقي وصححه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣١٤ - ٣١٥ .

المسيء. وصدقوا لم يذكر في حديث المسيء ، لكن^(١) إذا تقرر أن حديث تعليم المسي متأخر عن مشروعية التشهد أما إذا كان حديث المسيء متقدما فلا مانع من أن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها. فإن جهل التاريخ كان القول بالوجوب أرجح لأنه قد وجد ما يقتضى الوجوب ولم يثيقن ما يصرفه عن ذلك. فوجب على الوجوب عملا بدليلة .

(١) ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الفقهاء في اتخاذ « حديث المسيء » أساسا لوجوب ما ذكر فيه ونفى الوجوب عما لم يذكر فيه . وقد استوفى المصنف هذا البحث في نيل الأوطار ويمكن أن نقدم لك موجزا من هذا البحث فيما يلي :

« جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم يعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم .

ثم هناك أقوال حول إيجاب الزائد الذى يثبت بطرق هذا الحديث وحول ما إذا قام دليل على أحد أمرى الوجوب أو عدمه بدون تعارض أو معارضة دليل آخر أقل أو أقوى وإذا كان هناك نفي أو إثبات . بحث طويل يرجع إليه في نيل الأوطار .

غير أن الشوكاني قد التزم بجمع كل طرق الحديث وعمل بالزائد فالزائد من ألفاظه . وحصر الأمور الخارجة عما اشتمل عليه حديث الباب في (الشهادات بعد الوضوء - تكبير الانتقال التسميع - الإقامة - قراءة الفاتحة - وضع اليدين على الركبتين حال الركوع - مد الظهر تمكين السجود - جلسة الاستراحة - فرش الفخذ - التشهد الأوسط . الأمر بالتحميد والتكبير والتهيل - التمجيد عند عدم استطاعة القراءة) .

وما قاله ابن دقيق العيد وأخرنا ذكره ليرتبط بكلام الشوكاني بعد قوله بتقديم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر لشيء في الصلاة لم يذكر في حديث المسيء وهو يقول بذلك دون تفصيل ويعارضه الشوكاني فيقول :

« إذا جاءت صيغة الأمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث . فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب لأن اقتضاه صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركها لها من أعظم المنعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرافها لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره - الصلاة والصوم والزكاة والحج والشهادتين - لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فاللزوم مثله .

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال له والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقدم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة .

إلى أن يقول : هذا تفضيل لا بد منه لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإحذار الأدلة الواردة بعده تحيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة . إلخ .

نيل الأوطار ٢٩٦ - ٢ وما بعدها .

لا يقال إن الأصل البراءة للذمة لأننا نقول لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب إلا بوجود ما يصرفه عن حقيقته .

قوله : « والصلاة على النبي وآله » .

أقول : أدله وجوب ذلك في الصلاة دون أدلة وجوب التشهد وقد عرفناك ما في ذلك .
ووجهه أن التشهد قد صرحت الأحاديث بمحله وأين يقال ، وأما الأحاديث الواردة بتعليم كيفية الصلاة فليس فيها ذكر إيقاع ذلك في التشهد .

وأما ما ورد في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود عند ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححوه والدارقطني أنهم قالوا^(١) « كيف نصلى عليك في صلاتنا فليس فيه أن ذلك في التشهد بل هو مطلق في جنس الصلاة ، ومع هذا فلم يذكر الصلاة في حديث المسبىء الذي هو مرجع الواجبات .

وقد أطلنا البحث في هذا في شرح المنتقى فليرجع إليه .

قوله : « والنصب^(٢) والفرش هيئة » .

أقول : أصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ما روى هو أن يتورك المصلي عند قعوده لهذا التشهد . وقد ورد النصب والفرش وروداً يسيراً بالنسبة إلى التورك وورد صفة ثالثة^(٣) هي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الأيمن وساقه » فلا وجه لاقتصار المصنف على هيئة واحدة وتأثيرها على ما هو أصح منها .

قوله : « ثم التسليم على اليمين واليسار » .

أقول : أشف ما استدل به القائلون بالوجوب هو حديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فإن هذا الحديث يدل على أنهما جزاءان للصلاة ، وعلى تسليم دلالة هذا على الوجوب فإنما يتم ذلك لو قدرنا تأخره عن حديث المسبىء فإنه لم يذكر فيه السلام .

(١) « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا » هكذا أحد لفظي الحديث عند أحمد كما أورده في المنتقى . ويرجع إلى البحث الذي أجراه المصنف هناك نيل الأوطار ٣١٧ / ٢ .

(٢) يريد نصب الرجل اليمنى واقتراش اليسرى فذلك من هيئات الصلاة .

(٣) ذكر ذلك مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير وهي أنه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » نيل الأوطار على المنتقى ٣٠٦ - ٢ .

وقد عرفناك أن واجبات الصلاة قد انحصرت فيه الا أن يأتي^(١) ما يدل على الوجوب ويثبت تأخره عن حديث المسىء لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
وأما الخلاف في التسليم هل هو واحدة أو اثنتان أو ثلاث^(٢) فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين ، والدليل الدال على كفاية الواحدة على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتد به .

وأما ما ذكره المصنف - رحمه الله - من الانحراف فلا يتم السلام المشروع إلا بالانحراف وهكذا لا يكون سلاما مشروعاً إلا بالتعريف لأنه الصفة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .
وأما قصد الملائكة فلم يدل دليل على ذلك .

قوله : « وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها » .

أقول : دل على هذا ما وقع في رواية من حديث^(٣) المسىء بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله » . ووقع في حديث ابن أبي أوفى عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا أستطيع شيئاً من القرآن فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » وفي إسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به فمن لم يقدر على قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن عدل إلى هذا الذكر مع إيجاب التعلم عليه وتضييقه^(٤) حتى يحفظ الفاتحة وقرآنا معها فيصلى بذلك ما فرضه الله عليه ، وهكذا من كان مستعجم اللسان وتعذر عليه شيء من أذكار الصلاة بالعربية كالشهاد والتوجه فله أن يأتي بمعنى ذلك بلسانه حتى يتعلم ذلك الذكر الذي تعذر عليه حال وجوب الصلاة عليه ، وقد جعل الله في الأمر سعة لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من أذكار الصلاة خصوصاً الفاتحة وما ييسر

(١) كانت في الأصل « يأت » وليس هناك ما يوجب حذف الياء .

(٢) كانت في الأصل « ثلاثا » والصواب ما أثبتناه .

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزئنى فقال قل سبحان الله » الحديث وقد رواه أيضاً الدارقطني وابن أبي داود وابن حبان والحاكم المتقى بشرح نيل الأوطار ٢ / ٢٥١ .

(٤) المراد بالتضييق عدم إعطاء فرصة للمكلف تسمح بتأخير التعلم والواجب المضييق عند الأصوليين هو ما لا يتسع وقته لغيره كصيام رمضان .

معها من القرآن لما قدمنا من الأدلة الدالة على أنها لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب بل لا تجزئ ركعة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وأما إيجاب التأخير إلى آخر الوقت فليس على ذلك دليل وقد قدمنا الكلام على هذا في قوله « وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة التحرى لآخر الاضطرار » .

قوله : « ويصح الاستملاء^(١) لا التلقين والتعكيس » .

أقول : قال الله سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فالذي لا يحفظ القرآن يستملى من المصحف ويتلقن من الغير ويقرأ ما يقدر عليه ولو غير بعض تغيير .

وإن كان أخرس لا يقدر على النطق ولا يسمع ما يقال له ولا يتعلم بالإشارة فليس عليه شيء ، فما كلف الله العباد إلا بما يدخل تحت طاقتهم ولا يكلف أحدا منهم بما لا يطيقه .

قوله : « ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده » .

أقول : إن كان مجتهدا فهو لا يحتاج إلى اجتهاد غيره قط ولا يتعذر عليه الاجتهاد من كل وجه أصلا وأقل الأحوال أن يرجع إلى البراءة الأصلية عند اشتباه الأمر ثم أقل الأحوال المجتهد أن يكون مستحضرا للمرجحات التي يحتاج إليها عند تعارض الأمور أو التباس راجحها من مرجوحها .

نعم إذا كان هذا المجتهد ممن يجوز للمجتهد أن يقلد غيره ولم يطق في الحال خلوصا عما ورد عليه ولا مخرجا مما نابه إلا بالعمل بقول الغير كان له ذلك . ولكن ليس هذا الذي هذه صفته هو المجتهد المطلق بل هو مجتهد المذهب وهو مقلد وليس بمجتهد وهكذا من ظن أنه قد صار مجتهدا في بعض المسائل دون بعضها فإنها قد تتخبط عليه الأمور وتضطرب عليه المسائل ولكن هذا ليس هو المجتهد المطلق بل هو إلى المقلدين أقرب وبهم أشبه :

فإن لم يكنها أو تكنه فإنها أخوها غذته أمه بلسانها

(١) الاستملاء القراءة من المصحف . والتلقين الأخذ من قارى آخر . والتعكيس أن يبدأ من آخر السورة ويحتم بأولها .

فصل

وَسُنُّهَا التَّعَوُّذُ وَالتَّوَجُّهُانِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الْأُولِيِّينَ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا وَالتَّرْتِيبُ وَالْوِلَاةُ بَيْنَهُمَا وَالْحَمْدُ أَوْ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخْرِيِّينَ سِرًّا كَذَلِكَ وَتَكْبِيرُ النَّقْلِ وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْحَمْدُ لِلْمَوْتَمِّ وَتَشَهُدُ الْأَوْسَطِ وَطَرَفَا الْأَخِيرِ وَالْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ عَمِيمًا آخِرَ رُكُوعٍ بِالْقُرْآنِ .

ونذب الماثور من هيئة القيام والقعود والركوع والسجود .

والمرأة كالرجل في ذلك غالبًا .

قوله : « فصل : وسننها التعوذ والتوجهان^(١) قبل التكبيرة » .

أقول : من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهان مصرحة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف أو يخالط فيه ريب ، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ قبل افتتاح القراءة وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع . وثبت عنه توجهات أيها توجه به المصلي فقد فعل السنة ، ولكنه ينبغي للمتحرى في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات وأصحها حديث أبي هريرة^(٢) في الصحيحين وغيرهما قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني بالماء والبرد اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » فهذا أصح ما ورد في التوجهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه فضلا عن معناه ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجه بهذا في صلاته ولم يُقَيَّدَ بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات ، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينشج له

(١) بين شارح الأزهار أن التوجهين عندهم توجهان كبير وصغير وأن الكبير « وجهت وجهي إلى قوله تعالى (وأنا من المسلمين) والصغير (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) إلى قوله تعالى (ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) .

(٢) الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي ويرجع إليه مع اختلاف في ترتيب العبارات في المتفق بشرح نيل الأوطار ٢١٣-٢١٤

القلب . وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ويصير فاعله عاملاً بالسنة مؤدياً لما شرع له .

وأصح ما ورد^(١) في التعمود حديث أبي سعيد عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

واعلم أن المصنف ومن قال بقوله قد قسموا التوجه إلى توجيهين كبير وصغير وجاءوا بما ورد في الكتاب العزيز هرباً من أن يقع في الصلاة ما ليس من القرآن فكان حاصل ما اختاروه المخالفة لجميع ما جاءت به السنة .

أما ما جعلوه توجهها صغيراً فلم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط وهو^(٢) (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً) فهذا هو في القرآن هكذا وليس هو من التوجهات ولو كان التوجه جائزاً بكل ما فيه دعاء في القرآن لكان التوجه غير مختص بما ذكرود بل بكل ما فيه دعاء أو حمد أو توحيد أو عبادة أو استعاذة .

وأما التوجه الكبير فقالوا هو أن يقول (وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَئِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وهذا قد ورد التوجه به من حديث علي^(٣) بن أبي طالب رضي الله عنه عند مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم ولكن مع زيادة وهو قوله بعد : « وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت » إلى آخر الحديث بطوله . فكان الأولى لهم أن يتوجهوا بكل ما ورد في حديث علي مع أنه مقيد في صحيح مسلم بصلاة الليل وإن أطلقه غيره ؛ فحمل المطلق على المقيد متعين .

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢٠-٢٢٠ .

(٢) تستكمل الآية الكريمة من أولها بقوله تعالى (قل) ١١١ من سورة الإسراء .

(٣) وتمامه : « أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً . لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . وبقية الحديث ما يقوله في الركوع والسجود يرجع إليه في المتقى بشرح نيل الأوطار ٢١٤-٢١٤ .

ومع هذا فالحديث قد وقع التصريح فيه في سنن أبي داود « أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال^(١) » ففي هذا التوجه الذي أخذوا ببعض ألفاظه وجعلوها توجهها ما يدفع قولهم إنه قبل تكبير الافتتاح .

قوله : « والحمد والسورة في الأوليين^(٢) » .

أقول : هذا هو الثابت^(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً لا يكاد أن يقع فيه اختلاف أنه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ سورتين وقد يقرأ بعض سورة طويلة .

ولكن قد عرفناك أن الأدلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بيينة واضحة ظاهرة .

وما ذكره من كون القراءة تكون سرا في العصرين وجهراً في غيرهما فذلك هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة . وقد قدمنا ما يفيد هذا .

قوله : « والولاء^(٤) بينهما » .

أقول : لم يأت في هذا دليل يخصه وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورة . وهذا مما يدفع كون الموالاة من غير فصل سنة . ثم السكوت بين الفاتحة والسورة للدعاء وإن طال الفصل لا يخالف السنة فقد ندب الشارع إلى الدعاء في الصلاة مطلقاً ومقيداً ببعض مواضعها ، فلا وجه لإدخال هذا في مسنونات الصلاة .

ولو جعل المصنف مكانه إطالة الركعتين الأوليين وتخفيف الركعتين الأخيرين^(٥) . فقد ثبت^(٦) عنه أنه كان يطيل القيام في الركعتين الأوليين من الظهر ويقوم في الأخيرين

(١) مقول القول هو الدعاء السابق المروي عن علي بن أبي طالب .

(٢) في الأصل « الأولتين » وقد تكررت الثانية على هذا الوجه فيما يأتي وكذلك « الأخرتين » وقد قمنا بالتصويب مكتفين بالتنبيه هاهنا .

(٣) يرجع في ذلك إلى ما أورده المتتقى في الباب نيل الأوطار ٢٥٢ - ٢ وما بعدها .

(٤) الولاء مصدر والى بمعنى تابع .

(٥) جواب لو محذوف تقديره لأصاب أو نحو ذلك ويصح اعتبار لو حرف تمن فلا يحتاج إلى جواب .

(٦) يرجع إلى حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة في ذلك . المتتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٣ - ٢ .

على النصف من قيامه في الأوليين ثم يقوم في الأوليين من العصر قدر نصف قيامه في الأوليين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من وقوفه في الأوليين منهما وكان ينبغي له أن يذكر في هذا الفصل المشتمل على ذكر سنن الصلاة السنة العظمى والخصلة الكبرى التي هي أشهر من شمس النهار وهي العلم الذي في رأسه نار وذلك سنة^(١) الرفع عند افتتاح الصلاة فإنه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة .

ثم سنة^(١) الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه ثم سنة ضم اليد^(٢) اليمنى على اليسرى فإن هذه سنن ثابتة بأحاديث متواترة منها ما هو عن طريق عشرين من الصحابة ومنها ما هو أكثر من طريق عشرين ومنها ما هو من طريق نحو العشرين .

ثم سنة^(٢) التأمين الثابتة بالأحاديث المتواترة هذا على فرض أنه سنة فقط . وإن كانت الأحاديث مصرحةً بوجوبه .

ثم سنة طول^(٤) البقاء عند الاعتدال من الركوع والإتيان بذلك الدعاء الوارد فيه ثم سنة طول^(٥) البقاء عند الاعتدال بين السجودين والإتيان بذلك الدعاء الوارد فيه لاسيما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع فسجوده ! فاعتداله بين السجودتين فسجوده قريبا من السواء فإن هذه ونحوها سنن ينبغي الاعتناء بشأنها وإرشاد الأمة إلى فعلها وترغيبهم فيها وترهيبهم من تركها والتصريح لهم بأن المحروم من حُرْمِهَا .

فدع عنك نهبا صيح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل

* * *

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد ياسعد الإبل

قوله : « والحمد أو التسبيح في الأخيرين » .

(١) يرجع إلى أحاديث الباب في المتقى نيل الأوطار ١٩٧ - ٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٧ - ٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٤٧ - ٢ .

(٤) يرجع إلى حديث ابن عباس الوارد به الدعاء . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٨٠ - ٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٩٢ - ٢ .

أقول : هذا التخيير العجيب والتشريع الغريب عبرة للمعتبرين ومُغْرَبَةٌ^(١) خَيْرٌ للناظرين فإنه قد علم كل من يعرف السنة المطهرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجعل هذا التسبيح عوضاً عن فاتحة الكتاب في شيء من صلاته المنقولة إلينا التي اشتملت عليها مجاميع السنة على اختلاف أنواعها ولا ثبت عنه أنه شرع لأحد من أمته أن يجعل هذا التسبيح عوضاً عن الفاتحة أو أنه خيرهم بين الفاتحة وبينه لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف . وغاية ما ورد ما قدمنا في حديث المسيء صلاته أنه إذا لم يستطع القراءة سبح وهذا أمر آخر لأنه مشروط بعدم القدرة على القراءة . ثم هو رخصة في حالة التعذر مع أنه غير معذور من تعلم ما يقرأ به في صلاته . فما لنا وللتخيير بينه وبين الفاتحة التي هي أشرف سورة بالنص في أشرف عبادة وهي الصلاة مع ما ورد من الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة في كل ركعة فانظر إلى هذه المجازفة التي يتبرأ عنها قلم كل من له وزن خردلة من إنصاف .
وأما القول بأن التسبيح^(٢) أفضل من الفاتحة فأغرب وأعجب ولا يأتي التطويل في ردّه بفائدة لوضوح بطلانه لكل ناظر في علم الأدلة .

والعجب من الجلال في شرحه لهذا الكتاب فإنه جعل معظم مقصده الانتصاراً لنفاة الأذكار كالأصم وابن عليّة الذين خالفوا قطعيات الشريعة الثابتة في هذه العبادة بالأدلة التي هي الجبال الرواسي :

فما لك والتلدد^(٣) نحو نجد وقد غصت تهامة بالرجال

ولله الأمر من قبل ومن بعد .

قوله : « وتكبير النقل » .

(١) تقول العرب : هل من مغربة خير وهو الذي جاء من بعيد وتقول : هل عندك من جلية خير أو مغربة ؟ والمعنى واضح في استنكار التخيير وبعده عن تناول الدليل .

وما تجدر الإشارة إليه أنهم اشترطوا التسبيح فيما عند اختيار التسبيح فلو سبح في ركعة وقرأ في الثانية يسجد للسهو . حاشية مختصر ابن مفتاح ٢٥٠ - ١ .

(٢) يقول في شرح الأزهار : اختلف أهل المذهب في الأفضل - القراءة أم التسبيح - فذهب المسادي والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولين من الفروض الخمس : أفضل . مختصر ابن مفتاح ٢٥٠ - ١ .

(٣) التلدد التلفت .

أقول : هذه السنة ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً لا يشك في ذلك من له اطلاع على كتب السنة المطهرة . وما وقع من ترك الجهر به أو تركه بالمرّة فمن ترك السنن وظهور البدع .

قوله : « وتسبيح الركوع والسجود » .

أقول : وهذه السنة^(١) متواترة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم والتسبيح المشروع هو « سبحان ربّي العظيم » في الركوع و « سبحان ربّي الأعلى » في السجود وأقل ما يفعله المصلي من ذلك ثلاث تسبيحات في الركوع وثلاث تسبيحات في السجود ويختمها بقوله « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » وقد ورد أنه يقول المصلي « سبحان ربّي العظيم وبحمده » في الركوع و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » في السجود من طرق ضعيفة .

فالاقتصار على ما ذكرناه هو الأولى وأما من قال إن التسبيح في الركوع هو أن يقول المصلي « سبحان الله العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان الله الأعلى وبحمده » فلا أصل لذلك وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الأدعية التي تقال في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجودين^٢ وهي ثابتة ثبوتاً متواتراً . ومن منع الأدعية في الصلاة فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة . فإن مجموع ما وردت مشروعيتها من الأدعية في الصلاة لا يني به إلا مؤلف مستقل . ولكن هجر كتب السنة يوقع في مثل هذا .

قوله : « والتسبيح للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم » .

أقول : قد ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسبيح والحمد كل مصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أوضحت ذلك في شرح^(٢) المنتقى والزيادة مقبولة .

قوله : « والتشهد الأوسط » .

أقول : الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير بل هي واردة في مطلق التشهد فما قدمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه فهو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط ، ومع هذا فالتشهد الأوسط المذكور في حديث النبي الذي هو مرجع الواجبات ولم يرد ذكر التشهد

(١) قد أورد في المنتقى من الأحاديث ما يرجع إليه في كل مقاله عن هذه السنن نيل الأوطار ٢٧٣ - ٢ وما بعدها .
(٢) يرجع في ذلك إلى باب « التكبير للركوع والسجود » و « ما يقول في رفعة من الركوع » . نيل الأوطار على المنتقى ٢٦٧ ، ٢٧٨ - ٢ .

الأخير في حديث المسىء فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير .

وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا ثم سجد للسهو فهذا إنما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع .

قوله : « وطرفا الأخير » .

أقول : الأدلة التي ثبت بها وجوب التشهد هي مشتملة على الطرفين فيوجب البعض بها دون البعض تحكماً ياباه الإنصاف ولم يرد ما يدل على تخصيص وسط التشهد الأخير بالوجوب دون طرفيه قط .

قوله : « والقنوت في الفجر والوتر عقيب آخر ركوع بالقرآن » .

أقول : إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه ، فإن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه^(١) بالنوازل وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروي عن الحسن ابن علي^(٢) مرفوعا بلفظ « اللهم اهدني فيمن هديت » إلخ . فإن ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة وينبغي فعله فإنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحا ، ولا يُفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فإنه لم يدل على ذلك دليل .

(١) في حديث عن أبي مالك الأشجعي وقد سأل أباه عن القنوت وإحدى رواياته « أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتت » الحديث وفي نهايته قال « يابى بدعة » . وفي حديث أنس « قنت شهرا ثم تركه » وفي لفظ « قنت شهرا يدعوا على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » وفي لفظ رواه البخاري « قنت شهرا حين قتل القراء لما رأيت حزن قط أشد منه » . وعن أنس « كان القنوت في المغرب والفجر » .

وبقية الأحاديث وماورد من دعاء يرجع إليه فيما أورده في المنتقى نيل الأوطار ٣٨٤ - ٢ ومايعدها .

(٢) عن الحسن بن علي عليه السلام قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أتولن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شزما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . نيل الأوطار علي المنتقى ٤٩ - ٣

والحاصل أنه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها وقبل الركوع
وبعد .

وأما قوله « بالقرآن » فلم يرد في هذا شيء قط وإنما قال به من قال لأنه سمع أن في صلاة
الفجر قنوتا مع كونه يمنع الدعاء في الصلاة إلا بالقرآن فتحصل له من هذا أن يقول
بما قال .

قوله : « وندب المأثور من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود » .

أقول : هذه الهيئات الواردة في هذه الأركان بالأحاديث الصحيحة حكمها حكم ما ثبت
بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يرد فيها إلا مجرد الفعل ، ولها حكم ما ورد من
أقواله إن ثبتت بالقول ، وإذا اجتمع في شيء منها القول والفعل كان حكمها حكم ما ثبت
بالقول والفعل ، ولا وجه للحكم على جميعها بأنها مندوبة فقط . لأن الندب في الاصطلاح
الحادث لأهل الأصول والفروع هو رتبة قاصرة عن رتبة ما يقولون فيه إنه مسنون ، ثم
تخصيص هيئات هذه الأربعة الأركان بالذكر دون ما عداها من الأركان والأذكار لا وجه له .

والحاصل أن المقال في هذا المقام أن واجبات الصلاة إذا كانت منحصرة في حديث
المسيء وصلاته إلا ما ورد فيه دليل يدل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب ، فإن
ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أو أرشد إليه كان ذلك سنة ثابتة وطريقة
نبوية ، فإن لازمه أو أرشد إليه إرشادا مؤكداً كان ذلك سنة لها مزيد خصوصية بما وقع لها من
اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بشأنها ، فاحفظ هذا لتسلم به من تخليطات المخلطين وتخبطات
المتخبطين الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة
من الناس .

قوله : « والمرأة كالرجل في ذلك غالبا » .

أقول : النساء شقائق الرجال فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم
إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام^(١) كان ذلك مخصصا لهن وسواء كان

(١) يظهر أن هنا نقصا وبيانه كما يدل عليه السياق « فإذا جاء دليل كان ذلك . . إلخ .

التخصيص متضمنا للتخفيف وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد أو متضمنا لتغليظ عليهن كالحجاب .

وبهذا تعرف أنه لا وجه لتخصيص هذا الموضوع بالذكر لمن فإن غالب الأبواب قد تختص النساء فيه بما يخالف الرجال ولو نادرا .

فصل

وَتَسْقُطُ عَنِ الْعَلِيلِ بَزْوَالِ عَقْلِهِ حَتَّى تَعْتَذَرَ الْوَاجِبُ وَبِعِجْزِهِ عَنِ الْإِمَاءِ بِالرَّأْسِ مَضْطَجِعًا وَإِلَّا فَعَلَّ مُمَكِّنَهُ وَمُتَعَذِّرُ السُّجُودِ يُؤْمَى لَهُ مِنْ قُعُودٍ وَلِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ قُعُودٍ ، وَيَزِيدُ فِي خَفْضِ السُّجُودِ . ثُمَّ مَضْطَجِعًا وَيُوجَّهُ مُسْتَلْقِيًا وَيُوضِّئُهُ غَيْرُهُ وَيُنْجِيهِ مَنكُوحُهُ ثُمَّ جَنَسُهُ بِخِرْقَةٍ . وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى (١) لَا الْأَذَى فَكَالْمَتِيمِ وَجَدَ الْمَاءَ .

قوله : « فصل وتسقط عن العليل بزوال عقله » .

أقول : لا وجه للتقييد بالعليل بل مجرد زوال العقل موجب لسقوط الصلاة وغيرها إذ لا يتعلق بمن لا عقل له شيء من التكاليف الشرعية ، وقد أورد الجلال ها هنا إشكالات زائفة ساقطة لا يرد شيء منها . والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التي تنحل بها تلك الإشكالات حمل أمر النائم والناسي والحائض بالقضاء على الندب فجاء بما يخرق الإجماع خرقا لا يُرَقَعُ وبما يخالف الأدلة التي هي أوضح من شمس النهار وهكذا يقع في مثل هذه المضايق من جعل أوام ذهنه وغلطات فكره بالمنزلة التي جعلها فيها هذا المحقق .

قوله ؛ « وبِعِجْزِهِ عَنِ الْإِمَاءِ بِالرَّأْسِ مَضْطَجِعًا » :

أقول : : قوله سبحانه وتعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » يدلان على أنه إذا أمكنه الإمام بعينه أوبحاجبيه كان ذلك حتما عليه ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإمام برأسه فقد تصيب الإنسان علة يعجز عندها عن الإمام برأسه كما يقع في الأمراض العصبية مع ثبات عقله وقدرته على الإمام بعينه وحاجبيه .

(١) إذا كان الإنسان في حال صلاة فتغيرت حاله فإنه يبني على ما قد فعله قبل التنوير إذا كان الذي قد فعله هو الأعلى كأن يدخل في الصلاة من قِيَامٍ ثم يمرض فيعجز عن القيام فيتم من قعود لا العكس من ذلك وهو الذي يشير إليه بقوله « لا الأذى » .
راجع مختصر ابن مفتاح ٢٦٢-١ .

وأما اختيار المصنف - رحمه الله - لهيئة الاضطجاع وتقديمها على غيرها فمدفوع بما ثبت في البخارى وهو عند أحمد وأهل السنن الأربعة وغيرهم أن عمران^(١) بن الحصين كان به بواسير فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » وفي رواية للنسائي « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وهذا الحديث الصحيحُ يغنى عن غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب فإنها لا تخلو من مقام . ومعلوم أن من صلى على جنب أو مستلقياً لا يتمكن إلا من مجرد الإيماء فلا حاجة إلى الاستدلال على لزوم الإيماء فإن هذا الحديث الصحيح يفيد ذلك ويقتضيه .

قوله : « ويوضئه غيره وينجيه^(٢) منكوحه »

أقول : إذا بلغ المرض بصاحبه إلى هذا الحد فقد جعل الله له فرجا ومخرجا بالتيمم قال الله سبحانه (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية وقد قدمنا الكلام على التقيد بقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً) .

قوله : « ويبنى على الأعلى لا الأدنى فكالتيمم وجد الماء » .

أقول : لا دليل على هذا أصلاً والواجب عليه أن يفعل ما يمكنه فإذا كان مقعداً وأمكنه القيام أتم صلاته قائماً ولا يرفض ما قد فعله فقد نبى الله سبحانه عن إبطال الأعمال فقال^(٣) (ولا تبطلوا أعمالكم) والقياس على التيمم مختل لما عرفناك فيما سبق في باب التيمم أن الأدلة قد دلت على أنه لا يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا قبل الفراغ من الصلاة ولا بعده .

(١) مر حديثه من قبل ويرجع إليه في المتق بشرح نيل الأوطار ٢٢٤ - ٣ .

(٢) المراد يباشر عمل الاستنجاء له .

(٣) جزء من الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) ٣٣ من سورة محمد

فصل

وتفسد باختلال شرط أو فرض غالباً وبالفعل الكثير كالأكل والشرب ونحوهما وما ظنه لاحقاً به^(١) منفرداً أو بالضم^(٢) أو التبس ومنه العود من فرض فعلي إلى مسنون^(٣) تركه ويغفى عن اليسير وقد يجب^(٤) كما تفسد الصلاة بتركه .

ويندب كعد المبتلى^(٥) الأذكار والأركان بالأصابع أو الحصى .

ويباح كتسكين ما يؤذيه ، ويكره كالحقن^(٦) والعبث وحبس النخامة وقلم الظفر وقتل القمل لا إلقائه . وبكلام^(٧) ليس من القرآن ولا من أذكارها ومنهما خطاباً بحرفين فصاعداً .

ومنه الشاذة^(٨) وقطع اللقطة إلا لعذر وتنحج وأنين غالباً ولحن^(٩) لا مثل له فيهما أو في القدر الواجب^(١٠) ولم يعده صحيحاً والجمع بين لفظتين متباينتين عمداً والفتح على إمام قد أدى الواجب أو انتقل أو في غير القراءة أو في السرية أو بغير ما أخصر فيه ، وضحك منع القراءة ورفع الصوت إعلماً إلا للمار أو المؤمن . وبتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق أو تضيق^(١١) وهي موسعة . قيل أو أهم منها عرض قبل الدخول فيها وفي الجماعة والزيادة^(١٢) من جنسها بما سيأتي إن شاء الله تعالى .

-
- (١) الضمير عائد على الفعل الكثير أى ماظنه لاحقاً بالفعل الكثير .
 - (٢) أى أنه يفعل فعلاً يسيراً ويكرره حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيراً .
 - (٣) مثل أن يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ويذكر القنوت فيعود قائماً .
 - (٤) قد يجب الفعل اليسير مثل أن يضم ثوبه ليستر عورته .
 - (٥) المبتلى بالشك .
 - (٦) أن يصل حاقناً مدافماً لبول أو غائط والعبث مثل أن يحك جسده أو يعبث في لحيته .
 - (٧) من مفردات الصلاة أى وتفسد بكلام .
 - (٨) أى ما ألحق بالكلام المفسد للصلاة القراءة الشاذة .
 - (٩) لفر المن بالفرن الاصطلاحى وهو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تمكيس أو إبدال . وكل مافسر به المتن فبعد الرجوع إلى مختصر ابن مفتاح وهو هنا ص ٢٧٢ - ١ .
 - (١٠) القدر الواجب من القراءة والأذكار .
 - (١١) إذا عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق بمعنى أنه لا يجوز تأخيره وهي الصلاة التي دخل فيها موسعة .
 - (١٢) أى أن زيادة ركن أو ذكر أو ركة يفسد الصلاة .

قوله : « فصل وتفسد باختلال شرط » .

أقول : هذا صواب إذا قد تقررت الشرطية بدليلها الذي يفيدها حسبنا قدمنا ذلك ولتعلم أن هذا الحكم منا بعدم المشروط عند عدم شرطه ليس هو بمجرد ما ذكره أهل الأصول في حقيقة الشرط بل للأدلة الدالة على انعدام الذات أو صحتها بانعدام ذلك الشرط . ولهذا جزمنا فيما تقدم بأن ما ورد فيه دليل يفيد هذا المقاد فهو شرط ولا يشكل على هذا حديث^(١) « من قاء أو رعف أو مذى فليتنصرف وليتوضأ وليبين على صلاته » ووجه إشكاله أن يقال : قد بطل الوضوء وهو شرط بالدليل الصحيح ولم يؤثر عدمه في عدم المشروط لقوله « وليبين على صلاته » لأننا نقول هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه لم يصح رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح بذلك جماعة من الأئمة منهم الشافعي وأحمد وأبو زرعة ومحمد بن يحيى الذهلي وابن عدى وأبو حاتم الرازي والدارقطني والبيهقي . وفي إسناد المرفوع من لا تقوم به الحجة وأصح من هذا الحديث وأرجح حديث طلق بن علي أو علي ابن طلق عند أحمد وأهل السنن وغيرهم^(٢) « إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة » وصححه ابن حبان ولا يضر تفرد جرير بن عبد الحميد بالزيادة وهي قوله « وليعد الصلاة » فإنه إمام ثقة .

ولا يشكل على هذا أيضا حديث ذي اليدين ووجه الإشكال أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة فأخبره ذو اليدين بأنه صلى ثلاثا فقط . فقال : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » لأننا نقول هذا الخروج والكلام الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم هو حال اعتقاده لتمام الصلاة وعدم نقصها فالبناء على ما مضى منها هو لهذا^(٣) والدليل وإن دل على أن الكلام مبطل للصلاة فهو كلام العائد لا كلام من كان ساهيا أو في حكم الساهي .

قوله : « أو فرض » .

أقول : الحق أن الفروض لا توجب فساد الصلاة بل يأنم تاركها وتجزئه صلاته

(١) لفظ الحديث في بلوغ المرام عن عائشة « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحد وغيره سبل السلام ١٠١-١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود . سبل السلام على بلوغ المرام ١٠٢-١ .

(٣) إشارة إلى ما دل على بطلان الصلاة بالكلام في الأحاديث الأخرى .

لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها ولو اقتضت ذلك لما كانت فروضا بل تكون شروطا .

وأما إذا كان الفرض ركنا من الأركان كالركوع والسجود فالركن يختل صورة ما هو ركن فيه باختلاله . فالصورة المطلوبة بكاملها غير موجودة . فإن تركه عمدا بطلت الصلاة وإن تركه سهوا فعله ولو بعد الخروج من الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعة الرابعة بعد أن سلم من ثلاث ركعات في حديث ذي اليمين^(١) .

قوله : « وبالفعل الكثير » إلخ .

أقول : قد خبط المفرعون في هذا المقام خبطا ضويلا واضطربت آراء جماعة من المجتهدين العاملين بالأدلة المؤثرين لما صح من الرواية .

والحق الحقيقي بالقبول أن يقال : إن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بفسد قد دل الشرع على أنه مفسد كانتقاض الوضوء ومكالمة الناس عمدا أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدا .

فمن زعم أنه يُفسدها إذا فعل المصلي كذا فهذا مجرد دعوى إن ربطها المدعى بدليلها نظرنا في الدليل فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك فذاك وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث « اسكنوا في الصلاة » فإنه حديث صحيح . فيقال له هذا أمر بالسكون وغاية ما فيه وجوب السكون وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاة إلا به . فمن فعل ما ليس كذلك من الأفعال كمن يُحرك يده أو رأسه أو رجليه لا حاجة فقد أخل بواجب عليه ولزمه إثم من ترك واجبا .

(١) حديث ذي اليمين طرق كثيرة وألفاظ كما يقول الحافظ بن حجر نكتفى منها بما جاء في المنتقى عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « صل بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي فصل ركعتين ثم سلم » وفي الحديث « فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل يقال له ذو اليمين فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر فقال أكا يقول ذو اليمين ؟ فقالوا نعم فتقدم فصلي مثل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم رفع رأسه وكبر فرجما سأله . ثم سلم فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم » والحديث متفق عليه . ويرجع إلى طرقه وألفاظه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٢ - ٣ .

وعن عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله » وفي لفظ « فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول » الحديث المصدر السابق ١٢٨ / ٣ .

وأما أنها تفسد به الصلاة فلا .

فإن قلت : هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به مالا يفسد الصلاة وما يفسدها من الأفعال ؟
قلت : لا . بل الواجب علينا الوقوفُ موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد .
ومما يصلح سنداً لهذا المنع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي (١) قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حاملُ أمّة بنت زينب بنت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها » وفي رواية لمسلم وأبي داود « بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمّة بنت أبي العاص بنت بنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر وكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

وهذا الحديث الصحيح إذا سمعه المقلد الذي قد تلقن أن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة وتلقن أن تحريك الإصبع مثلاً ثلاث حركات متوالية لا حق بالفعل الكثير موجب لفساد الصلاة : خارت قواه واضطرب ذهنه . فإن هذه الصبغة لا تقدر على أن تستمسك على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم إلا وعمرها ثلاث سنين فصاعداً فأخذها من الأرض ووضعها على الظهر وكذلك إنزالها ووضعها على الأرض يحتاج إلى مزاولة وأفعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو ليس (٢) من ذلك بكثير .

ثم مما يصلح أيضاً أن يكون سنداً للمنع حديث (٣) « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

(١) الحديث متفق عليه ويرجع إلى لفظ المتفق والروايات الأخرى في نيل الأوطار ١٣٦-٢ وإلى لفظه في الصحيح ١٣٧-١

(٢) لعل العبارة « بما هو دون ذلك بكثير » إذ بذلك يتضح المعنى .

(٣) ولفظه في الصحيح قال (سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر فقال ما بقى بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض . فهذا شأنه » وفي مسلم زيادة تجرد الإشارة إليها ص ٣٥-٥ . صحيح البخارى ١٠٦-١ .

على المنبر وكان إذا أراد السجود نزل عنه إلى الأرض فسجد ثم يعود وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته « والحديث في الصحيحين وغيرهما .

فإن كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة فليكن ما زاد على ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في هذين الحديثين فإنه فعل هذه الأفعال في صلاته الفريضة والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والأسوة وإنما فعل ذلك لبيان جوازه وأنه لا ينافي ما شرعه الله في الصلاة . ومن قال بخلاف هذا فقد أعظم الفرية وقصر بجانب النبوة وأوقع نفسه في خطب شديد والهداية بيد الله سبحانه .

وبهذا تعرف أن ما جعله المصنف كثيرا بذاته أو بانضمام غيره إليه وإلحاق الملتبس بالكثير وذكره للعبث عن الفعل اليسير وإيجاب تارة وندب أخرى وكرهه التنزيهية في حالة وإباحته في أخرى لا مستند له إلا مجرد الرأي المحض فلا تطيل الكلام على ذلك .
قوله : « وبكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها » .

أقول : في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود^(١) قال « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا » ولفظ أبي داود والنسائي^(٢) « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء وإن الله سبحانه وتعالى قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة » وأخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى وفيه : « وإذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تكلموا »

وأخرج البخاري من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) قال : « إنما منعى أن أرد عليك أتى كنت أصلي » وكان على راحته متوجها إلى القبلة .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن أرقم قال^(٤) « إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم أحدهنا صاحبه

(١) فيه قبل العبارة الأخيرة « فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة . . . » والحديث متفق عليه . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٦ - ٣ .

(٢) رواه أحمد وأخرجه ابن حبان في صحيحه . المصدر السابق ٣٥٧ - ٢ .

(٣) يرجع إلى الحديث أيضا في صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨ - ٥ .

(٤) ولفظه في المتقى « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي فيه « كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة » قال الترمذي : حسن صحيح نيل الأوطار على المتقى ٣٥٤ - ٢ .

بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

فقد اجتمع في هذه الأحاديث الأمر بترك الكلام والنهي عن فعله في الصلاة قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .

واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد ذكرت الخلاف في ذلك وما استدلوا به في شرحي^(١) للمنتقى .

ومما يُستدل به على المنع من الكلام في الصلاة حديث^(٢) معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره بلفظ « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وفي لفظ لأحمد « إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن » .

والمراد بقوله : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » أي من تكليمهم ومخاطبتهم هذا هو المعنى العربي الذي لا يشك فيه عارف وليس المراد ما زعمه المانعون للدعاء في الصلاة من أن المراد لا يصلح فيها شيء مما هو من كلام الناس الذي ليس من كلام الله ، فإن هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه أسباب هذه الأحاديث الواردة في منع الكلام وخلاف ما ثبت في الصلاة من ألفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترا لا يشك فيه من لديه أدنى علم بالسنة من الأحاديث المصرحة بمشروعية الدعاء في الصلاة . بألفاظ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبألفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء . كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وليتخير من الدعاء أعجبه إليه » .

(١) ذكر ذلك تعليقا على الحديث المروي عن زيد بن أرقم السابق .

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إلي . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتونني لكنت سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فبأني وأمي مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني قال « إن هذه الصلاة » الحديث . والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وأخرجه ابن حبان والبيهقي .. المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٧ - ٢ .

وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلاة لا يصدر إلا ممن لا يعرف السنة النبوية ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها المعمول بها والمرجوع إليها في جميع الأقطار الإسلامية وفي كل عصر وعند أهل كل مذهب .

ومن عجائب الغلووغرائب التعصب قولهم : إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة . وجعلوها من كلام الناس وأنه لا يكون من كلام الله إلا ما تواتر وهي القراءات السبع .

والحق أن القراءات السبع فيها ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد وكذلك القراءات الخارجة عنها وقد جمعنا في هذا رسالة حافلة ونقلنا فيها مذاهب القراء وحكيينا إجماعهم المروى من طريق أهل هذا الفن : أن المعتبر في ثبوت كونه قرآنا هو صحة السند مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربي . وأوضحنا أن هذه المقالة - أعني كون السبع متواترة وما عداها شاذة ليس بقرآن - لم يقل بها إلا بعض المتأخرين من أهل الأصول ولا تعرف عند السلف ولا عند أهل الفن على اختلاف طبقاتهم وتباين أعصارهم .
قوله : « وتنحنح وأنين » .

أقول : ليس هذا من كلام الناس ولا من التكلم في الصلاة ولا تشمله الأحاديث المشتملة على النهي عن الكلام ولا يحتاج إلى الاستدلال على الجواز بل الدليل على من زعم أن التنحنح والأنين من جملة المفسدات ولا دليل أصلا ولكن إذا فعله المصلي لا لسبب يقتضيه من عروض إنسداد في الصوت كما في التنحنح ولا من زيادة في الخشوع والتدبير كما في الأنين فهو لم يعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه تنحنح^(١) في صلاته وثبت عنه « أنه كان يصلي وفي صدره أزيز كأزيز^(٢) المرجل من البكاء » .

(١) روى عن علي قال : « كان لي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه وصححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومثله . قيل سبح وقيل تنحنح . نيل الأوطار على المنتقى ٣٥٩-٢ .
(٢) الحديث مروى عن عبد الله بن الشخير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الترمذي وصححه كما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة . نيل الأوطار على المنتقى ٣٦٢-٢ .

قوله : « وَلَحْنٌ لَا مِثْلَ لَهُ فِيهِمَا » .

أقول : الإتيان بالقراءة على الوجه العربي والهيئة الإغرابية هو المتعين على كل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجها . وأما أن ذلك يوجب فساد الصلاة فلا .

فإنه لا بد من دليل يدل على الفساد كما عرفناك غير مرة .

وهكذا الجمع بين لفظتين متباينتين عمداً فإنه لا يوجب فساداً أصلاً وإن كان على غير ما ينبغي أن تكون عليه القراءة . وقد^(١) خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة ما بين أسود وأبيض وعربي وعجمي وهم يقرأون القرآن فسرّه ذلك وقال : « اقرأوا فكلّ حسن » وقال لمختلفين في آيات القرآن من الصحابة مثل ذلك - ونهاهم عن الاختلاف فدعوى كون اللحن أو الجمع بين لفظين من مفسدات الصلاة دعوى عاطلة عن البرهان خالية عن الدليل .

قوله : « والفتح على إمام » إلخ .

أقول : جعل هذا من المفسدات من جمود المفرعين وقصور باعهم وعدم اطلاعهم على الأدلة فلو قدرنا عدم ورود دليل يدل على مشروعيته لكان من التعاون على البر والتقوى فكيف وقد ورد ما يدل على مشروعيته فمن ذلك حديث^(٢) « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء » وهي في الصحيحين وغيرهما . وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه

(١) نكتفي هنا بحديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل « إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ العاس والعجوز الكبير والفلان فقال : مرهم فليقرءوا القرآن على سبعة أحرف » رواه أحمد وأخرجه الترمذي . وعن أبي أيضا قال : « رحمت إلى المسجد فسمعت رجلا يقرأ فقلت من أقرأك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت استقرئ هذا قال فقرأ فقال : « أحسنت » قال قلت إنك أقرأتني كذا وكذا قال « وأنت أحسنت قد أحسنت قد أحسنت » الحديث .

وفي معنى الحديثين وبطرق أخرى روى في ذلك عن أبي وأبي بكر وسمره وأبي هريرة وأبي الجهم وغيرهم . مما لا يتسع المجال لاستقصائه .

وقد استوفى القرطبي في مقدمة تفسيره وابن كثير في نهاية الجزء الرابع من تفسيره هذا الموضوع لمن شاء الاستيعاب .

(٢) هو حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا الذي أورده المصنف طرف منه . وفي لفظ لأبي داود « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٦٤-٢ .

صلى الله عليه وسلم قال^(١): «التسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنساء» وأخرج أبو(٢) داود وابن حبان والأثرم عن المسور بن يزيد المالكي قال : قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال له رجل يارسول الله آية كذا وكذا . قال : « فهلا أذكرُ تنبيهاً » وإسناده لا بأس به . وأخرج(٣) أبو داود والحاكم وابن حبان من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : هل كنت معنا ؟ قال نعم . قال : فيما منعك ؟ » ورجال إسناده ثقات .

وأخرج(٤) الحاكم عن أنس قال : « كنا نفتحُ على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال ابن حجر قد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال : قال عليُّ « إذا استطعمك الإمام فاطعمه » .

وأما ما أخرجه(٥) أبو داود عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » فهذا في إسناده من رُمي بالكذب . ومع ذلك ففيه انقطاع ولو كان هذا صحيحاً ما صح عن علي ما ذكرنا من قوله « إذا استطعمك الإمام فاطعمه » وقد(٦) ثبت في الصحيح في قصة صلاة أبي بكر بالناس « أنهم لما شاهدوا النبي صلى

(١) حديث أبي هريرة رواه الجماعة وهناك زيادة لم يذكرها البخاري وأبو داود ونفي : « في الصلاة » في نهاية الحديث المصدر السابق ٣٦٤ - ٢

(٢) أورده المتقي بلفظ « ذكر تنبيهاً » والحديث رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه بالإضافة إلى ما ذكره المصنف .

وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما سئل عنه « شيخ » والمسور يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد كما قال الخطيب وفي ضوء هذا يفهم قول المصنف : وإسناده لا بأس به . المصدر السابق ٣٦٥ - ٢ .

(٣) الحديث لفظاً وإسناده كما أورده في المتقى سوى قوله « هل كنت معنا ؟ » فهي هناك « أصليت معنا » نيل الأوطار ٣٦٥ - ٢ .

(٤) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٦٦ - ٢

(٥) الأحاديث السابقة تدل على مشروعية الفتح على الإمام : عده بعضهم مندوباً وبعضهم واجباً كما كرهه البعض الآخر واحتج من قال بالكراهية بالحديث الذي أورده المصنف والذي أخرجه أبو داود .

وهذا الحديث روى عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال أبو داود أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذرى : الحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب .

وقد روى حديث الحارث عن علي مرفوعاً عبد الرزاق في مصنفه باختلاف في اللفظ لافي المعنى وقال الشوكاني تعقيباً على كل ذلك : وهذا الحديث لا ينتهز لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح . نيل الأوطار ٣٦٦ - ٢ .

(٦) روى البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته - فلما أكثر الناس التصفيق =

الله عليه وآله وسلم صَفَّقُوا لِأَبِي بَكْرٍ « ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالإعادة مع أنهم فتحوا على أبي بكر بما هو غير مشروع للرجال .

والحاصل أن الفتح على الإمام بالآية التي نسيها وبالتسبيح إذا وقع منه السهو في الأركان سنة ثابتة وشريعة مقدره فالقول بأنه من المفسدات للصلاة باطل وأبطل من هذا ما ذكره المصنف من تقييده للفساد بهذه القيود التي هي مجرد خيال مختل أو رأى معتل .

قوله : « وضحك منع القراءة » :

أقول : قد قدمنا في الوضوء أن حديث الأعمى - الذي روى أنه تردى فضحك بعض من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهم بإعادة الوضوء والصلاة - لا تقوم به الحجة ولا يصلح للاستدلال به وذكرنا هنالك ما ورد أن الضحك يبطل الصلاة . وذكرنا من قال به فارجع إلى ما ذكرناه هنالك .

قوله : « ورفع الصوت إعلماً إلا للمار أو المؤمنين » .

أقول : لا دليل يدل على أن هذا من مفسدات الصلاة أصلاً . ثم مشروعية التسبيح للرجال عند الفتح على الإمام هو من رفع الصوت إعلماً بلا شك ولا شبهة وهكذا الفتح على الإمام بالآية التي أخصر فيها هو من رفع الصوت إعلماً وقد قدمنا لك الأدلة الدالة على هذا ثم استثناء المار والمؤمنين يدل على أنه لا بأس عند المصنف ومن قال بقوله برفع الصوت إعلماً إذا كان فيه مصلحة فهو يفيد جوازه في كل ما فيه مصلحة عائدة على الواحد والجماعة من المصلين فلا وجه للفرق على ما يقتضيه كلام المصنف .

والحاصل أن غالب هذه الأمور التي جعلها المصنف من مفسدات الصلاة ليس لها مستند إلا مجرد الدعاوى والشكوك والوسوسة وما يمثل هذه الخرافات تثبت الأحكام الشرعية التي تعم بها البلوى . والله المستعان .

التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك . فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي هداية الباری ٢٠٢٠ . صحيح البخارى ١٧٤ - ١ .

قوله : « وبتوجه واجب خشى فوته كإنقاذ غريق » .

أقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما عمادان من أعمدة الشريعة المطهرة قد دلَّ عليهما كتابُ الله عز وجل في كثير من الآيات ودلَّت عليها السنةُ المطهرة في الأحاديث المتواترة التي لا شك فيها بل هذان العمادان هما أعظمُ أعمدة الدين ثم أعظم أنواع هذين العمادين هو ما يرجع إلى حفظِ نفوس المسلمين فمن ترك مسلماً يغرق وهو يقدر على إنقاذه واستمر في صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات وترك أهم المعروفات فلا هو عمل بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا عمل بما ورد في حذر المسلم على المسلم . ومنها أن يُحبَّ له ما يحب لنفسه ويكرهه له ما يكره لنفسه ومنها أن^(١) . « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » وأي إسلام له أعظم من تركه يموت غرقاً وهو بمأى منه ومسمع وأين عملُ هذا المصلى الذي آثر الاستمرار في صلاته على أخيه الذي صار في غمرات الموت بأحاديث المحبة منها^(٢) « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » .

فالحاصل أن هذا المصلى قد ترك أعظم الواجبات وارتكب أعظم المحظورات المنكرات . واستمراره في صلاته منكرٌ عظيم وقبيح شنيع فإن الله سبحانه قد طلب منه ما هو أهمُّ من ذلك وأعظمُ وأقدمُ وهو يؤدي صلاته إذا كان في الوقت سعةً وإذا ضاق عنها ولم يدرك شيئاً منها فقد جعل الله القضاء لمن غاته الأداة . بل يجب على المصلى تركُ الصلاة والخروجُ منها فيما هو دون^(٣) هذا بكثير وذلك نحو أن يرى من يريد فعل منكر كالزنا وشرب الخمر وهو يقدر على منعه والحيلولة بينه وبين ما همُّ به من المعصية . وهو إذا استمر في صلاته تم لذلك العاصي فعل تلك المعصية فالواجب عليه الخروجُ من الصلاة وإنكارُ ذلك المنكر .

(١) رواه البخارى من حديث ابن عمر وتماه : « ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . هداية البارى ١٦٢-٢ .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وتماه « أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥-٢ .

(٣) يرد بهذا على المذهب كما جاء في شرح الأزهار لقوله « أو تضيق وهي موسعة » « مثال ذلك أن تدخل في الصلاة أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عندك وديعة فطالبك بهما حرج عليك في التأخير حتى تم الصلاة فإنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فإن لم يخرج فسدت الصلاة .

فأما إذا كانت الصلاة قد تضيق وقتها فإنه لا يجب الخروج بل يلزم الإتمام » مختصر ابن مفتاح ٢٧٨-١ .

والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي * والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جداً لا يتسع لها هذا المؤلف .

وقد ذكر الجلال ها هنا أبحاثاً ساقطة البنيان مهدومة الأركان ليس في الاشتغال بدفعها إلا تضييع الوقت وشغلة الحير * وإذا قد عرفت ما ذكرناه فيه تعرف الكلام على قوله « أو تضييق وهي موسعة » وعلى قوله « قيل أو أهم منها عرض قبل الدخول فيها » .

ومما يؤيد ما حررناه لك في هذا البحث حديث^(١) جريج الثابت في الصحيح أنها دعت أمه وهو يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي وتردد أيهما أقدم فعوقب تلك العقوبة . والحال أن إجابته لأمه وقضاء حاجتها لا تفوت باستمراره في صلاته وإكمالها . فكيف إذا كان الاستمرار في الصلاة يحصل به هلاك مسلم . وكان الخروج منها محصلاً لحياته .

وهذا وإن كان من شرع من قبلنا فقد حكاه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر ما يخالفه في شرعنا . فكان شرعاً لنا كما تقرر في الأصول .

(١) رواه البخارى من حديث أبي هريرة والعقوبة التي أشار إليها هي اتهام الراعية له بأنه فسق بها وحلت منه .
صحيح البخارى ٨٠-٢ .

باب والجماعة سنة مؤكدة

إِلَّا فَاسِقًا أَوْ فِي حُكْمِهِ وَصَبِيًّا وَمُؤْتَمًّا غَيْرَ مُتَخَلِّفٍ بغيرِهِمْ وامرأةً بِرَجُلٍ والعكس .
إِلَّا مَعَ رَجُلٍ وَالْمُقِيمَ بِالسَّافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْأَخْرِيِّينَ وَالْمَتَنَفِّلَ بِغَيْرِهِ غَالِبًا وَنَاقِصَ
الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ بِضِدِّهِ وَالْمُخْتَلِفِينَ فَرَضًا أَوْ آدَاءً أَوْ قَضَاءً أَوْ فِي التَّحْرِيِّ وَقَتًّا أَوْ قَبْلَةً
أَوْ طَهَارَةً لَا فِي الْمَذْهَبِ . فالإمام حاكم .

وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ يَكُونُ بِهَا عَاصِيًّا .
وَتُكْرَهُ خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ أَوْ كَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صَلَحَاءَ وَالْأَوَّلَى مِنَ الْمُسْتَوِيِّينَ فِي الْقَدْرِ
الوَاجِبِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْزَعُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَسْنُ ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا .
ويكفي ظاهراً العدالة ولو من قريب (١) .

[قوله] « باب والجماعة سنة مؤكدة » .

أقول : هذا هو الحق فإن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى مناداة
بأعلى صوت بأن الجماعة غير واجبة وموجبة لتأويل ما ورد مما استدل به على وجوبها .
ومن هذه الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ما أخرجه (٢) البخارى ومسلم وغيرهما من
حديث أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجراً فى
الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها الأمام أعظم أجراً
من الذى يصليها ثم ينام » .

(١) مسألان فى المتن نلق عليهما بعض الضوء من شرح الأزهار فى أخصر عبارة :
الأولى : قوله وتفسد فى هذه أى فى هذه الحالات التى عددها وفسادها على المؤتم بنية الائتام وأما الإمام فلا تفسد عليه
بمجرد النية للإمامة إلا حيث يكون بالصلاة مع الإمامة وإرادتها عاصياً مثل أن تؤم المرأة رجلاً أو القاعد قائماً .
وهناك تفصيلات وتقريرات على هذه المسألة يرجع إليها من شاء البحث .
الثانية : قوله أو كرهه الأكثر صلحاء : والأكثرية المعتبرة بمن حضر الصلاة على أن يكونوا من الصلحاء وعندئذ
تكره الصلاة لمن كره ولمن لم يكره . مختصر ابن مفتح ٢٨٨ - ١ وما بعدها .

(٢) يرجع إلى حديث أبى موسى فى المتقى « باب فضل المسجد الأبعد » نيل الأوطار ١٥٠ - ٣ .
أما أحاديث فضل انتظار الصلاة فكثيرة يكتفى بالإشارة إلى بعضها فى المتقى . نيل الأوطار ١١ - ٢٠ .

ومنها حديث^(١) أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه مرفوعا بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

ومن ذلك حديث^(٢) ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وهو في الصحيحين وغيرهما .
ومنها حديث^(٣) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة » وهو في الصحيحين وغيرهما :

وأخرج البخارى وغيره^(٤) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمسين وعشرين درجة » .

فهذه الأحاديث وما ورد في معناها تدل على أن صلاة الفردى صحيحة مجزئة مسقطه للوجوب وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متأول والمصير إلى التأويل متعين .

وقد ذكرنا في شرح المنتقى^(٥) ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب فليرجع إليه ولكن المحروم من حرم صلاة الجماعة ، فإن صلاة يكون أجرها أجر سبع وعشرين صلاة لا يعدل عنها إلى صلاة ثوابها ثواب جزء من سبعة وعشرين جزءا منها إلا مغبون^(٦) ، ولو رضى لنفسه في المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقا لحجره عن التصرف في ماله لبلوغه من السفه إلى هذه الغاية . والتوفيق بيد الرب سبحانه .

(١) أورده في المنتقى بلفظ « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » والحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ابن السكن والعقيل والحاكم وأشار ابن المديني إلى صحته . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥١ - ٣ .
(٢) الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وأبي سعيد وغيرهم ما يحدد العدد بخمس وعشرين . قال الترمذى : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . أما المناقشات حول فهم الأسرار النبوية من تحديد هذا العدد فقد استوفاهما الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٤ - ٣ .
(٣) الحديث متفق عليه ويرجع إليه مع الحديث السابق في نفس الباب .
(٤) نيل الأوطار على المنتقى ١٤٤ - ٣ .
(٥) من شاء التوسع فليرجع إلى ما أشار إليه المصنف في « أبواب صلاة الجماعة » نيل الأوطار على المنتقى ١٣٩ - ٣ وما بعدها .
(٦) مغبون فاعل لقوله « لا يعدل عنها » .

قوله : « إلا فاسقا أو في حكمه » .

أقول : الفاسق من المسلمين المتعبدین بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاته فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة ، وليس في المقام شيء من ذلك أصلاً لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس صحيح ، فعلى المنصف أن يقوم في مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعية .

وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث^(١) الباطلة المكنوبه فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف بل هو صنع أرباب التعصب والتعنت ، فإياك أن تغتر بما لفقه الجلال في هذا البحث وجمع فيه بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع فإن هذا دأب في المواطن التي لم ينتهض فيها الدليل .

ومن نتبع شرحه لهذا الكتاب عرف صحة ما ذكرناه .

وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة ولا إلى معارضة ما يستدل به المانعون ، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد .

نعم يحسن أن يجعل المصلون إمامهم من خيارهم كما أخرجه^(٢) الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وفي إسناده سلام^(٣) بن سليمان المدائني وهو ضعيف .

(١) يميل صاحب البحر الزخار إلى عدم إجماع إمامة فاسق التصريح وفاسق التأويل وتأويل الأحاديث المخالفة مثل قوله عليه الصلاة والسلام عليه « صلوا خلف كل بر وفاجر » فيقول : « قلنا يعني باطناً جماً بين الأخبار أو يتخذة سراً » . البحر الزخار ٣١٢ - ١ ويرجع إلى بعض الأحاديث التي أشار إليها الشوكاني هناك .

(٢) يرجع إلى حديث ابن عباس وإلى ما ذكره عن إمامة الأمراء المشتهرين بالظلم في المتنق وشرحه نيل الأوطار ١٨٤ - ٣

(٣) سلام بن سليمان المدائني روى عن أبي عمرو بن العلاء وابن أبي ذئب وغيرها وسكن دمشق . قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي منكر الحديث وقال عامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع وقال العقيلي في حديثه مناكير وقال النسائي ثقة مدائني الميزان للذهبي .

وأخرج^(١) الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .
ولكن ليس محل النزاع إلا كونه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماماً لا في كون الأولى أن يكون الإمام من الخيار فإن ذلك لا خلاف فيه .
قوله : « وصبياً » .

أقول : الأحاديث الواردة في أن الأولى بالإمامة الأقرأ أو من كان أكثر قرآنا شاملة للصبي، ومنها حديث^(٢) ابن عمرو بن سلمة الثابت في صحيح البخاري وغيره أنه أم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع أو ثمان وذلك أنه لما وفد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً قال له : « وليؤمكم أكثركم قرآنا » وكان الصبي عمرو بن سلمة أكثرهم قرآنا لأنه كان يسأل من يمر بهم من الوقد عن حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به فيحفظ ما يروونه له من القرآن .

وقد ورد ما يدل على أنه وفد مع أبيه كما رواه الدارقطني وابن منده والطبراني .

وعلى تقدير أنه لم يفد مع أبيه فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والوحي ينزل عليه ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على مالا يجوز .

(١) عبارة المصنف في نيل الأوطار أكثر وضوحاً حيث يقول : « واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لاعدالة له وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي . . إلخ نيل الأوطار ١٨٦-٣ .

(٢) تمام الحديث كما أورده في المتقى عن عمرو بن سلمة قال : « لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت ألقى من الركبان فقد موفى بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين . وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى : ألا تنظون عنا است قارئكم فاشترؤا فقطعوا لى قيصا فا فرحت بشئ فرحى بذلك القميص » رواه البخاري والنسائي بنحوه قال فيه : « كنت أوهمهم وأنا ابن ثمان سنين » وأبو داود وقال فيه « وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين . وأحمد ولم يذكر سنه ولأحمد وأبي داود « فا شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومى هذا » .
وقد اختلف في صحة عمرو بن سلمة قال في التهذيب لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني ما يدل على أنه وفد مع أبيه .

قال أحمد بن حنبل ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٧-٣ .

وقد استدل أهل العلم على جواز العزل بحديث جابر^(١) وأبي سعيد بأنهم فعلوا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه القرآن .

وعلى كل حال فالصبي داخل تحت العموم فمن ادعى أن فيه مانعا من الإمامة فعليه الدليل وقد صحت الصلاة جماعةً بصبي مع الإمام كما في حديث^(٢) ابن عباس « أنه قام يصلي مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فوقف على يساره فجذبه وأقامه عن يمينه » وإذا انعقدت صلاة الجماعة مع الإمام فقط فلتنعقد صلاة الجماعة به وهو الإمام ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحة صلاته .

وقد صحت صلاة معاذ^(٣) بتومته بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُتَنَفِّلٌ وهم مفترضون فصحت إمامته ولا وجوب عليه إذ قد أدى الصلاة الواجبة عليه .

قوله : « وموتما غير مستخلفٍ » .

أقول : أما في حال كونه موتما فظاهر لحديث^(٤) « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وحديث^(٥) « لا تختلفوا على أئمتكم » ومعلوم أن كون الإمام موتما تصير له أحكام الإمام وأحكام المؤتم فيؤدي ذلك إلى الاختلاف على إمامه فيما يجب عليه الاقتداء به فيه .

وأما ما ورد من ائتمام الناس بأبي بكر وائتمامه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي قاعدا في مرضه وما ورد أنه بأتم بالمتقدمين من بعدهم فالمراد أنهم يركعون بركوعهم ويسجدون

(١) هذا تنظير لما كان يقع من إمامة الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاينهاهم كما أن العزل عن النساد كان يقع من الصحابة ولاينهاهم ويقول علماء المصطلح إن قول الصحابي « كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » له حكم الرفع وقد اشترك الأمران في ذلك .

(٢) ولفظ البخاري عن ابن عباس قال : « نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة . . » الحديث هكذا في الصحيحين وغيرها أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه ورواية أحمد « فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرتني حتى جعلني حذاءه » . صحيح البخاري ١٧٩ / ١ المتقى بشرح نيل الأوطار ٣ / ٢١٠ .

(٣) عن جابر « أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصل بهم تلك الصلاة » متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » المتقى بشرح نيل الأوطار ٢ / ١٩٠

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » الحديث وهو متفق عليه وفي الباب غير هذا الحديث عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني وعن معاوية عند الطبراني في الكبير المتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٧ - ٣ .

(٥) يرجع إلى الآراء التي أوردها المصنف عند شرح الحديث السابق في نيل الأوطار .

بسجودهم لأنهم مطلعون على ركوع الإمام وسجوده واعتداله لقربهم منه ، وقد يخفى ذلك على من هو بعيد منه فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتدوا بمن هو متقدم عليهم من صفوف الجماعة .

وأما المؤتم اللالحق بالإمام إذا قام تمام صلاته منفردا فلا بأس بأن يأتيه به غيره من المؤتمين الذين لم يدركوا إلا بعض الصلاة ، وعليه عند ذلك نية الإمامة وعليهم نية الائتمام ولا مانع من هذا والأدلة الدالة على مشروعية الجماعة تشملها .

ومن ادعى أنه لا يصلح للإمامة فعليه الدليل . والتعليل^(١) بكون النية المتوسطة لا تصلح ليس بشيء .

قوله : « وامرأة برجل أو العكس » .

أقول : لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء ، وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيد هذا ولا يقال الأصل الصحة لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولى شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها فعموم قوله «^(٢) لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » كما في الصحيحين وغيرهما يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال .

وأما كون الرجل يؤم المرأة وحدها فلم يرد ما يدل على المنع من ذلك وقد صح^(٣) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر النساء بحضور المساجد والدخول في جماعة الرجال وإذا جاز ذلك مع الرجال جاز أن يؤم الرجل امرأة واحدة من محارمه ومن يجوز له النظر إليه .

(١) علل في شرح الأزهار وحاشيته عدم صحة إمامة اللاحق عند من قال بعدم الصحة منهم بأنه يلزمه نية الائتمام فيما لحق والإمامة فيما بقى وبكونه تابعا متبوعا مقتديا مقتدى به فلا تصح إمامته . والشوكاني يرد هذا بالمأثور الذي هو عمدته دائما في البحث وهو أقوى من النظر .

(٢) يرجع إلى الحديث في مجمع الزوائد ٢٠٩ - ٥ .

(٣) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفي لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويوتن خير لهن » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود وتفلات بمعنى غير معطيات . المتفق بشرح الأوطار ١٤٨ - ٣ .

وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نفخ في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نفخت في وجهه الماء » وإسناده ثقات وظاهره أعم من أن يصليا جماعة أو فرادى .

وأصرح من هذا ما أخرجه^(٢) أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كُتِبَا من الذاكرين الله كثيرا والذَكَرات » .

وأخرج الإسماعيلي في مستخرجه^(٣) عن عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال إنه حديث غريب ، ولكن غرابته لا تنافي بصحته فإن الإسماعيلي إنما ذكر في مستخرجه ما هو على شرط الصحيح .
وثبت في صحيح^(٤) البخاري في ترجمة « باب إنه كان يؤم عائشة عبدها ذكوان من المصحف » .

وأما كون المرأة تؤم النساء فالظاهر أنه لا منع من ذلك وقد أخرج^(٥) أبو داود من حديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » وفي إسناده عبد الرحمن ابن خلاد وهو مجهول الحال ، ولكن ذكره ابن حبان في ثقافته وقد رواه معه غيره ففي رواية

(١) وفي إسناده الحديث محمد بن عجلان وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعة . وتكلم فيه بعضهم .

والذي في هذا الحديث مجرد احتمال أن تكون الصلاة مشتركة أو لا تكون وإن عبر المصنف بكونه أعم من أن يصليا جماعة أو فرادى . نيل الأوطار ١٦٢-٣ .

(٢) الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد وبعضهم رواه موقوفا قد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندا . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٦٢-٣ .

(٣) نيل الأوطار على المتقى . ١٦٢-٣ .

(٤) يرجع إلى ذلك في الصحيح ١٧٧-١ وفي الباب عن أبي مليكة « أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن محزمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة . وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق » رواه الشافعي في مسنده . الأم ١٤٦-١ المتقى بشرح نيل الأوطار ١٨٤-٣ .

(٥) صححه ابن خزيمة وأخرجه الدارقطني والحاكم وأصل الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرًا قالت : « يا رسول الله أتأذن لي في النزول معك فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلام حارية وبرتها » قال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها . نيل الأوطار على المتقى ١٨٧-٣ .

لأبي داود قال عن عثمان عن وكيع عن الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت نوفل فذكره .

قوله : « والمقيم بالمسافر في الرباعية إلا في الأخيرين » .

أقول : ما أحسن ما قيل في هذا إن المسافر إذا صلى مع المقيم أتم لما أخرجه أحمد^(١) في مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم قال : تلك السنة » وفي لفظ لأحمد « أنه قال له موسى بن سلمة إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً فإذا رجعنا ركعتين . قال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » قال في خلاصة البدر : « إن إسناده على شرط الصحيح » انتهى . قال في البدر وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح .

وأصله في^(٢) مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » .
قوله : « والمتنفل بغيره » .

أقول : أما صلاة المتنفل بالمتنفل فمما لا ينبغي أن يقع في صحتها خلاف لما ثبت من ائتمام غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في كثير من النوافل وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

وأما ائتمام المفترض بالمتنفل فحديث صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصريحه هو وغيره أن التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة [هو^(٣)] دليل واضح وحجة نيرة وما أجيب به عن ذلك من أنه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد فإن الصحابي أخبرنا بذلك وهو أجل قدرا أن يروى بمجرد الظن والتخمين . وقد وقع هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه .

(١) يرجع إلى الحديث في نيل الأوطار على المتقى ٣/١٨٩ .

(٢) هذا الذي ذكره المصنف عن حديث ابن عباس نقلًا عن الحافظ بن حجر وقد حكى عنه هذا مستكلاً في نيل الأوطار . ٣/١٩٠ .

(٣) في الأصل « له » والأقرب ما أثبتناه .

ومما يؤيد ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة^(١) الخوف فإنه صلى بكل طائفة ركعتين فهو في إحدى الصلاتين متنفل وهم مفترضون .
وأيضاً الأصل صحة ذلك والدليل على من منع منه .

وأما الاستدلال بحديث^(٢) « لا تختلفوا على إمامكم » فوضع الدليل في غير موضعه فإن النهي على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول إلا ما كان له أثر ظاهر في المخالفة من الأركان والأذكار ، وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور أثر المخالفة فيه . ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصاً بدليل الجواز .
قوله : « وناقص الصلاة أو الطهارة بضده » .

أقول : الدليل على من منع من ذلك لأن الأصل الصحة وقد استدلوا على منع إمامة ناقص الصلاة بضده بالحديث الصحيح المصرح بالنهي عن الاختلاف على الإمام . وفيه « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً » ولكن هذا لا يدل على أن كل ناقص صلاة لا يؤم بغيره كالأعرج والأشل مع كونهم يجعلونهما وأمثالهما ناقصي صلاة ثم مع هذا قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في مرض موته وهي آخر صلاة صلاها بهم وكان قاعدا وكانوا قياماً . فإن حمل هذا على اختصاصه به صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك خلاف الظاهر ، وإن جعل ناسخاً لم يصح الاستدلال بحديث « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً » هكذا ينبغي أن يقال في ناقص الصلاة .

وأما ناقص الطهارة فلا دليل يدل على المنع أصلاً فيصح أن يؤم المتيمم متوضئاً ومن ترك غسل بعض أعضاء وضوئه لعذر بغيره ونحوهما ، ولا يحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمم وهو جنب فإن الدليل على المانع كما عرفت والأصل الصحة .

(١) يرجع إلى الحديث المتفق عليه المروي عن جابر وإلى ما رواه الشافعي والنسائي وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن جابر وإلى ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن الحسن عن أبي بكر . وقد أوردها جميعاً المتقي . ٣/٣٦٣ من نيل الأوطار .

(٢) استدل بذلك شراح الأزهار وقالوا إن ذلك يؤدي إلى الاختلاف بالخروج من الصلاة قبله . حاشية مختصر ابن مفتاح ١/٢٥٣ .

قال في المنتقى^(١) « وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروى عن علي رضي الله عنهم من قوله « انتهى .
وروى الأثرم^(٢) عن ابن عباس « أنه صلى بجماعة من الصحابة منهم عمار بن ياسر فلما فرغ من الصلاة ضحكوا وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم .
وأخرج^(٣) البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » .
قول : « والمختلفين فرضا » .

أقول : قد ذكرنا أن الدليل على من زعم أن ثم ما نعا من الصحة ولكن أما مع اختلاف الفرضين فمدعى الصحة يحتاج إلى دليل على ذلك ولم يثبت أصلا ولا سُمع في أيام النبوة بمثل هذا .

فالحاصل أن الفريضة إن كانت واحدة فالأصل صحة الائتمام والدليل على من ادعى عدم الصحة أما إذا كانا مفترضين فظاهر وهكذا إذا كانا متنقلين وقد قدمنا أن الأدلة على ذلك كثيرة جدا .

وأما إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا فلحديث^(٤) « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، فإن الخطاب لجماعة قد صلوا فريضتهم .

وأما إذا كان الإمام متنفلا والمؤتم مفترضا فلحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه .

(١) هذا القول عقب به على ما أورده من حديث سهل بن سعد قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه يعني ولا عليهم » . نيل الأوطار ٣/١٩٨ .
(٢) كان ابن عباس في سفر ومعه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به أحمد في روايته . نيل الأوطار على المنتقى ٣/١٩٦ .
(٣) الحديث رواه أحمد أيضا ولفظ البخاري « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم » الحديث . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٩٧ .
(٤) عن أبي سعيد : « أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يتصدق على ذا » الحديث ولفظ أبي داود : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلي وحده » وهي الرواية التي أوردها المصنف ومنها « ألا رجل » .
ولفظ الترمذي « أيكم يتجر على هذا؟ » وبلغه رواه أيضا أحمد كما أخرجه البيهقي المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٧١

وأما مع الاختلاف أداءً وقضاءً مع اتفاق الفريضة فلم يثبت شيء من هذا في أيام النبوة ولا في أيام الصحابة .

وأما مع الاختلاف وقتاً فلا يحل لمن لم يكن عنده أن ذلك الوقت وقتٌ للصلاة أن يدخل فيها لا إماماً ولا مؤتماً ؛ فإن فعل فقد عصى وصلاته باطلة ، وإذا كان إماماً فقد صحت صلاة المؤتم به الذي يعتقد دخول الوقت لحديث « وإن أخطأ فلکم وعليهم » .

وأما مع الاختلاف في القبلة فلا يحل من اعتقد أن القبلة في غير جهة إمامه أن يأتيه به .
وأما استثناء الخلاف في المذهب فلا بأس بذلك لكن لا يجوز أن يخالفه فيما نص عليه حديث « لا تختلفوا على إمامكم » .

من ذلك التفصيل وإذا عرفت هذا علمت أن قوله « وتفسد على المؤتم بالنية وعلى الإمام حيث يكون بها عاصياً » لا ينبغي أن يؤخذ كلياً فإن الفساد لا يكون إلا لفوات ما دلّ الدليل على أن الصلاة لا تكون صلاةً إلا به ، وقد قدمنا تحقيق هذا .

ولا وجه لقوله « وتكره خلف من عليه فائنة » لعدم وجود الدليل على ذلك . والكره
حكم شرعي لا يجوز القول به مجازفة . وعلى تقدير كون التراخي عن قضاء الفائتة معصية
فذلك لا يستلزم عدم صلاحيته للإمامة كما تقدم .
قوله : « وكرهه الأكثر صلحاء (١) » .

أقول : ما ورد فيمن أم قوما وهم له كارهون من الوعيد متوجه إلى الإمام ولم يرد في
المؤمنين شيء من ذلك بل الأحاديث القاضية بأن الأئمة في الصلاة إن أصابوا فللمؤمنين بهم ولهم
وإن أخطأوا فللمؤمنين وعليهم يدل على أن صلاة المؤمنين صحيحة وأن الإمام الذي أم قوما
وهم له كارهو يكون خطؤه عليه لا عليهم ، وظاهر الأحاديث الواردة في وعيد من أم قوماً وهم
له كارهون أن صلاته غير مقبولة كحديث عبد (٢) الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون »

(١) المراد أنه تكره الصلاة خلف الإمام الذي يكرهه المأمون الذين يعتبر أكثرهم صالحين فإن لم يكن أكثرهم صالحين فلا عبرة بكرهاتهم ولا كراهة في الاقتداء . راجع مختصر ابن مفتح ١/٢٩٠ .
(٢) تمام الحديث « ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار بالكسر أن يأتيها بعد أن تقوته - ورجل اعتد محررة »
رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفریقی ضعفه الجمهور وقد مر بك التعريف به . المتفق بشرح
نيل الأوطار ٣/٢٠٠ .

الحديث . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه .

وأخرج الترمذى في حديث^(١) أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم » وفيه : « إمام أم قوما وهم له كارهون » قال الترمذى : حديث حسن غريب . انتهى . وفي إسناده أبو غالب^(٢) الراسبي البصرى . قال أبو حاتم ليس بالقوى ، وقال النسائى ضعيف لكنه قد صحح له الترمذى ووثقه الدارقطنى وعدم قبول صلاته لا يستلزم عدم قبول صلاة المؤمنين لما تقدم ، فذلك عليه لا عليهم والإثم راجع إليه لا إليهم .

وقد أخرج الترمذى^(٣) عن أنس مرفوعا بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : رجلا أم قوما وهم له كارهون » الحديث قال الترمذى حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى يتكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعفه أيضا البيهقى .

وأخرج ابن ماجه^(٤) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا : رجل أم قوما وهم له كارهون » الحديث . قال العراقى إسناده حسن .

وأخرج الطبرانى^(٥) فى الكبير عن طلحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

(١) تمام الحديث « العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى وانفرد بأخراجه وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى المتفق بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٠ .

(٢) أبو غالب الراسبي البصرى : صحح الترمذى حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال النسائى ضعيف ووثقه الدارقطنى وقال ابن حبان : لا يحتج به . اسمه حزور روى عن أبي أمامة . الميزان للذهبي . نيل الأوطار ٣/٢٠٠ .

(٣) يرجع إلى الحديث وإلى ما استند إليه البيهقى فى تضعيفه فى نيل الأوطار وقول المصنف تعليقا على ما قيل فى الأسدى « وليس بالحافظ » هو من كلام الترمذى مضافا إلى تجريح ابن حنبل وقد جاء فى الميزان للذهبي عن محمد بن القاسم أيضا قول ابن حنبل عنه : أحاديثه موضوعة ليس بشئ كما نقل البخارى عنه قوله : رمينا حديثه . نيل الأوطار ٢٠١ - ٣ الميزان للذهبي .

(٤) المصدر السابق ٢٠١ / ٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٠١ / ٣ .

« أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجزُ صلاته أذنيه » وفي إسناده سليمان^(١) بن أيوب الطلحي . قال أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبي^(٢) في الميزان : صاحب مناكير وقد وثق .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم رجل^(٣) أم قوما وهم له كارهون » الحديث . قال البيهقي هذا إسناده ضعيف . قوله : « والأولى من المستويين في القدر الواجب » .

أقول : ثبت^(٤) في صحيح مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم » .

وثبت في^(٥) صحيح مسلم وغيره من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يوم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سينا » وفي رواية « فأقدمهم سلما أي إسلاما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما من حديث مالك بن الحويرث « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي ولصاحب لي : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا وليؤمكما أكبركما » . ولمسلم وأحمد « وكانا متقاربين في القراءة » .

(١) سليمان بن أيوب الطلحي الكوفي عاش إلى المائتين صاحب مناكير وقال أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها . الميزان للذهبي .

(٢) الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين مولده ووفاته بدمشق ت ٧٤٨ هـ

حافظ مؤرخ علامة محقق تصانيفه كبيرة وكثيرة تقارب المائة رحل إلى القاهرة وطاق بلدانا كثيرة . الأعلام ٦/٢٢٢

(٣) كانت في المخطوطة « رجلا » وعبارة البيهقي كما نقلها المصنف عنه في نيل الأوطار « وهذا إسناده ضعيف » وهي

أقرب إلى الأسماع . نيل الأوطار ٣/٢٠١ .

(٤) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٧٨ .

(٥) في لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولاسلطانه » والحديث بألفاظه رواه أحمد المتقى بشرح نيل الأوطار

٣/١٧٨ .

(٦) الحديث رواه الجماعة ولفظه كما أورده في المتقى « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا

الإقبال من عنده قال لنا « الحديث » .

ولأبي داود « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٨٠ .

فهذا الترتيب النبوي هو الذي ينبغي اعتياده والعمل عليه ، ولم يرد شيء في تقديم الراتب على غيره وما قيل إنه قد ثبت له سلطان لكونه راتبا فذلك مجرد دعوى فإن السلطان أمره معروف لغة وشرعا .

نعم إذا كان الرجل في بيته فقد ثبت في صحيح^(١) مسلم وغيره « لا يؤم الرجل الرجل - في أهله » .

وهكذا لم يرد في تقديم الأورع شيء يخصه ، وأما حديث^(٢) ابن عباس الذي رواه الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم » فلا تقوم به الحجة لضعف إسناده .

وهكذا لا دليل على تقديم الأشرف نسبا والاستدلال بمثل حديث « الناس تبع لقريش » ونحوه وضع للدليل في غير موضعه .

وأما قوله « ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب » فمبنى على اعتبار العدالة في إمام الصلاة وقد قدمنا ما فيه كفاية .

فصل

وتجب نية الإمامة والائتمام وإلا بطلت أو الصلاة^(٣) على المؤتم فإن نويًا الإمامة صحّت فرادى ، والائتمام بطلت ، وفي مُجَرَّدِ^(٤) الاتِّبَاعِ تَرَدُّدٌ .
قوله : « فصل ويجب نية الإمامة والائتمام » إلخ .

، أقول : صلاة الجماعة عمل لأن لها وصفاً زائداً على صلاة الفرادى بالاجتماع والمتابعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وصح عنه أنه قال : « لا عمل إلا بنية » فلا يكون الإمام إماماً ولا المؤتم مؤتماً إلا بالنية فإذا لم ينوي .

(١) هو من حديث أبي مسعود ومنه « ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكبرته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه » صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٤ .
(٢) في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . نيل الأوطار ٣ / ١٨٥ .
(٣) يجب على الإمام نية الإمامة وعلى المؤتم نية الائتمام فإذا لم ينوي بطلت الجماعة لا الصلاة أو بطلت الصلاة على المؤتم فحسب حيث ينوي الائتمام ولم ينو الإمامة . مختصر ابن مفتاح ١ / ٢٩٢ .
(٤) أي في المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مختصر ابن مفتاح ١ / ٢٩٣ .

جميعا لم تكن جماعةً وصحت صلاة الجميع فرادى ، ومجرد الانتظار والمتابعة لا يوجبان البطلان .

وهكذا إذا نويّا الائتّام لم يكن ذلك موجبا لبطلان صلاتهما لأن نية الإمامة قد تضمنت نية أصل الصلاة مع نية أمر زائد عليها وهو التّجميع فإذا بطل كونها جماعة لم يبطل كونها صلاة ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل . فكهذا ينبغي أن يكون الكلام في هذا المقام . فدع عنك التسرع إلى الحكم بالبطلان فأمر الشرع لا يثبت بالترهات والخزّعات كما وقع هنا في شرح الجلال - رحمه الله - من المجادلة لعدم وجوب النية من الأصل .

فصل

ويقفُ المؤتمُّ الواحدُ أيمنَ إمامِهِ غيرَ مُتَقَدِّمٍ ولا مُتَأخِّرٍ بكلِّ القدمين ولا منفصلٍ وإلا بطلت إلا لعذرٍ إلا في التّقدمِ . والاثنان فصاعداً .
خَلْفَهُ في سَمْتِهِ إلا لعذرٍ أو لتقدمِ صَفِّ سَامَتِهِ (١) . ولا يضرُّ قدرُ القامةِ ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً . ولا فوقها في المسجدِ أو في ارتفاعِ المؤتمِّ لا الإمامِ فيهما .
ويقدمُ الرجالُ ثم الخنثاءُ ثم النساءُ ويلى كلا صِبيَّانِهِ . ولا تخللُ المكلفَةُ صُفوفَ الرجالِ مُشَارِكَةً وإلا فَسَدَتْ عليها وعلى من خَلْفَهَا أو في صَفِّهَا إن عَلِمُوا .
ويسدُّ الجناحَ كلُّ مؤتمٍّ أو مُتَأهَّبٍ منضمٍّ إلا الصبيُّ وفسدَ الصلاةُ فينجذبُ مَنْ بجنبِ الإمامِ أو في صَفِّ مُنْسَدٍ لا اللاحقِ (٢) غيرُهُمَا .
قوله : « فصل : ويقفُ الواحدُ أيمنَ إمامه » إلخ .

أقول : هذا الموقف للمؤتم الواحد هو الثابت ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة وأما الحكم على من تقدم بكل القدمين أو تأخر بهما أو انفصل بقدرهما بِبُطْلانِ صلاته فليس على ذلك دليل .

(١) فسر الشارح للأزهار السميت بالمحاذاة للإمام إذ قال تفسيراً لقوله « في سمته » أي محاذيين له ولا يكونا يميناً ولا شمالاً .

ويفسر السميت بالطريق ويقال : لزمت سميت الطريق أي قصده راجع النهاية .

(٢) الضمير في « غيرهما » يعود على الصبي وفساد الصلاة والمعنى إذا كان أحدهما اللاحق لم يميز المؤتم أن ينجذب له لو جذبته . مختصر ابن مفتاح ١/٢٠١ .

ولا شك أن تسوية الصف والترّاص والأزاق الكعاب بالكعاب سنة ثابتة وشريعة مستقرة ولكن البطلان لا يكون إلا بدليل يدل عليه ويفيده وإلا فالأصل الصحة بعد الدخول في الصلاة .

قوله : « والاثنان فصاعدا خلفه » .

أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو هكذا كما في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر (١) « أنه أقامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » .

وأخرج الترمذى (٢) من حديث سمرّة بن جندب قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » قال ابن عساكر في الأطراف : إنه حديث غريب . فاجتمع القول والنقل على أن موقف الاثنين خلف الإمام هو الثابت في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وفي عصر الصحابة بعده أو عصر من بعدهم .

(١) الحديث في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطول اختصره في المتقى بلفظ (عن جابر بن عبد الله قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجمت فقامت عن يساره فهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه » رواه أحمد وفي رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي فجمت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٢ .

(٢) الحديث الغريب مارواه راو واحد فقط والغرابة لاتطعن في صحة الحديث أو حسنه . ولعل ما أورد في نيل الأوطار عن سند الحديث أكثر تفصيلا حيث يقول :

« وحديث سمرة بن جندب غريبه الترمذى وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب . وذكر ابن العربي أنه ضعيف وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال : إنه حديث غريب . ولعل المراد بقول ابن العربي إنه ضعيف : أي أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه . وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيها مفتيا . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد : لم يزل مختلطا بكسر اللام وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جدا وقال عمرو بن علي : كان ضعيفا في الحديث يهيم فيه وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة إلا أنه من يكتب حديثه » نيل الأوطار ٣/٢٠٣ .

وأما ماروى^(١) عن ابن مسعود أنه دخل عليه الأسود بن يزيد وعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فهو موقوف عليه كما في صحيح مسلم وغيره .
 ووقع عند أحمد وأبي داود والنسائي أن ابن مسعود قال « هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » وفي إسناد هذه الزيادة هارون^(٢) بن عنترة وفيه مقال معروف . قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وعلى تقدير صحة الرفع فقد ذكر جماعة من الحفاظ أنه منسوخ . قالوا وإنما تعلم ابن مسعود ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه . ومن زعم أن هذه الزيادة المقتضية للرفع في صحيح مسلم فقد اخطأ .
 وأما اعتبار أن يكونا في سَمْتِه فهو معنى كونهما في خلفه وأتت لو وقفنا في جانب خارج عن سمتة لم يكونا خلفه . وإذا عرض مانع يمنعهما من الوقوف خلفه في سَمْتِه جاز لهما الوقوف في أى مكان فلا يجب عليهما إلا ما يدخل تحت إمكانهما .
 قوله : « ولا يضر قدر القامة » إلخ .

أقول : لا يضر قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . ومن زعم أن شيئا من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل .
 ولا دليل إلا ما روى عن حذيفة^(٣) « أنه أم الناس بالمدائن على دُكان فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجذبته فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مَدَدْتَنِي » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(١) أورده في المتقى بلفظ عن الأسود بن يزيد قال « دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالمهاجرة قال فأقام الظهر ليصل فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمى ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصفا صفا واحدا . قال ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » رواه أحمد ولأبي داود والنسائي معناه وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/٢٠٤ .

(٢) هارون بن عنترة حدث عنه النووي وثقه أحمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به وقال الدارقطني يحتج به ت ١٤٢ الميزان الذهبى .

(٣) الحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً وأما الموقوف فإنه ما أضيف إلى الصحابة كذلك ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع فيما ليس من شأنه أن يكون من قبيل الرأي .

ومن قال بنسخ الحديث الشافعى للحجة التي ساقها المصنف ويرجع إلى ذلك في نيل الأوطار ٣/٢٠٤ .

(٤) يرجع إلى الحديث في المتقى وقد فسر الشوكاني كلمة « مددتني » : أى مددت قيصى وجذته إليك . ورواية

ابن حبان : « ألم ترى قد تابعتك » نيل الأوطار على المتقى ٣/٢١٩ .

وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ، ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه « أن الإمام كان عمارَ ابن ياسر والذي جبهه حذيفةُ . ولكن فيه مجهول لأنه من رواية عدى بن ثابت الأنصاري قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر في المدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على وكان يصلي والناس من أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفةُ . فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا أم الرجل القومَ فلا يقيم في مكان أرفع من مكانهم أو نحو ذلك » قال عمار : لذلك تبعتك حين أخذت على يدي » هكذا ساقه أبو داود وفي إسناده الرجل المجهول الذي ذكرناه . ورواه البيهقي أيضا .

ففي هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم ، ولكن هذا النهي يُحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما . ومن قال^(١) إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد جمعنا في هذا البحث رسالةً مستقلةً جواباً عن سؤال بعض الأعلام فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

قوله : « وتقدم الرجال » إلخ .

أقول : أما تقديم الرجال على النساء فهو الثابت في جماعته في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ثبت عنه ذلك في صلاته في غير المسجد كما في حديث^(٢) « فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس .

(١) الحديث قد مر من قبل وما جاء في آخر الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتمروا بي وتعلموا صلاتي » .

وقد حكى الشوكاني قول ابن دقيق العيد تعليقا على الحديث : « من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناول . ولا نفراد الأصل . بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه » . ثم علق الشوكاني على هذا الرأي بقوله :

« على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا يشمل بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه ، كان للفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره حيث لم يبق الدليل على التأسى به في ذلك الفعل . فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة » . نيل الأوطار ٢٢١/٣ .

(٢) العجوز هي مليكة أو أم سليم بنت ملحان جدة أنس وأمه واليتيم هو ضميرة بن أبي ضمرة . ويرجع إلى الحديث في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٠٧/٣ .

وأخرج^(١) أحمد وأبو داود من حديث أبي مالك الأشعري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » فآفاد هذا تقديم الرجال على الغلمان وتقديم الغلمان على النساء . وأما الخنثى فلم يردفيهن شئ ولا وجد هذا الجنس في زمن النبوة ولا ورد ما يفيد تقديمه على النساء ، وإنما لما كان له نسبة إلى الرجال ونسبة إلى النساء ، كان متوسطا بين الجنسين .

قوله : « ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم وإلا فسدت عليها وعلى من خلفها » إلخ .

أقول : إذا لم تقف المرأة في موقفها الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وهو وقوفها في صف النساء أو وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية . وأما فساد صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه . وهكذا لا دليل يدل على فساد صلاة الرجال لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم ونظرهم إليها . وذلك لا يوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجانبها - مختارا لذلك - أو نظر إليها عاصياً وصلاته صحيحة . وأما من لم يقف بجانبها ولا نظر إليها فليس بعاص . فضلا عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم في الصلاة ومشاركتها لهم في الائتمام بإمامهم .

والحاصل أن هذا التسرع إلى إثبات مثل هذه الأحكام الشرعية بمجرد الرأي الخالي عن الدليل ليس من دأب أهل الإنصاف ولا من صنيع المتورعين .

قوله : « ويسد الجناح كل^(٢) [مؤتم أو] متأهب منضم إلا الصبي وفساد الصلاة » .

أقول : أما استثناء الصبي فمصادم للدليل الصحيح الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أنه صَفَّ هو واليتم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقعت العجوز أم سليم خلفهما » ،

(١) في لفظ لأبي داود عن أبي مالك قال : « ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم » فذكر صلاته . وقد سكت عن حديث أبي مالك هذا أبو داود والمنذرى وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال نيل الأوطار على المتقى ٣/٢٠٧ .

(٢) هذه الزيادة بالرجوع إلى متن الأزهار ص ١٢ . ومفاد هذا الكلام أن الصبي وفساد الصلاة لا يصلح كل منهما للوقوف في الصف الذي يلي الإمام وبذلك تتضح مناقشة الشوكاني ورده .

ومصادم لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده بعد أن وقف عن يساره فأداره إلى يمينه .

ومصادم لما أخرجه (١) النسائي في الخصائص « أن عليا كان يصلي إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بلوغه » .

وأما استثناء فاسد الصلاة فليس على ذلك دليل والأصل الصحة وغاية ما هناك أن يكون فاسد الصلاة بمنزلة السارية المتخللة في وسط الصف ولم يصب من ادعى أن بينهما فرقا (٢) .
قوله : « فينجذب من بجنب الإمام » .

أقول : أما مشروعية انجذاب من بجنب الإمام فيدل على ذلك ما تقدم في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامه عن يمينه فجاء آخر فوقف عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » .

وأما مشروعية انجذاب من في الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في المراسيل (٣) بلفظ « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقدمت فليجبد إليه رجلا يُقيمه إلى جنبه » لأنه مع كونه مرسلًا في إسناده مقاتل بن (٤) حيان وفيه مقال ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة فتم انقطاع بينه وبين الصحابي فهو مرسل معضل (٥) .

ولا يصح الاستدلال أيضا بما أخرجه (٦) الطبراني عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه

(١) نصح الدارس أن يرجع إلى « أبواب موقف الإمام والمأموم » في المتقى وإلى الأبحاث التي قدمها الشوكاني عليها فهي جديرة بالنظر نيل الأوطار ص ٢٠٢ / ٣ وما بعدها .
(٢) كانت بالأصل « فرق » ولعله سهو من الناسخ .
(٣) المراسيل بجمع مرسل والمرسل ماسقط من سنده الصحابي في أشهر الاصطلاحات ولأبي داود مؤلف في المراسيل من الأحاديث .

(٤) مقاتل بن حيان أبو بنسطة النبطي البلخي أحد الأعلام روى عن الضحاك ومجاهد وروى عنه ابن المبارك كان عابدا كبيرا القدر صاحب سنة وصدق وثقه يحيى وأبو داود وغيرهما وكان ابن حنبل لا يعابأ به . الميزان للذهبي .
(٥) المعضل ماسقط من روايته اثنان على التوالي كما هنا فقد سقط الصحابي والتابعي .
(٦) أورد الحديث مستشهدا به في نيل الأوطار بلفظ « وقد تمت الصفوف » . نيل الأوطار ٢١٢ / ٣ .

وآله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصلاة بأن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه « فإن في إسناده
 بِشْرِ بْنِ (١) إِبْرَاهِيمَ وهو ضعيف جدا .
 وهكذا ما أخرجه (٢) الطبراني في الأوسط والبيهقي عن وابصة بن معبد « أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : « أيها المصلي هلا دخلت في الصف وجررت
 رجلا من الصف . أعد صلاتك » فإن في إسناده السري (٣) بن إسماعيل وهو متروك وقد رواه
 أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أخرى ولكن فيها قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه
 ابن أبي حاتم في علله من طريق ثالثة وفي إسناده ضعف .
 ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبا من هذه الحيثية .

فصل

وإنما يعتد باللاحق بركعة أدرك ركوعها وهي أول صلاته في الأصح ولا يتشهد الأوسط
 من فاتته الأولى من أربع ويتابعه ويتم ما فاتته بعد التسليم فإن أدركه قاعدا لم يكبر حتى
 يقوم .

ونذب أن يقعد ويسجد معه ومتى قام ابتداء وأن يخرج مما هو فيه لخشية قوتها وأن
 يرفض ما قد آذاه منفردا ولا يزد الإمام على المعتاد انتظارا . وجماعة النساء والعرأة صف
 وإمامهم وسط .

قوله : « فصل وإنما يعتد باللاحق بركعة أدرك ركوعها » .

أقول : هذا مذهب الجمهور وخالفهم جماعة من أهل العلم . وقد كتبت في هذه المسألة
 رسالة مستقلة بحثت فيها مع بعض أهل العلم المائلين إلى مذهب الجمهور ثم ذكرت في
 [شرحى للمنتقى (٤) خلاصة البحث بما لا يحتاج الناظر إلى غيره فلا تطيل الكلام في هذا
 المقام فإن رجوع الطالب للحق إلى ما ذكرناه يغنيه .

(١) بشر بن إبراهيم : الأنصاري المنفلوج قال العقيل يروي عن الأوزاعي موضوعات وقال ابن علي هو ممن يضع
 الحديث . الميزان للنهبي .

(٢) نيل الأوطار على المنتقى ٣ / ٢١٢ .

(٣) السري بن إسماعيل الكوفي صاحب الشعي قال النسائي متروك وقال أحمد ترك الناس حديثه وروى عباس عن يحيى

أنه ليس بشيء . الميزان للنهبي .

(٤) يرجع إلى مقاله تعليقا على أحاديث أبي هريرة وعل بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . نيل الأوطار

٣ / ١٧٢ .

قوله : « وهى أول صلاته فى الأصح » .

أقول : هذا القول الراجح والمذهب الصحيح ^(١) وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عبد الرحمن بن عوف ودخل معه صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعة ثم سلم « وهو فى الصحيحين وغيرهما . وثبت فى الصحيحين ^(٢) وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » فالأمر بالإتمام يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته . وأما ما ورد فى رواية مسلم بلفظ « وما فاتكم فاقضوا » فقد حكم مسلم على الزهري بأنه وهم فى هذا اللفظ فلا متمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذى وقع فيه الوهم .

وأىضا لو قدرنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذى خالف الروايات الكثيرة الصحيحة بحمل القضاء على الإتمام - فإنه أحد معانيه - متعيّنا . وقد ورد به الكتاب العزيز قال الله عز وجل ^(٣) (فإذا قضيتُم مناسككم) أى تمتموا وقال الله عز وجل ^(٤) (فإذا قضيت الصلاة) الآية .

وهذا تعرف أنه ليس فى المقام ما يصلح لمعارضة الأمر بالإتمام ، وتعرف صحة ما قاله المصنف من أنه لا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع ، وأنه يتم ما فاتته بعد التسليم . وأما قوله « فإن أدركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم » فليس على هذا دليل بل ظاهر أمر المؤتم بالسجود إذا أدرك الإمام ساجدا أنه يكبر ويعتد بتلك التكبيرة لصلاته ولا يعتد بتلك السجدة . ولفظ الحديث فى سنن أبى ^(٥) داود هكذا « إذا جثتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وقد صححه ابن خزيمة .

(١) عن المغيرة بن شعبة قال : « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم فقال قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » حديث متفق عليه المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٧٢

(٢) نيل الأوطار على المتقى ٣/١٧٤

(٣) جزء من الآية الكريمة ٢٠٠ من سورة البقرة .

قال الزبيلى وقضيت هنا بمعنى أدبتم وفرغتم قال الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة) أى أدبتم الجمعة .

(٤) جزء من الآية الكريمة ١٠ من سورة الجمعة .

قال ابن كثير (فإذا قضيت الصلاة) أى فرغ منها .

(٥) هو حديث أبى هريرة أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح . المتقى بشرح نيل

الأوطار ٣/ ١٧٢ .

وهكذا حديث^(١) « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام » أخرجه الترمذى وقال « حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم » انتهى . وفي إسناده الحجاج ابن أريضة وفيه مقال . قال ابن حجر في الفتح وَيَنْجَبِرُ ضعفه بما رواه سعيد بن منصور عن أناس من أهل^(٢) المدينة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وَجَدَ في قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحالة التي أنا عليها » .

قوله : « وأن يخرج مما هو فيه لخشية فوتها » .

أقول : جعل المصنف هذا الخروج مندوباً وقيده بقوله « لخشية فوتها » وظاهر الحديث الصحيح عند مسلم^(٣) وأحمد وأهل السنن وغيرهم أن الخروج واجب إذا سمع إقامة الصلاة إن كان المراد بقوله في الحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » نفس الإقامة وهي قول المؤذن « قد قامت الصلاة » .

وإن كان المراد القيام إلى الصلاة كان الواجب عليه إذا عين قيامه إلى الصلاة أن يخرج لأن ظاهر قوله « فلا صلاة » نفي ذات الصلاة الشرعية . فالمتنفل عند إقامة الصلاة قد بطلت صلاته فإذا استمر فيها فقد استمر في صلاة غير شرعية . وخالف ما جاء عن الشارع . وإن كان المراد المعنى المجازي في قوله « فلا صلاة » فقد قدمنا لك أن نفس الصحة هو أقرب المجازين إلى الحقيقة فيجب الحمل عليه لأنه يستلزم انتفاء صحة الصلاة . وبهذا تعرف أنه لا وجه للتقييد بقوله لخشية فوتها ولا لجعل الخروج مندوباً فقط .

قوله : « وندب أن يرفض ما قد أداه منفرداً » .

أقول : قول الله عز وجل (ولا تبطلوا أعمالكم) يدل بعمومه على أنه لا يجوز إبطال عمل من الأعمال كائناً ما كان والذي قد صلى منفرداً إذا رفض صلاته فقد أبطل عماله .

(١) الحديث مروى عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما . قال في التلخيص فيه ضعف وانقطاع . وللشوكاني تعليق على هذا يقارب ما أورده هنا . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٧٢ / ٣ .
(٢) نيل الأوطار على المتقى ١٧٣ / ٣ .
(٣) رواه الجماعة إلا البخارى وفي رواية لأحمد « إلا التي أقيمت » . وللشوكاني تعليق على الحديث جدير بالعناية . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٦ / ٣ .

فلا يجوز المخالفة لما يقتضيه هذا العموم إلا بدليل ، وقد دل^(١) الدليل على أن من صلى في بيته ثم وصل إلى جماعة فإنه يدخل معهم في الجماعة . ثم اختلفت الروايات أهما النافلة ؟ هل التي قد صلاها ؟ أو التي دخل فيها مع الجماعة ؟ وثم مرجح لكون النافلة هي الأخرى . وهي الأحاديث الواردة أنها^(٢) « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » وأنه (لا يظهران في يوم » فلو كانت الثانية هي الفريضة لكان قد أبطل عمله وصلى الصلاة في يوم مرتين وهذا مرجح قوى لكون الثانية نافلة والأولى فريضة . ومع هذا فالحديث الذي فيه أن الأولى نافلة والثانية فريضة^(٣) حديث ضعيف لا تقوم به الحجة .

ويقوى ما ذكرناه من كون الفريضة هي الأولى ما تقدم في حديث^(٤) معاذ « أنه كان يصلى بقومه ويجعلها نافلة » وكذلك حديث^(٥) « ألا رجل يتصدق على هذا . فيصلى معه » وقد قدمنا أنه حديث صحيح .

فهذان الحديثان في الجملة يدلان على مشروعية النافلة مع الجماعة .

ويؤيد ما ذكرناه أيضا أحاديث الصلاة مع أمراء الجور فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالدخول في جماعتهم ويجعلها الذي قد صلى في بيته نافلة . وأظهر مما ذكرناه حديث يزيد^(٦) بن الأسود في قضية الرجلين اللذين لم يُصلِّيا مع النبي

(١) عن مجبن بن الأدرع قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي : ألا صليت قلت يارسول الله إنى قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال : فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة » رواه أحمد وأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم . نيل الأوطار على المنتقى ١٧٤ / ٣ .

(٢) الحديث مروى عن ابن عمر قال : « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . نيل الأوطار على المنتقى ١٧٥ / ٣ .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود عن يزيد بن عمرو فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ضعفه النووي وقال البيهقي إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى - وحديث يزيد في الثانية نافلة - ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وقال هي رواية ضعيفة شاذة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٧ / ٣ .

(٤) مر حديث معاذ من قبل وقد قال الشافعي عنه : « هذا حديث ثابت لأعلم حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . نيل الأوطار ١٩٠ / ٣ .

(٥) مر الحديث من قبل رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي . نيل الأوطار على المنتقى ١٧١ / ٣ .

(٦) لفظه كما أورده في المنتقى : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة » الحديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه وأخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذي : حسن صحيح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٠٥ / ٢ .

صلى الله عليه وآله وسلم وأتىَّ بهما ترَّعد فرائصهما فقالا قد صلينا في رحالنا فقال لهما إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة « هو حديث صحيح .

قوله : « ولا يزيد الإمام على المعتاد انتظارا » .

أقول : انتظار اللاحق ليدرك إمامه هو من باب قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل يخصه بل يكفي هذا العموم . ثم حديث أمر الإمام بالتخفيف لا يعارض هذا العموم إلا إذا حصل بالا انتظار تطويل وهو غير مسلم فإن التطويل والتخفيف من الأمور النسبية . نعم إذا كان الانتظار يحصل به تضرر من المؤمنين فإنه يخصص عموم الآية وهذا على تقدير أنه لم يرد في انتظار اللاحق دليل يخصه . وقد ورد ما يخصه وهو ما أخرج^(١) أحمد وأبو داود والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان ينتظر في صلاته حتى لا يسمع وقع قدم » وفي إسناده رجل مبهم . ولكنه قد بين هذا الرجل المبهم المزني في الأطراف فقال إنه روى هذا الحديث أبو إسحق الخميسي عن محمد ابن حجارة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى فذكره . وكثير هذا ثقة من ثقات التابعين وذكر النووي في شرح المهذب أن بعض الرواة سمى هذا الرجل فقال طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى . وذكر في التقريب أنه مقبول من الخامسة^(٢) .

وقد ثبت في الصحيح^(٣) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر وهكذا في صلاة الصبح وفي رواية لأبي داود أنه كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية . وهكذا في صلاة العصر . وهكذا في صلاة الغداة .

وفي رواية لعبد الرزاق وابن خزيمة أنه قال الراوى « ظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » .

قوله : « وجماعة النساء والعراة صف وإمامهم وسط » .

(١) لفظه في المنتقى « كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » المنتقى بشرح نيل الأوطار

١٥٦ / ٣ .

(٢) يريد الطبقة الخامسة من الرواة والرواة طبقات مبينة في كتب عديدة كالتذكرة للحافظ الذهبي

(٣) استوفى الموضوع في أبواب صفة الصلاة كما يرجع إلى ذلك في « باب إطالة الإمام الركعة الأولى » المنتقى

بشرح نيل الأوطار ١٥٦ / ٣ .

قول : أما جماعة النساء فقد تقدم الكلام عليها وأما جماعة العراة فالظاهر أنهم يصلون جماعة كما يُصلى غيرهم من الرجال ويتقدم الإمام ويصفون خلفه ولهم عذر ظاهر وهو كونهم عراة . وعليهم غض أبصارهم .

فصل

ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأى وجه إن عزل فوراً ، وليستخلف مؤتما صلح للابتداء . وعليهم تجديد النيتين ولينتظر المسبوق تسليمهم إلا أن ينتظروا تسليمه .
ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأبوس فيبني ويعزلون ولهم الاستخلاف كما لو مات أو لم يستخلف .

قوله : « فصل : ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأى وجه » .

أقول : هذا صواب فإن الفساد لا بد من قيام دليل يدل عليه ومجرد تعليق صلاة المؤتم بصلاة الإمام بنية الائتمام به هي ما دام الإمام إماماً فإذا بطلت صلاته فلا وجه لفساد صلاة المؤتم . ثم إيجاب نية العزل عليه لا فائدة فيه لأنه قد صار بمجرد بطلان صلاة إمامه منفرداً إذ لا إتمام إلا بإمام ولا إمام . فلا وجه للحكم بفساد صلاته إذا لم ينو العزل . وهذا إذا كان الذى فسدت به صلاة الإمام لا اختيار له فيه كمن يحدث غير متعمد للحدث . أما إذا كان الفساد وقع باختياره بسبب منه فقد قدمنا أن الإمام إذا أصاب فله وللمؤتمين به وإن أخطأ فعليه لا عليهم فلا وجه للحكم بفساد صلاة المؤتم على كل تقدير .

قوله : « وليستخلف مؤتما » إلخ .

أقول : أما كون هذا واجبا على الإمام فلم يدل عليه لأن صلاته قد بطلت فلم يبق إماما وصلاة المؤتمين به إذا لم يتقدم أحدهم قد صحت فرادى .

وأما حديث ائتمام الناس بأبي بكر كما ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ثم تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأخر أبو بكر لما وصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت هذا في الصحيح فغايتة الدلالة على أنه إذا لم يحضر إمام الصلاة جاز للمؤتمين أن يؤمروا من يصلى بهم وإذا زجع الإمام وهم فى الصلاة كان للإمام الأول المفضول أن يتأخر ويتقدم الإمام الفاضل . فيتم بهم الصلاة .

وهكذا صلاة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم ثم خروجُ النبي صلى الله عليه وسلم وعوده جنب أبي بكر فكان أبو بكر يقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر .

فغاية ما فيه الدلالة على ما دل عليه الحديث الأول . وهذا تعرف أنه لا دليل يدل على وجوب الاستخلاف من الإمام الذي بطلت صلاته وأنه لا دليل على تجديد النية من الإمام والمؤمنين به فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم في تين الصلاتين بتجديد النية ولو كان ذلك واجباً لأمرهم به .

وأما عدم فسادها على الإمام بعروض إقعاد^(١) مأبوس فظاهر ولا يُحتاجُ إلى ذكره . ولا فرق بين الإمام والمؤمن والمنفرد . أما كونهم يعزلون صلاتهم فلا وجه لذلك . وقد تقدم حديث^(٢) « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً » وهذا عذر عارض في وسط الصلاة فلا يكون حكمه حكماً من دخل في الصلاة قاعداً .

وأما كون للمؤمنين أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة فلا مانع من ذلك كما تقدم والحاصل أن هذه التفريعات لم تكن مبينة على رواية مقبولة ولا رأى صحيح .

فصل

ويجب متابعتُهُ إلا في مُفِيدٍ فيعزل أو جَهْرٍ فيسقط إلا أن يفوت لبعده أو صمم أو تأخر فيقرأ .

قوله « فصل ويجب متابعتُهُ » إلخ .

أقول : هذا صحيح وقد دل عليه حديث^(٣) « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » الحديث . وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(١) الإقعاد المأبوس أو الميؤوس هو مرض الزمانة الذي لا يرجى زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة . والشوكاني موافق لصاحب الأزهاري في الحكم .

(٢) عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعده في مشربة له درجتها من جذوع فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » أخرجه الأئمة الستة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٩٣ - ٣ .

(٣) حديث أبي هريرة متفق عليه ولفظه كما في المنتقى « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » الحديث . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٧ - ٣ .

وأخرج البخارى^(١) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يُجْعَل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع » .

وأخرج مسلم^(٢) من حديث أنس أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسيقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف » .

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على وجوب المتابعة مع ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » .

وأما كونه يعزل في المفسد فقد قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ما فيه^(٤) .

وأما كونه يسكت إذا جهر الإمام فلذلك فيما عدا فاتحة الكتاب وأما هي ففرض عليه قراءتها في كل ركعة كما تقدم تحقيقه .

فصل

وَمَنْ شَارَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي آخِرِهَا سَابِقًا بِأَوَّلِهَا أَوْ سَبَقَ بِهَا أَوْ بآخِرِهَا أَوْ بركنين فعليين متواليين أو تأخر بهما غير ما استثنى بطلت أحدهما .

قوله : « فصل ومن شارك إمامه في كل تكبيرة الإحرام » .

أقول : ليس في هذا ما يوجب الفساد وهكذا إذا شاركه في أولها وسبق بآخرها وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها أو سبقه بأولها فهذا قد خالف ما أمر به من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا » .

أما كون صلاته تفسد فلا . وتعليقهم بأنه دخل في الصلاة قبل دخول إمامه علة علىه لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد فإن الفساد لا بد له من دليل خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلاة بانتفاء ما تركه أو انتفاءها بفعل ما فعله .

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٩ - ٣ .

(٢) المتقى بشرح نيل الأوطار والحديث رواه أحمد أيضا . ١٥٩ - ٣ .

(٣) الحديث رواه الجماعة وزاد ابن خزيمة بعد « إذا رفع رأسه قبل الإمام » « في صلاته » المتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٩ - ٣ .

(٤) من أن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام .

وأما الحكم بالبطلان بتقدم المؤتم على الإمام بركنين فعليين متواليين أو تأخره عليه بهما فلاشك أن الفاعل لذلك قد أثم - وخالف ما هو واجب عليه لما قدمنا من الأدلة في الفصل الذى قبل هذا فإنها قاضية بالمنع من ذلك فى الركن الواحد فضلا عن الركنين .

وأما كون ذلك مبطلا للصلاة فلا دليل عليه يوجب البطلان وقد تابع الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الخامسة حيث صلى بهم خمسا وهى مشتملة على أركان وأذكار ولم يأمرهم بالإعادة . وهكذا فى حديث ذى اليمين^(١) « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : سلم من الرباعية على ثلاث ثم تكلم وتكلموا ثم قام فكبر وصلى بهم ركعة واحدة وسلم ، وفى كثير من الروايات أنه سلم على ركعتين ثم قام فصلى ركعتين .

وهذا مما يفيدك أن حكم أهل الفقه بالفساد فى كثير من المواضع ليس على ما ينبغى ، ثم كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد فإنه يصدق على الفاعل لذلك إذا كان متعمدا أنه قد خالف حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وحديث « فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف » ويصدق عليه حديث « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار » .

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٣/١٢٨ وما بعدها .

باب سجود السهو

يُوجِبُهُ فِي الْفَرِيضِ خَمْسَةُ الْأَوَّلِ تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرِ الْهَيْثَاتِ وَلَوْ عَمْدًا .
الثَّانِي تَرْكُ فَرِيضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ أَدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيَسَارِ مُلْغِيًا مَا تَخَلَّلَهُ
وَإِلَّا بَطَلَتْ فَإِنْ جَهِلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَأِ . وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ أَتَى
بِرَكْعَةٍ .

الثَّالِثُ زِيَادَةُ ذِكْرِ جَنْسُهُ مُشْرُوعٌ فِيهَا إِلَّا كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْدًا أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ
مَطْلَقًا فَتَفْسُدُ .

الرَّابِعُ الْفِعْلُ الْيَسِيرُ وَقَدْ مَرَّ وَمِنْهُ الْجَهْرُ حَيْثُ يَسُنُّ تَرْكُهُ .

الخَامِسُ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْوًا كَتَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ قَوْلُهُ : « فَصَلَّ يُوْجِبُهُ فِي الْفَرِيضِ خَمْسَةٌ » .

أَقُولُ : قَدْ اجْتَمَعَ فِي مَشْرُوعِيهِ سَجُودُ السَّهْوِ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ وَفِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مَا هُوَ
بِصَيِّغَةِ الْأَمْرِ فَكَانَ هَذَا وَاجِبًا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ سَنَةً مِنَ السَّنَنِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ
فَالسَّجُودُ لَهَا مَسْنُونٌ لِأَنَّ الْفَرْعَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِهِ .

قَوْلُهُ : « الْأَوَّلُ تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرِ الْهَيْثَاتِ » .

أَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ بَعْضِ مَا ثَبَّتَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةً وَبَعْضُهُ هَيْئَةٌ
هُوَ مُجْرَدٌ^(١) اصْطِلَاحٌ لِأَهْلِ عِلْمِ الْفُرُوعِ وَلَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ بَلْ مَا تَقَرَّرَ ثَبُوتُهُ مِنْ فِعْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ سَنَةٌ . وَهَكَذَا مَا ثَبَّتَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقْتَرِنًا بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ . وَهَكَذَا مَا خَرَجَ عَنْ حَدِيثِ « الْمَسِيءِ
صَلَاتِهِ » فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ صِفَةُ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ
الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا وَرَدَ بَعْدَ تَعْلِيمِ الْمَسِيءِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ مَعْمُولٌ بِهِ
فَلَا يَصْرَفُ حَدِيثُ الْمَسِيءِ^(٢) عَنِ الْوَجُوبِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتًا قَبْلَ
تَعْلِيمِ الْمَسِيءِ .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا « بِمَجْرَدٍ » وَمَا ثَبَّتْنَاهُ أَصَحُّ .

(٢) سَبَقَ التَّعْلِيْقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

إذا تقرر لك هذا علمت أن جعل بعض أفعال الصلاة وأقوالها سنةً يُسجد فيها للسهو وبعضها هيئة لا يُسجدُ فيها للسهو : لا ينبغي الالتفات إليه ولا العمل به .

وقد سجد (١) صلى الله عليه وآله وسلم لذلك التشهد الأوسط فكان ذلك دليلاً للسجود لترك مسنون . ولكن قد قدمنا لك أن التشهد الأوسط مذكور في حديث المسئء فكان ذلك دليلاً على وجوبه فلا يتم هذا الاستدلال . ولكن يُستدل على السجود بترك المسنون بحديث ثوبان (٢) عند أبي داود وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لكل سهو سجدتان » . وقد قيل إن في إسناده انقطاعاً (٣) لأنه مروى عن طريق عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن ثوبان ولم يدركه عبد الرحمن .

ويجاب عن هذا بأنه رواه أبو داود من طريق شيخه عمرو بن عثمان الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان فلا انقطاع .

وأما تضعيف الحديث بأن في إسناده إسماعيل بن عياش فالمقال الذي فيه لا يوجب طرح حديثه .

ويؤيد هذا الحديث ما رواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ « سجدتا السهو تُجزئان من كل زيادة ونقصان » .

وقد قدمنا أن السجود لترك مسنون لا يكون واجباً لثلاثين الفرع على أصله فغايتته أن يكون مسنوناً كأصله . ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له كما عرفت . بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به كالأحاديث التي فيها « ليسجد سجدتين » وليس ذلك في ترك المسنون.

(١) نكتفي هنا بحديث أبي بجة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به ففضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » رواه اللسان وأخرجه بقية الأئمة الستة . ومن شاء فليرجع إلى بقية الأحاديث التي أوردت في الباب . المتفق بشرح ليل الأوطار ٣/١٣٥ .

(٢) قال في بلوغ المرام « رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف » وعلق على هذا ابن الأثير بقوله : « قالوا لأن في إسناده إسماعيل عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح . هذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث فيه نظر . سبل السلام بشرح بلوغ المرام ١/٢٠٥ .

(٣) في الأصل « انقطاع » والصواب ما أثبتناه والحديث المنقطع ماسقط من روايته واحد في موضع أو أكثر في مواضع متعددة . وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ثقة مشهور كما في الميزان للذهبي .

وأما إيجاب السجود لمن ترك المسنون عمدا فهو عكس ما يدل عليه عنوان هذا الباب فإنه قال « باب سجود السهو » .

وأما تعليلهم بأنه إذا وجب السجود للسهو فوجوبه للعمد^(١) أولى فليس ذلك بشيء ها هنا فإن مشروعية السجود قد عللها الشارع بأن في السجود ترغيمًا^(٢) للشيطان وأن السجودين مُرغمتان والمتروك عمدا ليس من جهة الشيطان بل من جهة المصلي نفسه .

قوله : « الثاني ترك فرض في موضعه سهوا » .

أقول : يدل على هذا سجوده^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في بعض الأحاديث وعلى ثلاث كما في بعض أخرى . وسجوده لما صلى خمسا . وهي أحاديث صحيحة وهي كلها تدل على وجوب السجود لمثل ذلك .

وأما قوله : « مع أدائه قبل [التسليم على^(٤) اليسار] ملغيا ما تخلل وإلا بطلت » فمردود بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(٥) « أنه قام فصلى ما تركه بتكبير وتسليم مع عدم الإلغاء لما كان قد صَلَّى » . وهذا دليل أوضح من الشمس ثابت في حديث ذى اليدين وغيره ،

(١) جاء في حاشية الأزهار : « وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد لأن العلة في السجود للسهو النقص في الصلاة وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد » .

وهذا يتضح اعتراض المصنف . حاشية مختصر ابن مفتاح ١/٣١٦ .

(٢) في الأصل « ترغيم » ولعله سهو من الناسخ .

(٣) يرجع في ذلك إلى ما أورده المتفق من أحاديث « أبواب سجود السهو » نيل الأوطار ١/١٢٢

(٤) هذه الزيادة بالرجوع إلى المتن ص ٢٢٦ .

(٥) لحديث ذى اليدين طرق كثيرة وألفاظ - على حد تعبير الحافظ بن حجر في التلخيص نكتفى هنا بما أورده في المتفق (عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى . وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال لم أنس ولم تقصر . فقال أكا يقول ذو اليدين ؟ فقالوا نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم . فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

وفي رواية قال : « بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت » وساق الحديث . رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على أن القصة كانت بحضوره وبعد إسلامه .

وفي رواية متفق عليها لما قال « لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت » وهذا يدل على أن ذى اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣/١٢٢ .

ولم يرد في هذه الشريعة ما يخالف ذلك قط ولكن أبي كثير من المفرعين إلا ترجيح رأيهم المعكوس واجتهادهم المنكوس بلا برهان .
وهكذا يصنع المتعمدون في إثبات الأحكام الشرعية على الرأي دون الرواية وإنما لرزية في الدين وفاقرة من فواقر المفرعين .

فإن قلت : قد تبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الركعة أو الركعتين يأتي بهما بعد تسليمه الذي وقع منه سهوا فما حكم من ترك مثلا سجدة ؟
قلت حكمه أن يأتي بها قبل أن يسلم إن ذكرها وإن لم يذكر إلا بعد التسليم كبر وسجد وسلم اقتداءً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تركه . والسجود هو جزء من الركعة وللجزء حكم الكل .

وما أبعد هذا من أذهان المقلدين وأنفر طبائعهم عنه .

قوله : « ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة » .

أقول : هذا رأي بحث ليس عليه أثارة من علم والعجب ممن يتجارأ على إثبات مثل هذا ويكلف الناس به ويزعم أنه الشرع الذي شرعه الله ورسوله لعباده وهو يعلم أنه ليس في ذلك حرف واحد من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح .

فإن قلت : فماذا لديك في مثل هذا ؟

قلت : أما من ترك القراءة فقد قدمنا من الأدلة الصحيحة الكثيرة ما يدل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بل قدمنا ما يدل على أنه لا ركعة إلا بفاتحة الكتاب . وهذا الدليل يفيد أن وجود تلك الصلاة التي لم يقرأ فيها المصلي أصلا باطلة وجودها كعدمها .
وأما من ترك الجهر أو الإسرار فالأمر يسير ليس هنا ما يوجب بطلان الصلاة وغايته على تقدير ثبوت ما يدل على الوجوب أنه ترك واجبا وصلاته صحيحة وعليه أن يسجد للسهو .

قوله : « الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها » .

أقول : هذه دعوى مجردة بل شريعة متبوعة بالصلاة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فمن جاء بتسبيحة أو تسبيحات أو تكبيرة أو تكبيرات في الموضع الذي شرع جنسها فيه فهو زيادة في ثوابه ومضاعفة لحسناته .

وإن كرر ما لم يشرع فيه إلا المرة الواحدة كتكبيرة النقل . إذا كبر عند الانتقال من ركن إلى ركن تكبيرتين أو ثلاثا فقد خالف السنة بذلك ولا سجود عليه لعدم الدليل على ذلك لا من قول ولا فعل .

وهكذا إذا سبح في موضع التشهد ونحو ذلك .

وأما الجمع بين سورتين أو سور في ركعة فقد وردت به السنة ومن أنكر ذلك فهو الجاني على نفسه بتركه لعلم السنة . فإن قرأ في غير موضع القراءة فقد ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود . ففاعل ذلك عمدا آثم ولا دليل يدل على أنه يسجد من فعل ذلك للسهو لأنه متعمد .

وعلى فرض أنه فعل ذلك سهواً وأن حديث « لكل سهو سجدتان » يشمله فلا يلحق به إلا فعل ما هو منهي عنه في غير موضعه لا ما كان في موضعه وليس هذا مراد المصنف .

وأما قوله : « إلا كثيرا في غير موضعه » فقد قدمنا الكلام في الفعل الكثير فليرجع إليه .

وأما إيقاع التسليمين في غير موضعهما فإن كان سهواً فلا يفسد به ما تقدمهما من الصلاة لما تقدم في حديث ذي اليدين وما ورد في معناه . بل صلاته قبل التسليم سهواً صحيحة . ويقوم يأتي بما فاتته بتكبير مستأنف .

وأما كونه خروجاً من الصلاة فالأمر كذلك ولو كان سهواً ولذا قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وصلى بهم ما بقي ولو لم يكن خروجاً من الصلاة ما استأنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير للدخول في تأدية ما تركه .

وأما إذا سلم عمداً عالماً بأنه ترك ركعة أو ركناً فقد خرج من الصلاة قبل الفراغ منها متعمداً ولم يرد البناء على ما قد فعله قبل التسليم إلا في الناسي فقط فلا يلحق به المتعمد لوجود الفارق بينهما .

قوله : « الرابع الفعل اليسير » .

أقول : لم يرد في هذا شيء بل الوارد يخالفه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل في صلاته أفعالا هي عند الفقهاء كثيرة فضلا عن أن تكون يسيرة ثم كان لا يسجد سجود السهو . فمن ذلك صلاته على المنبر ونزوله منه للسجود ثم رجوعه إليه .

ومن ذلك حمله أمانة في صلاته ثم وضعها إذا سجد وردها إلى ظهره إذا رفع ثم أمره للمصلي^(١) بأن يقاتل الحية وهو باق في صلاته ثم حمله للحسن على ظهره . ثم ما وقع منه من إدارة من يقف عن يساره إلى يمينه ودفعه للرجلين اللذين وقفا عن يمينه ويساره إلى خلفه . وكذلك اتقاؤه بيده وتأخره ولعنه للشيطان^(٢) لما جاء له في صلاته بسعفه من نار .

والحاصل أن هذا الباب إذا تتبع حصل منه الكثير ولم يسجد في شيء من ذلك .

وأما ما أخرجه^(٣) مسلم وغيره من حديث ابن مسعود قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زاد أو نقص فقلنا يارسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال : لا ، فقلنا له الذي صنع فقال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةين » فينبغي حمل هذه الزيادة أو النقصان على الزيادة التي سجد لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) . وهي زيادة الركعة الخامسة وعلى النقصان الذي سجد له وهو التسليم على ركعتين أو ثلاث أو ما يشابه ذلك لا لكل زيادة أو نقص لأمرين : أحدهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في هذه الزيادة أو النقص في حديث ابن مسعود بعد أن نبهوه على ذلك الأمر .

الثاني ما ذكرنا من الأحاديث التي وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسجد لها .

قوله : « الخامس زيادة ركعة أو ركن سهوا » .

أقول : هذا صحيح أما زيادة الركعة فليسجده صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى خمس ركعات وأما زيادة الركن فلكونه جزءا من الركعة فيكون حكمه حكمها ويجبر الجميع بسجود السهو .

فصل

لا حكم للشك بعد الفراغ فأما قبله ففي ركعة يعيد المبتدئ ويتحرى المبتلى ، ومن لا يمكنه يبنى على الأقل . ومن يمكنه ولم يُفِده^(٥) في الحال ظنا يعيد . وأما في ركن فكالمبتلى :

(١) الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة وهو من حديث أبي هريرة واللفظ كما في بلوغ

المرام : « اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » . سبل السلام ١٣٩ / ١ .

(٢) من حديث أبي الدرداء برواية مسلم « فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده .

كأنه يتناول شيئا » الحديث صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٦٦ .

(٤) في الأصل « هو » والصواب ما أثبتناه .

(٥) أي لم يفده التحرى .

ويُكره الخروجُ قَوْراً من يمكنه التحرى . قيل (١) والعادة تشر الظن ويعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا ، وفي الفساد مع الشك ، ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه وليعد متظنن تيقن الزيادة . ويكفي الظن في أداء الظنى . ومن العلم في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها .

قوله : « فصل : ولا حكم للشك بعد الفراغ » .

أقول : الأصل صحة الصلاة التي فرغ منها فلا يعمل بما يعرض من الشكوك فإن الشك الاصطلاحي الذي هو استواء الطرفين هو مجرد تردد والتردد لا يمكن العمل بأحد طرفيه لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإذا لم يكن العمل بأحد طرفيه فلا يحتاج فيه إلى أن يقال لا حكم له لأنه ينفي حكم ما يمكن العمل به لا ما لا يمكن العمل به من الأصل فإنه لم يثبت بحال حتى يُنْفَى .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا يجوز العمل بالشك بمعنى إذا تردد في شيء ما كان لتردده معنى وفائدة لا بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ منها ، ولذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث (٢) الصحيحة الأمرُ باطراح الشك والبناء على اليقين . وفي بعضها البناء على (٣) الأقل . وورد في بعضها الأمرُ بتحري (٤) الصواب . والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو أن من عرض له الشك إن أمكنه تحرى الصواب وذلك بأن ينظر في الأمور التي تفيده معرفة الصواب كان ذلك واجبا عليه فإن لم يفده التحرى وجب عليه البناء على اليقين وهو البناء على الأقل ويجب عليه السجود لمجرد عروض هذا الشك (٥) كما صرح

(١) بمعنى إذا كان عادة هذا الشخص الإتيان بالصلاة تامة في غالب الأحوال وعرض له الشك في بعض الحالات ولم تحصل معه أمانة على كونه لم يغلط إلا كون عاداته التحفظ وعدم السهو فإن ذلك يفيد الظن .
(٢) عن أبي سعيد الجردى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » الحديث رواه أحمد ومسلم وأخرجه باختلاف في اللفظ أبو داود كما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى نيل الأوطار على المتن ٣/١٣٢ .
(٣) يرجع إلى حديث عبد الرحمن بن هوف الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أو واحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة » الحديث المتن بشرح نيل الأوطار ٣/١٢٩ .
(٤) يرجع إلى حديث ابن مسعود الذي رواه الجماعة إلا الترمذي وفيه « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه » وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية « فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب » . المتن بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٣ .
(٥) عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مقال يرجع إليه في نيل الأوطار على المتن ٣/١٣٤ .

به الأحاديثُ الصحيحةُ . ولم يعدَّ المصنّفُ عروضَ الشك من أسباب السجود مع أنه السبب الذي ثبت ثبوتنا أوضح من الشمس وذكر أسبابا قد قدمنا تزييف أكثرها . فما كان أحقه بذكر هذا السبب الصحيح .

وأما الفرق بين المبتدئ والمبتلى^(١) وبين الركعة والركن فليس بشئ ولا يُعولُ على مثله من له دراية بالرواية والكل سواء في إيجاب تحرى الصواب عليهم أولا ثم البناء على اليقين الذي هو الأقل - ثانيا بعد اطراح الشك وعدم الالتفات إليه . وللركن حكم الركعة فإنه إذا وجب اطراح الشك في الركعة كان وجوبُ اطراحه في الركن ثابتا بفحوى الخطاب . قوله : « ويكره الخروج فورا » .

أقول : الأولى أن يقال ويحرم الخروج على كمال حال ووجه ذلك أن الشارع قد عرّفه أنه يتحرى الصواب فإن لم يُفده التحرى بنى على اليقين والبناء على الأقل ممكن لكل أحد إذا كان صحيح العقل لأنه إذا تردد هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ أمكنه أن يبني على الثلاث . ولو قدرنا أنه اختلطَ عليه الأمر حتى لم يدركم صلي ولم يهتد إلى مقدار أصلا فعليه أن يبني على أنه في الركعة الأولى لأنه قد صار مصليا . ولا أقل من أن يكون في الركعة الأولى وليس عليه غير ذلك . فإنه هو الذي أمر به الشارع من البناء على اليقين والبناء على الأقل . واطراح الشك هذا إذا كان المصلي من جنس العقلاء فإن كان قد انسلخ من العقل وصار مجنونا فقد رفع الله عنه قلم التكليف في الصلاة وغيرها . قوله : « قيل والعادة تثمر الظن » .

أقول : هب أن العادة تثمر الظن فكان ماذا ؟ فإن المقام مقام العمل باليقين ومقام البناء على الأقل . فليس لمجرد الظن ما هنا فائدة يُعتد بها ولا يجوز العمل به فيما نحن بصددده وهكذا العمل بخبر العدل إن لم يحصل به اليقين الذي أمر به الشارع . فلا اعتبار به . ويغنى عنه البناء على الأقل وهو ممكن كل عاقل .

قوله : « ولا يعمل بظنه أو بشكّه فيما يخالف إمامه » .

أقول : هذا صواب ولو قال المصنّف - رحمه الله - في هذا الفصل ولا يعمل بالظن

(١) المبتلى من يعتاده الشك وقد صورها شارح الأزهار بالشك في الإعادة وإعادة الإعادة .

والشك مطلقا أى قبل الفراغ من الصلاة وبعده وفي صلاته منفردا أو مع الإمام : لكان ذلك صوابا مغنيا عن جميع ما فى هذا الفصل على مقتضى ما هو الحق كما عرفناك .
قوله : « ولبعد متظنن تيقن الزيادة » .

أقول : الذى تقتضيه الأدلة أنه إذا تيقن الزيادة عمل على اليقين كما تيقن أنه صلى خمسا وليس عليه إلا سجود السهو كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبروه أنه صلى خمسا فإنه سجد للسهو فقط ولم يُعد الصلاة ولا أمرهم بالإعادة ولا اعتبار بكونه زاد تلك الزيادة متظننا فإنه لا عمل بالظن فى مثل هذا ولا تأثير له . على أن من صلى الخامسة لا بُدَّ له من حامل على ذلك من جهة نفسه وأقل ما يحمله على ذلك ما يحصل له من الظن أنها أربعة مثلا . وقد عرفنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ليس عليه إلا سجود السهو .
قوله : « ويكفى الظن فى أداء الظنى » .

أقول : جاء بهذه القاعدة الكلية وهى غير مقبولة لأن الحكم الشرعى الثابت بدليل ظنى قد كُلف به من وجب عليه وثبت فى ذمته يقينا . وإن كان دليله ظنيا فكيف يكفى ظن المكلف فى تأدية ما هو ثابت عليه بيقين . وأين هذا الظن من ظنية دلالة الدليل على وجوب الحكم مع تعلقه بالمكلف بيقين .
وإذا تقرر لك هذا فى الظن فهو فيما هو أعلى منه أولى .

فصل

وهو سجدتان بعد كمال التسليم حيث ذكر أداء أو قضاء^(١) إن ترك وفروضهما النية للجبران ، والتكبير والسجود والاعتدال والتسليم وسننهما تكبير النقل وتسبيح السجود والتشهد .

ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولا ثم لسهو نفسه - قيل - المخالف^(٢) إن كان ولا يتعدد

(١) أداء إذا كان وقت الصلاة التى يجبرها به باقيا أو قضاء وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجرورة به . ولا يجب قضاء السجود إلا إن ترك فعله قبل خروج الوقت عمدا لا إذا ترك سهوا أو جهلا بوجوبه حتى يخرج الوقت فإنه لا يلزمه قضاؤهما . مختصر ابن مفتح ١/٣٢٩ .

(٢) قيل وإنما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو إمامه فى السهو المخالف لسهو إمامه إن كان منه سهو مخالف فأما لو كان موافقا لسهو إمامه فإنه يكفى بسجود واحد اتفاقا . ثم اعترض على هذا فقيل : وحكاية الإجماع تحتاج إلى تصحيح لأن عموم احتجاج الهادوية يقضى بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف . مختصر ابن مفتح ١/٣٣١ .

لتعدّد السهو إلا لتعدد أئمة سهوا قبل الاستخلاف وهو في النفل نفلٌ ولا سهو لسهو .
ويستحب سجوده بنية وتكبيره لا تسليم^(١) أحدها شكراً واستغفاراً وتلاوة الخمس عشرة
آية أو لساعها وهو بصفة المصلي^(٢) غير مصلي فرضاً^(٣) إلا بعد الفراغ^(٤) . ولا تكرار للتكرار
في المجلس .

قوله : « فصل : وهو سجدةان بعد التسليم » .

أقول : هذه المسألة قد طال فيها الخلاف وقد استوفيتُ الكلام في المذاهب وما استدل
به لكل مذهب في شرح المنتقى وذكرتُ فيها ثمانية^(٥) مذاهب ولاح لي ما ينبغي أن يعد مذهباً
تاسعاً وهو أنه يسجد لما سجد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام كذلك ولما
سجد له بعد السلام كذلك . وللسهو الخارج عن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يكون المصلي مخيراً إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لأن الكل قد
ثبت . وهذا قول حسن وجمع جامع بين الأدلة .

وأما قول : « حيث ذكر أداء أو قضاء إن ترك عمداً ، فالنابى يسجد عند الذكر ويكون
أداءً وإن خرج وقت الصلاة التي سها فيها .

ولا وجه لتقييده بالعمد فلا فرق بين العمد والسهو .

وإن كان التارك عمداً قد أثم بالتراخي عن تأدية ما يجب عليه .

قوله : « وفروضهما النية للجبران » .

أقول : قد قدمنا أن في الأدلة الدالة على النية ما يفيد أنها شرط يؤثر عدمها في عدم
المشروط . وأما كونها للجبران فلكونه قد لحق الصلاة بالنقص منها أو الزيادة فيها ما هو
نقص ولهذا وجب سجود السهو فلا وجه لما قيل أن الزيادة ليست بنقص فتجبر .

(١) بمعنى أن سجود الشكر والاستغفار والتلاوة يفتح بالتكبير ويحتم بدون تسليم ويفسر ذلك ابن مفتاح بقوله ،
« يعني أن التسليم ليس مشروفاً عندنا » مختصر ابن مفتاح ١/٢٣٣ .

(٢) يقصد بصفة المصلي أن يكون طاهراً من الحدثين طاهر اللباس والمصلي مستقبلاً القبلة . مختصر ابن مفتاح ١/٢٣٤

(٣) لأن السجود يفسد صلاته أما إذا كانت نافلة فيجوز السجود فيها لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ .
المصدر السابق .

(٤) إلا إذا عرضت التلاوة في الفرض بعد الفراغ . المصدر السابق .

(٥) نقلها الشوكاني في نيل الأوطار عن العراقي في شرح الترمذي ويرجع إليها في نيل الأوطار ٣/١٢٦ وما بعدها .

وأما فرضية التكبير فلما تقدم لأن سجود السهو قد صار كالصلاة المستقلة لتحريره
بالتكبير وتحليله بالتسليم .

وأما فرضية السجدين فلكونهما هما والاعتدال أركاناً لسجود السهو .

وأما فرضية التسليم فلما تقدم في تسليم الصلاة .

وأما كون تكبير النقل وتسبيح السجود سنة فلكونهما في الصلاة كذلك .

وأما جعل التشهد سنةً فلا وجه له بل حكمه حكمُ تشهد الصلاة . وقد تقدم الكلام
في ذلك في صفة الصلاة . لكنه إذا كان السجود قبل التسليم فلا تشهد بل يغني عنه تشهدُ
الصلاة . وهكذا يكفي السلام الواحد تحليلاً للصلاة الفريضة ، ولسجود السهو لأنه لم يرد
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمتين ولا تشهد تشهدتين فيما سجد له قبل التسليم .
وأما ما سجد له بعد التسليم من الصلاة فلا بد من التشهد والتسليم .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم تشهد في سجود السهو فأخرج أبو (١) داود والترمذي
وابن حبان والحاكم عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم فسها
فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذي حسن غريب صحيح . وقال الحاكم :
صحيح على شرط الشيخين .

وقد ورد في التشهد في سجود السهو غيرُ هذا الحديث وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي
عن ابن مسعود وأخرجه البيهقي عن المغيرة وفي اسنادهما (٢) ضعف ولكن الحديث الأول
على انفراده تقوم به الحجة .

قوله : « ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولاً » .

أقول : هذا صحيح لورود الأمر بمتابعة الإمام وإن كان نقص صلاته لا يسرى إلى صلاة
المؤتم لما تقدم في الحديث الصحيح « أنه إذا أصاب فله وللمؤتمين وإن أخطأ فعليه لا عليهم »

(١) الحديث صححه أيضا ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما . قالوا والمخفوظ في حديث عمران أنه ليس
فيه ذكر التشهد وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي
الحديث بدون ذكر التشهد . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٨ .

(٢) قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه وثنه غير قوي . وقد ضعف الحفاظ في الفتح إسناد هذا الحديث .
المتقى بشرح نيل الأوطار ٣/١٣٨ .

وأما إيجاب السجود على المؤتم لما عرض له من السهو في صلاته فذلك صواب لأن أدلة سجود السهو تتناوله ولم يرد ما يدل على أن مجرد سجوده مع الإمام لسهو الإمام يُسقط عنه السجود لسهو نفسه .

والحاصل أنه إذا كان سهو الإمام في فعل أو ترك قد تابعه المؤتم في ذلك الفعل أو الترك سهوا فسجوده مع الإمام يكفي . وإن كان قد وقع منه سهو غير سهو الإمام فعليه أن يسجد له لدخوله بهذا السجود في جملة الأدلة الواردة في سجود السهو .

فقول المصنف « قيل المخالف إن كان » هو أصوب من قول القائل إنه يسجد مطلقا .

قوله : « ولا يتعدد بتعدد السهو » .

أقول : أحسن ما يستدل به لهذا أنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم كرروا السجود لتكرر السهو مع أن تكرر السهو ممكن من كل مصل . وأما الاستدلال على عدم التعدد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - سلم على ركعتين وتكلم وسلم ففيه أن الكلام وقع بعد الخروج من الصلاة بالتسليم ثم التسليم هو الذي تبين به أنه وقع السهو. فإن قيل إنه في حكم المصلي لبنائه على ما قد فعل فيجاء عنه أنه لو كان ذلك صحيحا لكان للكلام^(١) الواقع منه في تلك الحالة حكم الكلام الواقع قبل الخروج من الصلاة .

وأما قوله « إلا لتعدد أئمة سهوا قبل الاستخلاف » فلا وجه [له^(٢)] لأن الصلاة واحدة والأئمة المتعددون كالإمام الواحد فكما لا يتعدد السجود لسهو الإمام الواحد كذلك لا يتعدد لتعدد سهو الأئمة . وسهؤهم بعد الاستخلاف يخصهم لأنهم لم يكونوا أئمة في حال السهو .

قوله : « وهو في النفل نفل » .

أقول : قد اختلف أهل الأصول في لفظ الصلاة إذا لم يُقيد : هل إطلاق الصلاة على الفريضة والنافلة من باب الاشتراك اللفظي أو المعنوي . وإلى الثاني ذهب جمهورهم وإلى الأول ذهب الرازي . والظاهر الأول . فتكون الأحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته شاملة للفريضة والنافلة ، ويكون عدم وجوب النافلة صارفا لما تدل عليه الأحاديث من الوجوب فلا يرد الاشكال الذي أورده الجلال .

(١) في المخطوطة التي بين أيدينا « لكان الكلام » ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) زيادة يستلزمها المعنى .

قوله : « ولا سهو لسهوه » .

أقول : سجود السهو قد قدمنا أنه صار كالصلاة المستقلة لوجود خاصيتها فيه وهو كون تحريمه التكبير وتحليله التسليم .

وقد اتفق الجميع أنه يبطل بمبطلات الصلاة كالحدث ونحوه فلو صح ما قالوه من لزوم التسلسل لكان الحدث^(١) غير مبطل له .

وإذا عرفت هذا فالسهو فيه كالسهو في الصلاة بشمول أحاديث السهو له لأنه صلاة .

وأما ما قاله . بعض أئمة النحو من أن المصغر لا يصغر فهو بمنزلة عن علم الفقه في الدين .

قوله : « ويستحب سجود [٥ (٢)] بنية وتكبير لا تسليم أحدها شكرا » .

أقول : قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه ضعف ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجود شكر في مواضع^(٣) ولم يرد في ذلك غير فعله صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا ، ولم يرد في الأحاديث غير فعله صلى الله عليه وسلم للسجود ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم . فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود .

فإن قلت لم يرد في الأحاديث ما كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سجود الشكر .
فماذا يقول الساجد للشكر ؟

قلت ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل لأن السجود سجود الشكر .

فإن قلت نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة ؟

قلت المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها إلى العبد ويمكن عدم وصولها ولهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجديدها في كل وقت .

(١) في الأصل الحديث ولعله سهو من الناسخ .

(٢) زيادة بعد الرجوع إلى متن الأزهار :

(٣) من ذلك ما روى عن أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى » والحديث رواه الحمزة إلا النسائي وفي الباب ما روى عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأنس وجابر وأبي موسى . من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لسجدة الشكر . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣/١١٩ .

قوله : « واستغفارا » .

أقول : لم يرد في هذا شيء وليس في حديث ابن عباس^(١) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في (ص) وقال : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا » ما يدل على مشروعية السجود للاستغفار لأن ذلك هو بيان لمشروعية سجدة التلاوة في (ص) وأن داود عليه السلام فعلها للتوبة ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتوبة بل قال « ونسجدها شكرا » فلم يقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود التوبة من داود بل خالفه ، فليس ذلك من شرع من قبلنا كما زعمه البعض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقرِّره ، وغاية ما في الحديث أنه يَحْسُنُ السجود في (ص) شكرا عند تلاوة الآية أو سماعها .

ولكنه قد ورد أن السجود هو مقام القرب من الرب سبحانه كما في الحديث الصحيح^(٢) « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فمن قصد إيقاع دعائه في هذا المقام أو استغفاره فقد وفق للصواب وتعرض لنفحات الرحمن في المقام الذي أخبرنا الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم أن العبد أقرب إلى ربه فيه من سائر المقامات التي يكون العبد عليها ، كالقيام والقعود والاضطجاع ، فمن فعل السجود عند دعائه قاصدا به هذا المقصد مريدا به هذه الإرادة فنعم ما فعل .

قوله : « ولتلاوة الخمس عشرة آية » .

أقول : سجود التلاوة سنة ثابتة وشريعة قائمة حتى ذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى وجوبه ، والأحاديث^(٣) في ذلك كثيرة .

وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلي فليس على ذلك دليل ؛ ولا حجة فيما يروى عن بعض الصحابة .

(١) حديث ابن عباس رواه النسائي وأخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه كما خرج من طرق أخرى يرجع إلى بعضها في نيل الأوطار على المنتقى ٣/١١٢ .
(٢) تمامه « فأكثرُوا الدعاء » رواه مسلم وأبو داود والنسائي فيض القدير على الجامع الصغير ٢/٦٨ .
(٣) نكتفي هنا بالحديث المروي عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان .
ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى أحاديث الباب في المنتقى نيل الأوطار ٣/١٠٩ .

وأما قول المصنف « غير متصل فرضاً » فدفع في وجه الدليل الصحيح ورد للسنة الثابتة ولو لم يكن من ذلك إلا ما في الصحيحين وغيرهما^(١) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الصلاة لما قرأ (إذا السماء انشقت) » .

قوله : « ولا تكرار للتكرار في المجلس » .

أقول : هذا التكرار لنفس الآية التي وقع السجود عند قراءتها إن كان من القارئ الذي قرأها أولاً لا لفض بل لما فرغ من السجود لها ابتداءً بها فلا سجود ، وإن كان من قارئ آخر أو من هذا القارئ نفسه لا لقصد التكرار كأن يقرأ سورة الانشقاق في جملة ما يتلوه ثم يقوم فيصلي بها فلا وجه لإسقاط السجود .

(١) من ذلك ما روى عن أبي رافع الصائغ قال « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت ما هذه؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فأزال أعبدها حتى ألقاه » متفق عليه .
وهناك من الأحاديث ما يرجع إليه في هذا . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣/١١٣ .

باب والقضاء

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْخَمْسِ أَوْ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ قَطْعًا أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا فِي حَالِ تَضَيُّقٍ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِدَاءُ غَالِبًا .

وصلاة العيد في ثانيه فقط إلى الزوال إن تركت للبس فقط .

ويُقْضَى كَمَا قَاتَ قَصْرًا وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَا مِنْ قَعُودٍ وَقَدْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ . وَالْمَعْدُورُ كَيْفَ أَمَكَّنَ ، وَقَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرَضٍ ^(١) فَرَضٌ .

ولا يجب الترتيب ولا بين المقضييات ولا التعيين .

وللإدائِم قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثا فأبى .

قوله : « باب والقضاء على من ترك إحدى الخمس » .

أقول : لفظ الترك يشمل الترك عمدا والترك سهوا أو نسيانا أو لنوم والأدلة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد إلا في السهو والنسيان والنوم وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها : « فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك » وهذا يفيد أن ذلك وقتها .

إذا لا قضاء فتكون هذه الأحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء . فيقال : إلا الصلاة التي نام عنها المصلي أو سها عنها فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة .

وأما العمد فلا تشمل هذه الأحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا يصح قول من قال إنه إذا ثبت القضاء مع السهو والنسيان والنوم ثبت مع العمد بفحوى الخطاب . لأننا نقول ليس تأدية الصلاة التي نام عنها أو نسيها من باب القضاء بل من باب الأداء فلا يتم القياس من هذه الحيثية .

(١) بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يعلى كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضا كان أسهل . فإن زاد على الخمس خمسا ونوى أنها لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم شيء . مختصر ابن مفتاح وحاشيته ٣٤٠ - ١ .

ثم لا نسلم أن ذلك أولى لأن التارك عمدا قد أثم بالتارك بالإجماع فإيجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الإثم .

فإن قلت قد زعم قوم كداود الظاهري وابن حزم^(١) وابن تيمية^(٢) ومن تابعهم أنه لا قضاء في العمد وأنه لم يرد بذلك دليل . فهل هذا صحيح ؟ .

قلت نعم لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمدا دليل يدل على وجوب القضاء على الخصوص ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : « دَيْنُ اللَّهِ^(٣) أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى » والتارك للصلاة عمدا قد تعلق به بسبب هذا الترك دين الله وهو أحق بأن يقضيه هذا التارك .

وأما قول من قال : إن دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك إلا مجرد دعوى ادعاها بعض أهل الأصول .

وما ذكره المصنف - رحمه الله - من أن ترك ما لا يتم الصلاة إلا به كتركها وذلك كترك شرط من شروط صحتها أو نحو ذلك فهذا مسلم .

وأما قوله « أو في مذهبه عالما » فهذا وإن قبله المقلدون فلا بد أن يكون ذلك المتروك مما يستلزم بطلان الصلاة شرعا ، وإلا فلا اعتبار بالأقوال المخالفة للحق وإن قال بها من قال .

وأما اعتبار أن يكون الترك في حال تضيق عليه فيه الأداء فذلك لإخراج من لا وجوب عليه كالمجنون والحائض . وقد أخرج النائم والساهى والناسى بقوله « غالبا » .
قوله : « وصلاة العيد في ثانيه فقط » .

أقول : هذا قد دل عليه الحديث الصحيح^(٤) الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

(١) قال ابن حزم في المحلى : « وأما من تعدد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضاؤها أبدا فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل » ثم ساق أقوال العلماء ومناقشاته لهم .
يرجع إلى المسألة ٢٧٩ من المحلى ص ٢٣٥ - ٢ .

(٢) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي نشأ في بيئة علم وأدب درس في دمشق ونصح حتى صار أحد الأئمة وزادت مؤلفاته على ٣٠٠ وعلى أربعة آلاف كراسة منها الجوامع الفتاوى ، منهاج السنة وغيرها له فضل كبير في جهاد التتار وإنزال الهزيمة بهم الأعلام ١٤٠ - ١ كما يرجع إلى ترجمة الشوكاني له في البدر الطالع ٦٣ - ١ .

(٣) في الباب أيضا عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي مات ولم يجمع حجة الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه » الحديث مجمع الزوائد ٢٨٢ - ٣ .

(٤) يرجع إلى الحديث وتخريجاته في المتقى وبلوغ المرام . سبل السلام ٦٤ - ٢ نيل الأوطار ٢٥١ - ٣ .

وابن ماجه وابن حبان عن أبي عُمَيْرِ بن أنس عن عُمُومَةٍ له من الأنصار قالوا : « غُمُّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ » وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام .

فهذا فيه التصريح بأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس أن يُفطروا وأمرهم بالخروج لعيدهم من الغد . والناس هم الموجودون إذ ذاك في المدينة وقد كان ترك الإفطار في ذلك لكون الهلال قد غم على أهل المدينة مع كون ذلك الوقت مظنة لظهوره ، فكان الترك من هذه الحيثية للبس عرض لهم في ذلك اليوم ثم تبين لهم الصواب .

وبهذا يندفع . ما وقع الاعتراض به على المصنف .

وأما كون القاضي يقضى كما فات فذلك ظاهر ولكنه إذا تغير اجتهاد المجتهد قبل فعله للقضاء كان العمل على اجتهاده الآخر لا كما قال المصنف لأنه إنما انتقل عن الاجتهاد الأول لدليل قد ظهر له يجب العمل عليه ولم يكن قد فعل القضاء .

وأما قوله : « لا من قعود وقد أمكنه القيام » فصحيح لأنه قد صار قادرا على القيام قبل القضاء ، فوجب عليه أن يقوم لزوال عذره ومع بقاء العذر يفعل ما بلغته استطاعته .

قوله : « وفوره مع كل فرض فرض » .

أقول : هذه دعوى مجردة بل فورُهُ أن يفعل ما يقدر عليه وهو يقدر على أن يأتي بصلاة الأيام المتعددة في بعض يوم .

قوله : « ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيات » .

أقول : يريد أنه لا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة ولا بين المقضيات نفسها لأن الجمع قد تعلق بمن عليه القضاء . ولا دليل يدل على خلاف هذا حتى يتعين المصير إليه وأما من ترك الصلاة لنوم أو نسيان فقد عرفناك أن فعلها في وقت الذكر هو أداء لا قضاء .

قوله : « وللإمام قتل المتعمد » إلخ .

أقول : قد دل على هذا كتابُ الله عز وجل قال الله سبحانه^(١) (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من طرق^(٢) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» الحديث .
وصح عنه في الصحيحين^(٣) وغيرهما أن خالد بن الوليد قال له في الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله اتق الله . . : يا رسول الله ألا أضربُ عنقه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا لعله يصلي » .
وصح في^(٤) صحيح مسلم وغيره من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بين الرجل وبين الكفر تركُ الصلاة » .
وثبت عند أحمد وأهل السنن من حديث بريدة^(٥) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وصححه النسائي والعراقي^(٦) وأخرجه ابن حبان والحاكم .
وثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة وهي عديلة الصلاة ، بل الصلاة أدخل في الركنية للإسلام منها .
فالحاصل أن تارك الصلاة عمدا كافر يستحق القتل ويجب على إمام المسلمين قتله لا كما قال المصنف . وللإمام قتل المتعمد فيقال له صل فإن أبي قُتل ، ولا وجه لتأخيره عن القتل ثلاثة أيام بل مجرد امتناعه يُقتل .

(١) جزء من الآية الكريمة (فإذا انسَخ الأثر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا . . .) الآية هـ من سورة التوبة .
(٢) حديث متفق عليه ولفظه في الصحيح عن ابن عمر : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٢٦ - ١ هداية الباري ٩٣ - ١ .
(٣) الحديث متفق عليه وقد اختصره صاحب المتقى وترك أطرافا من أوائله وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل لما وجه إليه قوله تلك : « ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتق الله » ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : « لا لعله أن يكون يصلي » المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٣٨ - ١ .
(٤) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٤٠ - ١ .
(٥) المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٤٣ - ١ .
(٦) العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المعروف بالحافظ العراقي ت ٨٠٦ هـ . من كبار حفاظ الحديث أصله من الكرد تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر فتعلم وتبحر من كتبه المفتى في حمل الأسفار في الأسفار ، الألفية في مصطلح الحديث وغيرها الأعلام ١١٩ - ٤ . وترجمه الشوكاني في الدر الطالع ٣٥٤ - ١ .

فصل

وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبَسِ الْحَصْرِ وَمَنْ جَهَلَ فَائْتَتَهُ^(١) فَثَنَائِيَّةٌ وَثَلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ ، يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيَسِرُ فِي أُخْرَى .

ونُدب قضاء المؤكدة .

قوله : « فصل ويتحرى في ملتبس الحصر » إلخ .

أقول : إذا تيقن أنها فاتته إحدى الصلوات الخمس والتبس أيها الفائتة ولم يفده التحرى فلا تحصل له البرائة إلا بفعل الخمس الصلوات جميعها يقول في كل واحدة إن كانت هي فقضاء وإلا فنافلة وصحت النية المشروطة هنا للضرورة وتوقف البرائة عليها .

قوله : « وَنُدبَ قِضَاءُ الْمُؤَكَّدَةِ » .

أقول : ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنها فاتته الركعتان^(٢) بعد الظهر فقضاءهما بعد العصر وثبت عنه أنه أمر من فاتته وتره^(٣) بالليل أن يقضيه بالنهار ، وثبت عنه فيمن فاتته ورده^(٤) بالليل أن يقضيه بالنهار . وهذا إذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة لغرض المرض أو نحوه .

أما إذا تركها لذلك فقد ورد أن الله يكتب له ثوابها .

(١) أي من فاتت عليه صلاة والتبس أي الصلوات الخمس هي فالمنهوب أن يصل ركعتين وثلاثاً وأربعا ينوي بالأربع ما فاتت عليه من الرباعيات لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها ويسر في أخرى . ويقصد بملتبس الحصر مالا يعرف تحديد عدده من الصلوات الفائتة . مختصر ابن مفتاح ٣٤٢-١ .

(٢) يرجع إلى حديث أم سلمة المتفق عليه وقد أورده في المتن . نيل الأوطار ٣١-٣ .

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود وأخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » . وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين .

ولحديث تخريجات أخرى يرجع إليها في نيل الأوطار ٥٤-٣ .

(٤) عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه الجماعة إلا البخاري . المتنقى بشرح نيل الأوطار ٥٦-٣ .

باب وصلاة الجمعة

تجبُّ على كلِّ مكلفٍ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ صحيحٍ نازلٍ في موضعٍ إقامتها أو يسمعُ نداءها وتجزئ^(١) أضدهم وبهم غالباً .

وشروطها اختيارُ الظهر وإمامٌ عادلٌ غير مأبوس وتوليته في ولايته أو الاعتزاء إليه في غيرها ، وثلاثة مع مُقيمها ممن تجزئه ، ومسجدٌ في مستوطن وخطبتان قبلها مع عددها متطهرين من عدلٍ متطهرٍ مستدبرٍ للقبلة مواجهاً لهم اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله وجوباً .

وندى في الأولى الوعظُ وسورةٌ وفي الثانية الدعاءُ للإمام صريحاً أو كناية ثم للمسلمين ، وفيهما القيامُ والفصلُ بقعودٍ أو سكتة ولا يتعدى ثلاثة المنبر إلاَّ لبعدٍ سامعٍ ، والاعتقادُ على سيفٍ أو نحوه ، والتسليمُ قبل الأذان ، والمأثورُ قبلهما وبعدهما ، وفي اليوم ويحرم الكلام حالهما .

فإن مات أو أحدث فيهما استأنفتا ، ويجوز أن يصلى غيره .

قوله : « تجب على كل مكلف » .

أقول : الأدلة المصرحة بأنها حق واجب على كل مسلم وبأنها واجبة على كل محتلم وبالوعيد الشديد على تاركها ، وبهيمه صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق المتخلفين عنها يقتضى أنها واجبة على الأعيان .

وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بإحراق المتخلفين عن الجماعة ولم يثبت بذلك وجوبها على الأعيان فنقول قد ورد الصارف في صلاة الجماعة وهي الأدلة القاضية بصحة صلاة الفرادى ولم يرد في صلاة الجمعة ما يصرف ذلك .

(١) أى إذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة « الاتى والعبد والمريض والمسافر » فإنها تجزئهم . مختصر ابن مفتاح ١-٣٤٤

وأما ما قيل من أن^(١) مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان يضيق عن أن يُصَلَّى فيه جميع أهل المدينة فهذه الدعوى من ضيق العطن . أما أولا فالأدلة إذا قضت بالوجوب على الأعيان فلا يصرفها مثل هذا ، وأما ثانياً فإقامتها خارجة ممكنة ؛ وأما ثالثاً فقد ورد أن الجمعة كانت تقام في غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم ليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد من قوله تعالى^(٢) (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) حجة بينة واضحة .

وزحلقة^(٣) دلالة هذه الآية عن الوجوب العيني تعصب ياباه الإنصاف .

وأما استثناء من استثناء المصنف فيدل على ذلك ما أخرجه^(٤) أبو داود من حديث طارق ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » وقد صححه غير واحد من الأئمة .

وما قيل من أن طارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد ثبت أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقي فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل^(٥) صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى . ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر^(٦) بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » وفي إسناده ضعف .

(١) قدم الشوكاني في نيل الأوطار بحثاً قيمياً في خلاف العلماء حول فرضية صلاة الجمعة أهي من فروض الكفريات أم من فروض الأعيان وأورد آراء الأئمة واستدلالاتهم ومن بين مناقشته في هذا رأى من اعتذر بأن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين نيل الأوطار ٢٥٤ - ٣ .

(٢) جزء من الآية الكريمة ٩ من سورة الجمعة .

(٣) زحلقة دحرجه ودفنه . القاموس .

(٤) الحديث رواه أبو داود وقال : « طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً » . هذا ما أورده صاحب المتقى من كلام أبي داود . ثم استكمل الشوكاني البحث : بأن الحديث أخرجه أيضاً الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى قال الحافظ : وصححه غير واحد . وقال الخطابي : ليس إسناده هذا الحديث بذلك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقي : فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني . بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٥٨ - ٣ .

(٥) مرسل الصحابي أن يروى صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يسمعه منه ويفيد ذلك أنه سمع من صحابي آخر وأسقطه .

(٦) في إسناده ابن لمية ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . نيل الأوطار ٢٥٨ - ٣ .

وفي الباب عند الطبراني في الأوسط وعن مولى لآل الزبير عند البيهقي وعن أم عطية عند ابن خزيمة وعن أبي هريرة ذكره صاحب مجمع^(١) الزوائد وصاحب التلخيص وفيه ضعف .
وعن تميم الداري عند العقيلي والحاكم وفي إسناده ضعف .

وأما إيجاب الجمعة على المسافر إذا كان نازلاً في الموضع الذي تقام فيه الجمعة أو يسمع النداء لها فهو تخصيص لقوله في الحديث « أو مسافراً » بغير مخصص .

وأما قوله « وتجزئ ضدهم » فصواب لأن مجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم إذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحریم كما تقرر في الأصول ، وهكذا قوله « وتجزئ بهم » لأن صلاتهم صحيحة .

قوله : « وشروطها اختيار الظهر » .

أقول : قد جعل المصنف الوقت هنا شرطاً كما جعله في أول كتاب الصلاة وقد قدمنا الكلام على ذلك هنالك فلا نعيده .

وأعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع^(٢) في الصحيحين وغيرهما قال « كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس » وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال . كما في حديث جابر^(٣) عند مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جماهم فيريحونها حين - تزول - الشمس » وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال . وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما قال^(٤) « ما كنا نقبل

(١) يرجع إليه في باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه . مجمع الزوائد ١٧٠ - ٢ .
(٢) تمامه « ثم نرجع نتبع النبي » وفي رواية البخاري « ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي رواية لمسلم « وما نجد فينا نستظل به » والمراد نبي الظل الذي يستظل به لا نفى أصل الظل .
ونجمع بالتشديد أي نصل الجمعة نص عليه ابن الأثير . نيل الأوطار على المنتقى ٢٩٤ - ٣ . النهاية لابن الأثير .
(٣) لفظه في المنتقى « ثم نذهب إلى جمالنا » رواه أيضاً مسلم والنسائي . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤ - ٣ .
(٤) الحديث رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي « في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٤ - ٣ .

ولا نتغدى إلا بعد الجمعة « وكما في حديث أنس^(١) عند البخارى وغيره قال : « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » .
ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها .

وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما أوضحناه في شرح المنتقى وذلك يدل على تقرير الأمر لديهم وثبوته .
قوله : « وإمام عادل » إلخ .

أقول : ليس على هذا الاشتراط إثارة من علم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن أن يصح فيه شيء . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط . ولا يستحق مالا أصل له أن نشتغل برده بل يكفى فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو رد أى مردود على قائله مضروب في وجهه .

قوله : « وثلاثة مع مقيمها » .

أقول : هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد .
وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ولو كان هذا صحيحا لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وآله وسلم في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد .

والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل . ولا دليل . وقد عرفناك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام الشروط عند انعدام شرطه فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية :

(١) رواه أحمد أيضا . وفي لفظ البخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفي لفظ له أيضا « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض . وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقت أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . نيل الأوطار على المنتقى ٢٩٥ - ٣ .

مجازفةً بالغة وجرأة على التَّقْوَلِ على الله وعلى رسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً وليس على شئٍ منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات .

قوله : « ومسجد في مستوطن » .

أقول : وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية . ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تَقْضِي منه العجب .
والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم أما فصلياً صلاة الجمعة .

ولقد تضرب الجلال في هذه الشروط تضرباً يَأْبَاهُ الإنصاف بل يَأْبَاهُ التحقيق ومال مع الخوارج في بعضها كما جرت عادته بالقيام في المواطن المبتدعة والأقوال المخترعة .
قوله : « وخطبتان قبلها » إلخ .

أقول : قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط . فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة .

وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا .

وأما قوله « مع عبدها » فقد عرفت ما فيه وهكذا اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب فليس على ذلك دليل بل يصح أن يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يقوم ويقومون فيتطهرون . ويُصلون صلاة الجمعة .

وهكذا اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه وأما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين فهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فإن تأدية الذكر المأمور بالسعي إليه ممكنة بدون ذلك .

وأما اشتغال الخطبة على حمد الله^(١) والصلاة على رسوله فهكذا كانت خطبته صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك إلا استفتاحاً للخطبة المقصودة ومقدمة من مقدماتها والمقصود بالذات هو الوعظ والتذكير وهو الذي يُساق إليه الحديث ولأجله شرع الله هذه الخطبة ولم يشرعها لمجرد الحمد لله والصلاة على رسوله فجعل المصنف للوعظ مندوباً وللحمد والصلاة على رسول الله واجباً ليس كما ينبغي . وكان عليه أن يضم إلى الحمد والصلاة الشهادتين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازمهما في خطبته كما لازم الحمد وغيره . فلا وجه لإيجاب بعض ما لازمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض فإن ذلك تحكم لا ينبغي من منصف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتلو شيئاً من القرآن وقد يأتي في خطبته بسورة كاملة . والمقصود الموعظة بالقرآن وإيراد ما يمكن من زواجه وذلك لا يختص بسورة كاملة .

والحاصل أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره وقد خلط المصنف خلطاً عظيماً بإيجابه للبعض وإهماله للبعض والقول بندبية البعض وكان عليه أن يثبت لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكماً واحداً . وإذا أراد تخصيص البعض بحكم أكد من غيره فليجعل ما هو المقصود والمراد من الخطبة وهو الوعظ أكد من غيره وأدخل في المشروعية .

والقيام^(٢) في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف ذلك بدعة .

والسكته مع عدم القعود لم تثبت ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين .

وأما قوله « ولا يتعدى ثلاثة المنبر إلا لبعده سامع » فلم يرد في هذا شيء فذكره في مندوبات الخطبة لا وجه له .

(١) يرجع في ذلك إلى أحاديث الباب التي أوردتها في المتقى نيل الأوطار ٢٩٩-٣ وما بعدها .
(٢) نكتفي هنا بحديث جابر بن سمرة الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولفظه في المتقى : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن قال إنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من أني صلاة » المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٠٤-٣ .

وأما الاعتماد على سيف^(١) أو نحوه فقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه أيضا التسلم^(٢) على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة من طرق يقوى بعضها بعضها .

قوله : « وندب المأثور قبلهما وبعدهما وفي اليوم » .

أقول : قد اشتملت السنة المطهرة على ذلك فمن جملة ما اشتملت عليه الإتيان إلى الجمعة بالسكينة والوقار وعدم تخطى الرقاب وترك الجلوس في مجلس قد سبق إليه سابق والتطيب بعد الاغتسال وصلاة ركعتي التحية ولو في حال الخطبة وصلاة أربع^(٣) ركعات بعد الفراغ من الصلاة والتبكير إلى الجمعة وترك الاحتباء حال الخطبة وترك العبث بالحصى والتحول من المحل الذي نعس فيه إلى غيره .

ومن المشروعات في اليوم الاستكثار من الدعاء لأن فيه الساعة التي لا يُرد فيها الدعاء والاستكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله : « ويحرم الكلام حالهما » .

أقول : هذا هو مقتضى الأدلة كحديث أبي هريرة^(٤) في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود من حديث علي وزاد فيه « ومن لغا فلا الجمعة له » وفي إسناده رجل مجهول ولكنه قد أخرج^(٥) معنى هذه الزيادة أحمد وابن أبي شيبه والبخاري والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٥-٣٠٥ .

(٢) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه وأخرجه الأثرم من طريق آخر كما أخرجه ابن أبي شيبه عن الشعبي مرسل . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩٦-٣٠٠ .

(٣) أورد المتقى من الأحاديث ما استوفى بها جميع هذه السنن التي أشار إليها المصنف فليرجع إليها في باب التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة ، باب النهي عن التخطي إلا الحاجة ، باب التنفل قبل الجمعة . نيل الأوطار على المتقى ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨-٣٠٠ .

(٤) حديث أبي هريرة رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولفظ حديث علي الذي رواه أحمد وأبو داود : « من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا الجمعة له : ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناده رجل مجهول . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٠٨-٣٠٠ .

(٥) مجالد بن سعيد ضعفه الجمهور وقال الحافظ في بلوغ المرام : لا بأس بإسناده . نيل الأوطار ٣٠٩-٣٠٠ .

« من تكلم يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » وفي إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال خفيف .
وأخرج (١) أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » وفي الباب أحاديث .
وأما الخطيب فيجوز له أن يُجيب سؤال من سأله ويأمر من ترك ما ينبغي فعله بأن يفعل كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما قوله « فإن مات أو أحدث استؤنفنا » فلا وجه للاستئناف إذا عرض ما يمنع من تمام الخطبة بل يبني الآخر على ما قد فعله الأول إذا لم يكن قد فعل ما هو مشروع .
وقد قدمنا أنه لا دليل على اشتراط كون الخطيب متطهرا لأن المقصود من الخطبة يحصل من المحدث كما يحصل من المتطهر . وما قيل من أنها بمنزلة ركعتين فلا أصل لذلك بل هي ذكر من الأذكار وموعظة من المواعظ .

وأما قوله « ويجوز أن يصلى غيره » فذلك خلاف ما جرت به السنة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب ثم يصلى بالناس مدة حياته ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلا عن الخلفاء .

فصل

ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الإمام ، أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية متطهرا أتمت ظهرا . وهو (٢) الأصل في الأصح والمعتبر الاستماع لا السماع وليس لمن حضر الخطبة تركها إلا المعذورين غالبا . ومتى أقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم إحداهما أُعيدت فإن علم أعاد الآخرون ظهرا ، فإن التبسوا فجميعا وتصير بعد جماعة اليد رخصة لغير الإمام وثلاثة .

وإذا اتفق صلاة قدم ما خشى فوته ثم الأهم .

قوله : « فصل : متى اختل قبل فراغها شرط غير الامام » إلخ .

(١) المصدر السابق ٣٠٩-٣٠٣ .

(٢) الضمير يعود إلى الظهر .

أقول : قد عرفت ما أسلفنا أنه لم يصحَّ شيءٌ من تلك الشروط وأن اطلاق إسم الشروط عليها لم يدل عليه دليل يثبت به الوجوب فضلاً عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدمنا أن دليلهما قد يدل على وجوبهما وبعد هذا كله تعلم أنه لا يضر اختلال شيءٍ مما جعله مشروطاً ثم حكمه على بعض الشروط بأنه يضر اختلاله قبل الفراغ وبعضها بأنه لا يضر بعد حكمه على الجميع بالشرطية تحكماً ياباه الإنصاف فإن الشرط هو ما يؤثر عدمه في العدم فكيف كان بعض الشروط مؤثراً وبعضها غير مؤثر فهذا مع كونه تحكماً مخالف لاصطلاح أهل الأصول والفروع .

وأعجب من هذا كله أنه لا دليل بيده يدل على ما ذكره لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل إيجاب رفض الجمعة وتتميمها ظهراً مخالف للدليل وهو ما أخرجه النسائي من (١) حديث أبي هريرة بلفظ « من أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة » ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً صحح الحاكم منها ثلاثاً وقال في البدر المنير : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث . والباقي ضعاف .

وأخرج (٢) النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر نحوه وله طرق . قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده صحيح . وقوى أبو حاتم إسناده . وأخرج (٣) الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود بلفظ « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن .

فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويندفع بها ما قاله المصنف ويدل على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما في الصحيحين (٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فإن صلاة الجمعة داخلة في هذا العموم ولا تخرج عنه إلا بمخصص ولا مخصص .

(١) بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢-٤٧ .

(٢) المصدر السابق ٢-٤٧ .

(٣) مجمع الزوائد ٢-١٩٢ .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦-٤٤ .

قوله : « وهو الأصل في الأصح » .

أقول : الواجب يوم الجمعة ، الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده فإذا فاتت لعذر فلا بد من دليل على وجوب صلاة الظهر وقد قدمنا في القولة التي قبل هذه من حديث ابن مسعود بلفظ « ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرها فإن كانت الأصالة من هذه الحيثية فذاك .

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة فلا أصل لشيء من ذلك .

قوله : « والمعتبر الاستماع^(١) لا السماع » .

أقول : هذا صحيح فمن وقف حيث ينتهي به الوقوف وكان لا يسمع أو كان أصم أو كان صوت الخطيب خفيفاً فالمستمع كالسامع .

قوله : « وليس لمن حضر الخطبة تركها » .

أقول : وجه هذا أنه قد ورد النهى عن الخروج من المسجد بعد سماع الدعاء إلى الصلاة . والحاضر حال الخطبة داخل تحت هذا النهى وهذا يشمل المعذورين وغيرهم لأنهم قد حضروا إلا إذا كانوا يتضررون بالوقوف إلى وقت انقضاء الصلاة فما جعل الله في الدين من حرج .

قوله : « ومتى أقيم جمعتان في دون الميل » إلخ .

أقول : هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف منهم وهي مبنية على غير أساس وليس عليها أثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلاً عليها هو معزل عن الدلالة وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة إلا ما زعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل .

فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد . ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا روية .

(١) فر شارح الأزهار الاستماع بالحضور . مختصر ابن مفتاح ١٠٣٥٧ .

قوله : « وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة » .

أقول : ظاهر حديث^(١) زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل » يدل أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس فإن تركوها جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره . وهذا الحديث قد صححه ابن المديني^(٢) وحسنه النووي وقال ابن الجوزي^(٣) : هو أصح ما في الباب . وفي إسناده إياس^(٤) بن أبي رملة قال ابن القطان وابن المنذر : هو مجهول . ولكنه يشهد له ما أخرجه أبو داود^(٥) وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة فإننا مجمعون » قال في البدر المنير وصححه الحاكم وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف . وأخرج^(٦) أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة « فذكر ذلك لابن عباس قال : « أصاب السنة » ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود عن عطاء بنحو ما قاله وهب . بن كيسان ورجاله رجال الصحيح وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد . ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإننا مجمعون » فقد دلت أقواله على أن هذا التجميع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب .

(١) لفظ الحديث في المتقى : عن زيد بن أرقم رضى الله عنه وقد سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتماعا ؟ قال : نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » ويرجع إلى تخريجات الحديث في نيل الأوطار ٣٢١-٣ .

(٢) ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني محدث مؤرخ . كان حافظ عصره له نحو مائتي مؤلف وكان أعلم من ابن حنبل باختلاف الحديث روى عنه البخاري وابن حنبل من كتبه الأسماء والكنى ، الطبقات وغيرها . ت ٢٣٤ هـ . الأعلام ١١٨ - ٥ الكنى والألقاب . للقمي ٣٩٩ - ١ .

(٣) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ت ٥٩٨ هـ . علامة عصره في التاريخ والحديث وغيرهما ومولده ووفاته ببغداد له نحو ٣٠٠ مصنف منها تلقيح مفهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار . الأعلام ٨٩-٩٠ .

(٤) إياس بن أبي رملة : قال ابن المنذر في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية : لا يثبت هذا الحديث فإن إياسا متروك . الميزان للنهي .

(٥) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٠-٣ .

(٦) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٢٠-٣ .

قوله : « وإذا اتفق صلوات قدم ما خشي فوته ثم الأهم » .

أقول : إن كانت الصلوات متفقة في كونها جميعا واجبة كصلاة الجمعة وجنازة أو متفقة في كونها جميعا غير واجبة كصلاة الكسوف والاستسقاء فيقدم ما خشي فوته ثم الأهم أما إذا كان بعضها واجبا وبعضها غير واجب فعليه أن يأتي بالواجب عليه فإن أمكن فعل غير الواجب بعده فعله وإلا فهو معلور عن فعله باشتغاله عنه بما هو واجب عليه لأن من الجائز أن يعرض له ما يمنعه عن فعل الواجب الذي أخره وفعل ما خشي فوته من غير الواجب .

باب ويجب قصر الرباعي

إلى اثنتين على من تعدى ميلَ بلده مُريداً أى سفر بريدٍ حتى يدخله مطلقاً أو يتعدى في أى موضعٍ شهراً أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر في أى موضع أو موضعين بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقد نوا القصر لا العكس غالباً أو لو تردد .

قوله : « باب ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين » .

أقول : لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أسفاره إلا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما . وأظهر الأدلة على الوجوب الحديثُ الثابتُ عن عائشة في الصحيحين (١) وغيرهما بلفظ « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » فهذا إخبار بأن صلاة السفر أُقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر . ولا يصح التعلق بما روى عنها « أنها كانت تقيم » فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها .

وهكذا لم يثبت ما روى عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابنُ عباسٍ فأخرج (٢) مسلم عنه أنه قال : « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوفُ ركعة » .

ومن ذلك ما أخرجه (٣) أحمد والنسائي وابنُ ماجه عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » ورجاله رجال الصحيح .

(١) صحيح البخارى ٢-٥٥

(٢) لفظ مسلم « وفي الخوف ركعة » .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦-٥٠

(٣) الحديث رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين كما روى الحديث من طرق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه نيل الأوطار على المتقى ٢٣٢-٣٠ .

وأخرج النسائي^(١) وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن ابن عمر قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلّالٌ فعلمنا فكان فيما علّمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نُصَلِّيَ في السفر ركعتين » .

فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب عزيمة غير رخصة . وأما قوله تعالى^(٢) وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فهو وارد في صلاة الخوف . والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية . ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره للدلالة الأحاديث الصحيحة - على أن القصر عزيمة لا رخصة .

ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة :

فوله : « على من تعدى ميل بلده مريداً أي سفر مريداً » .

أقول : هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال وكثرت فيها مذاهب الرجال وقد ثبت في الصحيحين من حديث^(٣) أنس قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين » .

وهذا يدل على أن الخارج لسفر يقصر الصلاة إذا خرج من بلده قدر ما بين المدينة وذى الحليفة وهو ستة أميال . ولكن هذا لا يدل على عدم القصر فيما دون هذه المسافة لما ثبت في صحيح^(٤) مسلم وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » .

وأخرج سعيد^(٥) بن منصور عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » .

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٢-٣ .

(٢) تمام الآية (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) ١٠١ من سورة النساء . والمقصود بقصر الصفة ترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب ومن قال بذلك أبو بكر الرازي . نقله عنه القرطبي في تفسيره .

(٣) المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٣-٣ .

(٤) المصدر السابق ٢٣٣-٣ .

(٥) سبل السلام على بلوغ المرام . ٣٩-٢ .

وسعيد بن منصور الخراساني ويكنى أبا عثمان من حفاظ الحديث وأصحاب السير أورد اسمه ابن سعد في الطبقة الخامسة من الرواة بمكة . روى عن فليح بن يسار وشريك وغيرهما جاور بمكة ومات بها عام ٢٧٧ هـ .

والحاصل أن هذه التقديرات لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها مع كونها محتملة أن يكون قاصدا لسفر هو خلف ذلك المقدار وأن يكون ذلك هو منتهى سفره .

فالواجب الرجوع إلى ما يَصْدُقُ عليه أنه سَفَرٌ وأن القاصد إليه مسافر ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب في الأرض . ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلى الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض فمن قصد السفر قصر إذا حضرته الصلاة ولو كان في ميل بلده وأما نهاية السفر فلم يرد ما يدل على أن السفر الذي يقصر فيه الصلاة هو أن يكون المسافر قاصدا لمقدار كذا من المسافة فما فوقها .

وقد صح^(١) النهي للمرأة أن تسافر بغير محرم ثلاثة أيام وفي رواية « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية « أن تسافر بريدا » فسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك سفرا وأقله البريد فكان القصر في البريد واجبا ولكنه لا ينبغي ثبوت القصر فيما دون البريد إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو في لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد لا يقال له مسافر وأما قول المصنف « مريداً أى سفر » أى سواء كان السفر طاعة أو معصية فهو صواب .
الأدلة الأخرى لم تفرق بين سفر وسفر ومن ادعى ذلك فعليه الدليل .
قوله : « أو يتعدى في أى موضع شهرا » .

أقول : الذى لم يعزم على إقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضى له قدر المرة التى أقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة عام الفتح^(٢) وفى تبوك وقد روى أنه أقام فى مكة ثمانى عشرة ليلة كما فى رواية أو تسع عشرة ليلة كما فى رواية أخرى أو سبع عشرة ليلة كما فى رواية ثالثة .
وروى أنه أقام بتبوك عشرين ليلة فإذا مضى للمتردد الذى لم يعزم على إقامة معينة عشرون ليلة أتم صلاته .

(١) يرجع إلى هذه الأحاديث وإلى التعليق عليها فى تفسير القرطبي فهناك من الأبحاث ما يفيد فى هذا الباب . تفسير القرطبي للآية .

(٢) يرجع إلى الأحاديث التى أوردها صاحب المتقى فى باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة . نيل الأوطار ٢٣٧-٣ وما بعدها .

فإن قلت : ومن أين لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أقام أكثر من هذه المدة
لأنتم صلاته ؟

قلت : المقيم ببلد قد حط رحله وذهب عنه مشقة السفر فلولا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في هذه المدة لما كان القصر في ذلك سائغا فعلينا أن نقتصر على المدة التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأطلق عليه وعلى من معه فيها اسم السفر. فقال « أتمو يا أهل مكة فإننا قوم سفر » .

وقد أخرج البخارى^(١) وغيره عن ابن عباس قال : لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة « فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة ليلة فصرنا وإن زدنا أتمنا » فهذا خبر الأمة يقول هكذا وهو الحق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قصر فيه مع الإقامة ورجوعا إلى الأصل وهو أن المقيم يتم صلاته فيما زاد على ذلك .

قوله : « أو يعزم هو أو من يريد لزامه على إقامة عشر » .

أقول : قد قدمنا لك أن المقيم الذي حط رحل السفر لا يقصر إلا بدليل وقد ثبت فيمن لم يعزم على إقامة معينة ما قدمناه . وأما من عزم على إقامة معينة فلم يثبت فيه إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر الصلاة في عام حجه في أيام إقامته بمكة وهو قدم مكة صبحه رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن . بمكة ثم خرج إلى منى فقد عزم صلى الله عليه وآله وسلم على إقامة هذه الأربعة الأيام بمكة وقصر الصلاة فيها . فمن عزم على إقامة أربعة أيام بمكة قصر وإن عزم على إقامة أكثر منها أتم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجوعا إلى الأصل . وهو أن المقيم يتم :

وقد خلط الكلام الجلال في هذا المقام ووهم عدة أوهام .

(١) لفظه في المتقى « أقام فيها تسع عشرة يصل ركعتين » رواه أيضا أحمد وابن ماجه ورواه أبو داود ولكنه قال « سبع عشرة » وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أقام تسع عشرة : المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٨ - ٣٠ .

فصل

وإذا انكشف مقتضى التام وقد قصر أعادَ تمامًا لا العكس إلا في الوقت ومن قصر ثم رُقِصَ السفر لم يُعد . ومن تردّد في البريد أتمّ وإن تعداه كالهائم .

قوله : « فصل : وإذا انكشف مقتضى التام وقد قصر أعادَ تمامًا » .

أقول : وجه ذلك عند المصنف انه انكشف عدم المقتضى للقصر وهو سفر البريد ووجد المقتضى للتام وهو عدم السفر إلى البريد . وأما قوله « لا العكس » فغير صواب لأنه قد وجد مقتضى القصر . والقائل بأن القصر عزيمة لا يفيد قول من قال : إنه رخصة ولكنه مبنى على قاعدة فروعية وهي أن المختلف فيه لا يقضى إلا في الوقت لا بعده . وهو يخالف قاعدة لهم أخرى وهي أن الاعتبار بالانتهاء .

وهكذا قوله « ومن قصر ثم رفض السفر لم يُعد » كأن قياس قواعدهم أن يعيد اعتبارا بالانتهاء لأن النية غير مؤثرة بمجردا .

وأما قوله « ومن تردد في البريد أتم » فإن كان التردد في البريد مع عدم مجاوزته فلم يحصل مقتضى القصر وإن كان مع مجاوزته فقد حصل موجبه فلا وجه لقوله « وإن تعداه » وقياسه على الهائم غير صحيح لأن الهائم لم يقصد السفر فهو غير مسافر . وهذا مسافر فإن كان هذا الذي تردد في البريد هائما فلا وجه لقوله كالهائم لأنه هائم لا كالهائم .

فصل

والوطن ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون^(١) سنة وإن تعدد يخالف^(٢) دار الإقامة بأنه يصير وطنا بالنية . قيل وبأن لا يقصر^(٣) منه إلا لبريد وتوسطه يقطعه^(٤) ويتفقان في قطعهما حكم السفر وبطلانها بالخروج مع الإضراب .

(١) لو نوى أن يستوطن بلدا في زمان مستقبل صار هذا البلد وطنا له بهذا العزم بشرط أن يكون هذا الزمان دون سنة أما لو عزم أن يستوطنه بعد سنة لم يصير وطنا . مختصر ابن مفتاح ٣٦٨ - ١ .

(٢) الفاعل ضمير يعود على الوطن والمعنى أن دار الوطن تخالف دار الإقامة من وجوه .

(٣) من الوجوه التي يخالف الوطن فيها دار الإقامة أنه لا يقصر الصلاة إذا خرج من الوطن في مسافة أقل من البريد بخلاف دار الإقامة . مختصر ابن مفتاح ٣٦٣ - ١ .

(٤) بمعنى أن توسط الوطن يقطع حكم السفر .

قوله : « فصل والوطن هو ما نوى استيطانه » .

أقول : مصير المكان وطنا بمجرد النية لم يوافق رواية صحيحة ولا رأيا مقبولا . وجعلُ النية مؤثرة في دون سنة لا في سنة فما فوقها لا ينرى ما وجهه ولا من أين مأخذه وليس مثل هذا الكلام الفائل والرأى العاطل مما يدون في مثل كتب الهداية التي هي لقصد إرشاد العباد إلى ما شرعه الله لهم .

وهكذا ما ذكره من الفرق بين دار الوطن ودار الإقامة ليس عليه آثاره من علم وكان الأولى للمصنف أن يجعل مكان هذه الخرافات ما ورد فيمن تأهل في بلد أنه يتم الصلاة فيها لما أخرجه أحمد عن عثمان بن عفان^(١) « أنه صلى بمني أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم » وفي إسناده عكرمة^(٢) بن إبراهيم وفيه ضعف خفيف لا يوجب ترك ما رواه .

(١) الحديث أخرجه أيضا البيهقي وأعله بالانقطاع . قال أبو البركات بن تيمية تعليقا على تضعيف البيهقي لعكرمة ابن إبراهيم : « ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين » .

قال في الفتح : هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي روايته من لا يحتاج به ويرده قول عروة : إن عائشة تأملت ماتأوله عثمان . ولا جائز أن تؤول عائشة أصلا فدل على وهي ذلك الخبر نيل الأوطار ٢٤٠ - ٢٤٠ .

(٢) يضاف إلى ما سبق عن عكرمة بن إبراهيم ما جاء في الميزان للذهبي :

قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف وقال العقيلي : في حفظه اضطراب وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به .

باب وشروط جماعة الخوف

من أى أمرٍ صَائِلِ السَّفَرِ وَآخِرِ الوَقْتِ وَكُونِهِمْ مُحِقِّينَ مَطْلُوبِينَ غَيْرَ طَالِبِينَ إِلَّا لَخَشِيَةِ الكَرِّ فَيَصَلِي الإِمَامُ بِبَعْضِ رَكْعَةٍ وَيَطُولُ فِي الأُخْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا وَيَدْخُلُ البَاقُونَ وَيَنْتَظِرُ فِي المَغْرِبِ مَتَشَهِّدًا وَيَقُومُ لِدُخُولِ البَاقِينَ .

وتفسد بالعزل حيث لم يَشْرَعَ^(١) وبفعل كثير لخيال كاذب .

وعلى الأولين بفعلها له .

قوله : « باب وشروط جماعة الخوف من أى أمر صائِلِ السَّفَرِ » .

أقول : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه في السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من خوف خاص وفي إسفاره على أنها لا صلى من خوف من غير آدمي، ولا تصلى في الحضر فإن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابه بمواقعة الأحزاب حتى قال له عمر : يا رسول الله ما كادت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « والله ما صليتها » قال جابر : فقمنا إلى بطحان فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . هكذا في البخارى من حديث جابر ، وفي الموطأ أن الذين فاتهم الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هدوء من الليل .

وأيضاً قد أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى (فرجالاً أو ركبانا) .

(١) وذلك نحو أن ينزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية هذا العزل والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب عند عودته للتشهد الأوسط فلو عزلوا قبله أو بعده فسدت عليهم . مختصر ابن مفتاح

١-٣٧٤ .

(٢) صحيح البخارى ١٤١-٥ .

وأما اشتراط أن تكون صلاةُ الخوف في آخر الوقت فلا دليل عليه بل تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال .

وأما اشتراط كونهم محقين مطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدل على ذلك وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن وهو طالب للكفار غير مطلوب قوله : « فيصلى الإمام ببعض ركعة » إلخ .

أقول : قد وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة وثبت فيها صفات فأيتها فعل المصلون فقد أجزأهم . وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في شرحنا^(١) للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك فليُرجع إليه فإن إيرادها هنا يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والإرشاد إلى الحق .

وهذه الصفة التي ذكرها المصنف هي من جملة الصفات الواردة ولا وجه للاقتصار عليها فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله على عباده قوله : « وتفسد بالعزل حيث لم يشرع » .

أقول : إذا لم يوافق العزل صفة من الصفات الواردة فغاية ما هناك أنه أتى ببعض صلواته جماعة وبعضها فرادى وذلك لا يقتضى الفساد .
وأما فسادها بالفعل الكثير للخيال الكاذب فقد قدمنا في الفعل الكثير ما يغني عن الإعادة .

فصل

فإن اتصلت المدافعةُ فعل ما أمكنه ولو في الحضر^(٢) ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفِثال^(٣) ونجاسة على آلة الحرب وعلى غيرها تلتقى فوراً ومهما أمكن الإمام بالראس فلا قضاء وإلا وجب الذكر^(٤) والقضاء .

(١) أورد صاحب المنتقى في كتاب صلاة الخوف الأنواع المروية في صفتها وعلق الشوكاني على هذه الأحاديث ويرجع إليها في نيل الأوطار . ٣٥٩ - ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) في الحضر دون السفر .

(٣) انفثال عن القبلة .

(٤) وجب الذكر لله تعالى في هذه الحالة ثم القضاء .

ويؤم الرجل الفارس لا العكس .

قوله : « فصل فإن اتصلت المدافعة فعل ما أمكنه » .

أقول : يدل على هذا قول الله سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ويدل على ذلك ما أخرجه أبو(١) داود عن عبد الله ابن أنيس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد(٢) بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال وحضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال : إني لقي ذلك فمشيت معه ساعة حتى أمكنني ثم علوته بسيفي حتى برد .» .

ومثل هذا من هذا الصحابي المبعوث في هذا الأمر المهم لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على أنه يفعل ما أمكنه ولو بمجرد الإيماء وإلى غير القبلة . وفيه أنه لا يشترط ما تقدم من كونهم مطلوبين وفيه أن صلاة الخوف تصح أن تكون فرادى .

(١) رواه أحمد أيضا وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في الفتح نيل الأوطار على المتقى . ٣-٣٦٦ .

(٢) كان خالد يجمع الناس ليغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الخبر أن عبد الله بن أنيس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينعت خالدا له حتى يعرفه فقال : « إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعيرة » . السيرة لابن هشام ٢٢٨ - ٤ .

باب وفي وجوب صلاة العيدين خلاف

وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات^(١) فرضا يفصل بينهما^(٢) الله أكبر كبيراً إلى آخره ويركع بثامنة^(٣) . وفي الثانية خمس كذلك ويركع بسادسة ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق .

قوله : « باب وفي وجوب صلاة العيدين خلاف » .

أقول : هذه العبارة لا تفيد السامع ولا يحسن السكوتُ عليها لأنه غالب مسائل الفروع هكذا فيها خلاف ولعله لم يتقرر دليلُ الوجوب للمصنف كما ينبغي وكان عليه أن يقف على ما دون الوجوب ويجزم به كعادته في هذا الكتاب حتى يكون لكلامه فائدة يستفيدها المقلد .

واعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج^(٤) النساء العواتق وذوات الخدور والحيض . وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة . ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبته من جلبابها . وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبةٌ وجوبا مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية .

قوله : « وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال » .

أقول : قد قدمنا حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس أن يفتدوا إلى مصلاهم . لما أخبره الركب بروية الهلال .

(١) فرضا لازما تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات مختصر ابن مفتاح ٣٧٨ - ١ .

(٢) أي بين كل تكبيرتين من هذه السبع . المصدر السابق .

(٣) بتكبير ثامنة .

(٤) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحية العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيمزلن الصلاة » . وفي لفظ « المصل ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها » رواه الجماعة وليس للنساء في أمر الجلباب . ولمسلم وأبي داود في رواية « والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس » والبخاري « قالت أم عطية كنا نوامر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٢٤ - ٣ .

وأخرج أبو^(١) داود وابن ماجه أن عبد الله بن بُسْرِ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكروا على الإمام الذي أبطأً بصلاة العيد . ورجال إسناده عند أبي داود ثقاة .
وأخرج أحمد^(٢) بن الحسن البناء عن جندب في كتاب الأضحى قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » هكذا ذكره ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وأخرج الشافعي^(٣) في حديث مرسل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو ابن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » .
قوله : « وهى ركعتان جهرا ولو فرادى » .

أقول : أصل كل صلاة تصح فرادى كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعى أنها لا تصح فرادى كان عليه الدليل ولا يصلح لذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلاها إلا جماعة فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع في العيد أولى ولا شك في ذلك ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلى الدليل .

وهكذا الجهر هو اثبات عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لا ينفي صحة الإسرار .
قوله : « بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات فرضا » .

أقول : لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شئ أصلا بل لم يكن في ذلك حديث ضعيف فضلا عن أن يوجد فيه حديث صحيح أو حسن وأما تقديم التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث عبد الله بن^(٤) عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كليهما » أخرجه أبو داود والدارقطني وأخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة أحمد وابن ماجه .

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٢-٣ .

(٢) المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٣-٣ .

(٣) المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٢-٣ .

(٤) هو حديث عمرو بن شعيب كما أورده في المتقى وأخرجه التخريج الذي أورده هنا وعلق عليه بفسر التلخيص .

المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٨-٣ .

قال العراقي : إسناده صحيح . وقال الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى إنه قال : حديث صحيح .

وأخرج (١) الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة » قال الترمذى : هو أحسن شىء فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى وفى إسناده كثير (٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده . قال ابن حجر فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى وأجاب النووى فى الخلاصة على المنكرين على الترمذى فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها . قال العراقي فى شرحه للترمذى : إن الترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى فقال : قال فى كتاب العلل المفردة سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه . وبه أقول . انتهى .

وأخرج ابن (٣) ماجه عن سعد القرظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الأخرى خمسا قبل القراءة » وفى إسناده ضعف . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج بها فى كون التكبير قبل القراءة وفى كون التكبير سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية . وقد وردت روايات آخر فى عدد التكبير مقوية لهذه الأحاديث . قوله : « ويفصل بينهما ندبا الله أكبر » إلخ .

أقول : هذا النذب لا يستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ولا إلى قول صحابى ولا تابعى . ومجرد أنه استحسنة فرد من أفراد العلماء لا يصلح لإثبات النذب ، فإن النذب هو أحد الأحكام الخمسة ولا يثبت إلا بدليل يدل عليه فى هذا التسرع إلى التقول على الشرع بما لم يكن منه .

(١) يرجع إلى الحديث ومناقشة رجاله فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٨-٣٠٠ .

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى . روى عن أبيه عن جده وعن محمد بن كعب وروى عنه معن والقعنبن وإسماعيل بن أبى أويس وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشىء وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب وكتب الذهبى فيه صفحتين لاخير له فى شىء منهما . الميزان للذهبي .

(٣) هو سعد المؤذن والعراقى هو الذى ضعف إسناده الحديث . نيل الأوطار ٣٣٨-٣٠٠ .

والحاصل أن صلاة العيد هي أن يكبر المصلي للإحرام ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة . وما تيسر من القرآن . وإذا أراد أن يقتدى بالقراءة التي كان يقرأ بها^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيد قرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (هل أتاك حديث الغاشية) . أو قرأ في الأولى بـ (في القرآن المجيد) وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة وانشق القمر) فهذا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قراءته في العيدين .

وأما قوله « ويتحتم الإمام ما فعله مما فات اللاحق » فلم يدل على هذا التحمل دليل وقد تقدم في أدلة قراءة الفاتحة في كل ركعة ما ينبغي اعتباره هنا وهكذا هذه الأحاديث المذكورة في تكبير صلاة العيدين يفعلها المومئ كما يفعلها الإمام فلا يكون المومئ مدركا للركعة إلا بقراءة فاتحتها والإتيان بما شرع فيها من التكبير .

فصل

ونذب بعدها خطبتان كالجمعة إلا أنه لا يقعد أولا . ويكبر في الأولى تسعا وفي آخرهما سبعا سبعا . ومن خطبة الأضحى التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والأضحى . وتجزئ من المحدث . وتارك التكبير ونذب الإنصات . ومتابعته في التكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمأثور في العيدين .

قوله : « فصل : ونذب بعدها خطبتان كالجمعة » .

أقول : هذا - أعني كون الخطبتين بعد الصلاة - هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة وأما كونهما مندوبتين فلما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله^(٢) بن السائب قال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب

(١) يرجع في ذلك إلى الأحاديث التي أوردها في المنتقى والتي رواها أحمد عن سمرة وابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير ومارواه الجماعة إلا البخاري عن أبي واقد الليثي . وكلها تؤيد ما ذكره المصنف هنا . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٣٦-٣٣٧ .
(٢) لفظه في المنتقى « من أحب أن يجلس فليجلس » الحديث قال أبو داود : هو مرسل وقال النسائي : هذا خطأ ورجح المصنف في نيل الأوطار الرأي الأول . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٣٤٧-٣٤٨ .

فليذهب « وهذا الحديث هو من الأحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد روته مسلسلا بإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعى الذى سميته « إتحاف الأكابر » .
قوله : « إلا أنه لا يقعد أولا » .

أقول : هذا صواب لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قعد في خطبة العيد بل كان يفرغ من الصلاة فيقوم ثم يخطب .
قوله : « ويكبر في الأولى تسعا » إلخ .

أقول : لم يرد في ذلك دليل صحيح للتمسك به وأما مرواه البيهقي^(١) عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه قال « من السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » فإن أراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرسل ، وإن أراد سنة الصحابة فلا تقوم به الحجة إلا أن يكون إجماعا منهم . قال ابن القيم : « وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبته والسنة تقضى خلافها وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد » انتهى .

وأما قوله « وفي فصول الأولى من خطبة الأضحى التكبير المأثور » فلم يؤثر في ذلك شئ ألبته فإن أراد أنه يستحب في فصول هذه الخطبة تكبير التشريق الذى سبأنى فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط .

قوله : « ويذكر حكم الفطرة والأضحى » .

أقول : أما ذكر حكم الفطرة في خطبة عيد الفطر فلم يثبت في ذلك شئ ولكنه إذا فعل ذلك الخطيب فهو من البيان الذى شرعه الله مع كون ذلك مزيد اختصاص بهذا اليوم . وهكذا ذكر حكم الأضحى وما يجرى منها وما لا يجرى وبيان وقتها وما ينبغى للمصحى أن يفعله في أضحىته . وقد ثبت^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه خطب يوم الأضحى فذكر مشروعية النحر بعد الصلاة وأن من نحر قبل الصلاة فليست بأضحى » .

(١) نيل الأوطار على المتقى ٣٤٦-٣ .

(٢) يرجع إلى الأحاديث التى أوردتها في الباب في المتقى نيل الأوطار ١٤٠-٥ .

وأما كون الخطبة تجزئاً من المحدث فذلك صواب لعدم الدليل على أن يكون الخطيب متطهراً .

وأما أنها تجزئاً من تارك التكبير فتارك التكبير أبعد من البدعة من فاعله كما قدمنا .
وأما كون الإنصات مندوباً فلكون سامع الموعظة ينبغي له أن يفهمها وإذا اشتغل بالكلام ولم ينصت لم يفهمها . فهو إنما يحسن من هذه الحيثية لا من حيث الدليل فإنه لم يرد في خطبة العيد ما يدل على ذلك ، ولا ورد ما يدل على المتابعة في التكبير . ولا ورد ما يدل في خصوص خطبة العيد على المتابعة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولكنه ورد ما يدل على مشروعية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره وهو أعم من أن يكون في خطبة العيد أو في غيرها . ولم يخص إلا خطبة الجمعة لوجوب الإنصات فيها .
قوله : « وندب المأثور في العيدين » .

أقول : من المأثور في العيدين أن تكون الصلاة في الجبانة إلا لعذر من مطر أو نحوه وأن يخالف الإمام ومن معه الطريق فيرجعون في طريق غير الطريق التي جاءوا منها . ورفع الصوت بالتكبير والتهليل وتعجيل الخروج لصلاة الأضحى وتأخيره لصلاة الفطر . وأن لا يغدو لصلاة الفطر حتى يطعم . ويخرج لصلاة الأضحى قبل أن يطعم . وأن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها . وأن يلبس أحسن ما يجد ويتطيب بأجود ما يجد . وأن يخرج إلى العيد ماشياً . وأن يستكثر من الموعظة للرجال والنساء ويترغبهم في الصدقة .

فصل

وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق ويستحب عقيب النوافل .

قوله : « فصل : وتكبير التشريق سنة مؤكدة » إلخ .

أقول : قد ثبت الأمر بالذكر في الأيام المعدودة قال الله عز وجل (١) : (واذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم مطلق التكبير . وفي

(١) جزء من الآية الكريمة ٢٠٣ من سورة البقرة .

وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « والحَيْضُ يَكُنْ خلفَ الناسِ يكبرونَ مع الناسِ » .

وفي البخارى^(١) : أن أم عطية قالت « كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ الحَيْضَ فيكبرونَ بتكبيرِهِمْ » .
وثبت في الصحيح^(٢) عن عمر « أنه كان يكبر فيكبر من في المسجد ويكبر بتكبيرهم من في الأسواق » وأنه كان يقع ذلك مرة بعد مرة في دبر الصلاة وغيرها من الأوقات .

والحاصل أن المشروع في أيام التشريق الاستكثار من ذكر الله عز وجل خصوصا التكبير والمراد مطلق التكبير وهو أن يقول : الله أكبر ، ويكرر ذلك في الأوقات ومن جملتها عقب الصلاة . ولا وجه لتخصيصه بعقب الصلاة ولا لجعل يوم عرفة من جملة الأيام التي يستحب فيها تكبير التشريق فإن أيام التشريق هي أيام النحر وهي يوم النحر ويومان بعده .

وأما يوم عرفة فهو من الأيام المعلومات وهي عشر ذى الحجة التي قال الله سبحانه فيها^(٣) (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وثبت^(٤) فيها - كما في البخارى وغيره - من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » يعني أيام العشر . قالوا يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشئ من ذلك » .

وأخرج مسلم من^(٥) حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيام أعظم عند الله - سبحانه - ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والحمد » .

(١) سبق التعليق على رواية مسلم وأبي داود ويرجع إليها وإلى رواية البخارى التي أوردتها المصنف في المتقى .
نيل الأوطار ٣٢٤ - ٣ .
(٢) لفظ البخارى : « كان عمر رضى الله عنه يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا » صحيح البخارى ٢٥ - ٤ .
(٣) جزء من الآية الكريمة (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من هبمة الأنعام فكلوا منها وأطمعوا البائس الفقير) ٢٨ من سورة الحج .
(٤) الحديث رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي ويرجع إليه في المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٤ - ٣ .
(٥) الحديث أوردته في المتقى على أنه من رواية أحمد وهو بلفظه إلا قوله : « التحميد » وعلق الشوكاني عليه فذكر أنه أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقى في الشعب . المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥٤ - ٣ .

باب

ويسن للكسوفين حالهما ركعتان . في كل ركعة خمسة ركوعات قبلها ويفصل بينها الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا . ويكبر موضع التسميع إلا في الخامس .
وتصح جماعة وجهراً وعكسهما . وكذلك لسائر الإفزاع أو ركعتين لها .
وندى ملازمة الذكر حتى ينجلى . ويستحب للاستسقاء أربع بتسلمتين في الجبانة ولو سراً وفرادى . ويجأرون بالدعاء والاستغفار . ويحول الإمام رداءه راجعا تاليا للمأثور .
قوله : « باب : ويسن للكسوفين [حالهما] ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات قبلها » إلخ .

أقول : هذا أكثر ما ورد في صلاة الكسوف فالأخذ به أخذ بالزيادة ولكن أصبح ما ورد في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فإن هذا هو الثابت في الصحيحين^(١) وغيرهما من طرق ثم دون هذا في الصحة مع كونه صحيحا في كل ركعة ثلاثة ركوعات وكذا ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات . ثم دون هذين في الصحة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وورد ركعتان في كل ركعة ركوع . وورد أن صلاة الكسوف تكون كأحدث صلاة صلواها .

فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة وركوعان في كل ركعة وثلاثة في كل ركعة وأربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة وكأحدث صلاة فهذه ست صفات . وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة . وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفقا وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف

(١) يرجع إلى الأحاديث المتفق عليها المروية عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وقد أوردنا جميعا في المستقى .
قيل الأوطار ٣٦٩-٣ .

أنه يأخذ بأي الصفات شاء بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ .

ثم اعلم أنه قد اجتمع ها هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله (١) صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

وفي رواية « فصلوا وادعوا » .

والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا .

قوله : « ويفصل بينهما الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا » .

أقول : كان يغني عن هذا الرأي البحت والاستحسان الصرف ما ثبت (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقرأ بعد كل ركوع بسورة من الطوال » ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع بل يقرأ بعد الدخول في الصلاة . ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما قوله : « ويكبر موضع التسميع » فهو خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين (٣) وغيرهما من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند الارتفاع من الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وكذلك كان يقول عند الارتفاع من الركوع الثاني .

وهكذا ينبغي أن يقال عند الارتفاع من سائر الركوعات لمن أراد أن يأتي بالزيادة على ركوعين في كل ركعة اقتداءً بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الذي في رواية عائشة في هذا الحديث الذي فيه التسميع والتحميد هو في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في كل ركعة ركوعان .

(١) حديث متفق عليه يرجع إلى لفظه في المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٦٩-٣ .
(٢) في حديث عائشة المتفق عليه : « فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى . . » الحديث . وفي حديث ابن عباس : « فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » ، « ثم رفع فقام قياماً طويلاً هو دون القيام الأول » . المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٦٩-٢ .
(٣) يرجع إلى حديث عائشة السابق .

قوله : « وتصح جماعةً وجهراً وعكسهما » .

أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المرة التي صلى فيها صلاة الكسوف أنه صلاها جماعةً وجهر فيها بالقراءة ولكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة يتناول صلاة الفرادى وصلاة الإسرار مع أنه قد ثبت من حديث^(١) سَمْرَةَ عند أحمد وأهل السنن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتاً » وقد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم . ولكن روايات الجهر أصح وأكثر ورواى الجهر مثبت وهو مقدم على النافى .

قوله : « وكذلك لسائر الإفزاع » .

أقول : إذا لم تثبت الصلاة لمثل ذلك كان فعلها لحدوث الأمر المفزع بدعةً من هذه الحيثية . لا من حيثية كونها صلاة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شئ . وما روى عن بعض الصحابة لم يصح ولو صح لم تقم به الحجة .

قوله : « وندب ملازمة الذكر حتى تنجلي » .

أقول : ثبت في الصحيحين^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الكسوف « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا » وفي لفظ آخر فيهما « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وفي لفظ لهما « فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » .

قوله : « ويستحب للاستسقاء أربع بتسليمتين » .

أقول : لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى أربعاً ولا أرشد إلى صلاة الأربع بل الثابت^(٣) عنه أنه صلى ركعتين فقط وثبت عنه « أنه خطب بعد صلاته للركعتين » .

(١) حديث سمرة أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد روايه عن سمرة وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . وقد علق صاحب المتقى على الحديث بعد أن أورده بقوله : « وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له : « أتينا والمسجد قد ابتلا » . نيل الأوطار ٣٧٦ - ٣ .

(٢) حديث متفق عليه وتماه كما في المتقى من حديث عائشة : « وصلوا » ويرجع إليه وإلى بقية الروايات التي أوردها المتقى . في نيل الأوطار ٣٧٩ - ٣ .

(٣) يرجع في ذلك إلى أحاديث عائشة وأبي هريرة وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم . وقد أوردها في المتقى نيل الأوطار ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ - ٤ .

وثبت عنه « أنه استسقى في خطبة الجمعة » وثبت « أنه خطب قبل صلاة الركعتين » والكل سنة .

وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه جهر بالقراءة » .

وأما قول المصنف رحمه الله « ولو سرا أو فرادى » فذلك رجوع إلى ما هو أصل كل صلاة أنها تصح سرا وجهرا وجماعة وفرادى .

ولكن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ثبت عنه هو الذي ينبغي اعتناؤه .
وأما ما ذكره من الجأر بالدعاء والاستغفار فقد ثبت عن (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يدعو ويحول وجهه إلى القبلة ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ولا يزال في الدعاء والتضرع » .

وما ذكره من تحويل الرداء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه حول رداءه وحول أصحابه » ولا وجه لتقييد ذلك بحال الرجوع ، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل حال الدعاء والخطبة .

وأما قوله « تاليا للمأثور » فلم يرد في ذلك شيء يصلح للتمسك به لافي حال الخطبة والدعاء ولا في حال الرجوع . ولكنه (٢) روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب « أنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار » فقالوا ما رأيناك استسقيت ؟ فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء ثم قرأ (٣) استغفروا ربكم إنه كان غفارا) الآية .

(١) من حديث عائشة : « ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين » . ومن حديث أبي هريرة « ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه . ومن حديث عبد الله بن زيد : « ثم استقبل القبلة فدعا » وعنه أيضا : « واستقبل القبلة يدعو » يرجع إلى أحاديث الباب في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥ - ٤ .
(٢) مجاديح جمع مجدح ككبر قال في الأساس : « خفق المجدح أي الدهران ونوّه غزير يقولون أرسلت السماء مجاديح الغيث وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه « استسقيت بمجاديح السماء » أراد الاستغفار » وفي القاموس : مجاديح السماء أنواعها .

نقل الشوكاني هذا التفسير عن القاموس في نيل الأوطار وعلق عليه بقوله : « والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها » . ويرجع إلى الخبر في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩ - ٤ .
(٣) نقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

فصل

والمسنون من النفل ما لازمه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر به وإلا فمستحب . وأقله مثنى . وقد يؤكد كالرواتب ويخص كصلاة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين .

فأما التراويح جماعة وصلاة الضحى بنيتها فبدعة .

قوله : « فصل والمسنون من النقل ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به » الخ .

أقول : مراده أنه قد تبين أن ذلك الذى لازمه وأمر به نفلٌ بدليل يدل على ذلك ولهذا قال (من النفل) فلا يرد عليه باعتبار عبارته شئٌ ولكنه يقال له ما لازمه فقط فهو سنة وما أمر به أمرا لا يراد به المعنى الحقيقى لوجود صارف فهو سنة . وما اجتمع فيه القول والفعل فلا شك أن له مزيد خصوصية فهو أكد مما لم يرد فيه إلا أحدهما فإن أراد هذا المعنى فلا وجه لجعل البعض مسنونا والبعض مستحبا . لأن المستحب والمندوب عنده وعند من يوافقه من أهل الأصول والفروع لهما رتبة دون رتبة المسنون .

والحق أن الكل يصدق عليه اسم السنة وإن كان بعضه أكد من بعض لكونه ثابتا بالسنة النبوية بل السنة تشمل ما ثبت وجوبه بالسنة . فإن قلت هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قلت إذا جرى الاصطلاح على ما يخالف المعنى الشرعى فهو مدفوع من أصله .

قوله : « وأقله مثنى » .

أقول : أما الإيتار بركعة فقد ثبت ثبوتا متواترا وذلك واضح ظاهر لكل من له أدنى اطلاع على السنة المظهرة . وقد صح^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وصف صلاة النفل بالليل والنهار أنها « مثنى مثنى » ويخص صلاة الوتر بالزيادة فصلاها أربعا أربعا . وورد ما يدل على جواز الزيادة على أربع متصلة وخصها أيضا بالنقصان فجوز الإيتار بركعة واجتمع فى ذلك قوله وفعله .

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الخمسة وعلق عليه صاحب المتقى بقوله « وليس هذا بمناقض لحديثه الذى خص فيه الليل بذلك لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه فى سؤاله » . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٠ - ٩١ .

قوله : « وقد يؤكد كالرواتب » .

أقول : رواتب الفرائض قد اجتمع فيها القول والفعل وثبت ذلك ثبوتاً لا شك فيه ولا شبهة فهي داخلة في المسنون من النفل دخولا أولياً فإفرادها بالذكر تطويل بلا طائل .

قوله : « وقد يخص التسبيح » .

أقول : كأنه لم يرد في النوافل دليل يخصها إلا هذه التي ذكرها وذلك من أغرب ما يقرع سمع من يعرف الأدلة فإنه قد^(١) ورد في الاثني عشر الركعة التي هي رواتب الفرائض « أن من صلاها في يوم وليلة بنى له بيت في الجنة » وورد في كل راتبة من هذه الرواتب بخصوصها من الترغيبات مالا يخفى على عارف . فورد في الأربع^(٢) قبل الظهر والأربع بعدها « أن من صلاها حرّمه الله على النار » وقال صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) : « رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر » وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين^(٤) قبل الفجر « إنها خير من الدنيا وما فيها » وقال « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » بل ورد في غالب النوافل في الليل والنهار من الترغيب بالأحاديث الصحيحة مالا يخفى على عارف . بل ورد في صلاة الضحى^(٥) - التي جعلها المصنف بدعة - ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة : « قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة

(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة » رواه الخمسة إلا البخارى : ولفظ الترمذى : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر » . ويرجع إلى تحريجات الحديث في نيل الأوطار على المتقى ١٩ - ٣ .

(٢) عن أم حبيبة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار » رواه الخمسة وصححه الترمذى . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٩ - ٣ .

(٣) الحديث عن ابن عمر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٠ - ٣ .

(٤) الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه والثاني عن أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٢ - ٣ .

(٥) الحديث متفق عليه وفي لفظ لأحمد ومسلم « وركعتي الضحى كل يوم » . المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٩ - ٣ .

أيام في كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام .
وثبت في الصحيح^(١) « أنه يُصبحُ على كل سَلَامِي صدقة وأنه يجزئ من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى » .

فالعجب من المصنف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح - التي اختلف الناس في الحديث
الوارد فيها حتى قال من قال من الأئمة : إنه موضوع . وقال جماعة : إنه ضعيف لا يحل
العمل به - فيجعلها أول ما خص بالتخصيص . وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن
يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد . وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد
ما بين الصحة والضعف والوضع وذلك بملازمة ما صح فعله أو الترغيب في فعله صحة لا شك
فيها ولا شبهة وهو الكثير الطيب ..

قوله : « والفرقان » .

أقول : رحم الله المصنف فإن هذه الصلاة التي جعلها مما خص بالتخصيص مكذوبة
موضوعة لم يثبت فيها حرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن غيره من
الصحابة . وما روى في ذلك عن عليّ فلا أصل له . وهكذا الكذب .

قوله : « ومكملات الخمسين » .

أقول : لا يعرف في السنة المطهرة استحباب مثل هذا ولا ثبت في حديث صحيح ولا حسن
ولا ضعيف وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يواظب على نوافل لا يدخل بها في غالب الحالات
فإن أراد المصنف ما كان يواظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم مضموماً إلى الفرائض
فهو معروف وهو دون هذا العدد وإن أراد ما أرشد إليه أو كان يفعله في بعض الحالات
فهو أكثر من هذا العدد .

(١) الحديث عن أبي ذر ولفظه كما في المتفق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يصبح على كل سلامي من أحدكم
صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه النسائي ..
ونقل المصنف عن النووي في تفسير السلاوي قوله : « بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف
ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خلق
الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفي القاموس إنها عظام صغار طول إصبع وأقل في اليد والرجل » انتهى
ثم استلرد الشوكاني معقبا على هذا : « وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل .
وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلاثمائة وستون أو أكثر » . نيل الأوطار على المتفق ٧٣ - ٣ .

فيا لله العجب حيث يعتمد المصنف إلى مثل هذه الأمور التي لا دليل عليها أصلاً فيجعلها
مما خص من النوافل بمزيد مزية على غيرها فإن هذا صنع من لا يدري بالسنة أصلاً .
قوله : « فأما التراويح جماعة والضحي بنيتها فبدعة » .

أقول : أما صلاة التراويح فقد ثبت عن النبي^(١) صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ليالي
من رمضان واثم به جماعة من الصحابة وعلم بهم فترك ذلك مخافة أن تُفترض عليهم .
وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما . وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل
في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركها إلا لذلك
العدر ، وثبت أيضاً عند أحمد^(٢) وأهل السنن وصححه الترمذي ورجال الصريح
عن - أبي ذر قال : « صُمنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُصلِّ بنا حتى مضى
سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلثا الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة
حتى ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع
الإمام حتى يتصرف كُتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث الشهر فصلى بنا في الثالثة
ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح . قلت له وما الفلاح ؟ قال السحور » .

ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان
جماعة . فكيف تكون الجماعة بدعة كما قال المصنف . ولم يقع من عمر إلا أنه لما خرج^(٣)
إلى المسجد فوجد الناس أوزاعاً متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال « إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أولى ثم عزم فجمعهم على أبي
ابن كعب » .

(١) يرجع إلى الأحاديث التي أوردها صاحب المتقى في الباب نيل الأوطار ٥٦ - ٣ وما بعدها .
(٢) يرجع إلى الحديث مع اختلاف في بعض لفظه في المتقى وقد رواه الخمسة وصححه الترمذي ورجال إسناده عند أهل
السنن كلهم رجال الصريح . نيل الأوطار ٥٨ - ٣ .
(٣) عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل
ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه
والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله « رواه البخاري .
ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة »
المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٠ - ٣ .

فقد كانت الجماعة موجودة في المسجد بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن يجمعهم عمر وبهذا كله تعرف أن التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة .

وأما ما استحسنته جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيئاً معيناً فهذا لم يكن ثابتاً بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه أنه صلاة وأنه جماعة وأنه في رمضان .

وأما صلاة الضحى التي جعلها المصنف بنيتها بدعة فكما قال الشاعر :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا ياسعد تورد الإبل

وقد ذكرت في شرحى^(١) للمنتقى الأحاديث الواردة فيها وهي شئ واسع فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه حتى يتبين له هذا الخبط والخلط الذي وقع من المصنف فإنه جعل السنن بدعا والبدع سننا والأمر لله العلى الكبير .

(١) يرجع في ذلك إلى الأحاديث التي أوردها في المنتقى :

- حديث أبي هريرة المتفق عليه والأحاديث التي أوردها الشوكاني عند شرح هذا الحديث ٣-٦٩
- حديث أبي ذر رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٣-٧٢
- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه أحمد وأبو داود ٣-٧٣ .
- حديث نعيم بن همار رواه أحمد وأبو داود ٣-٧٣
- حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ٣-٧٤ .
- حديث أم هانئ المتفق عليه ٣-٧٥
- حديث زيد بن أرقم رواه أحمد ومسلم ٣-٧٦
- حديث حاصم بن ضمرة عن علي رواه الخمسة إلا أبا داود ٣-٧٦ .

کتابِ اَجْنَائِز

فصل

يُؤمَّرُ المَرِيضُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّخْلِصِ عَمَّا عَلَيْهِ فَوْرًا ، وَيُوصَى لِلْعَجْزِ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ .
ويُوجَّهُ المحتَضِرُ القِبْلَةَ مُسْتَلْقِيًا ، وَمَتَى مَاتَ غَمَّضَ وَلَيِّنَ بِرِفْقٍ وَرَبِطَ مِنْ ذَقْنِهِ إِلَى قَمِيَّتِهِ
بِعَرِيضٍ ، وَيُشَقُّ أَيْسَرُهُ لِاسْتِخْرَاجِ حَمَلٍ تَحْرَكَ أَوْ مَالٍ عُلِمَ بِقَاوِهِ غَالِبًا ثُمَّ يُخَاطُ .
وَيُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ إِلَّا لِلغَرِيقِ وَنَحْوِهِ . وَيَجُوزُ البِكَاءُ وَالإِيذَانُ لَا النَعْيُ وَتَوَابِعُهُ .
[قوله] « كتاب الجنائز (١) » :

فصل : يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه فوراً .

أقول : كان الأولى أن يقول المصنف تجب على المريض التوبة والتخلص عما عليه فوراً
للأدلة من الكتاب والسنة على وجوب التوبة والتخلص عن الحقوق الواجبة عليه نعم إذا
بلغ إلى حالة من شدة المرض لا يتذكر ما عليه إلا بتذكير فذلك من الحاضرين عنده من
باب الموعدة الحسنة والأمر بالمعروف الذي ندب الله إليه العباد وأمرهم به .

قوله : « ويوصى للعجز » .

أقول : هذا من جملة ما يؤمر به أي يؤمر المريض بالتوبة والتخلص في الحال .

وأصل الوصية واجب في جميع الأحوال إذا لم يتمكن من التخلص ولو كان صحيحاً
فإن أمكن ذلك فهو الواجب للحديث^(٢) الصحيح الذي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم :
« ولا يدعها حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا » .

(١) الجنائز : مفردة جنازة وهو بكسر الجيم ويفتح الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت
كما في القاموس وفي الصحاح بكسر الجيم والعامّة تفتح الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش .

(٢) الحديث في الجامع الصغير بلفظ : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الفنى وتخشى الفقر ولا تهمل
حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان » رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي
هريرة . فيض القدير ٣٧ - ٢ .

قوله : « ويلقن الشهادتين » .

أقول : قد ثبت الأمر بتلقيين من حضره الموت فمن ذلك ما في صحيح^(١) مسلم وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ومثله من حديث أبي هريرة^(٢) في صحيح مسلم وغيره . وهو مروى خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة منهم عائشة وعبد الله بن جعفر وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة ابن اليان وابن عباس وابن مسعود . قال النووي^(٣) : والأمر بهذا التلقيين أمر ندب .

قال : وأجمع العلماء على هذا التلقيين . انتهى .

وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك . وظاهر الأحاديث أن مشروعية التلقيين إنما هي لهذا اللفظ أعني : لا إله إلا الله . ولكنه ثبت في^(٤) غير هذا التلقيين الأمر بمقاتلة الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . كما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن عمر .

وقد قيل إن المراد هنا بقول لا إله إلا الله التلغظ بالشهادتين لكونه صار علما على ذلك .

قوله : « ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا » .

أقول : استدل على مشروعية هذا التوجيه بما أخرجه^(٥) أبو داود والنسائي والحاكم من

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٢ - ٤ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم وابن ماجه ورواه ابن حبان عنه وزاد : « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قيل ذلك » . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ : « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوم فإنه لم يختم به لمنافق » . ويرجع إلى بقية الرويات في المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٢ - ٤ فيض القدير ٢٨١ - ٥ .

(٣) استكمل الشوكاني في نيل الأوطار الرأى الذى نقله عن النووي هنا في تلقيين الميت شرحا لقوله عليه الصلاة والسلام « لقنوا موتاكم » : « أى من حضره الموت . والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقيين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقيين وكرهوا الإكثار عليه والمبالغة لئلا يضجروه لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التمريض له به ليكون آخر كلامه » نيل الأوطار ٢٣ - ٤ .

(٤) يرجع إلى الحديث في فيض القدير ١٨٨ - ٢ .

(٥) لفظ الحديث مطابق لما أورده في المتفق وقد أورد الشوكاني في الشرح ما لفظه عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : من تسع : الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت » الحديث وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي بنحو حديث الباب . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٣ - ٤ .

حديث عُبَيْد بن عُمَيْر عن أبيه « أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال : « هي سبع » وذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » . وهذا لا يدل على المطلوب لأن المراد بقوله « أحياء » عند الصلاة وقوله « أمواتا » في اللحد . والكلام في توجيه الحي المحتضر وقد استدل على ذلك بما أخرجه (١) الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أصاب الفطرة » فإن صح هذا كان دليلا على مشروعية ذلك . وقد ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه .

والأولى أن يكون على شقه الأيمن لا مستلقيا لما ورد في أحاديث من الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى أن يكون النوم على الشق الأيمن . وقال في بعض الأحاديث الثابتة في الصحيحين (٢) وغيرهما بلفظ : « إذا أويت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على على شقك الأيمن » قال في آخره « فإن مات من ليلتك فأنت على الفطرة » فإن هذا فيه دليل على أنه إنما أرشد إلى ذلك لأن النائم إذا مات مات على الفطرة فينبغي أن يكون المريض عند حضور الموت على شقه الأيمن .

وأخرج أحمد (٣) في المسند عن سلمى أم أبي رافع أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها .

والحاصل أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلى القبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن البراء بن معرور » أصاب الفطرة » حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ولو كان مشروعا لأرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم من مات في حياته . ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه قوله : « ومتى مات غمض » .

(١) نيل الأوطار على المنتقى ٢٤ - ٤ .

(٢) في الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ : « كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه وعن حفصة عند ابن داود نيل الأوطار ٢٤ - ٤ .

(٣) يقول الشوكاني تعليقا على هذا الحديث في نيل الأوطار : ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك : أن النوم مظنة الموت وللأشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « فإن مات من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة . نيل الأوطار ٢٤ - ٤ .

أقول استدل على مشروعية هذا بما أخرجه^(١) أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني في الأوسط والبخاري عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرتهم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » وفي إسناده قَزَعَةُ بن^(٢) سويد . قال أبو حاتم : محله الصدق وليس بذلك القوي .

والأولى الاحتجاج بما ثبت في صحيح^(٣) مسلم عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنْ الرُّوحُ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصْرُ » قال النووي وأجمع المسلمون على ذلك .

والحكمة فيه أن لا يقبح منظره إذا ترك إغماضه .

وأما ما ذكره المصنف من التليين برفق والربط من ذقن الميت إلى قمته فلم يرد فيه شيء لكنه عمل حسن لثلاثييس أعضاء الميت فيصعب غسله وتكفينه ولثلا ينفتح فوه فيكون منظره قبيحا .

قوله : « ويشق أيسره لاستخراج حمل تحرك أو مال علم بقاؤه غالبا » .

أقول : لم يرد في الشق لواحد من الأمرين شيء يعتمد عليه ، لكن قد علم بتحريك الحمل أنه حي فدفنه إهلاك له ، وقد ورد في حفظ النفوس واحترامها ما هو أشهر من ضوء النهار فإن كان مثلا ذلك الحمل المتحرك مما يظن حياته إذا خرج من البطن فإنقاذه واجب ، ولا يعارض هذا ما ورد^(٤) من أن الميت يتألم كما يتألم الحي وأن كسر عظمه ميتا ككسره حيا لأن جرمة الحي والحظر في إهلاكه أبلغ من ذلك وأشد .

وأما من ازدرد مالا فمات وهو في بطنه فبقاؤه منكر عظيم وإضاعة للمال المنهي عن إضاعته فأخراجه متوجه والميت هو الجاني على نفسه فلا حرج في تأليمه ولا فرق بين قليل

(١) المتق بشرح نيل الأوطار ٢٤ - ٤ .

(٢) قزعة بن سويد بن حجير الباهلي يروي عن أبيه وابن المنكدر وغيرهما وروى عنه قتيبة ومسدد وغيرهما . قال البخاري : ليس بذلك القوي واختلف النقل فيه عن ابن ميين . الميزان للذهبي .

(٣) شق بفتح الشين ويرفع « بصره » على أنه فاعل هو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب يقال : شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد عنه طرفه . سبل السلام على بلوغ المرام ٩١ - ٢ .

(٤) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورجال الصريح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري . نيل الأوطار ٢٩ - ٤ .

المال وكثيره^(١) لأن الكل منكر وإضاعة فلا وجه للاحتراز على مقدار ثلث ماله فإن الله سبحانه إنما جعل له ثلث ماله ليتقرب به إلى الله لا ليدسه في التراب معه .

وأما كونه يخاطب بعد الشق فذلك صواب لثلا يكون منظره قبيحا .

قوله : « وتعجيل التجهيز إلا لغريق ونحوه »

أقول : حديث الأمر^(٢) بالتعجيل للتجهيز وتعليل ذلك بقوله « فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن حورح وفي إسناده عروة^(٣) بن سعيد الأنصاري ويقال عزّره عن أبيه وهما مجهولان .

وحديث علي^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا آنت والجنّاة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا » أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم . وفي إسناده مقال لا يقدح في صلاحيته للاحتجاج به . ويشهد لهما أحاديث الإسراع بالجنّاة .

وأما استثناء الغريق ونحوه فظاهر لأن من كانت حياته مرجوة كان تعجيل دفنه حراما .

قوله : « ويجوز البكاء والإيذان لا النعي وتوابعه » .

أقول : اعلم أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طرق في الصحيحين^(٥) وغيرهما « أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وفي لفظ^(٦) « من يُنح عليه يُعذب بما يُنح عليه » وهو

(١) ينبغي أن يقيد هذا بما له قيمة احتراماً لأدمية الإنسان .

(٢) لفظ الحديث في المتقى : « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال : « إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم » الحديث وقد سكت عنه أبو داود . قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب وقد وثق سعيدا المذكور ابن حبان . المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦ - ٤٠ .

(٣) عروة بن سعيد الأنصاري : يعد في صفار التابعين ولا يدرى من هو ، روى عنه سعيد بن عثمان البلوي . الميزان للذهبي .

(٤) لفظ الترمذي كذلك سوى « لا يؤخرن » فهي عنده « لا تؤخرها » وقال هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمعصّل . وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب . قيل ولم يسمع منه وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذي أيضا بمجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عنده بن حبان في اللغات نيل الأوطار ٢٦ - ٤٠ وفي القاموس الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا ومن لا امرأة له يجمع على أيام وأيامي .

(٥) حديث ابن عمر متفق عليه . المتقى بشرح نيل الأوطار ١١٦ - ٤٠ .

(٦) حديث المغيرة بن شعبه وهو متفق عليه ولفظه في المتقى قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه من نوح عليه يعذب بما يُنح عليه » المتقى بشرح نيل الأوطار ١١٦ - ٤٠ .

في الصحيحين وغيرهما . فهذا يدل على أن النوح والبكاء الذي يمكن دفعه حرام وأما مجرد فيضان العين وذروفها بالدموع من دون صوت ولا نوح ولا تعمد للبكاء فهو الذي حصل الإذن به وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت عنه في الصحيحين^(١) وغيرهما « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرضى ربنا » وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم - كما ثبت عنه في الصحيحين^(٢) وغيرهما « لما رأى القوم بكاءه فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » . وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم - كما ثبت^(٣) عنه في الصحيحين وغيرهما - لما بكى عند أن رأى نفس الصبي تققع كأنها في شنة ففاضت عيناه « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

فهكذا ينبغي أن يكون الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب .

وأما الإيدان بموت الميت فقد ثبت في كتب اللغة أن النعي هو الإخبار بموت الميت وإذاعته ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين^(٤) وغيرهما أنه قال لما رأى قبراً دفن ليلاً فقال :

(١) هو من حديث أنس المتفق عليه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يمجد بنفسه فقيل له في ذلك فقال : « إنها الرحمة ثم قال : « العين تدمع » الحديث . ولفظ البخاري : « إن العين » وفيه « وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » نيل الأوطار على المنتقى ١١٥ - ٤ هداية الباري ١١٣ - ١ .

(٢) عن ابن عمر قال : « اشتكى سعيد بن عباد شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعود مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال : قد قضى فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا . قال . . . » الحديث وهو متفق عليه وغشية ضبطها النووي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء وضبطها غيره باسكان الشين وتخفيف الياء . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٢ - ٤ .

(٣) من حديث أسامة بن زيد قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » .

فعاد الرسول فقال إنها أقمست لتأتينا قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرجع إليه الصبي ونفسه تققع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد : ما هذا يارسول الله قال : « هذه رحمة . . . » الحديث متفق عليه .

والشنة بفتح الشين وتشديد النون القربة الحلقة اليابسة ، شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٢ - ٤ .

(٤) الحديث متفق عليه مروى عن أبي هريرة يرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٥٨ - ٤ وفي الصحيح ٩٢ - ٢ والإشارة في الحديث إما أن يكون المشار إليه من في داخل القبر الذي دل عليه الحال أو يكون المشار إليه القبر ويكون من قبيل الحجاز المرسل علاقته المحلية .

« متى دفن هذا ؟ » فقالوا : البارحة قال : « أفلا آذنتموني » وثبت في الصحيح أنه قال ذلك لما أخبروه بموت السوداء أو الأسود الذي كان يُقَمُّ المسجد . فدل على أن مجرد الإخبار بموت الميت من دون إذاعة ولا تفجع جائز لأنه قد ورد^(١) ما يدل على أن في كثرة المصلين عليه منفعة له وأنهم شفاعوه . وأيضا لا بد من حضور من يتولى تجهيزه وخمله ودفنه فأخبارهم بذلك مما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه الضرورة .

وأما ما ذكره من توابع النعي فهي ما ورد النهي عنه من ضرب الخدود وشق الجيوب والذعاء بدعوة الجاهلية كما في الصحيحين وغيرهما . وهكذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله^(٢) : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وهكذا قوله للميت وعضداه واناصره واكاسباه واجبلاه وأسداه وهو منهي عنه كما ثبت في صحيح^(٣) البخاري وغيره .

فصل

ويجب غسل المسلم ولو سقط استهل أو ذهب أقله ويحرم للكافر والفاسق مطلقا ولشاهد مكلف ذكر قتل أو جرح في المعركة بما يقتله يقينا أو في المصر ظلما أو مدافعا عن نفس أو مال أو غرق لهرب أو نحوه .
ويكفن بما قتل فيه إلا آلة الحرب والجورب مطلقا والسراويل والقرو إن لم ينلها دم وتجاوز الزيادة .

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة نكتن منها بحديث مالك بن هيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من مؤمن يموت فيصل عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكولوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هيرة يتحرى إذا قل أهل الجنابة أن يحملهم ثلاثة صفوف » رواه الخمسة إلا النسائي .

ويرجع إليه وإلى بقية الأحاديث التي أوردت في الباب في المتقى نيل الأوطار ٦٢ - ٤ .
(٢) من حديث أبي بردة قال : « وجع أبو موسى وجعا ففشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال : « أنا برئ من برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » والصالقة التي ترفع صوتها بالبكاء والصلق الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب وعند الفجعة بالموت ويدخل فيه النوح - كما في النهاية وقال ابن العربي : الصلق ضرب الوجه والأول أشهر . المتقى بشرح نيل الأوطار ١١٦ - ٤ .

(٣) يرجع إلى حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء أهله إذا قالت النائحة وعضداه واناصره واكاسباه جبذ الميت وقيل له : أنت عضداه أنت ناصرها أنت كاسبها » رواه أحمد .
وفي لفظ « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبله واسداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟ » رواه الترمذي . وفي الباب عن النعمان بن بشير نحوه رواه البخاري . المتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٠ - ٤ .

قوله : « فصل : ويجب غسل الميت » .

أقول : غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن. فإنه أخرج عبد الله بن أحمد في المسند^(١) والحاكم في المستدرک قال صحيح الإسناد .

ولم يخرجاه - يعنى الشيخين - « أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنظوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب وقالوا يا بنى آدم : هذه سنتكم » .

وقد حكى الإجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية النووى والمهدى في البحر واعترض ابن حجر في الفتح على نقل النووى الإجماع على أنه فرض كفاية بأن المالكية يخالفون في ذلك وأن القرطبي منهم رجح في شرح مسلم أنه سنة . ورد ابن العربى على المالكية وقال : قد تواتر به القول والعمل .

قوله : « ولو سقط استهل » .

أقول : السقط باستهلاله قد صار له حكم الأحياء من العباد ولهذا أنه يرث ويورث فالغسل له داخل في عموم مشروعية الغسل للأموات المسلمين . وهذا المقدار يكفى على تقدير أنه لم يرد دليل يدل على غسل السقط فكيف وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث جابر^(٢) « إذا استهل السقط صَلَّى عليه ووُزَّث » . وأخرج أيضا البيهقى والحاكم وصححه ولا مضعن فيه يوجب سقوط الاحتجاج به . وأخرج أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه^(٣) « السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة » . وأخرج ابن^(٤) ماجه من حديث أبى هريرة : « صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم » .

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٢٩ - ٤ .

(٢) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . ويرجع إلى مناقشة المصنف لإسناد الحديث في نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٣) الحديث رواه أيضا النسائى كما رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة بن شعبة . المتقى بشرح نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٤) علق الشوكانى على حديث أبى هريرة هذا بقوله : وإسناده ضعيف « نيل الأوطار ٥٢ - ٤ وجاء في النهاية في تفسير الأفراط :

يقال فرط يفرط فهو فرط وفرط إذا تقدم وسبق ليرتاد المساء ويهوى لهم الدلاء والأرشية و « أنا فرطكم على الخوض » أى متقدمكم إليه ، ومنه الدعاء للطفل الميت « اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا . يقال أفرط فلان أبنا له صغيرا إذا مات قبله .

وأما ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت (١): « مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه » فقد قال ابن عبد البر: حديث عائشة هذا لا يصلح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة وراثه وعلموا مستفيضا عن السلف والخلف ولا أعلم أحدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب وحديثه يحمل أنه لم يصل عليه جماعة وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروهم . قال البيهقي رواية الصلاة عليه أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة . فقد ثبت عن (٢) عائشة أنها قالت : دعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله : طوبى لهذا عصفور من عصفير الجنة » الحديث .

وإذا قد ثبت للسقط المستهل أنه يصلى عليه فما قبل الصلاة وهو الغسل والتكفين وما بعدهما وهو الدفن كذلك .

قوله : « أو ذهب أقله » .

أقول : الظاهر أن ثبوت المشروعية للكامل يستلزم ثبوت المشروعية للبعض ولو كان أقل من النصف فلا يحتاج إلى الاستدلال على هذا بدليل مستقل . وأما إذا كان الباقي هو الأكثر فهو في حكم الكل كما وقع في أمثال هذه المسألة :

قوله : « ويحرم للكافر والفاسق مطلقا » .

أقول : أما الكافر فمسلم فإنه لم يسمع في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل كافر . وما روى في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتا يقوم به الحجة وأيضا هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلاحظ فيه لمن لم يكن مسلما وأما الفاسق فلا وجه للقول بأنه لا يغسل ومن قال بذلك فقد غلط غلطا بينا فإن أحكام الإسلام جارية له وعليه ، ومعصيته لا تخرجه عن الإسلام الذي هو متصف به . وأشار المصنف بقوله « مطلقا » (٣) إلى عدم الفرق بين كفر التأويل وكفر التصريح وفسقهما . ولا يخفالك أن هذا الذي يسمونه

(١) يرجع إلى الحديث في المحل ولا بن حزم هناك رأى يخالف ما ذهب إليه المصنف هنا المحل لابن حزم ١٥٨ - ٦

كفر التأويل لا أصل له وإنما هو أمر ناشئ عن العصبية الكائنة بين ضوائف المسلمين حتى رى بعضهم بعضاً بذلك بغيا وعدوانا. والخطأ في مسألة أو مسائل لا يوجب خروج المخطيء عن عصمة الإسلام . بل الحق أن الخطأ في الاجتهاد من غير فرق بين مسائل الأصول والفروع يثبت لصاحبه أجر وللمصيب أجران . ومن خص هذا الحديث الصحيح ببعض المسائل فهو تخصيص بلا مخصص ودعوى لا برهان عليها . ولقد استفز الشيطان من أطاعه بالوقوع في هذا الخطر العظيم فإنه قد صح أن المكفر لأخيه المسلم واقع في هوة الكفر ومرتد في حفرته وملتبس بشيابه وليس ما يزعمه المكفرون بالإلزام بشئ يعتد به بل هو تعصب على تعصب وتعسف على تعسف . والهداية للحق بيد هادى الخلائق .

قوله : « ولشاهد مكلف ذكر » إلخ .

أقول : قد وردت أحاديث قاضية بترك غسل الشهيد منها ما هو في صحيح البخارى ومنها ما هو في غيره وبهذا القدر تقوم به الحجة . وقد أطال الكلام^(١) في هذا البحث في غير طائل ونخبط نخبطا لا يخفى على عارف .

وأما اشتراط التكليف والمذكورة فلا دليل عليه بل الصبي والمرأة من جملة الشهداء إذا قتلوا قتلا يستحقون به اسم الشهادة .

أما المرأة فظاهر لأنها من جملة من يكتب له الأجر ويكتب عليه الوزر وعدم وجوب الجهاد عليها لا يسلبها حكم الشهادة إذا قاتلت وقتلت .

وهكذا الصبي فإن رفع قلم التكليف عنه لا يقتضى أنه لا يؤجر فيما يفعله من القرب .

وأما المقتول في المصر ظلما فهو وإن كان شهيدا لكنه لم يأت ما يدل على عدم غسله وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله ولا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل . فقد وردت الأحاديث الصحيحة بإطلاق اسم الشهادة على المبطون والميت بالطاعون وبالغرق والمهدم والمرأة النفاس وغير هؤلاء نحو الخمسين كما ذكره القرطبي والسيوطى في رسالته وجمعت أنا فيه

(١) يرجع إلى ما أشار إليه الشوكاني في مختصر ابن مفتاح على الأزهار ٤١٥ - ١ وما بعدها .

رسالة فهو لاء يستحقون أجر الشهادة وهم من جملة المسلمين في أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين .

ويؤيد هذا ما فعله الصحابة من غسل عمر رضي الله عنه وقد قتل في مصر ظلما وكان قاتله كافرا وهكذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في مصر ظلما وكان قاتله خارجيا من كلاب النار ولم ينقل أحد أنه دفن بلا غسل . وقد نقل المهدي في البحر الإجماع على أن سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم يغسلون فاقتضى هذا النقل أن يلحق بهم المقتول في مصر ظلما والمقتول في المدافعة عن نفسه أو ماله وأما قوله « ويكفن بما قتل فيه » إلخ فقد استدل على ذلك بما أخرجه (١) أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده على بن (٢) عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن (٣) السائب وفيه مقال .

وأما جواز الزيادة من الأكفان على ما قتل فيه فلم يرد ما يمنع من ذلك . والأصل الجواز .

فصل

وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطء بلا تجديده عقداً إلا المدبرة فلا تغسله ثم محرمه بالدلك لما ينظره والصب على العورة مستترة ثم أجنبي بالصب على جميعه مستترا كالخنثى المشكل مع غير أمته ومحرمه فإن كان لا ينقيه الصب يم بخرقة .

فأما طفل أو طفلة لا تشتبه فكل مسلم ويكره الحائض والجنب .

قوله : « فصل وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطء » .

(١) لفظ الحديث في المتفق كما أورده هنا خلا العبارة الأخيرة فهي « وقال ادفنوه بدمائهم وثيابهم » والحديث رواه أيضا أحمد وإعلاله من ناحية عطاء بن السائب لأنه ما حدث به بعد الاختلاط . المتفق بشرح نيل الأوطار ٤٥ - ٤٤ .
(٢) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير البارح وأنكر عليه كثرة الغلط والخطأ مع تماديه على ذلك وقال ابن حنبل أما أنا فأخذت عنه وكان فيه بلج ولم يكن متبها وقال الفلاس فيه ضعف وقال ابن معين ليس بشيء وقريب من ذلك للنسائي والبخاري الميزان للذهبي .
(٣) عطاء بن السائب الثقفي ت ١٣٦ هـ كان ثقة وقد روى عنه المتقدمون تغير حفظه بآخرة واختلط في آخر عمره ضعفه ابن علي و فرق شعبة بين حالتيه . الطبقات لابن سعد ٢٣٥ - ٦ .

أقول : لم يأت دليل يدل على اشتراط العدالة ولكن الفاسق ليس بمحل للأمانة والستر على الميت إن رأى مالا يحسن إفشاؤه وقد أخرج أحمد من حديث^(١) عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذَنْوَنِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » وفي إسناده مقال . ولكنه يشهد له حديث ابن عمر في^(٢) الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » ولا يخفأك أن الفاسق ليس من أهل الأمانة ولا من أهل الورع فمنعه عن الغسل من هذه الحيثية .

وأما كونه يغسله جنسه أو جائز الوطء فهذا هو الثابت في الشريعة فإنه كان في زمن النبوة وما بعدها في عصر الصحابة يغسل الرجل الرجل والمرأة النساء . وهذا أمر أوضح من الشمس وقد دفع^(٣) النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته إلى النساء يغسلنها . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال^(٤) لعائشة « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديثها . وكانت عائشة تقول^(٥) « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقد غسل^(٦) الصديق امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنهما وغسل علي^(٧) فاطمة رضي الله عنهما . فما ذكره المصنف صواب وحق .

(١) حديث عائشة أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط وضعفه من ناحية جابر الجعفي وفيه كلام كثير . المتفق بشرح نيل الأوطار ٢٩ - ٤ .

(٢) حديث متفق عليه يرجع إليه في المتفق ٢٩ - ٤ .

(٣) المتفق بشرح نيل الأوطار ٣٥ - ٤ .

(٤) عن عائشة قالت : « رَجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْتِ وَأَنَا أَجِدُ صِدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأْسَاءُ فَقَالَ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاءُ مَا ضَرَكَ لَوْ مِتُّ . » الحديث وفي إسناده محمد بن إسحاق أهل البيهقي قال ابن الجوزي : لم يقل « غسلتك » إلا ابن إسحاق وأصل الحديث عند البخاري بلفظ : « ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ » المتفق بشرح نيل الأوطار ٣١ - ٤ .

(٥) المتفق بشرح نيل الأوطار ٣١ - ٤ .

(٦) أوصاها الصديق أن تفسله ففسلته . نيل الأوطار على المتفق ٢٨٠ - ١ ، ٣١ - ٤ .

(٧) أخرجه الحديث الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بأسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء فكان إجماعا . والمسألة محل خلاف بين الأئمة . مختصر المزني على الأم ١٧٢ - ١ نيل الأوطار ٣١ - ٤ .

وقد وقع للجلال ما هنا من زائف الكلام وساقطه ما هو غنى عن البيان وإذا ألجأت الضرورة فلم يوجد الجنس غسل الجنس غير جنسه مع ستر ما لا يجوز النظر إليه ويكون ذلك بحائل وإذا تعذر ذلك فالمسح وإذا تعذر المسح فالصب وإذا تعذر الصب ارتفع وجوب الغسل ومحارم المرأة من الرجال أقدم من سائر الرجال ومحارم الرجل من النساء أقدم من غيرهن من النساء للتخفيف بين المحارم في مقدار العورة .

وأما قوله « وأما طفل أو طفلة لا يشتهي فكل مسلم » فالصواب أن يغسل كل جنس جنسه إلحاقاً للصغار بالكبار .

وأما الحائض والجنب فهما وإن كانا ممنوعين من بعض القرب فإن ذلك لا يقتضى منعهما من كل قرابة بل حكمها فيما لم يرد فيه دليل المنع حكم من ليس بجنب ولا حائض .

فصل

وتستر عورته ويلف الجنس يده لغسلها بخرقه وندب مسح بطن غير الحامل وترتيب غسله كالحى وثلاثاً بالحرص ثم الصدر ثم الكافور فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كملت خمسا ثم سبعا ثم يرد بالكرسف .

والواجب منها الأولى والرابعة والسادسة وتحرم الأجرة ولا تجب النية عكس الحى ويؤمّم للعذر ويترك إن تفسخ بهما .

قوله : « فصل : وتستر عورته » إلخ .

أقول : الأدلة الواردة في منع نظر العورة ولمسها شاملة لعورة الحى والميت فغسلها يكون بالليلك مع حائل بين اليد وبينها . وأما مسح البطن فهو لخروج ما عساه يخرج بعد الغسل . فهذا وإن لم يرد به دليل ولكنه من المبالغة في تطهير بدن الميت .

وأما صفة الغسل فينبغى الاعتماد في ذلك على حديث^(١) أم عطية الثابت في الصحيحين وغيرهما قالت : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال

(١) تمام الحديث : « فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنا إياه . يعنى إزاره » رواه الجماعة ويرجع إلى الحديث وألفاظه في المتقى بشرح نيل الأوطار ٣٥ - ٤ . وأشعرنا إياه : أى الففنها فيه لأن الشمار مايل الجسد من الشياب والمراد اجعلنه شعارا لها .

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور وفي لفظهما « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » .
فهذا الحديث قد دل على أن الغسل ينبغي أن يكون وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا وإذا رأى الغاسل الزيادة على ذلك زاد وينبغي أن تكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الغسلة الآخرة كافور وأنه ينبغي أن تكون البداية في الغسل بيمين الميت ومواضع الوضوء منه .

وهذا تعرف أن التخيير بين الثلاث أو الخمس أو السبع والزيادة عليها مفوض إلى الغاسل سواء خرج خارج أم لا فلا وجه لما ذكره من قوله « فإن خرج قبل التكفين » إلخ ثم خروج الخارج لا وجه لإعادة الغسل لأجله بل يغسل موضع الخروج وما أصابه من سائر البدن . فإن أعجب الأمر وتكرر خروج الخارج فلا بأس بهذا الفرج أن يرد بخرقة أو أو نحوها . وأما قوله « والواجب منها الأولى والرابعة والسادسة » فمبنى على أن خروج الخارج يوجب الإعادة وهو ممنوع وليس الواجب إلا ما يصدق عليه مسمى الغسل كما تقدم في غسل الجنابة وما زاد على ذلك فهو سنة مفوض إلى الغاسل .

وأما تحريم الأجرة فهو مبنى على تحريم أخذ الأجرة على الواجب وسيأتي إن شاء الله تحقيق الكلام في الإجازات .

وأما عدم وجوب النية فلكونه لم يرد الأمر بها في هذا بخصوصه ولكن لا يخفك أن غسل الميت عمل وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وصح عنه أنه قال : « لا عمل إلا بنية » ولا سيما إذا كان العمل قربة من القرب . وغسل الميت واجب على الأحياء يؤجرون عليه كما يؤجرون على سائر الواجبات فلا وجه لعدم إيجاب النية .

وأما أن الميت ييمم للعذر فلم يرد بذلك دليل والتيمم إنما شرعه الله للأحياء ولم يشرعه في غسل الأموات فمن تعذر مسحه خشية أن يتفسخ ثم تعذر صب عليه الماء لذلك فلا غسل له ولا واجب على الأحياء بل يدفن كما هو .

فصل

ثم يكفن من رأس ماله ولو مستغرقا بثوب ظاهر ساتر لجميعه مما لبسه ويعوض إن سرق وغير المستغرق يكفن مثله .

والمشروع إلى سبعة وترا ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم الورثة وملكوه ويلزم الزوج ومنفق الفقير ثم بيت المال ثم على المسلمين ثم بما أمكن من شجر ثم تراب .

وتكره المغلاة وندب البخور وتطيبه سيما مساجده ثم يرفع مرتبا ويمشى خلفه قسطا وترد النساء .

قوله : « ثم يكفن من رأس ماله بثوب » إلخ .

أقول : قد حصل الاتفاق على أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وأن ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع في الصحيحين^(١) وغيرهما « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَةَ إذا غَطَّوا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا بها رجله بدا رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجله شيئا من الإذخر » .

وإذا كان للميت تركة كان على المتولى لتكفينه أن يحسن كفنه كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث^(٢) قال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن قتادة . وقال الترمذى : اسناده حسن . وأيضا رجال إسناده ثقات وهو أيضا ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر^(٣) بلفظ « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وورد أيضا الإرشاد إلى التكفين في الثياب البيض كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس^(٤) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البسوا

(١) الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولفظه في المتنق : « فكنا إذا غطينا - وإذا غطينا رجله - فأمرنا » وفي القاموس النمرة كفرحة الخبزة أو شملة فيها مخلوط بيض وسود أو برودة من صوف تلبسها الأعراب والإذخر الحشيش الأخضر وحشيش طيب الريح . يرجع إلى لفظ الحديث في المتنق بشرح نيل الأوطار ٣٨ - ٤ .

(٢) المتنق بشرح نيل الأوطار ٣٩ - ٤ .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود . المتنق بشرح نيل الأوطار ٣٩ - ٤ .

(٤) الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى . المتنق بشرح نيل الأوطار ٤٣ - ٤ .

من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وصححه الترمذى وابن القطان وأخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن ماجه من حديث سمرة .

وأما عدد الأكفان فلم يرد في ذلك شئ يعتمد عليه إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة^(١) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميص ولا عمامة » ولم يثبت في تكفينه صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا . وكل ما روى في ذلك فهو لا يصلح للمعارضة . هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما . ولكن هذا إنما هو فعل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قيل إن وجه الاستدلال به أن الله سبحانه لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم إلا الأفضل ولا يخفك أن هذا التوجيه لا تقوم به الحجة . ولو سلمنا ذلك لكان أفضل الأكفان ثلاثة دروج فلا يصح قول المصنف « والمشروع إلى سبعة وترا » وقد اقتدى^(٢) أبو بكر الصديق بكفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب كما في البخارى وغيره .

قوله : « ويجب ما زاد من الثلث وإلا أثم الورثة وملكوه » .

أقول : الذى أوصى بأن يكفن في زيادة على سبعة أكفان فقد أوصى بما نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من إضاعة المال وهذا إضاعة للمال بلا شك ولا شبهة فهو وصية بمحذور لا يجوز تنفيذها . وإنما قلنا إنه إضاعة للمال لأنه لا ينتفع به الميت وإن كفن بألف كفن لأن ذلك يصير ترابا عن قريب . ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين أهل البرزخ فقد صاروا جميعا في شغل شاغل عن ذلك فالصواب أنه يَأْتُم الوصى والوارث بامتثال هذه الوصية لا بردها والله سبحانه إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة

(١) الحديث رواه الجماعة واللفظ في المتقى : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا » .

وهناك روايات أخرى يرجع إليها في المتقى بشرح نيل الأوطار ٤١ - ٤٠ .

(٢) عن عائشة : « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي ا هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها . قلت إن هذا خلق قال إن الحى أحق بالجديد من الميت . إنما هو للمهلة » وهذا لفظ المتقى وقد اختصره من البخارى . نيل الأوطار ٤٠ - ١ .

في حسناته ويتقرب به إلى الله سبحانه لا ليضعه في موضع الإضاعة ويخالف به ما شرعه الله لعباده من عدم إضاعة المال .

قوله : « ويلزم الزوج » إلخ .

أقول : يدل على هذا حديث عائشة الذي تقدم أنه قال لما صلى الله عليه وآله وسلم « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » وقد كان الزوج في أيام النبوة وما بعدها يكفن زوجته ولم يسمع عن أحد منهم أنه قال قد انقطع النكاح وذهب موجب حسن العشرة كما يقول الجامدون على الرأي .

وأما الفقير الذي ينفقه^(١) في حياته قربه فهذا من تمام البر والصلة بل من أعظمها فإن أبي لم يجبر على ذلك لعدم الدليل .

وأما قوله « ثم بيت المال » فصواب فإن هذا هو بيت مال المسلمين الموضوع لمصالحهم وقد ثبت بالدليل أن تكفين الميت واجب والإمام وبيت مال المسلمين أولى بذلك ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح^(٢) عنه « أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم فمن ترك ديننا أو ضياعا فإلى وعلى ومن ترك مالا فلورثته » .

وأما قوله « ثم المسلمين أيضا صواب لأن تكفين الميت إذا كان واجبا عليهم حرم عليهم أن يدفنوه بغير كفن لأنهم بذلك يخلون بالواجب المتعلق بهم .

وأما قوله : « ثم بما أمكن من شجر ثم تراب » فقد عرفنا أن للضرورة حكمها وليس في الإمكان غير ما قد كان .

(١) المصنف هنا يتابع من الأزهاري في هذا التعبير حيث يقول عن يلتزم بالكفن « ويلزم الزوج ومنفق الفقير على أن ذلك لا يعنى من أن المصنف على الفعل اللازم على خلاف القياس .

(٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ولقرموا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديننا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » . حديث متفق عليه . ونقل الشوكاني في معنى الضياع قول الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أى ترك ذوى ضياع أى لاشئ لهم . وجاء في النهاية : في قوله « من ترك ضياعا فإلى » الضياع العيال وأصله مصدر ضاع فسمى العيال بالمصدر . كما تقول من مات وترك فقرا أى فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع .

وبكلا التخريجين فإن معنى اللفظ العيال سواء كان مصدرا أو جمعا .

النهاية لابن الأثير . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٤ - ١ .

وأما قوله : « وتكره المغلاة » فهو أيضا صواب لأن المراد بالمغلاة أن يعتمد إلى الثياب المرتفعة الأثمان الغالية القيمة فيكفن الميت بها مع حصول المقصود بما هو دونها . وقد عرفت أن الزيادة على ما ورد به الشرع إضاعة للمال لما قدمنا وتحسين الكفن وكونه جديداً أبيض لا ينافي هذا فإن ذلك يحصل بدون المغلاة ويؤيد هذا النهى عن المغلاة في الأكفان معللاً ذلك بقوله « فإنه يسلب سريعا » كما أخرجه أبو داود من حديث علي .

قوله : « وندب البخور وتطيبية سباً مساجده » .

أقول : يدل على ذلك ما أخرجه^(١) أحمد والبيهقي والبخاري بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » وأخرج نحوه من حديث جابر بلفظ « إذا أجمرت الميت فأوتروا » فهذا يدل على مشروعية التطيب ويدل عليه أيضا النهى عن تطيب المحرم وتحنيطه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس^(٢) فإن ذلك يدل بمفهومه على تطيب غير المحرم ولم يرد ما يدل على أن مساجد الميت أولى بالطيب من غيرها فالأعضاء مستوية في ذلك .
وأما قوله : « ثم يرفع مرتباً » فلم يرد في هذا شيء يصلح للقول للندب لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي لا بمجرد الرأي .

قوله : « ثم يمشی خلفه قصداً » .

أقول : قد ورد ما يدل على المشى خلف الجنائز وأمامها وفي جوانبها وورد الفرق بين الراكب والماشي كما في حديث^(٣) المغيرة الذي أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الراكب خلف الجنائز والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها »

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٤٥ - ٤٤ .

(٢) عن ابن عباس قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملياً » الحديث زواة الجماعة وللنسائي عن ابن عباس أيضا : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه يطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » المتقى بشرح نيل الأوطار ٤٦ - ٤٤ .

(٣) تمام الحديث كما في المتقى : « والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أبو داود أيضا وأخرجه ابن حبان وصححه الحاكم . والحديث تخريجات أخرى يرجع إليها في المتقى بشرح نيل الأوطار ٤٢ - ٤٤ .

وأخرجه^(١) أبو داود وقال فيه « والماشي خلفها وأمامها قريبا منها » وفي^(٢) رواية « الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها » .

ومع هذا فورد النهي^(٣) عن الركوب مع الجنائز وامتنع^(٤) صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب مع الجنائز وعلل ذلك بأن الملائكة كانت تمشي . وأخرج أحمد وأهل السنن عن ابن عمر^(٥) « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأعل بما لا يقدر في الاحتجاج وقد احتج به أحمد بن حنبل وقد ذهب الجمهور إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل واستدلوا بهذا الحديث وذهب الآخرون إلى أن المشي خلفها أفضل واستدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث^(٦) ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سألنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخيب فإن كان خيرا عجلتموه وإن شرا فلا يبعد إلا أهل النار والجنائز متبوعة » وقد ضعف إسناده جماعه من أهل الحديث ولكنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا « من تبع جنازة مسلم » وثبت في الصحيحين^(٧) أيضا وغيرهما مرفوعا « إن حق المسلم على المسلم ست » ومنها « وإذا مات فاتبعه » .

وهذان اللفظان ظاهران في المشي خلف الجنائز وإن كان محتملا كون المراد الخروج معه عند حمله فإنه إذا أخرج الميت من منزله ثم خرج بخروجه المشيعون له كانوا تابعين له لأنه أخرج ثم خرجوا . وسواء مشوا خلفه أو أمامه .

(١) لفظ الحديث في المتق : « والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها » . نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٢) المتق بشرح نيل الأوطار ٥٢ - ٤ .

(٣) عن ثوبان قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ؟ » . رواه ابن ماجه والترمذي . المتق بشرح نيل الأوطار ٨٢ - ٤ .

(٤) عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له : فقال : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » رواه أحمد وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . المتق بشرح نيل الأوطار ٨٢ - ٤ .

(٥) المتق بشرح نيل الأوطار ٨١ - ٤ .

(٦) ضعف إسناده هذا الحديث البخارى والترمذي وابن عدى والنسائي والبيهقى وغيرهم لأن في إسناده أبا ماجدة قال الدارقطني مجهول وقال يحيى الرازى وابن عدى : منكر الحديث . والراوى عنه يحيى الجابر قال البيهقى وغيره : إنه ضعيف نيل الأوطار ٨٠ - ٤ .

(٧) عن علي رضي الله عنه : « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه ويشتمه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويجب له ما يجب لنفسه » رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه وقال الهيثمي رجاله ثقات ورمز له المناوى بالحسن في الجامع الصغير فتح القدير ٢٩١ - ٥ .

وأما قوله « قصدا » فمراده أن يكون المشي معها متوسطا بين الإسراع والبطء ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(١) مرفوعا « أسرعوا بالجنائز فإن لم تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

وثبت في صحيح البخارى وغيره من حديث^(٢) محمود بن لبيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرع بجنائز سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالتنا » . وروى من حديث أبي بكر^(٣) قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا لنا لنكاد أن نرمل بها رملا » أخرجه أبو داود والنسائى .

فهذه الأحاديث تدل على أن الإسراع أفضل ولا يعارضها ما تقدم من قوله دون الخبيب لما قدمنا من كون الحديث ضعيفا .

وأما قوله « وترد النساء » فلما ورد من المنع لمن من زيارة القبور كما أخرجه أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي هريرة^(٤) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور » وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وإذا منعن من الزيارة على انفراد فممنهن من الخروج مع الجنائز مع اجتماعهن بالرجال أولى .

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم والأثرم فى سننه عن^(٥) عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لمن فى زيارة القبور » وأخرج^(٦) أبو داود والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت أتيت أهل هذا الميت

(١) الحديث رواه الجماعة وأكثر العلماء فسر الأمر بالإسراع على أنه للاستحباب ويرى ابن حزم أنه للوجوب كما فسر الأمر بأنه شدة المشى أو الإسراع دون الخبيب . خلاف يرجع إليه فى المتقى بشرح نيل الأوطار ٧٩ - ٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى تاريخه واستشهد به على أنه المراد بالسرعة المسأور بها فى حديث أبي هريرة السابق هى السرعة الشديدة المقاربة للرمل . المتقى بشرح نيل الأوطار ٨٠ - ٤ .

(٣) حديث أبي بكر رواه أحمد والنسائى وأخرجه أبو داود والحاكم المتقى بشرح نيل الأوطار ٧٩ - ٤ .

(٤) المتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٥ - ٤ .

(٥) عن عبد الله بن أبي ليلى : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يأم المؤمنين من أين أقبلت قالت : من قبر أخى عبد الرحمن فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » رواه الأثرم فى سننه وأخرج الحديث ابن ماجه مختصرا عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص . . . » الحديث نيل الأوطار على المتقى ١٢٥ - ٤ .

(٦) جاء فى نهاية الخبر : « فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقل : القبور فيما أحسب » المتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٥ - ٤ .

فرحمت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك « قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أم^(١) عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وفي الباب أحاديث .

فصل

وتجب الصلاة كفاية على المؤمن ومجهول شهدت قرينة بإسلامه فإن التبس بكافر فعليهما وإن كثر الكافر بنية مشروطة وتصح فرادى والأولى بالإمامة الإمام وواليه ثم الأقرب الصالح من العصابة وتعاد إن لم يأذن الأولى .

وفروضها النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم . وندب بعد الأولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت بحسب حاله والمخافتة وتقديم الابن للأب وتكفي صلاة على جنائز وتجديد نية تشريك كل جنازة أتت خلالها فتكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة وترفع الأولى أو تعزل بالنية ثم كذلك . فإن زاد عمدا أو نقص مطلقا أعاد قبل الدفن لا بعده . واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر ويتم ما فاتته بعد التسليم قبل الرفع .

وترتب الصفوف كما مر إلا أن الآخر أفضل ويستقبل الإمام سره الرجل وثدى المرأة ويليه الأفضل فالأفضل .

قوله : « فصل : وتجب الصلاة كفاية على المؤمن » .

أقول : الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتنا أوضح من شمس النهار فلم تترك الصلاة لا في أيام النبوة ولا في غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين إلا من عليه دين لا قضاء له وعلى الذى قتل نفسه مع أنه قال فيمن عليه دين^(٢) « صلوا على صاحبكم » فعرف بهذا أنه

(١) نيل الأوطار على المتقى ١٢٥ - ٤ .

(٢) في الباب أحاديث منها ما روى عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة فقام يصلى عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه » فقال رجل على دينه فصل عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٠٤١ .

من يصلى عليه . وإنما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليه لقصد الزجر عن أن يحصل التراخي في قضاء الديون . وهكذا تركه للصلاة على^(١) قاتل نفسه فإنه للزجر عن أن يتسرع الناس في قتل أنفسهم فلا يلحق غيره من أهل المعاصي به فإنه من جملة المسلمين ومن يذخرون تحت ما شرعه الله لعباده أحياء وأمواتا هم أحق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلاة بالمؤمنين من الحجر لواسع الرحمة وللتفضل الرباني . وقد صح^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى على ما عز والغامدية » وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٣) « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه » قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي ؛ مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا . انتهى .

وأما الصلاة على الشهيد فقد أوضحنا الكلام فيها في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه^(٤) .
وأما مجهول الحال كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر فلا يصلى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكر المصنف لأن الصلاة على الكافر حرام . وإذا علم أحد الموجودين مسلمٌ ولم يمكن تعيينه صلى عليه وحده وأفرده بالنية وإن كان معه كفار فإن مجرد وجودهم والصلاة إليهم لا يستلزم أن تكون الصلاة عليهم لأن النية مميزة .
ولعل مراد المصنف بقوله « فعليهما » في الصورة لا في الحقيقة ولا يحتاج إلى أن تكون النية مشروطة بل يجعلها على المسلم من الابتداء وإنما يحتاج إلى المشروطة لو كان سيفعل الصلاة على كل واحد ولا حاجة إلى ذلك بل يجمعون جميعا في قبلته ويصلى على المسلم منهم وحده .

قوله : « وتصح فرادى » .

أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في زمنه التجميع ولكن الأصل في كل صلاة أنها تصح فرادى وإن كانت الجماعة أفضل كما قدمنا في الصلوات الخمس . ويؤيد

(١) عن جابر بن سمرة : « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة إلا البخارى المتقى بشرح نيل الأوطار ٥٣ - ٤ .
(٢) المتقى بشرح نيل الأوطار ٥٤ - ٤ .
(٣) لفظ المتقى : « قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة إلا . . . » إلخ ، المتقى بشرح نيل الأوطار ٥٤ - ٤ .
(٤) يرجع إلى ذلك في نيل الأوطار ٤٨ - ٤ وما بعدها .

ذلك صلاة^(١) الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى فصلى عليه الرجال أرسالا حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان ولم يؤمهم أحد ، وهذا ثابت في كتب السير والتاريخ . قال ابن عبد البر : « صلاة الناس عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . انتهى وأما ما روى أن صلاتهم عليه فرادى كان بوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصح في ذلك شيء .

قوله : « والأولى بالإمامة الإمام وواليه » .

أقول : هذا صحيح وحديث « لا يؤمن الرجل في سلطانه » يتناول بعمومه كل صلاة جماعة من الصلوات الخمس وغيرها . وقد اقتدى بهذه السنة الإمام الحسين^(٢) بن علي رضي الله عنهما وقدم سعيد بن العاص يصلي على أخيه الحسن بن علي رضي الله عنه وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك « كما أخرجه البزار والطراي والبيهقي . وهو المنقول في كتب السير والتاريخ .

وأما قوله « ثم الأقرب الصالح من العصابة » فلم يرد بذلك دليل يدل عليه لكنه قد صار القريب أولى بقريبه في كثير من الأمور وهذا منها مع كونه أحق الناس بالشفاعة له بصلاته عليه وأصدقهم نية في ذلك وأخلصهم له دعاء لما تقتضيه القرابة من التراحم والتعاطف

وأما كون الصلاة تعاد إن لم يأذن الأولى فلكون الحق له ولم يأذن به فهو باق وليس في تكرار الصلاة إلا زيادة الخير للميت ولهذا صلى^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) عن ابن عباس قال : « دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد » رواه ابن ماجه وأخرجه البيهقي وهناك كلام في إسناده يرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٧ - ٤٨ . وجاء في النهاية : إن الناس دخلوا عليه بعد موته أرسالا يصلون عليه أي أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا واحدم رسل بفتح الراء والسين .

(٢) يرجع إلى الخبر في المحلى وهناك يخالف ابن حزم ما ذهب إليه الشوكاني هنا المحلى لابن حزم ١٤٤ - ٥ .

(٣) عن أبي هريرة : « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتك عليهم » حديث متفق عليه وليس البخاري « إن هذه القبور مملوءة إلى آخر الخبر . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٨ - ٤ .

على قبر السوداء أو الأسود حيث دفنوه ولم يؤذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أن المعلوم أنهم لا يدفنونه إلا وقد صلوا عليه . وهكذا صلى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر رطب . هذا والذي قبله ثابت في الصحيحين وغيرهما .

قوله : « وفروضها النية » .

أقول : لما قدمنا من الأدلة الدالة على أنها فرض بل^(٢) على أنها شرط يستلزم عدمه عدم المشروط كما تفيد الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات . والنبي متوجه إلى الذات الشرعية فالموجود في الخارج ليست ذاتا شرعية فمن خالف في وجوب النية فقد أخطأ ولم يصب .

قوله : « وخمس تكبيرات » .

أقول : قد ثبتت الخمس في صحيح^(٣) مسلم وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر خمسا على جنازة فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها » وأخرج أحمد عن حذيفة^(٤) « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى جنازة فكبر خمسا » وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه . ولكن السنة التي هي أظهر من شمس النهار الروية من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين^(٥) وغيرهما « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنازة أربعاً » وهو مذهب الجماهير قال ابن عبد البر : « إنه انعقد الإجماع بعد الاختلاف على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح

(١) عن ابن عباس قال : « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصل عليه وشفوا خلفه وكبر أربعاً » متفق عليه .

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤ - ٧ نيل الأوطار على المنتقى ٥٨ - ٤ .

(٢) يشير بذلك إلى أن معنى الشرط من حيث أنه شرط أقوى من معنى الفرض من حيث أنه فرض ومعلوم أن الشرط يتوقف عليه وجود المشروط ولا يصح وجود المشروط إلا به وأما الفرض فقد لا يبطل تركه وجود ما يتعلق به .

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » رواه مسلم وفي رواية أبي داود بينه زيد بن أرقم . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦ - ٧ .

(٤) الحديث ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ - ٤ .

(٥) يرجع إلى الأحاديث التي رواها مسلم في الباب . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠ - ٧ وما بعدها .

وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه . قال : ولا نعلم أحدا من أهل الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى « انتهى » .

وأخرج البيهقي^(١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع » .

واعلم أنه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص عن أربع مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والأخذ بالأربع هو الذى لا ينبغى غيره لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرحت بأنه كان يكبر على الجنائز أربعا فلو علم ثبوت الخمس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة ، وعلى تقدير أنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التكبير خمسا على جهة الندور والقلة فالذى ينبغى الاعتماد على ما هو الأعم الأغلب مما ثبت عنه ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه .

وأما ما ذكره المصنف من فرضية القيام فلكون صلاة الجنابة لا تتم إلا به وهو ركنها الأعظم وقد قدمنا أنها فرض كفاية على المسلمين فكان القيام من هذه العيضية فرضا .

وأما ما ذكره من فرضية التسليم فلكونها صلاة وقد تقدم أن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقدما وجه الاستدلال بهذا الحديث على فرضية التسليم وفيه الكفاية .

قوله : « وندب بعد الأولى الحمد » .

أقول : صلاة الجنابة صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهذا يكفى في كونها فرضا في صلاة الجنابة بل في كونها شرطا يستلزم عدمها عدم الصلاة فكيف وقد ثبت في الصحيح^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقرأ في صلاة الجنابة فاتحة الكتاب » .

وأما قوله « وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق » فلم يرد في هذا شيء وإنما هو مجرد

(١) المهلى لابن حزم ١٢٥ - ٥ .

(٢) نكتفى هنا بحديث ابن عباس : « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » رواه البخارى وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وقال فيه « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : ستة وحق » المتفقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ - ٤ .

استحسان من بعض أهل العلم ولا يثبت بمثل ذلك شرع عام ولا خاص ولا تعبد الله أحدا من خلقه برأى أحد من أهل العلم . نعم ينبغى أن يضم إلى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي أن يعتمد إلى سورة قصيرة فيقرأها ثم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهذا هو المقصود من صلاة الجنابة .

وما ذكره من كون الدعاء بحسب حال الميت فحال المذنب أنه قد أتى به إلى إخوانه من المسلمين ليشفعوا له عند ربه ويسألونه المغفرة له والتجاوز عنه وقد أمروا بإخلاص الدعاء للأموات فينبغي لكل من صلى على ميت سواء كان الميت صالحا أو طالحا أن يدعو له بالأدعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت نفسه لاتطويعه على ذلك فليجتنب الصلاة على الأموات ففي غيره من المسلمين من هو أرق قلبا منه وأكثر رحمة لإخوانه .

قوله : « والمخافتة » .

أقول : قد ورد الجهر فأخرج البخارى وغيره عن^(١) ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة ؛ فمعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهرًا حتى يعلم ذلك من صلى معه وزاد النسائي بعد فاتحة الكتاب « سورة » وذكر أنه جهر ولفظه هكذا « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر » ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح^(٢) مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه . . » الحديث . فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة وإن وردت في حديث أبي أمامة بن^(٣) سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة

(١) مر الحديث من قبل المتقى بشرح نيل الأوطار ٦٨ - ٤ .

(٢) الحديث كما في مسلم بسنده : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر أو من عذاب النار » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) رواه أيضا النسائي وأخرجه ابن ماجه والترمذى مختصرا . صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠ - ٧ نيل الأوطار على المتقى ٧٣ - ٤ .

(٣) بالإضافة إلى الاضطراب الذى فى إسناد الحديث فإن فى إسناده مطرفا والاضطراب فى الحديث أن يروى بعدة روايات لاتتفق فى المعنى ويراجع نيل الأوطار على المتقى ٦٩ - ٤ .

الكتاب بعد التكبيرة سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه « أخرجه الشافعي في مسنده وفي إسناده اضطراب وقواه البيهقي في المعرفة وأخرج عن الزهري معناه وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق . قال ابن حجر في الفتح وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » .

قوله : « وتقديم الابن للأب » .

أقول : لا يخفى أن صلاة الجنائز من جملة الصلوات وقد تقدم في صلاة الجماعة أن لعل السن مدخلا في التقديم فليكن هنا كذلك فإن كان الابن أعلم بالسنة كان مقدما على الأب من هذه الحيثية .

قوله : « ويكفي صلاة على جنائز » .

أقول : الأصل أن ذلك جائز صحيح إلا أن يرد ما يمنع من ذلك ولم يرد في ذلك شيء هذا على تقدير أنه لم يصل صلى الله عليه وآله وسلم على جماعة بعد جماعة من قتلى أحد كما جزم به المحققون فإن جميع ما ورد في الصلاة عليهم في أسانيدنا ضعف وقد أطلنا الكلام على ذلك في شرحنا للمنتقى^(١) فليرجع إليه .

وأما ما ذكره المصنف - رحمه الله - من تشريك ما وصل من الجنائز بالنية فهو صحيح إذ لا عمل إلا بنية وصلاته على كل واحد عمل وهكذا رفع ما فرغ من التكبير عليه أو عزله بالنية لأن الصلاة قد تمت على الأول وبقي منها بقية للواصل .

قوله : « فإن زاد عمدا أو نقص مطلقا أعاد » .

أقول : قد قدمنا لك أن ما ورد في النقص من أربع والزيادة على الخمس لم يثبت ثبوتا تقوم به الحجة فالزيادة على الخمس والنقص من أربع ابتداء إن وقع ذلك عمدا إلا إذا وقع سهوا . وأما كون الصلاة تفسد بذلك فلا لما عرفناك غير مرة أنه لا يدل على الفساد المرادف للبطلان إلا دليل خاص يفيد أن عدم ذلك الشيء يوجب العدم أو أن وجوده مانع من الصحة .

(١) المتقى بشرح نيل الأوطار ٤٨ - ٤٩ وما بعدها .

وأما ما ذكره من كون الدفن مانعا من الصلاة فخلافاً ما ثبت في السنة ثبوتاً متفقاً عليه وقد قدمنا الإشارة إلى ذلك .

وأما قوله « وينتظر تكبير الإمام » فلا وجه له بل يكبر عند وصوله إلى الصف كسائر الصلوات .

وأما كونه يتم ما فاتته بعد التسليم قبل الرفع فهو صواب لأنه لم يرد ما يدل على أن الإمام يتحمل عنه .

قوله : « وترتب الصفوف كما م إلا أن الآخر أفضل » .

أقول : أما ترتيب الصفوف كما مر في الصلاة فهو صحيح لأن الجنازة صلاة من الصلوات فالدليل المتقدم في الصلوات الخمس جماعة وتقديم الرجال على الصبيان والصبيان على النساء ثابت هنا .

وأما كون الآخر أفضل فلا دليل عليه بل هو خلاف الدليل الوارد في صلاة الجماعة فإنه مصرح بالترغيب في الأول وبأنه يتم الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك فما ثبت في صلاة الجماعة ثبت في صلاة الجنازة لأن الكل صلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وأما تكثير الصفوف ليكونوا ثلاثة فصاعداً حتى يستحق الميت المغفرة فلا بأس به كما ورد في حديث مالك^(١) بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من ميت يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي وله شواهد . وقد كان مالك بن هبيرة الراوى لهذا الحديث إذا قل أهل الجنازة يجعلهم ثلاثة صفوف .

وورد أيضاً من حديث^(٢) عائشة في صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » وثبت في صحيح مسلم أيضاً وغيره من حديث^(٣) ابن عباس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) الحديث رواه الحمسة إلا النسائي وفي إسناده محمد بن إسحق بن محمد بن إسحق بن إسماعيل بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف إذا عنن وقد حسن الحديث الترمذي . المتفق بشرح نيل الأوطار ٦١ - ٤ .

(٢) الحديث رواه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وصححه وللمحدث تحريجات تستحق العناية يرجع إليها في نيل الأوطار ٦٢ - ٤ .

(٣) حديث ابن عباس رواه أيضاً أحمد وأبو داود وأخرجه ابن ماجه . المتفق بشرح نيل الأوطار ٦٢ - ٤ .

وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه .

قوله : « ويستقبل الإمام سرّة الرجل وثدي المرأة » .

أقول : الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو استقبال^(١) رأس الرجل وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة^(٢) ورواية استقبال عجيزتها فإن عجيزتها هي وسطها ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا فلا وجه لما قاله الجلال إن الكل واسع وما ذكره عقب هذا فهو هوس منه .

وأما قوله « ويليه الأفضل فالأفضل » فالمراد الأفضل في الجنس فيلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء وقد قُدّم إلى ما يلي الإمام الصبي على المرأة بمحض من جماعة من الصحابة وشهدوا أن ذلك هو السنة كما أخرجه أبو داود والنسائي ورجال إسناده ثقات .

وأما الأفضل باعتبار المزايا الدينية فقد ثبت عنه^(٣) صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقدم في القبر أكثرهم قرآنا أى يكون مما يلي القبلة فلا يبعد أن يُقدّم عند الصلاة على رجلين أو ثلاثة فصاعدا أفضلهم في المزايا الدينية باعتبار الظاهر كأن يكون أحدهم عالما والآخر غير عالم فيكون العالم مما يلي الإمام .

فصل

ثم يقبر على أيمنه مستقبلا ويواريه من له غسله أو غيره للضرورة وتطيب أجرة الحفر والمقدمات .

ونذب اللحد وسله من مؤخره وتوسيده نشزا أو ترابا وحل العقود وستر القبر حتى تواري المرأة وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكرا لله تعالى ورشه وتربيعة ورفع شبرا . وكره ضد ذلك والإنافة بقبر غير فاضل وجمع جماعة إلا لتبرك أو ضرورة . والفرش والتسقيف والآجر

(١) حديث أبي غالب الحنط عن أنس بن مالك فيه القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة وسؤال العلاء بن زياد في ذلك بقوله : « هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل على الجنازة كصلائك يكبر عليها أربعين مرة عند رأس الرجل وعجيزة المرأة » قال : نعم . وهو حديث حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات وقد علق الشوكاني على الحديث بأنه لا منافاة بين الوسط والعجيزة لأن العجيزة يقال لها وسط . المتقى بشرح نيل الأوطار ٧٥ - ٤ .

(٢) يرجع إلى حديث سمرة وقد رواه الجماعة أورده في المتقى نيل الأوطار ٧٥ - ٤ .

(٣) يرجع إلى حديث هشام بن عامر في المتقى بشرح نيل الأوطار ٨٩ - ٤ .

والزخرفة إلا رسم الاسم ولا ينبش لقصب قبر وكفن ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة
ولا تقضى بل لمتاع سقط ونحوه .

ومن مات في البحر وخشى تغيره غسل وكفن وأرسل .

ومقبرة المسلم والذمي من الثرى إلى الثريا فلا تزدرع ولا هواؤها حتى يذهب قرارها ومن
فعل لزمته الأجرة لمالك المملوكة ومصالح المسبلة فإن استغنت فلمصالح الأحياء دين المسلمين
ودنيا الذميين .

ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما ويجوز الدفن متى ترب الأول لا الزرع ولا حرمة
لقبر حربى .

قوله : « فصل : ثم يقبر على أيمنه مستقبلا .

أقول : هذا معلوم في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى الاستدلال عليه فما مات مسلم
منذ ظهور النبوة المحمدية إلى الآن إلا وقبر على هذه الصفة إلا لعذر كمن يموت في البحر
ونحوه بل وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بمواراة قتلى المشركين في يوم بدر وجعل
لهم قليب دفنوا فيه والأمر أشهر من أن يذكر .

قوله : « ويواريه من غسله أو غيره للضرورة » .

أقول : لا دليل على هذا بل الدليل على خلافه فإنه قد ثبت في^(١) البخارى وغيره « أنها لما
ماتت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم على القبر وقال : هل من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل
في قبرها » وفي رواية لأحمد عن أنس أنها رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة
عثمان فقد واراها ونزل في قبرها أبو طلحة مع حضور زوجها ووالدها . وأما قوله « وتطيب
أجرة الحفر والمقدمات » فلا وجه لذلك بعد جعل الدفن واجبا على الكفاية . وسيأتى الكلام
على ذلك في الإجازات إن شاء الله تعالى .

(١) لفظ حديث أنس في المتقى قال : « شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر
افرأيت عينيه تدمعان . فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا . قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها »
رواه أحمد والبخارى واختلفت الروايات فيمن هي : أم رقية أم أم كلثوم أم كانت بنتا لبعض بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم . استكمل البحث في المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٧ - ٤ .

قوله : « وندب اللحد » .

أقول : حديث^(١) « اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن عن ابن عباس مرفوعا وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن وفى إسناده عبد^(٢) الأعلى بن عامر وفيه ضعف . وله شاهد من حديث جرير مرفوعا بنحوه أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه وفى إسناده عثمان^(٣) بن عمير وفيه ضعف وفى الحديثين دليل على مشروعية اللحد وأنه الذى ينبغى للمسلمين .

ولإينافى هذا ما أخرجه^(٤) أحمد وابن ماجه عن أنس قال : « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان زجل يَلْحَدُ وَاخْرَ يَضْرَحُ فقالوا نبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » قال ابن حجر إسناده حسن . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عباس لأن مجرد تردد من حضر من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » وأيضا قد اختار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اللحد كما فى هذا الحديث . وهو ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث^(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص قال قال : « أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَاَنْصُبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

قوله : « وسله من موخره »

أقول : مؤخر القبر هو الذى يكون عند رجل الميت ويدل على كون ذلك مشروعاً ما أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه ورجاله رجال الصحيح عن أبي إسحق^(٦) قال :

-
- (١) حديث ابن عباس هذا نقل صاحب المتقى عن الترمذى قوله : « غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » كما ذكر الشوكانى أن الترمذى حسن الحديث وقال « كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه . نيل الأوطار على المتقى ٩٠-٤٠ »
- (٢) عبد الأعلى بن عامر الثعلبى من الثالثة روى عنه سفیان الثوري وإسرائيل وكان يروى عن ابن الحنفية عن حل فيكثر قال سفیان كنا نرى أنه من كتاب وكان ضعيف الحديث الطبقات لابن سعد ٢٢٣-٦٠ .
- (٣) عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفى البجلي . ضعفه وقال ابن معين : ليس بشئ وقريب منه للدارقطنى وأحمد وابن عدى . الميزان للذهبي .
- (٤) لفظ المتقى : « فقالوا لتستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق . . . » الحديث . ويضرح أى يشق وسط القبر والضرخ الشق أما اللحد فهو الشق الذى يعمل فى جانب القبر لوضع الميت سمي بذلك لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه . النهاية . نيل الأوطار على المتقى ٩٠-٤٠ .
- (٥) حديث عامر رواه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه المتقى بشرح نيل الأوطار ٨٩-٤٠ .
- (٦) ورواية سعيد فيها « ثم قال : أنشطو الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء » وقد سكت عن الحديث أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩١-٤٠ .

« أوصى الحارث أن يُصَلَّى عليه عبدُ الله يزيدَ فَصَلَّى عليه ثم أَدْخَلَهُ القبرَ من قِبَلِ رِجْلِي القبرِ وقال : هذا من السنة » ولا يعارض هذا ما أخرجه الشافعي^(١) عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ من قِبَلِ رأسه سِلا » فإن المعنى أنه سل من جهة رأسه من قِبَلِ رِجْلِي القبر ، وعلى تقدير احتمالهِ لغير هذا المعنى فلا تقوم به الحجة لأمرين : الأول أنه مرسل والثاني أنه فعل بعض الصحابة ولا تقوم به الحجة كما تقدم .

وأما ما رواه البيهقي^(٢) من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » فقد ضعف هذا الحديث البيهقي وأيضا لا تقوم به الحجة لأنه فعل لبعض الصحابة . قال في البدر المنير : « إن ذكر أنه أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم . وأظنَّ في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس « انتهى .

وأما قوله : « وتوسيده نشزا أو ترابا وحل العقود » فلم يرد في هذا شئ والافتدائ بما ثبت في الشريعة أولى من ابتداع ما ليس فيها .

وأما قوله : « وستر القبر حتى توارى المرأة » ففي ذلك ما ذكره سعيد في سننه في رواية من حديثه السابق أن عبد الله^(٣) بن زيد قال : « أنشَطُوا الثوبَ فَإِنَّمَا يصنع هذا بالنساء » وأخرجه الطبراني وقال إنه لم يدعهم يمدون ثوبا وقال : هذا السنة ويعارضه ما رواه^(٤) عبد الرزاق من حديث سعد بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستر على قبر سعد بن معاذ حين دفن » ولكن في إسناده مجهول فلا تقوم به الحجة وأيضا قد قيل إن سبب ذلك أن لا تظهر رائحة من جرح سعد الذي مات به .

قوله : « وثلاث حثيات من كل حاضر ذاكرا »

أقول : استدل لذلك بما أخرجه ابن^(٥) ماجه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فَحَثَّى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثا » ورجال إسناده

(١) نيل الأوطار على المتقى ٩١ - ٤ .

(٢) يرجع إلى الحديث والتعليق عليه في نيل الأوطار على المتقى ٩٣ - ٤ .

(٣) استكلت العبارة في الحديث من قبل وأنشطوا الثوب أى اختلسوه . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٣ - ٤ .

(٤) روى الحديث عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل وفي إسناده هذا المجهم . نيل الأوطار ٩٣ - ٤ .

(٥) المتقى بشرح نيل الأوطار ٩١ - ٤ .

ثقات . وأما أبو حاتم فقال في العلل هذا الحديث باطل وقال ابن حجر : « إسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له . قال : وأظن العلة فيه عنعنة^(١) الأوزاعي وعنعنة شيخه » ٥١ .

ويؤيده ما أخرجه^(٢) البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه وكبر عليه أربعاً وحشي على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار : « فأمر فرش عليه الماء » وقال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل . وله شاهد آخر عند أبي داود في المراسيل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حشي على قبر ثلاثاً » وفي إسناده مجهول كما قال أبو حاتم . وشاهد ثالث عند البيهقي من حديث أبي أمامة^(٤) قال : « توفي رجل فلم نصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حشاها على قبر فغفرت له ذنوبه » وشاهد رابع أخرجه أبو الشيخ^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً « من حشي على قبر مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » قال ابن حجر إسناده ضعيف .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها فتدل على أن لذلك أصلاً في الشريعة وأما ما يشرع من الذكر فأخرج أحمد^(٦) وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ « وعلى سنة رسول الله » وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وأخرج الحاكم^(٧) والبيهقي عن أبي أمامة قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : منها خلقناكم

-
- (١) العنينة أن يقول الراوي : عن فلان يدل سمعت أو حدثنا ونحوه مما يدل على الاتصال .
(٢) رواه أيضا الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر نيل الأوطار ٩٢ - ٤ .
(٣) روى الحديث أبو داود عن أبي المنذر في المراسيل وأبو المنذر مجهول كما قال أبو حاتم في اللؤلؤ . نيل الأوطار ٩٢ - ٤ .
(٤) نيل الأوطار على المتفقى ٩٢ - ٤ .
(٥) أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني الحافظ ت ٣٦٩ هـ من حفاظ الحديث العلماء برجاله له تصانيف منها طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . الأعلام ٢٦٤ - ٤ طبقات الشافعية . ٤٧٧ - ٤ .
(٦) المتفق بشرح نيل الأوطار ٩١ - ٤ .
(٧) نيل الأوطار ٩٢ - ٤ .

وفيهما نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله « قال ابن حجر : وسنده ضعيف .

قوله : « ورشه »

أقول : استدل على ذلك بما أخرجه^(١) الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي عن جعفر ابن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم الماء » وهو مرسل . وعن جابر^(٢) عند البيهقي قال : « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء رشا فكان الذي رش على قبره بلال بن أبي رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله » ولا يصح الاستدلال بهذا لوجهين : الأول أنه لا حجة في فعل بلال الثاني أن في إسناده الواقدي والكلام فيه معروف . وقد تقدم ذكر الرش في حديث عامر ابن ربيعة المذكور في القول الذي قبل هذا .

قوله : « وتربيعه »

أقول : قد اتفق أهل العلم على جواز التربيع والتسليم وإنما اختلفوا في الأفضل فاستدل القائلون بأن التسليم أفضل بما أخرجه^(٣) البخاري في صحيحه عن سفیان التمار « أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُسَنَّمًا » واستدل القائلون بالتربيع بما أخرجه أبو داود^(٤) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قال : « قلت يا أمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرقية ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة » وقد عرفت أن هذا فعل لبعض الصحابة ولكن حديث أبي الهيثم الأسدي عن علي^(٥) قال : « أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي : يدل على أن التربيع أفضل لأن التسليم بعض إشراف .

(١) لفظه في المتقى : « رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء » وهو حديث مرسل أخرجه البيهقي أيضا من هذا الوجه مرسل بهذا اللفظ . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٥ - ٤ .

(٢) جمهور الفقهاء على أن فعل الصحابي وقوله ليس بحجة إلا إذا علم أنه ليس من قبيل الرأي ويرى الإمام الشافعي الأخذ بقول الصحابي وفعله . ويرجع إلى الحديث في نيل الأوطار ٩٦ - ٤ .

(٣) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفیان التمار وزاد : « وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك » وكذلك أخرجه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٤ - ٤ .

(٤) « العرصة الحمراء » كما في المتقى والحديث أخرجه أيضا الحاكم من هذا الوجه المصدر السابق ٩٤ - ٤ .

(٥) المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٥ - ٤ .

قوله : «ورفعه شبرا »

أقول : رفع القبر هو من الإشراف الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فلا يباح منه إلا ما ورد الإذن به وقد أخرج (١) أبو داود في المراسيل عن صالح بن صالح قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وأخرج أبو بكر الآجري (٢) في صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عثيم بن بسطام المديني قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعا نحوا من أربع أصابع وقد قدمنا لك أن هذا إنما هو من فعل بعض الصحابة فلا تقوم به الحجة وقد ثبت النهي عن أن يبني على القبور كما في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر .

قوله : « وكره ضد ذلك » .

أقول : ما دل عليه دليل مما تقدم بدون ما يقتضى الحتم ولا كراهة الترك فليس تركه مكروها وغايته أنه خلاف الأولى . وأما ما لم يدل عليه دليل فتركه أولى من فعله لأن فعله ابتداء .

وأما ما ورد فيه النهي كرفع القبر فهو حرام لا كراهة تنزيه . هكذا ينبغي أن يقال . في أضداد هذه المذكورات .

قوله : والإنافة بقبر غير فاضل .

أقول : هذا اغترار بما وقع من الناس لاسيما الملوك والأكابر من رفع قبورهم وجعل القباب عليها وهذا حرام بالأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيح وغيره من طرق توجب العلم اليقين . فمنها الأمر بتسوية القبور كما تقدم ومنها النهي عن البناء عليها كما تقدم أيضا ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة . وبالجملة فما هذه أول شريعة صحيحة وسنة قائمة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها ولكن هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من الناس لاسيما العوام فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور الغالية وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد

(١) نيل الأوطار ٩٤ - ٤ .

(٢) تمامه : « ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه » نيل الأوطار ٩٤ - ١ .

(٣) الإنافة بقبر الميت وهو أن يرفع البناء زائداً عن شبر فإن ذلك مكروه وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقه كالمشاهد والقبب التي تسمى للأئمة والفضلاء هكذا في مختصر ابن مفتح وحاشيته ٤٤٠ - ١ .

في ذلك الميت ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك .
فليت شعري ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهماء والمعصية الصماء العمياء فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم وترك ما حرمته الشريعة على الناس .

قوله : « وجمع جماعة إلا لتبرك وضرورة »

أقول : الثابت في هذه الشريعة ثبوتنا قطعياً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوماً لا ينكره أحد ووقع منه جمع جماعة في قتلى أحد للضرورة وتضييق الحادثة فليقتصر على الضرورة ويكون الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة والكراهة أقل ما يتصف به .

وأما الجمع للتبرك فلم يرد في هذا شيء لأن الكلام في جمع جماعة من الأموات في حفرة واحدة لا في حفر متجاورة فليس ذلك مما نحن بصدده .

وأما ما ذكره من كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع في زمن النبوة بمراًى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وضع الميت على الأرض . ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه من إضاعة المال التي ثبت النهي عنها . وماروى^(١) من أن بعض الصحابة وضع قطيفة حمراء في قبره صلى الله عليه وسلم فلا حجة في ذلك على أنه قد روى أنهم أخرجوها .

وأما كراهة التسقيف للقبر فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرة من أنهم كانوا بعد وضع الميت في حفرته يهلون عليه التراب حتى يستوى على الأرض . وأيضاً هذا التسقيف يصدق عليه أنه بناء على القبر وهو منهي عنه كما تقدم .

وأما كراهة إدخال الآجر فلم يرد بذلك دليل وهي مثل اللبن الذي كانوا يفعلونه في أيام النبوة وأصلب منه وهكذا إدخال الأحجار وجعلها على اللحد فلا وجه للقول بالكراهة .

قوله : « والزخرفة إلا برسم الاسم »

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠٤٢ .

أقول : الزخرفة حرام لنهيه^(١) صلى الله عليه وسلم عن أن يجصص كما في صحيح مسلم وغيره . وأما استثناء المصنف لرسم الامم فمن نصب الرأي الفاسد في وجه الدليل الصحيح فقد ثبت عند الترمذى وغيره ، وقال : صحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يكتب على القبر » وهكذا رواه النسائى بلفظ النهى عن أن يكتب على القبر . قال الحاكم : اكتابة على القبر وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه .

قوله : « ولا ينبش لغصب قبر ولا كفن »

أقول : قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل . وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخراج ماله في نفسه لكون ذلك^(٢) إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذى اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التى دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم معصوم بعصمة الإسلام . وقد صبح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من اغتصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » فكيف بمن اغتصب قبرا هو عدة أشبار . وهكذا ينبش إذا ترك بغير غسل لأن الغسل واجب شرعى لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعى لا يسقط إلا بمسقط شرعى .

وأما مجرد الاستقبال فلم ينتهض الدليل على وجوبه حتى ينبش لتركه .

وأما الصلاة فقد قدمنا ثبوت الصلاة على القبر بالأدلة الصحيحة وذلك يكفى ويسقط الواجب ويحصل به مطلوب الميت من الشفاعة .

وأما قوله : « بل لمتاع سقط » فصواب لما قدمنا .

ومن غرائب المصنف الفرق بين غصب القبر والكفن وبين المتاع الساقط في القبر مع كون الكل من إهلاك مال الغير وإضاعته مع اختصاص الأول بكونه غصبا .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦ - ٧ ، ٣٧ - ٧ وعن جابر بن المتقى قال : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يعمد عليه وأن يبنى عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ » وفي لفظ النسائى : « نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » أخرجه الحديث أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . المتقى بشرح نيل الأوطار ٩٦ - ٤ .
(٢) أى تركه بدون استخراج كما يدل عليه السياق .

قوله : « ومن مات في البحر وخشى تغيره » إلخ .

أقول : هذا صواب وليس في الإمكان غير ما قد كان . وأما كونه لا يجوز ذلك إلا مع خشية التغير فلا وجه له ولا دليل عليه بل هو مصادم لأدلة تعجيل تجهيز الميت التي قدمنا ذكرها .

قوله : « وحرمة مقبرة المسلم والذي من الثرى إلى الثريا »

أقول : مجرد الحرمة يدل عليها ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث بشر بن الخصاصية^(١) : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشى في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيين ألقهما » فإذا كان المشى على المقبرة بالنعال ممنوعا فازدراعها^(٢) وتغيير رسمها وإذهاب قرآرها ممنوع بفحوى الخطاب . ولكن إلحاق مقبرة أهل الذمة بالمسلمين إن كان من جهة كونهم في أمان المسلمين بتسلم الجزية إليهم فذلك حكم خاص بالأحياء وأما الأموات فقد خرجوا عن العهد وصاروا إلى النار فكيف تكون حرمة مقبرة الكافر الذي هو من أهل النار بالاتفاق كمقبرة المسلم . وإن كان الدليل دل على ذلك فما هو ؟ .

وأما ما ذكره تفريعا على هذه المسألة من لزوم الأجرة^(٣) إلخ . فهو مجرد رأى لا دليل عليه . والأصل احترام مال المسلم فلا يؤخذ منها إلا بمسوغ شرعى وليس هذا بمسوغ شرعى بل قد أثم بما فعله وغاية ما يجب عليه إصلاح ما أفسده بحسب الإمكان . -

قوله : « ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما »

أقول : أما الاقتعاد فلحديث أبي هريرة^(٤) عند مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي وابن

(١) الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه بهم وأخرجه أيضا الحاكم وصححه . المتفق بشرح نيل الأوطار ٩٩ - ٤ .

- وبشير بن معبد بن الخصاصية بتشديد الياء منسوبة إلى خصاصة وهي أمه أوجدته كما في أسد الغابة ١٦٣ - ١ .

- السبتيان منسوبتان إلى السبت بالكسر وهو جلد البقر المدهوغ بالقرظ وتمخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل . النهاية لابن الأثير .

(٢) يؤيد بذلك صاحب الأزهار وشارحه في قوله : فلا يجوز أن تزدرع مقبرة المسلم أو الذي ولا يستعمل هواؤها ولا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف ولا شيء مما يشغل الهواء وتظل هذه الحرمة ثابتة حتى يذهب بذلك قرارها بأن يخذده السيل ويذهب بما فيه من العظام مختصر ابن مفتح ٤٤٣ - ١ مع المناقشة فيما يختص بأهل الذمة .

(٣) حيث يقول صاحب الأزهار : ومن فعل أثم ولزمته الأجرة .

(٤) المتفق بشرح نيل الأوطار ٩٩ - ٤ .

ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

وأخرج أحمد^(١) من حديث عمرو بن حزم قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » . قال ابن حجر وإسناده صحيح .

وأما وطء القبر فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « لأن أظأ على جمرة أحب إلى من أن أظأ على قبر » ولفظ الطبراني « أحب إلى من أن أظأ على قبر مسلم » .

وأما قبر الحرابي فلا حرمة له كما ذكر المصنف لما ثبت في كتب السير والحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل مسجد على مقبرة كانت للمشركين بعد أن نبش قبورهم » وهم وإن ماتوا قبل البعثة المحمدية فقد كانوا مخاطبين بإجابة من تقدم من الأنبياء عليهم السلام .

فصل

وندبت التعزية لكل بما يليق به وهي بعد الدفن أفضل وتكرار الحضور مع أهل المسلم المسلمين .

قوله : « فصل وندب التعزية لكل بما^(٢) يليق به »

أقول : يدل على ذلك حديث^(٣) عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » أخرجه ابن ماجه . وكل رجاله ثقات إلا قيسا^(٤) أبا عمارة ففيه لين . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم

(١) المتفق بشرح نيل الأوطار ٩٩ - ٤ .

(٢) في المخطوطة « ما » وزيدت الباء بالرجوع إلى الأصل .

(٣) المتفق بشرح نيل الأوطار ١٠٦ - ٤ .

(٤) في الأصل « قيس أبو عمارة » والصواب ما أثبت . وقيس أبو عمارة قال البخاري فيه نظر وذكره الخافظ في التلخيص

وسكت عنه . الميزان للذهبي ، نيل الأوطار ١٠٦ - ٤ .

عن ابن مسعود^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من عزى مصابا فله مثل أجره » وأعل بتفرد علي بن عاصم بوصله وقد وثقه جماعة وأثنى عليه كثير من الحفاظ وله شواهد تقويه . وينبغي أن تكون التعزية بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث أسامة بن زيد^(٢) قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » وهذا لا يقتصر على السبب^(٣) بل كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك . ولا وجه لقوله « وهى بعد الدفن أفضل » بل ينبغي التعزية عند الموت أو عند حضور علاماته أو بعد الموت لأن التعزية هى التسلية .

وأما ما ذكره من تكرر الحضور مع أهل الميت فلم يرد فى ذلك دليل يدل عليه بل أخرج^(٤) أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » وإسناده صحيح ولكنه ورد فى صنعة الطعام ما أخرجه^(٥) أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعى جعفر حين قُتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والطبرانى من حديث أسماء بنت عميس وهى أم عبد الله بن جعفر .

(١) حديث ابن مسعود قال عنه الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقى تفرد به علي بن عاصم وفى نيل الأوطار استقصاء لما قيل حول سند الحديث يرجع إليه فى نيل الأوطار على المتقى ١٠٧ - ٤ .

(٢) مر الحديث من قبل وقد أورده فى المتقى بشرح نيل الأوطار ١١٢ - ٤ .

(٣) يؤخذ هذا من القاعدة الأصولية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٤) المتقى بشرح نيل الأوطار ١١٠ - ٤ .

(٥) حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعى المتقى بشرح نيل الأوطار ١١٠ - ٤ .

فهرس المقدمة

صفحة	الموضوع
٥	تصدير بقلم الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم
٧	تعريف بشيخ الإسلام الشوكاني وكتابه
٨	بداية الصراع
١٢	الأزهار وصاحب الأزهار
١٤	الشوكاني
١٤	موطنه
١٥	والده
١٦	مولده ونشأته
٢٣	توليه القضاء
٢٧	مذهب الشوكاني
٣٣	كتاب السيل الجرار
٤١	مؤلفاته
٤٤	تعريف بنسخ الكتاب وبالنسخة المحققة
٤٩	طريقتنا في تحقيق النص
٥٤	نموذج من النسخة الخطية

فهرس الكتاب

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف
٤	التقليد فى المسائل العملية
١٦	إنما يقلد مجتهد عدل ومناقشة الشوكانى لذلك
١٨	هل كل مجتهد مصيب ؟
٢١	رأى كل من صاحب الأزهار والشوكانى فى إلتزام مذهب إمام معين
٢٢	بم يتحقق الإلتزام ؟
٢٤	تبعض الاجتهاد
٢٦	الرواية عن الميت والغائب
٢٨	تقليد إمامين

كتاب الطهارة

النجاسات :

٣١	أقسامها ومناقشات الشوكانى لكل قسم
٤٥	أدوات تطهير النجاسة
٥٢	التطهير بالاستحالة والمكثرة

المياه :

٥٤	النجس والطاهر من المياه
٥٦	وسائل رفع الحدث
٥٩	بحث تيقن الطهارة والنجاسة
٦٣	آداب قضاء الحاجة
٦٩	مناقشة الشوكانى فى استقبال القبليين والقمرين

الوضوء :

٧٣ شروط صحة الوضوء
٧٥ فروض الوضوء ومناقشة الشوكاني لرأى المذهب فى فرضية غسل الفرجين
٨٨ سنن الوضوء
٩٥ نواقض الوضوء
١٠٣ لا يرتفع يقين الطهارة إلا يقين

الغسل :

١٠٥ موجبات الغسل
١٠٧ ما يحرم بالجنابة
١١١ فروض الغسل
١١٦ ما يندب فى الغسل ومتى يندب الغسل

التيمم :

١٢٤ سبب التيمم
١٣٠ أدواته وفروضه ومندوباته
١٣٤ أوقات التيمم
١٣٥ مسائل حول الماء القليل ومن يضره الماء
١٣٩ التيمم للقراءة واللبث فى المسجد
١٤٠ نواقض التيمم

الحيض :

١٤٢ معناه ومدته
١٤٥ مسائل حول انقطاع الدم
١٤٧ ما يحرم بالحيض
١٤٨ المستحاضة وأحكامها
١٥٠ النفساء وأحكامها

كتاب الصلاة

١٥٥	شروط وجوبها
١٥٦	شروط صحتها
١٦٤	التباس الطاهر بغيره في الثوب والماء
١٦٤	الصلاة في المصبوغ
١٦٥	الصلاة في السراويل والفرو
١٦٦	الصلاة في جلد الخنزير
١٦٧	الصلاة في القبر والسابلة
١٧٤	استقبال النائم والمحدث والمتحدث
١٧٥	إتخاذ السترة
١٧٦	أفضل أماكن الصلاة
١٧٩	مسجد الكوفة
١٧٩	من أحكام المساجد

أوقات الصلاة :

١٨٤	مناقشة الشوكاني في الاضطرار والاختيار
١٨٥	أوقات الرواتب
١٨٧	أوقات القضاء
١٨٨	الأوقات المكروهة
١٨٩	أفضل الوقت
١٩١	الوقت بالنسبة لناقص الصلاة والطهارة
١٩٣	الجمع بين الصلوات

الأذان والإقامة :

١٩٦	مناقشات حول وجوب الأداء وندبه والتقليد في الوقت
١٩٨	صفات المؤذن
٢٠١	من يقيم الصلاة

٢٠٢	التثنية في الأذان والإقامة
٢٠٥	حتى على خير العمل
٢٠٦	الثوب بدعة أو سنة
٢٠٧	التفل بين الأذنين

صفة الصلاة :

٢٠٩	فروض الصلاة
٢١١	التكبير
٢١٣	القيام والقراءة
٢١٤	السرية والجهرية
٢١٦	السنجود
٢١٨	الاعتدال بين السجدين
٢١٨	الشهادتان
٢٢٠	الصلاة على النبي وآله
٢٢٠	النصب والفرش والتسليمتان
٢٢١	تعذر الذكر بالعربية
٢٢٢	الاستملاء والتلقين والتعكيس
٢٢٣	سنن الصلاة ومندوباتها
٢٣١	متى تسقط الصلاة
٢٣٢	العاجز عن الوضوء والاستنجاء
٢٣٣	مفسدات الصلاة . . . وأحكام التحرك في الصلاة
٢٣٩	القراءة الشاذة والتنعنج والأنين
٢٤٠	اللحن
٢٤٠	الفتح على الإمام
٢٤٢	رفع الصوت إعلاما للمار
٢٤٣	توجهه واجب يخشى فوته

صلاة الجماعة :

٢٤٥ حكم صلاة الجماعة ومفسداتها
٢٤٧ إمامة الفاسق
٢٤٨ إمامة الصبي
٢٥٠ إمامة المرأة بالرجل والعكس
٢٥٢ إمامة المقيم بالمسافر والمتنفل بغيره
٤٥٣ إمامة ناقص الصلاة والطهارة بضده
٢٥٤ المختلفان فرضا
٢٥٥ الإمام المكروه
٢٥٨ نية الإمامة والاتمام
٢٥٩ موقف المؤتم من الإمام . وترتيب الصفوف
٢٦٤ انجذاب من يجنب الإمام
٢٦٥ اعتداد اللاحق بركعة
٢٦٧ هل يرفض ماأداه منفردا . إذا أقيمت الجماعة ؟
٢٦٩ جماعة النساء والعراة
٢٧٠ إذا فسدت صلاة الإمام فما حكم المأموم
٢٧١ متابعة الإمام في غير المفسد
٢٧٢ من مبطلات صلاة المؤتم السبق والمساواة

سجود السهو :

٢٧٤ موجبات السجود
٢٧٩ حكم الشك بعد الفراغ وقبله
٢٨٢ أركان السجود للسهو وسجود المؤتم لسهو الإمام
٢٨٧ سجود الاستغفار
٢٨٧ سجود التلاوة ومواضعه

القضاء :

- ٢٨٩ ... على من يجب القضاء
٢٩٣ ... ملتبس الحصر ومن جهل فائتته وقضاء الرواتب

صلاة الجمعة :

- ٢٩٤ ... شروط وجوبها وشروط صحتها
٣٠٠ ... الدعاء في الخطبة والكلام أثناءها
٣٠١ ... اختلال بعض الشروط

صلاة المسافر :

- ٣٠٦ ... قصر الصلاة في السفر
٣١٠ ... أحكام بعض الطوارئ
٣١٠ ... الوطن ووطن الإقامة (الاستيطان)

صلاة الخوف :

- ٣١٢ ... أحكام صلاة الخوف
٣١٣ ... اشتداد الخوف

صلاة العيدين :

- ٣١٥ ... الخلاف في وجوبها
٣١٦ ... أركانها
٣١٨ ... الخطبة
٣٢٠ ... تكبير التشريق
٣٢٢ ... صلاة الكسوف والافزاع والاستسقاء
٣٢٦ ... نوافل الصلاة
٣٢٨ ... الفرقان
٣٢٩ ... الضحى

كتاب الجنائز

٣٣٣	التوبة للمريض
٣٣٣	الوصية
٣٣٤	التلقين للمحضر وتوجيهه للقبلة
٣٣٥	إغماضه
٣٣٦	شق الميت
٣٣٧	التجهيز والبكاء والنعي
٣٣٩	غسل الميت وأحكامه
٣٤٢	الشهيد وأحكامه
٣٤٣	الغاسل
٣٤٥	أحكام الغسل
٣٤٧	الكفن وأحكامه
٣٥٠	المشي خلف الجنازة
٣٥٣	الصلاة على الجنازة وأحكامها
٣٦١	كيف يقبر الميت
٣٦٣	اللحد والشق
٣٦٧	رفع القبور وإناقتها
٣٦٩	زخرفة القبور
٣٦٩	نبش القبور
٣٧٠	من مات في البحر
٣٧٠	اقتعاد القبر ووطؤه
٣٧١	التعزية